إليه أدعو وإليه مآب
مآب
مؤسسة آل البيت
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

الشورى في الإسلام

الجزء الثاني





الشورى في الإسلام

الجزء الثاني

٢١٦ر٨٣٢٨

مجمـ المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية: مؤسسة آل البيت

الشـــورى في الإســـلام/ المجمـع الملكي لبحـوث الحضارة الإسلامية .ـ عمان: المجمع، ١٩٨٩

(٨٥٨) ص

ر.أ (٦٩٩ / ١١ / ١٩٨٩)

١ ـ الإسلام ـ فقه أ ـ العنوان

(تمت الفهرسة بمعرفة دائرة المكتبات والوثائق الوطنية)

الشورى في العصور العباسية فكراً وممارسة

الدكتور وهبة الزحيلي



الشورى في العصور العباسية فكراً وممارسة

الدكتور وهبة الزحيلي*

تمهيد :

١ ـ عرف التاريخ الإسلامي عبر الزمان ظهور أقوى أربع خلافات تعاقبت على الحكم الإسلامي، بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، واستمر آخرها حتى نهاية الربع الأول من القرن العشرين. وهي : أولاً ـ الخلافة الراشدية(١١ـ٤٠هـ) ـ (٦٣٢ ـ ٦٦١م)، ودامت ثلاثين سنة إلا أشهراً، وثانياً ـ الخلافة الأموية (٤١ ـ ١٣٢هـ) ـ(٦٦٢ ـ ٧٥٢م) أي أنها عمَّرت ما يقارب الإحدى والتسعين سنة قياساً على تاريخ خلفائها، وثالثاً ـ الخلافة العباسية (١٣٢ ـ ٦٥٦هـ) ـ (٧٤٩ ـ ١٢٥٨م) أي أنها دامت نحو ٥٢٤ سنة، حكم خلالها ٣٧ خليفة، ثم رابعاً ـ الخلافة العثمانية (٧٠٠ ـ ١٣٤٤هـ) ـ (١٣٠٠ ـ ١٩٢٤م)، وعاشت ما يزيد على ستة قرون، انتهت حينما ألغى كمال أتاتورك الخلافة الإسلامية، وأعلن الجمهورية التركية، وأصبحت تركيا برئاسته ـ في عهد الحكم الجمهوري الجديد ـ دولة علمانية، ففصلت الدين عن الدولة، وابتعدت عن الإسلام ونظامه في الحكم والسياسة والدستور والمنهاج، وألغت نظام السلطنة والخلافة الذي يقوم في أصله على الشورى والتزام أحكام الشريعة الإسلامية.

وعاصر الخلافتين الأموية والعباسية وما بعدها الدولة الإسلامية الأموية في الأندلس (اسبانيا) (٩٢ ـ ٨٩٧هـ) ـ (٧١١ ـ ١٤٩٢م) أي أنها بقيت زهاء ثمانية قرون، ازدهرت فيها العلوم والثقافات والفنون العمرانية والصناعية وتوسع الفتح.

٢ ـ وكانت الخلافة الراشدية أمثل العهود الإسلامية وأعدلها وأصحها فكراً ومنهجاً

(*) رئيس قسم الشريعة ـ جامعة الإمارات العربية المتحدة.

وممارسة، فهي نموذج الحكم الإسلامي الصالح، وتلاها العهد الأموي، فحدث تحول وانتقال في منهج الحكم من الخلافة القائمة على البيعة العامة والاختيار من أهل الحل والعقد وبقية المسلمين، إلى حكم قائم أيضاً على الخلافة، لكنه أشبه بالنظام الملكي الموروث، باستثناء خلافة خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبدالعزيز (٩٩ - ١٠١هـ) - (٧١٧ - ٧٢٠م)، غير أن الحكم الأموي ظل متميزاً بالقوة والمجد واتساع الفتوحات الإسلامية، وعرف عن العصر الأموي بأنه عصر الإعداد والبناء لحضارة مزدهرة وغنية في النواحي الإدارية والعلمية والاجتماعية والفنية، نتيجة ما بذله الأمويون من جهد في هذا السبيل، واستمرت الحال على هذا النحو في العصر العباسي، فكان عصر استقرار الدولة وازدهارها في شتى العلوم والآداب والمعارف والفنون.

وتشابه كلا العصرين في وجود ظاهرة الاعتماد على الفقهاء والعلماء، وتقريب أئمة الاجتهاد والفتوى من جانب الخلفاء، والتشاور معهم في القضايا العامة، ومناقشتهم في الأحكام الشرعية الاجتهادية، والتوفيق بينها وبين نصوص الأحاديث النبوية، ولكن لا (يخلو الحال) من وقوع بعض التصرفات الفردية الشاذة التي لم تكن بأمر الخليفة الأموي، مثل إقدام بعض الولاة الأمويين على جلد صحابي أو تابعي والتطواف به في أسواق المدينة[1]، وقيام بعض الخلفاء العباسيين بجلد بعض أئمة المذاهب، لمعارضة في الرأي أو إحساس بخطورة الفتوى الصادرة عنهم، أو اختلاف في الفكر المذهبي[2].

---

(١) مثل إقدام الحجاج على جلد أنس بن مالك الصحابي المعروف، وقتله وتعذيبه سعيد بن جبير التابعي المشهور، وقيام والي المدينة بجلد سعيد بن المسيب سيد التابعين.

(٢) مثل جلد الخليفة المنصور الإمام مالك عندما أفتى بعدم وقوع طلاق المكره، وحبس أبي حنيفة، وجلد الوزير ابن هبيرة أبا حنيفة لرفضه تولي القضاء على الكوفة وسجن المأمون الإمام أحمد وتعذيبه في السجن لامتناعه من القول بخلق القرآن، نصرة لمذهب المعتزلة.

واتفق هذان العصران على الاحتفاظ بفكرة وراثة الحكم وولاية العهد، إلا الخليفة العباسي الواثق[1](٢٢٧-٢٣٢هـ)فلم يعهد لابنه محمد، وقد سئل وهو في مرضه الأخير أن يوصي بالخلافة لولده، فقال كلمته المأثورة: «لا يراني الله أتقلدها حياً وميتاً» مقتفياً في ذلك أثر عمر بن الخطاب ومعاوية الثاني[2].

٣ - واتسمت الخلافة العثمانية في بدايتها - واستمرت إلى ما بعد عصر السلطان سليمان القانوني - بمظهر القوة والفتوح واتساع النفوذ، فكانت الدولة العثمانية في القرن السادس عشر أكبر دولة في عصرها. وامتاز تاريخ الأندلس بأنه من أهم أدوار الحياة الإسلامية وأمجدها، فقد نحت الحياة فيها نحواً خاصاً يتلاءم وطبيعة تلك البلاد الواقعة في الغرب، كما كانت تلك الحياة في كثير من نواحيها صدى لما كان يجري في الشرق من الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والفكرية، والفنية، والعلمية المزدهرة.

٤ - والشورى - إحدى دعائم الحكم الإسلامي في مختلف عصوره - اتخذت في مجال القضايا العامة مظاهر متنوعة، منها الصحيح السليم المتفق مع منهج الحكم الإسلامي المطلوب شرعاً، ومنها العليل الضعيف المتطور وفق طبيعة الحكم القائم، وبما أن نظام الحكم العباسي الإسلامي - ميدان بحثنا - نظام مقيد بشريعة القرآن والسنة النبوية، فقد كان للشورى فيه دورها المهم في الأمور الدنيوية، وكذا في الأمور الدينية، ولكن على نحو أقل مما كان عليه العهد

---

(١) الواثق: هو أبو جعفر هارون الواثق بالله بن المعتصم بن الرشيد، وأمه أم ولد رومية ،اسمها قراطيس، ولد سنة ١٨٦هـ بطريق مكة وتوفي سنة ٢٣٢هـ.

(٢) عمر: هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، استشهد سنة ٣٢هـ ودامت خلافته ١٢ سنة. ومعاوية هو ابن يزيد اختاره أهل الشام للخلافة، ولم يلبث بعد شهرين أن اعتزل الخلافة دون أن يولي خلفاً له، مات سنة ٦٤هـ.

الراشدي، حيث كثر الاجتهاد الجماعي من خلال إجماع أهل الحلّ والعقد: وهم العلماء والمجتهدون وذوو الفكر والرأي والتدبير، فكان الخليفة الراشدي كلما عرضت له قضية مهمة، يجمع رؤساء الناس فيستشيرهم ويتعرف على آرائهم، حتى إذا اتفقوا على حكم معين، عمل به، وأنفذه في أنحاء الخلافة.

وأما في العصر العباسي، فكان الخليفة بالإضافة إلى أخذه بمقتضى الاجتهاد الجماعي - إن وجد - يستشير بعض الأفراد، سواء أكانوا مستشارين رسميين كالوزراء، أم كانوا بمثابة مستشارين غير رسميين كأصحاب الدواوين أو البارزين من آل البيت العباسي. وكان الخليفة يستشير كل واحد في موضوع اختصاصه، وذلك يشمل العلماء والقضاة والرؤساء وأمراء الأجناد ممن يكون له رأي ونصح للمسلمين.

٥ - والاجتهاد الجماعي أو الإجماع - وقد تضاءل الأخذ به بعد عصر الصحابة والتابعين - من مظاهر الشورى، لاعتماده على مناقشة سبب الحكم وتعرف مناطه، وتبين علته، ثم التوصل إلى رأي متفق عليه يستند أساساً إلى نص أو مصلحة أو قياس، غير أن الحاجة إلى كل من المشاورة واجتهاد الرأي تبدو أكثر أهمية في الحوادث والقضايا التي لا نص فيها ولا وحي يعالج شؤونها، سواء في أمر الدين مثل التعرف على أحكام المسائل الفرعية العلمية في المعاملات الخاصة والعامة وغيرها، أو في أمور الدنيا كمحاربة الأعداء ومكايدة الحروب[1].

والخلاصة: أنه حدث في الاجتهاد والشورى تحول واقعي - غير موجَّه من أحد - عن الصورة الجماعية التي كانت سائدة في العصر الراشدي إلى نمط أغلبي أو فردي في العصور التالية بسبب تفرق العلماء في الأمصار الإسلامية، وتعرض

(١) الجصّاص، أحكام القرآن: ٢/ ٤١ وما بعدها. والجصاص: هو أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد، ومات فيها سنة ٣٧٠هـ.

المسلمين للهزات السياسية الداخلية العنيفة نتيجة الفتن واختيار نظام الحكم إلى تثبيت قواعده.

العصر العباسي عصر إسلامي:

٦ - هذا التحول في منحى الشورى في العصر العباسي، حدث في إطار إسلامي لم يبعده كثيراً عن الصفة الإسلامية للحكم القائم على المنهج القرآني، الذي تحتضنه أسرة بني العباس بن عبدالمطلب، ذات الرحم الموصولة برسول الله ﷺ وقرابته، وذات الموضع الرفيع في الإسلام وأهله، نقل السيوطي عن عبدالله العيشي عن أبيه قوله: «سمعت الأشياخ يقولون: والله لقد أفضت الخلافة إلى بني العباس، وما في الأرض أحد أكثر قارئاً للقرآن، ولا أفضل عابداً ولا ناسكاً منهم»[1].

وقال ابن جرير الطبري في تاريخه: كان أمر بني العباس أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أعلم العباس عمه أن الخلافة تؤول إلى ولده، فلم يزل ولده يتوقعون ذلك[2].

٧ - وقد برز هذا الاتجاه في بداية الدعوة العباسية، وتردد على ألسنة الخلفاء العباسيين في أول خطبة كان يخطبها الخليفة بعد بيعة الخلافة، جاء في ميثاق الدعوة العباسية الذي أعلنه قائدها العام في خراسان أبومسلم الخراساني: «أبايعكم على كتاب الله عزوجل وسنة نبيه ﷺ، والطاعة للرضا من أهل بيت رسول الله ﷺ،

---

(١) السيوطي، تاريخ الخلفاء: ٢٥٦، والسيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، توفي سنة ٩١١هـ. والعيشي: هو عبيدالله بن محمد بن عائشة، قيل له: العيشي، نسبة إلى عائشة بنت طلحة، من كبار الطبقة العاشرة، توفي سنة ٢٢٨هـ.

(٢) الطبري، تاريخ الرسل: ١٢٣/٩، والطبري: هو أبوجعفر محمد بن جرير الطبري، صاحب التفسير والتاريخ المشهورين، توفي ببغداد سنة ٣١٠هـ.

عليكم بذلك عهد الله وميثاقه والطلاق والعتاق والمشي إلى بيت الله . . .»[1].

٨ ـ وكان أول ما نطق به أبو العباس السفاح بعد مبايعته بالخلافة ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر من سنة ١٣٢هـ: «الحمد لله الذي اصطفى الإسلام لنفسه ديناً، وكرمه وشرفه وعظمه، واختاره لنا، وأيده بنا، وجعلنا أهله وكهفه، والقوّام به والذابّين عنه والناصرين له، وألزمنا كلمة التقوى وجعلنا أحق بها وأهلها. . .»[2] ثم قال: «. . . فلكم علينا ذمة الله وذمة رسوله وذمة العباس: أن نحكم فيكم بما أنزل الله، ونعمل بكتاب الله. . .».

٩ ـ وتضمنت خطبة البيعة لهارون الرشيد مبادئه في الحكم، وأهمها التمسك بالقرآن والسنة النبوية، والدفاع عن البلاد الإسلامية ومناصرة دين الله المرتضى، والذود عن أهل بيت نبيه ﷺ[3].

١٠ ـ والتزم الخلفاء العباسيون بأحكام الإسلام وآدابه، فأظهروا الحفاظ على الصلاة، وأداء الحج، وإعلان الجهاد في سبيل الله[4]، لا سيما في عهد المنصور والرشيد، ولكن دون أن يؤموا الناس في الصلاة وأداء خطبة الجمعة، كما كان يفعل الخلفاء الراشدون وبعض الخلفاء الأمويين، قيل عن المنصور: لم ير في دار المنصور لهوٌ

---

(١) الطبري، تاريخ الرسل: ٩/٩٩، وأبو مسلم الخراساني: داهية من الدهاة، وقيل إنه أدهى أهل عصره، وقائد حربي، تخلص المنصور منه سنة ١٤٧هـ.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية: ١٠/٤٠ ـ ٤١، الطبري، تاريخ الرسل: ٩/١٢٥ومابعدها، وأبو العباس: ولد سنة ١٠٤هـ في الحميمة، أبوه محمد بن علي بن عبدالله بن العباس، أول خلفاء بني العباس ومؤسس دولتهم، مات بالجدري في الأنبار سنة ١٣٦هـ بعد حكم دام أربع سنين وتسعة أشهر.

(٣) الطبري، تاريخ الرسل: ١٠/٤٨، وهارون الرشيد: خامس الخلفاء العباسيين ولد بالري سنة ١٤٥هـ، أبوه محمد المهدي، وأمه الخيزران، كانت خلافته أزهى زمن مر على المسلمين، وأضخم عهد عرفه التاريخ العربي دامت خلافته ٢٣ سنة وستة أشهر، وتوفي بمرض في مدينة طوس سنة ١٩٣هـ.

(٤) المصدر نفسه: ١٠/٥٠ ـ ١٢٩.

قط، ولا شيء يشبه اللهو واللعب والعبث[1]. وقسموا الغنائم وفق المنهج القرآني[2]، وبنوا المساجد والرباطات (الثغور)[3]، وعملوا بشرع الله تعالى، وطبقوا الحدود، وقربوا الفقهاء والعلماء وأسندوا القضاء لمشاهير الفقهاء وأئمة المذاهب، وساد الاتجاه بأن الإفتاء في الأمور العامة من خصائص أهل الحل والعقد (المجتهدين وأهل الرأي والتدبير) وكانت الشورى إحدى أصول الحكم الإسلامي ملازمة لمنهج الخلفاء والولاة والأمراء. فكان المنصور مثلاً يشاور دائماً في الأمور كلها، وكان الرشيد لا يقطع أمراً دون مشاورة أبي يوسف[4] الذي ولاه منصب قاضي القضاة، وكان العهد العباسي عهد استقرار وازدهار العلوم والثقافات والترجمة والفنون والآداب، ومن شأن هذا المجتمع الذي يراد له الدوام والاستمرار أن يعتمد في مختلف أوضاعه وأنظمته ومناهجه على الشورى[5].

١١ ـ وكان القصد من عبارة أبي جعفر المنصور في خطبته: «أيها الناس، إنما أنا سلطان الله في أرضه، أسوسكم بتوفيقه ورشده...»[6] هو إظهار هيبة الحكم، وتعظيم

(١) الطبري، تاريخ الرسل: ٩/٢٩٤، ابن الطقطقي، الفخري في الآداب السلطانية: ١١٥، والمنصور، ولد سنة ١٠١هـ بالحميمة، أبوه محمد بن علي العباس، ثاني الخلفاء العباسيين، بنى بغداد مدينة السلام سنة ١٤٥هـ، وبنى الرصافة سنة ١٥١هـ، وبنى الرفيعة سنة ١٥٥هـ، موطد الحكم العباسي، دامت خلافته ٢٢ سنة وتوفي سنة ١٥٨هـ في طريقه إلى الحج.

(٢) الطبري، تاريخ الرسل: ٩/١٢٦.

(٣) المصدر نفسه ١٠/٦٢.

(٤) ستأتي ترجمته فيما بعد.

(٥) قال ابن تيمية: «لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ، فقال تعالى: ﴿فاعف عنهم، واستغفر لهم، وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله. إن الله يحب المتوكلين﴾ (آل عمران: ١٥٩) وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ». ثم بيّن أن الشورى تلزم الإمام إن كان الحكم واجب الاتباع من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، أو كان الرأي أشبه بكتاب الله وسنة رسوله (ابن تيمية، السياسة الشرعية: ١٥٧ وما بعدها).

(٦) السيوطي، تاريخ الخلفاء: ٢٦٣.

شأن السلطة القوية في نفوس الناس، البعيدة عن الادعاء بأنها مطلقة، أو المناداة بنظرية «الحق الإلهي» أو «التفويض الإلهي» على حد التعبير الذائع الذي يريد بعض المؤرخين إلصاقه بالمنصور ومن بعده، بدليل أن ما قاله كان ينبىء عن عكس مثل هذا الادعاء، حيث ذكر أنه إنما يعمل وفق مشيئة الله وإرادته، أي أنه يعترف بأن سلطته غير مطلقة، بل مقيدة بأحكام القرآن والسنة[1].

الشورى في تصور العلماء في عصر الدولة العباسية:

١٢ ـ عرف الطبرسي الشورى بأنها المفاوضة في الكلام ليظهر الحق. وقد اتجهت في الغالب عبارات المفسرين المعاصرين للدولة العباسية في تفسير آية الشورى: ﴿وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله، إن الله يحب المتوكلين﴾[2]، نحو عدم إلزام الشورى في موضوعات النصوص التشريعية، وهذا في الحقيقة ليس للشورى مجال فيه، لأن الشورى اجتهاد، ولا اجتهاد في مورد النص باتفاق العلماء، كما أن الشورى تستند في أصولها ومصادرها إلى القرآن الكريم الذي نزل به الوحي الأمين تشريعاً ودستوراً ونظاماً عاماً للحكم الإسلامي، فالنص القرآني هو منبع الشورى وملهم أهلها وموجههم نحو الواجب شرعاً. والظاهر أن عدم إلزام النبي ﷺ بالشورى من خصائصه (أو خصوصياته) لأن الوحي هو الذي يوجهه، ويحدد له مسيرته، ويبين له المنهج الذي يجب أن يسير عليه في شؤون الحياة، أو أن الأمر بالشورى الموجه للنبي ﷺ كان لتعليم الأمة وإرشادها إلى الاقتداء به في المشاورة. نقل الجصاص وغيره آراء طائفة من المفسرين، منها ما قاله قتادة والربيع بن أنس ومحمد بن إسحاق[3]: إنما أمره بها

---

(١) عبدالحميد متولي، الإسلام ومبادىء نظام الحكم: ١٢٩.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) قتادة: هو قتادة بن دعامة البصري السدوسي الأكمه الضرير، مفسر حافظ، مات بواسط بالطاعون سنة ١١٨هـ، والربيع: هو الربيع بن أنس البكري البصري الخراساني، روى عن أنس بن مالك وأبي العالية =

تطييباً لنفوس الصحابة، ورفعاً من أقدارهم، إذ كانوا ممن يوثق بقوله، ويرجع إلى رأيه. وقال سفيان بن عيينة[1]: أمره بالمشاورة لتقتدي به أمته فيها، ولا تراها منقصة كما مدحهم الله تعالى بأن أمرهم شورى بينهم.

وقال الحسن البصري والضحاك[2]: جمع لهم بذلك الأمرين جميعاً في المشاورة، ليكون لإجلال الصحابة، ولتقتدي الأمة به في المشاورة.

وقال بعض أهل العلم: إنما أمره بالمشاورة فيما لم ينص له فيه على شيء بعينه[3].

١٣ ـ وهذه نماذج من أقوال المفسرين: جاء في تفسير الكشاف للزمخشري (٥٣٨هـ) «فإذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى، فتوكل على الله في إمضاء أمرك على الأرشد الأصلح، فإن ما هو أصلح لك، لا يعلمه إلا الله، لا أنت ولا من تشاور»[4].

= والحسن البصري، وأخذ عنه كثيرون. وابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق المدني أبو بكر المطلبي مولاهم، إمام المغازي، نزيل العراق، توفي سنة ١٥٠هـ.

(١) هو أبو محمد الهلالي الكوفي، كان إماماً في علم القرآن والسنة. أدرك ٨٧ تابعياً، توفي بمكة سنة ١٩٨هـ.

(٢) الحسن: هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة وتوفي بالبصرة سنة ١١٠هـ.
والضحاك: هو الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، ثقة، مأمون، مفسر، روى عن بعض الصحابة، توفي بخراسان سنة ١٠٥هـ.

(٣) الجصّاص، أحكام القرآن: ٢/ ٤٠، الطبري، جامع البيان: ٤/١٥٢ ـ ١٥٣، الطبرسي، مجمع البيان: ٢/٥٢٧، البغوي، معالم التنزيل: ١/٣٦٧، ابن كثير، تفسير القرآن: ٢/ ٤٢٠.

(٤) الزمخشري، الكشاف: ١/ ٣٥٨، والزمخشري: هو جار الله محمود بن عمر بن محمد، أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي، الإمام العلامة المشهور بفخر خوارزم، إمام الدنيا في علم الإعراب واللغة والبلاغة والزهد وحسن السيرة، توفي سنة ٥٣٨هـ.

وقال البغوي (٥١٦هـ) في تفسير: «فإذا عزمت فتوكل على الله»: لا على مشاورتهم، أي قم بأمر الله وثق به واستعنه[1].

وقال الإمام الطبرسي (٥٤٨هـ) في مجمع البيان: «فإذا عقدت قلبك على الفعل وإمضائه»[2].

وقال الرازي (٦٠٦هـ) في التفسير الكبير: «إنه إذا حصل الرأي المتأكد بالمشورة، فلا يجب أن يقع الاعتماد عليه، بل يجب أن يكون الاعتماد على إعانة الله»[3].

١٤ - أما في مجال النظرة الأصولية لدى علماء العصر العباسي، فالاتجاه واضح عند بعضهم نحو القول بوجوب الشورى، لأن ظاهر الأمر في قوله تعالى: «وشاورهم في الأمر» يدل على الوجوب، لأن الأمر يقتضي في الأصل الوجوب، وليس هناك قرينة واضحة تصرفه عن الوجوب إلى الندب أو الاستحباب وغيره.

وهو قول الرازي، ورجحه الإمامان الرافعي والنووي[4] من الشافعية، قال الرازي في تفسير آية: «وشاورهم»: والمعنى: وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت لك على شيء وأرشدتك إليه، فتوكل علي، ولا تشاور بعد ذلك أحداً، وظاهر الأمر

---

(١) البغوي، معالم التنزيل: ١/٢٦٨، والبغوي: محيي السنة أبو محمد حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٠هـ.

(٢) الطبرسي، مجمع البيان: ٢/٥٢٧، الآلوسي، روح المعاني: ٤/١٠٧، والطبرسي: هو الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، أبو علي، مفسر، محقق، لغوي، توفي سنة ٥٤٨هـ.

(٣) الفخر الرازي، التفسير الكبير: ٣/٨٤ - ٨٦، والفخر الرازي: هو محمد بن عمر، فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، توفي سنة ٦٠٦هـ.

(٤) الرافعي: هو أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني من كبار فقهاء الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث توفي بها سنة ٦٢٣هـ. والنووي: هو الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، له كثير من المصنفات، توفي بنَوَا سنة ٦٧٦هـ.

للوجـوب، فقـولـه: «وشاورهم» يقتضي الوجوب. وحمل الشافعي رحمه الله ذلك على الندب، فقال: «هذا كقوله عليه الصلاة والسلام: البكر تستأمر في نفسها»[1] ولو أكرهها الأب على النكاح جاز، لكن الأولى ذلك تطييباً لنفسها، فكذا ههنا[2].

وقـال ابن عطيـة[3] من فقهـاء المـالكيـة: «إن الشـورى من قواعد الشريعة وعـزائم الأحكـام، ومن لا يستشيـر أهل العلم والدين، فعزله واجب، وهذا مما لا خلاف فيه»[4].

وقـال المـاوردي[5]: اختلف أهل التأويل في أمره لنبيه ﷺ بالمشاورة مع ما أمده من التوفيق وأعانه من التأييد على أربعة أوجه.

أحدها: أنـه أمـره بمشـاورتهم في الحـرب ليستقر له الرأي الصحيح فيه، فيعمل عليـه، وهـذا قول الحسن البصـري. وقـال: ما تشـاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم.

والثاني: أنه أمره بمشاورتهم تأليفاً لهم وتطييباً لنفوسهم، وهذا قول قتادة بن دعامة السدوسي.

والثالث: أنـه أمـره بمشـاورتهم لمـا علم فيها من الفضل وعاد بها من النفع، وهذا قول الضحاك بن مزاحم.

---

(١) أخـرجـه مسلم عن ابن عبـاس بلفـظ: «الثيب أحق بنفسهـا من وليهـا، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها». (الصنعاني، سبل السلام: ٣/١١٩).

(٢) الفخر الرازي، التفسير الكبير: ٣/٨٥.

(٣) هو عبدالحق غالب بن عطية المحاربي، مفسر فقيه، ولي قضاء المرية في الأندلس.

(٤) الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن: «وهو تفسير ابن عطية مع زيادة» لعبدالرحمن الثعالبي: ١/٣٢٧.

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٤١، والمؤلف نفسه، أدب الدنيا والدين: ٢٠٧.

والرابع: أنه أمره بمشاورتهم ليستن به المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون، وإن كان عن مشورتهم غنياً، وهذا قول سفيان الثوري.

مدى الإلزام بقاعدة الشورى أو هل يجب على الإمام الحاكم أن يستشير؟

١٥ ـ مما لا شك فيه أن الشورى قاعدة أصيلة أساسية من قواعد نظام الحكم في الإسلام، كالعدالة والمساواة والحرية، فليس الحكم في الإسلام كما يظن بعض المستشرقين حكماً استبدادياً، وليس للحاكم أو الخليفة أن يحكم الأمة حكماً مطلقاً بعيداً عن مبدأ الشورى، لأن شريعة الله تعالى التي تحكم المسلمين تنفر من كل ما هو مصادم للفطرة الإنسانية، والفطرة تقوم على أساس متين من التعاون في كل شيء على الخير والفضيلة، ولأن الشورى تكفل دوام الحكم واستقرار الأوضاع والأمور، وتحقق ولاء الرعية وحبهم للحاكم، وهي محببة لدى النفوس البشرية، لأنها تدل على مدى الحفاوة بآراء الآخرين واحترامهم ومشاركتهم في الأمور العامة التي تحيط بهم، فلا يعقل أن تكون طبيعة الحكم الإسلامي القائم على هدي شرع الله معارضة لمبدأ الشورى أو لاحتضانها، أو لا توجبها على الحكام والولاة والجماعات، بل والأفراد أحياناً في القضايا المهمة أو الخطيرة.

١٦ ـ وأما اختلاف علمائنا في شأن الإلزام بالشورى أو إيجابها فسببه عدم الفصل أو عدم التمييز بين موقف النبي ﷺ من الشورى، وبين حال الأئمة الخلفاء من بعده، فالنبي عليه السلام متعبِّد مأمور بوحي الله له، وملزم باتباع الأمر الإلهي، والوحي يوجهه في مواقف الحسم وفصل القضايا، ويصحح له الرأي ويرشده إلى الصواب إن نجمت الشورى عن اتجاه غير سليم. أما غير النبي فلا وحي لديه، ويمكنه التوصل إلى الرأي الأصوب بالمشاورة، وتقليب وجهات النظر، وتبادل الآراء، فإن «بارقة الحقيقة تظهر عند مصادمة الآراء» كما يقول المثل التركي.

١٧ ـ وهذا الخلاف بين العلماء منحصر في اتجاهين[١]:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه[٢] أن الشورى واجبة ملزمة، وليس لمجرد الندب والاستحباب لظاهر قوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾[٣] ولوصف الله تعالى المؤمنين بقوله: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾[٤]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي لا يبرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه، ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها.

وإذا أردت أن تعلم لزوم الأمر هنا فاعلم أنه جاء بالجملة الاسمية التي تفيد الاستقرار والثبوت، وأنه قد جاء بعد الاستجابة لأمر الله وهي الإسلام، ثم الصلاة، وهي عماد الإسلام، وجاء خلف الشورى الزكاة وإنفاق المال، فوضع الشورى بين إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من أكبر الأدلة على لزومها.

وورد في السنة النبوية القولية والعملية ما يوجب المشاورة، مثل: «استعينوا على أموركم بالمشاورة»[٥] «ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم»[٦]،

---

(١) الطبري، جامع البيان: ٤/١٥٢، الجصاص، أحكام القرآن: ١/٣٨٦، الرازي، مفاتيح الغيب: ٩/٦٦، الطبرسي، مجمع البيان: ٢/٥٢٧، أبو حيان، البحر المحيط: ٣/٩٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤/٢٥٠، ابن كثير، تفسير القرآن: ١/٤٢٠، الألوسي، روح المعاني: ٤/٩٤، المواق، التاج والإكليل: ١/٢٧٣، الدردير، الشرح الكبير: ٢/٢١٢، الشوكاني، نيل الأوطار: ٧/٢٣٩.

(٢) وهم الطبري والجصاص وفخر الدين الرازي وابن عطية المالكي وجماعة من الفقهاء أهل السنة والشيعة والهادوية من الزيدية، وأيده من المعاصرين محمد عبده ومحمد رشيد رضا وعبدالوهاب خلاف وسيد قطب وعبدالقادر عودة ورزق الزلباني ومحمود بابللي.

(٣) آل عمران: ١٥٩.

(٤) الشورى: ٣٨.

(٥) الماوردي، أدب الدنيا والدين: ٤٩٤.

(٦) المصدر نفسه: ٤٩١، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «استرشدوا العاقل ترشدوا، ولا تعصوه فتندموا»، وقال بعض الأدباء: «ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار».

«المستشار مؤتمن»[1]. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «لم يكن أحد أكثر مشورة من رسول الله ﷺ»[2]. وقد استشار النبي ﷺ في وقائع كثيرة، تطييباً لنفوس أصحابه، ولرفع أقدارهم واحترام شخصياتهم قائلاً: «أشيروا علي أيها الناس»، مثل استشارته قبيل معركة بدر لمعرفة مدى استعداد أصحابه للقتال، ونزوله على رأي الحباب بن المنذر في اختيار المكان الملائم لنزول الجيش، وهو أدنى مقام من ماء بدر، وكذلك بعد المعركة استشار أصحابه في قبول الفداء من أسرى بدر المشركين.

وقبيل موقعة أحد استشار النبي الأصحاب في شأن الخروج من المدينة، وقبل رأي الكثرة التي أشارت بالخروج، وكانت العاقبة الهزيمة المعروفة. وقال عليه السلام في قصة الإفك: «أشيروا علي معشر المسلمين في قوم...». واستشار عليه السلام أيضاً أصحابه في رد سبي هوازن، وفي استطابة أنفسهم بذلك، دون تعويض عن حقهم. وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم الخندق في مصالحة غطفان من الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ، فأبى عليه السعدان: سعد ابن عبادة وسعد بن معاذ، فترك ذلك[3]، ونحو ذلك كثير[4].

وسار الخلفاء الراشدون على هذه السنة الحميدة، فكانوا يجمعون رؤساء الناس، فيستشيرونهم فيما لم يجدوا عنه نصاً في القرآن والسنة، ولم يتركوا المشورة، وبخاصة في المسائل المهمة، كتولية الإمام، وشن الحروب، وتصريف أمورها، وتولية الأمراء على أقاليم الإسلام. ومن وقائع الشورى المشهورة في عهد

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسّنه النسائي، ورواه ابن ماجة عن أبي هريرة.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن: ١/٢٨٧ وما بعدها، ٤٢٠، الماوردي، أدب الدنيا والدين: ٤٩٦.

(٤) ابن هشام، السيرة النبوية: ٢/٢٥٣ وما بعدها، الجصاص، أحكام القرآن: ٢/٤٠، ابن كثير، تفسير القرآن: ١/٢٤٠.

الراشدين: مشاورة أبي بكر في حروب الردة، وفي جمع القرآن في مصحف واحد بدلاً من تفرقه في صحف عديدة، ومشاورة عمر في قضية قسمة سواد العراق بين الغانمين، وفرض الخراج ونحو ذلك.

١٧/أ ـ **الاتجاه الثاني**: اتجه فيه أنصاره[١] إلى القول بأن الشورى مندوبة أو مستحبة غير واجبة، لأن آية «وشاورهم في الأمر» ليستن بذلك الحكام بعده ﷺ، كما فسرها الحسن البصري[٢]، مما يدل على أن ظاهر النص القرآني في وجوب الشورى مصروف عن الوجوب إلى الندب. وقد نصر ابن حزم هذا الاتجاه قائلاً: «نسأل من زعم المشاورة، فإن قالوا: لا يصح شيء من الشرع إلا بمشاورتهم كلهم أتوا بالمحال، وإن قالوا: يصح بمشاورة بعضهم، قلنا: فلماذا بعضهم، وكم حده؟»[٣]. وقال في كتاب الإحكام في أصول الأحكام[٤]: «فصح يقيناً أنه لم يجعل الله قط إلى الصحابة تحريماً ولا تحليلاً، فقد صح أنه لم يأمره الله تعالى قط بمشورتهم في شيء من الدين، وصح يقيناً أن الذي أمره الله تعالى بمشاورتهم فيه، إنما هو ما أبيح التصرف فيه كيف شاءوا فقط».

١٧/ب ـ واحتج الإمام الشافعي لهذا الاتجاه بأن الآية «وشاورهم في الأمر» كقوله ﷺ: «البكر تستأذن»، أو «البكر تستأمر»[٥]، فلو أجبرها أبوها على الزواج جاز، لكن الأولى ذلك تطييباً لنفسها، فكذا في هذه الآية. وقد رد الفخر الرازي هذا، وقال: «القياس في مواجهة النص باطل»[٦].

---

(١) وهذا رأي قتادة والربيع بن أنس ومحمد بن إسحاق والشافعي والغزالي وابن حزم وابن قيم الجوزية والماوردي، وجماعة من الشيعة، فهو قول الجمهور الأكثر.

(٢) الماوردي، أدب القاضي: ١/٢٥٥، البجيرمي، تحفة الحبيب، حاشية على شرح الخطيب: ٤/٣٠٧.

(٣) ابن حزم، كتاب إبطال القياس والاستحسان والرأي.

(٤) ابن حزم، الإحكام...: ٧٧٠.

(٥) رواه مسلم عن ابن عباس.

(٦) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: ٥/٨٣.

وأيـد هذا الاتجـاه أن النبي ﷺ لم يشـاور المسلمين في أمـور كثيـرة، مثـل صلح الحديبية، وقتال بني قريظة[1]، وغزوة تبوك.

١٨ ـ والحق ما سار عليه أرباب الاتجاه الأول كالرازي وغيره، لأن الأمر يفيد الوجوب إلا عنـد وجـود قرينـة تمنـع من صرفه للوجوب، ولا قرينة هنا حتى يمكن أن يقال: إن الأمر يحمل على الندب. وإذا كان الرسول ﷺ مأمور بالمشاورة، فكل إمام حاكم أو وال بعده مأمور بها من باب أولى.

قال الـطبـري عنـد تفسير آية الأمـر بالشـورى المتقـدمة: وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يقال: إن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه، تألُّفاً منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام، البصيرة التي يؤمن عليه معها فتنة الشيطان، وتعريفاً منه أمته ما في[2] الأمور التي تحـزبهم من بعـده ومـطلبها، ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشـاوروا فيمـا بينهم كما كانوا يرونه في حياته ﷺ يفعله. «وأخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب بسند حسن عن ابن عباس قال: لما نزلت: «وشاورهم في الأمر» قال رسول الله ﷺ: أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ـ أي المشورة ـ، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غياً»[3].

وقال ابن تيمية: لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ[4]. وقال ابن خُوَيْزِمَنْداد من المالكية في الأندلس: واجب على الولاة مشاورة العلمـاء فيمـا لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحـرب، ووجـوه النـاس فيمـا يتعلق بالمصـالـح، ووجوه الكتاب والوزراء

(١) لكن يلاحظ أن الأمر بقتال هؤلاء نزل به الوحي بواسطة جبريل عليه السلام.

(٢) الطبري، جامع البيان ٤ : ١٥٣، وفي ط دار المعارف ٧/ ٣٤٥: «مأتى».

(٣) السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور: ٢/ ٩٠.

(٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية: ١٣٥.

والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها[1].

مدى الالتزام بنتيجة الشورى أو أثرها:

١٩ ـ قال ابن تيميـة[2]: وإذا استشـارهم ـ أي استشـار الإمام أهل الشورى ـ فإن بيّن له بعضهم ما يجب اتبـاعـه من كتـاب الله أو سنة رسوله، أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك وإن كان عظيماً في الدين والدنيا، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[3].

وهـذا يعني أن الإمام الحاكم ملزم باتباع رأي المستشار إذا بيَّن سند رأيه من القـرآن أو السنـة أو إجمـاع العلمـاء، وأمـا الآراء التي ليس لها سند واضح من أصول التشريع هذه، فعلى الإمام أن يتخير ما هو أقرب إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، مهتـديـاً بالـروح العـامـة أو الأهـداف الكبرى للتشريع الإسلامي التي تنشد تحقيق المصلحـة العـامـة، من غيـر انحيـاز إلى هوى شخصي، منعاً من الإضرار بمصالح الأمة.

٢٠ ـ **وهل يتبع الإمام رأي الأقلية أم الأكثرية؟**

ينبغي التفـرقـة بين الـرسـول وغيـره من الأئمة، فالرسول عليه السلام مؤيَّد بالـوحي، وقـد يجـد الرأي الأصوب مع الأقلية، ويأتي الوحي مصوباً له منهجه إذا أخطأ، أو لـم يأخـذ برأي أحـد من المستشـارين، لقـولـه تعـالى: ﴿وشاورهـم في الأمـر، فإذا عزمت فتوكل على الله﴾، قال الطبري في تفسير الجملة الثانية: «فإذا صح عزمـك بتثبيتنـا إيـاك، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك، فامض لما أمرناك به، على ما أمرناك به، وافق ذلك آراء أصحابك، وما أشاروا به

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٢٥٠.

(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية: ٧٥ وما بعدها.

(٣) النساء: ٥٩.

عليك، أو خالفها، وتوكّل فيما تأتي من أمورك، وتدع، وتحاول، أو تزاول، على ربك، فثق به في كل ذلك، وارض بقضائه في جميعه دون آراء سائر خلقه ومعونتهم»[1].

وقال الحسن البصري: علم الله أنه ما به إليهم حاجة، ولكنه أراد أن يستن به من بعده، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿فإذا عزمت فتوكل على الله﴾ أي: فإذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى، فتوكل على الله في إمضاء أمرك على الأرشد الأصلح، فإن ما هو أصلح لك لا يعلمه إلا الله، لا أنت ولا من تشاور، والله هو الذي يرشدك للأفضل بالوحي.

٢١ ـ وأما الأئمة الحكام غير الرسول فيجب أن يخضعوا لرأي أكثرية المستشارين إلا إذا خالف رأيهم نصاً، بدليل أخذ النبي ﷺ في وقعة بدر برأي الحباب بن المنذر وموافقيه، وقبل ـ ﷺ ـ رأي الكثرة التي أشارت بالخروج من المدينة في غزوة أحد، وقال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالسواد الأعظم»، «عليكم بالجماعة»، «يد الله على ـ أو مع ـ الجماعة»، «إياكم والشذوذ»[2]، واعتمدت الصحابة في خلافة أبي بكر على اتفاق الأكثرين مع مخالفة علي وسعد بن معاذ، لذا قال أبو الحسين الخياط من المعتزلة وابن جرير الطبري وأبو بكر الرازي اعتماداً على هذه الأدلة: ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين. وأما أخذ أبي بكر في حروب الردة برأيه وبرأي الأقلين مع مخالفة الأكثرين، فلمخالفتهم النص الذي اعتمد عليه وهو «إلا بحقها» في حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»،

(١) الطبري، جامع البيان: ٤/١٠١، الأميرية، ٧/٣٤٥، ط دار المعارف.

(٢) الحديث الأول رواه عبد بن حميد وابن ماجة عن أنس مرفوعاً، والثاني رواه أحمد، ورفعه الطبراني في الكبير عن ابن عمر، والثالث أخرجه الترمذي عن ابن عمر، والنسائي والطبراني عن عرفجة، والرابع ذكر مع الثالث بلفظ: «ومن شذ شذ في النار».

قال أبو بكر: وهذا من حقها، أي أن قتال مانعي الزكاة من حق الإسلام وحق شهادة ألا إله إلا الله. وأما جمع القرآن في عهد أبي بكر فكان ترجيحاً للمصلحة العامة التي استند إليها أبو بكر وأقنع بها مخالفيه، كما أقنع عمر مخالفيه في قسمة سواد العراق مراعاة لمصلحة المسلمين العامة.

أسلوب الشورى:

٢٢ ـ لم يحدد الإسلام طريقة معينة للشورى، تاركاً للمسلمين اختيار ما يرونه مناسباً لظروف عصرهم، لأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وهو حريص على تحقيق الهدف والنتيجة، وإن تعددت الوسيلة أو الأسلوب، كما فعل في وجوب تحقيق العدالة بين الناس، تاركاً للمسلمين اختيار نظام القضاء الذي يتبعونه لتحقيق هذا الهدف. ففي العهود الأولى حيث كان المسلمون قلة، كان الخليفة يعتمد على رؤساء الناس والقبائل والبطون وعلماء الأمة، لأن هؤلاء كانوا يمثلون الجماعات المختلفة.

وبعد تكاثر المسلمين وتغير ظروف المجتمع الإسلامي عما كانت عليه أيام الخلفاء الراشدين، أصبح من المألوف تكوين مجالس متخصصة للشورى. وبما أن طريقة الانتخاب لها عيوب كثيرة في الموازين الإسلامية، لأنها لا تحقق الضوابط المطلوبة شرعاً في اختيار ذوي الكفاءات، فإن الأمثل في عصرنا أن يختار الحاكم العدل الملتزم بفقه الإسلام ومعاييره أعضاء مجلس الشورى، بناء على استفاضة أخبار فضلهم، واشتهارهم بالعلم والخبرة والرأي السديد في اختصاصهم، سواء أكان في الأحكام الشرعية أم في غيرها من العلوم المفيدة في العصر الحاضر مثل خبراء الاقتصاد والاجتماع والسياسة ونحو ذلك.

فإن كان الهدف استشارتهم في أحكام الشرع، فيشترط أن يكونوا متصفين بالعلم والتدين ورجاحة العقل، وإن كان الغرض استشارتهم في أمور الدنيا،

فيشترط فيهم رجاحة العقل ورحابة الصدر، وأن يكونوا ممن يمكنهم تقديم الحل الأمثل لأي مشكلة، ويشترط في الكل صدق النصيحة لله ولرسوله ولجماعة المسلمين[1].

مجال الشورى أو نطاقها:

٢٣ - يرى نفر من العلماء كالطبري وابن العربي[2] أن الشورى لا تكون إلا في الأمور الدنيوية كالحروب.

ويرى علماء آخرون كالآلوسي والجصاص[3] أن الشورى تكون في الأمور الدنيوية، وكذلك الأمور الدينية التي لا وحي فيها، لأن الرسول ﷺ شاور المسلمين في أسارى بدر، وهو أمر من أمور الدين.

والظاهر هو الرأي الثاني، لأن الأمر المطلق بالمشاورة في آية «وشاورهم في الأمر» الموجه للحكام يشمل كل القضايا الدينية والدنيوية: السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التنظيمية، أي فيما لم يرد له نص تشريعي واضح الدلالة، لأن الأمر القرآني بالمشاورة غير مخصوص بأمر الدين، ولا يصح أن تكون نتيجة الشورى في الأمور الاجتهادية الدينية والدنيوية مخالفة نصوص الشريعة أو مقاصدها العامة ومبادئها التشريعية. وهي مطلوبة سواء أكانت القضايا محل المشاورة عامّة كاختيار الحاكم وإدارة الحكم وسياسة البلاد، وتنظيم الإدارات ومحاسبة الولاة، وإعلان الحرب، أم خاصّة، كالنظر في أحكام المعاملات والجنايات وأحوال الأسرة ونحوها.

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٢٥٠ وما بعدها.

(٢) الطبري، جامع البيان: ٧/٣٤٣، ابن العربي، أحكام القرآن: ١/ ٢٩٧، وهذا أيضاً هو رأي الشيخ محمد عبده.

(٣) الآلوسي، روح المعاني: ٤/١٠٦، الجصاص، أحكام القرآن: ٢/ ٤١.

٢٤ ـ وعلى هذا تكون الشورى مطلوبة في الأمور العامة أو المهمة التي تهم المسلمين ما لم يكن هناك وحي صريح بها في القرآن أو السنة.

ويمكن تحديد أهم مجالاتها فيما يأتي[1]:

١ ـ تطبيق الأحكام الشرعية.

٢ ـ سياسة الأمة في الحرب والسلم، فإعلان الحرب وعقد المعاهدات لا بد فيها من الشورى.

٣ ـ الإمامة العامة للمسلمين.

٤ ـ توجيه النظام المالي ووضع الخطط السياسية والاقتصادية والإنمائية والاجتماعية وإقامة المشاريع العامة.

٥ ـ رقابة الحاكم ونصحه وتسديده، ومحاسبة الولاة.

٦ ـ بحث أحكام المعاملات المتجددة والجرائم والعقوبات وأحوال الأسرة ومشكلاتها ونحوها.

٧ ـ ممارسة القضاء والتحكيم لفض المنازعات والخصومات.

٨ ـ اختيار أهل الحل والعقد أو أهل الخبرة لتكوين هيئة الشورى أو مجلس الشورى.

٩ ـ إصدار القوانين التنظيمية للدولة التي لا تصادم نصوص الشريعة وأصولها.

وأما الأمور الخاصة أو التي تحتاج إلى نظر سريع، فيندب للحاكم عرضها على مجلس الشورى أو على نخبة منه، إذ لا ينبغي له أن يثق برأيه ويترك المشاورة.

---

(١) هذه الفقرات (١٥ ـ ٢٤) بحثتها هنا لتكون معياراً لتقويم الواقع العملي في العصر العباسي، وإن كانت من موضوعات بحث آخر.

ممارسة الشورى في العصر العباسي:

٢٥ ـ للدولة العباسية ثلاثة عصور متمايزة: العصر العباسي الأول (١٣٢ ـ ٢٣٢هـ) وخلفاؤه هم السفاح والمنصور والمهدي والهادي والرشيد والأمين والمأمون والمعتصم والواثق.

والعصر العباسي الثاني (٢٣٢ ـ ٥٩٠هـ) ويشمل عصر نفوذ الأتراك وإمرة الأمراء وبني بويه والدول المستقلة (الدولة الصفارية والسامانية والغزنوية والحمدانية والطولونية والإخشيدية والفاطمية والأغالبة والأدارسة والأمويين في قرطبة) والسلاجقة، والعصر الثالث (٥٩٠ ـ ٦٥٦هـ) ويشمل الدول المستقلة التابعة للخلافة العباسية (دولة الأتابكة، ودولة خوارزم، والدولة الأيوبية، والدولة المرابطية).

كان العصر العباسي الأول عصر القوة والشموخ والازدهار، أمّا العصر العباسي الثاني ـ بدءاً من خلافة المتوكل العباسي ـ فكان عصر انحلال الدولة العباسية وانتهى بسقوطها على أيدي التتار سنة ٦٥٦هـ. وفي العصر الثالث عادت السلطة إلى أيدي الخلفاء، ولكن في بغداد وما حولها فقط.

ولعلّ أهم حدث يتصل بالسياسة الخارجية للعصر العباسي الأول هو انفصال الأندلس عن العالم الإسلامي الخاضع لسلطان العباسيين. فقد استطاع عبدالرحمن الداخل أن يدخل الأندلس سنة ١٣٨هـ وأن يؤسس فيها ملك بني أمية. وكذلك شهد العصر العباسي قيام دولتي الأدارسة والأغالبة في شمال إفريقية خلال العصر العباسي الثاني، وقد عاش في العصر العباسي أئمة المذاهب الأربعة: أبو حنيفة (١٥٠هـ) ومالك (١٧٩هـ) والشافعي (٢٠٤هـ) وأحمد بن حنبل (٢٤١هـ) وبرز فيه الاجتهاد على نحو واضح، وظهرت مدرستا أهل الرأي وأهل الحديث، وكان الخلفاء يخشون فتاوى الفقهاء، ويحاولون استرضاءهم،

واستشـارتهم في الأمـور الأسـاسيـة للدولـة، وأوضـح مثال لذلك تعيين الرشيد أبا يوسف قاضياً للقضاة في عهده.

٢٦ ـ وهكذا كان الخليفة العباسي ـ شأنه شأن غيره من الخلفاء ـ يشاور الأمة إما وجوباً على الراجح لدى بعضهم، وإما ندباً في رأي آخر هو قول الجمهور، لأن «الشورى ألفة للجماعة، ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم إلا هدوا»[1].

٢٧ ـ وتتم المشاورة بدءاً من تولي منصب الخلافة عن طريق البيعة أو الانتخاب من قبل الأمة، ثم في أثناء الخلافة عن طريق مجلس الشورى وهم أهل الحل والعقد، أو عن طريق الـوزراء وغيـرهم، فقـد كان الخليفـة العبـاسي يشـاور الـوزراء والأمراء والقضاة وقواد الجيش.

٢٨ ـ جاء في كتاب الفخري عن المنصور: «فلم تكن الوزارة في أيامه طائلة لاستبداده، واستغنـائـه برأيـه وكفـاءتـه، مع أنـه كان يشاور في الأمور دائماً، وإنما كانت هيبته تصغر لها هيبة الوزراء، وكانوا لا يزالون على وجل منه وخوف، فلا يظهر لهم أبهة ولا رونق»[2].

٢٩ ـ وتضـافـرت الـروايـات التـاريخية على أن هارون الرشيد كان يستعين بآراء الفقهاء ويستشير العلماء، فقالوا عنه: كان هارون الرشيد يحب الفقه والفقهاء، ويميل إلى العلمـاء ويحب الشعـر والشعـراء، ويعظم في صدر مجلسه الأدب والأدباء، وقالوا أيضـاً عنـه: كان يحب العلم وأهله ويعظم حرمـات الإسـلام، ويبغض المراء في الـدين، والكـلام في معارضة النص[3]. وفي بيان الظروف التي أحاطت بالرشيد،

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن: ١٦٦٨/٤.

(٢) ابن الطقطقي، الفخري في الآداب السلطانية: ١٢٨.

(٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ٧/١٤، ابن كثير، البداية والنهاية: ٢١٤/١٠، ٢١٧، السيوطي، تاريخ الخلفاء: ٢٨٤، محمد الخضري، محاضرات في تاريخ الأمم: ١٣٧/٢.

قال عمرو بن بحر الجاحظ: اجتمع للرشيد ما لم يجتمع لأحد من جد وهزل، وزراؤه البرامكة، لم ير مثلهم سخاء وسروراً، وقاضيه أبو يوسف، وشاعره مروان ابن أبي حفصة، كان في عصره كجرير في عصره، ونديمه عم أبيه العباس بن محمد صاحب الدعوة العباسية[1].

وقيل عن المنصور بن المهدي ـ المرتضى العباسي: «كان يقرب أهل العلم ويكرّمهم»[2]، وكذلك هارون الرشيد وغيره كانوا يقرّبون العلماء ويتوددون إليهم، كما بيّنا.

٣٠ ـ وسار خلفاء بني العباس على نمط بني أمية في اتخاذ الحجابة، وكان للحاجب مرتبة عليا، وكثيراً ما كان يستشار في الأمور التي تنزل بالخلافة[3]. وقد يصبح الحاجب وزيراً كالفضل بن الربيع[4] وكان حاجباً للمنصور والمهدي والهادي والرشيد، فلما نكب الرشيد البرامكة مشاهير وزراء ذلك العصر، استوزره بعدهم، وما زال الفضل بن الربيع على وزارته إلى أن مات الرشيد بطوس، فجمع الفضل العسكر وما فيه، ورجع إلى بغداد، وصار وزير الأمين، وكان الفضل بن سهل وزير المأمون[5].

---

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ١١/١٤، السيوطي، تاريخ الخلفاء: ٢٨٤، والجاحظ كبير أئمة الأدب ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، مولده ووفاته في البصرة (١٦٣ ـ ٢٥٥هـ).

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ٨٢/١٣.

(٣) محمد الخضري، محاضرات في تاريخ الأمم: ٧٣/٢.

(٤) هو أبو العباس، الفضل بن الربيع بن يونس، وزير أديب حازم، كان أبوه وزيراً للمنصور، توفي سنة ٢٠٨هـ.

(٥) ابن الطقطقي، الفخري: ١٥٨ وما بعدها، ١٦٣. والفضل: هو ابن سهل السرخسي، أبو العباس وزير المأمون وصاحب تدبيره ولما ولي المأمون الخلافة جعل له الوزارة وقيادة الجيش معاً، فكان يلقب بذي الرياستين (الحرب والسياسة) قتل سنة ٢٠٢هـ.

وكـان ابن الفـرات[1] أول وزراء الخليفـة المقتـدر الثامن عشر الذي امتدت خلافته ٢٤ سنة و ١١ شهراً و ١٦ يوماً، وكان لهذا الوزير تسعة كتاب يستشيرهم في أموره[2]. وقد أحدث السلطان عضد الدولة وزيرين معاً، وكان أحدهما نصرانياً ولّاه على بلاد فارس، وأبقى الوزير الثاني في بغداد[3].

٣١ ـ والملحوظ بصفة عامة أن الدولة العباسية بعصورها الثلاثة قامت على أساس الدين وولايـة العهـد والبيعـة، بدءاً من خلافـة أبي العباس السفاح يوم الخميس ١٣ من ربيـع الأول سنـة ١٣٢هـ ثم المنصـور، فالمهدي، فالهادي، فالرشيد، فالأمين، فالمأمـون، إلى المستعصم الخليفـة السـابع والثلاثين الذي بقتله انتهت الخلافة العبـاسيـة في ٢٠ من المحـرم سنـة ٦٥٦هـ المـوافق ٢٧ كانـون الأول (ينـايـر) ١٢٥٨م، والذي كان في آبائه سبعة عشر خليفة، وكانت الشورى من أحكام الدين الإسـلامي الـذي قامت على أسـاسه دولة بني العباس، وكان مستشاروهم الوزراء والكتـاب والعلمـاء من أهـل السنة وأحياناً من رجال الشيعة كوزير المستعصم[4]. وكان الخليفة أيضاً يشاور من حضره[5]، كما يشاور القضاة، وكان الخليفة عالماً، وكـان صاحب العلوم الـدنيـويـة يسمى كاتبـاً، وكـان الفقهـاء مرجع الخلفاء عامة والناس، وكان الفقهاء أكثر العلماء تلاميذاً[6]. وللوزير مكان ممتاز بين سائر رجال الدواوين، وصار الوزير مقدماً على جميع القواد، مع أنه في الأصل ليس إلا رئيس الكّتاب[7]. وفي عهد المأمون كثر الجدل والمناظرة بين الشيعة الإمامية والزيدية

---

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن موسى بن الفرات، ت ٣١٢هـ.

(٢) متز، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري: ١٦٥.

(٣) المصدر نفسه: ١٦١.

(٤) محمد الخضري، محاضرات في تاريخ الأمم: ٢/٢١٠ وما بعدها.

(٥) متز، آدم الحضارة الإسلامية: ١٥٩.

(٦) المصدر نفسه: ٢٠٣، ٣١٥.

(٧) المصدر نفسه: ١٥٠.

وكان يعقد مجلس المناظرة وفيه يتوصل إلى إزالة الخلاف بين العلماء فيما اختلفوا فيه، فإن الشاك يتثبت، والمعاند يكره[1].

٣٢ - وفي الجملة لم يختلف العصر العباسي الثاني والثالث في الاعتماد على الشورى في تبيان أحكام الشرع وسياسة الرعية ونحو ذلك عن العصر الأول، إلا في مدى الاعتماد عليها بسبب ضعف الخلفاء، ففي العصر الثاني (٢٣٢-٥٩٠هـ) ضاعت السلطة السياسية من أيدي الخلفاء وانتقلت إلى القوى المتتالية: الأتراك (٢٣٢ - ٣٣٤هـ) والبويهيين (٣٣٤-٤٤٧هـ) والسلاجقة (٤٤٧ - ٥٩٠هـ) وفي العصر الثالث (٥٩٠ - ٦٥٦هـ) قام حكام كثيرون عرفوا بالشاهات والأتابكة، واستقل كل منهم بجزء من مملكة السلاجقة، ثم أعلن الخليفة استقلاله ببغداد، حتى دهم التتار بقيادة هولاكو العالم الإسلامي وهدموا بغداد، وقتلوا الخليفة، وأنهوا دولة بني العباس سنة ٦٥٦هـ / ١٢٥٨م[2].

٣٣ - وانعكس ضعف الخليفة على ضعف أجهزة الدولة وممارسة الصلاحيات والسلطات والمشاورات، لذا كانت صلاحيات المستشارين من وزراء وعلماء تخضع للزيادة والنقص، وتتأرجح بين القوة والضعف وفقاً لقوة الخليفة ونفوذ الوزير، ففي العصر الأول كان الخليفة قوياً، فقويت الشورى، حتى كان الوزير في بداية العصر العباسي مشاركاً في الحكم أكثر منه مستشاراً، كما في عهد الرشيد والمهدي، حيث قويت سلطة الوزراء كما بيّنا[3]. ثم بدأت صلاحيات الوزراء تتضاءل وتضعف في أوائل القرن الرابع الهجري، حيث صودرت أملاك الوزراء. ونكل الخليفة بهم حين شعر الخلفاء بخطر وزرائهم على الحكم، كما هو معروف

---

(١) محمد الخضري، محاضرات في تاريخ الأمم: ٢/ ٢١٠ وما بعدها، والمناظرة من مظاهر حرية الرأي والمشاورة.

(٢) أحمد شلبي، موسوعة التاريخ الإسلامي: الجزء الثالث.

(٣) متز، آدم، الحضارة الإسلامية: ١٠٥.

في نكبة البرامكة في عهد الرشيد. وفي العصر العباسي الثاني كان للأتراك السلطان الكامل تقريباً في شؤون القصر وشؤون الدولة فيما عدا فترة خلافة المعتمد (٢٥٦ ـ ٢٧٩هـ) والمعتضد (٢٧٩ ـ ٢٨٩هـ) وأطلق على عهديهما «صحوة الخلافة».

ولم يعد الوزير في فترات الضعف في العصرين العباسيين الثاني والثالث مستشاراً، وإنما المشورة تتم مع أناس آخرين مقربين للحكم، وهم إما من أقارب الخليفة أو من العلماء والفقهاء والقضاة، فإذا كان الخليفة قوياً تقوّى مركز أهل الشورى، يدل على هذا أنه أمام قوة الخليفة المعتضد (٢٧٩ ـ ٢٨٩هـ) ضعفت قوى الوزراء، وانهار نفوذ المماليك، حتى أطلق على عهده «صحوة الخلافة» كما أوضحت، ولما مات المعتضد وتولى ابنه «المكتفي» الخلافة عاود الضعف الخلفاء.

٣٤ ـ أما الأمويون في الأندلس فقد استقطبوا حولهم العلماء والفقهاء للتشاور معهم، واجتذبوا كثيراً من علماء المشرق، ونشأ في ربوعهم كثير من العلماء الأفذاذ، وانتشر في الأندلس مذهب الإمام مالك في عهد هشام بن عبدالرحمن الداخل الملقب بصقر قريش (سنة ١٧٢هـ) لأن الإمام مالك الذي كان معاصراً لهشام كان يثني على اتجاهات هشام ويذكره بالخير، فرحب هشام باتجاهات مالك في الفقه، وشجع على الأخذ بها واتباعها، كما شجع تلاميذ مالك الذين أخذوا عنه في المدينة كزياد بن عبدالرحمن ويحيى بن يحيى الليثي على نشر مذهب مالك في مختلف النواحي، وسمي عصر هشام بعصر نفوذ الفقهاء[1].

٣٥ ـ وفي القرن الهجري الثالث في عهد عبدالرحمن الأوسط كان لقضاة المسلمين دور لامع في الشورى وإنفاذ آرائهم على الأمير الحاكم، فقد انتشر الإسلام في هذه

---

(١) أحمد شلبي، موسوعة التاريخ الإسلامي: ٤/٣٤ ـ ٤٦.

الفترة في اسبانيا، وأما المسيحيون الاسبان الذين لم (يسلموا) فقد عاملهم المسلمون خير معاملة، وتركوهم أحراراً فيما يعبدون، ولم يتدخلوا قط في عقائدهم، وعندما ثار بعض المنحرفين ضد المسلمين رأى قضاة المسلمين ألا يقابلوا هذه النزعة بالعنف[1].

٣٦ - وفي القرن الهجري الرابع شهدت الأندلس أزهى عصور المسلمين بقيادة عبدالرحمن الناصر طوال النصف الأول من هذا القرن، فأثبت أنه أكفأ الحكام الأمويين بالأندلس، وكان مستشاروه هم العلماء والقضاة والوزراء، وقد اختار ابنه الأكبر ولياً للعهد، وعلى نهجه سارت الدولة العامرية التي أسسها محمد بن عبدالله ابن أبي عامر القحطاني بعد هشام بن الحكم المستنصري ثم ضعفت الشورى في المغرب الإسلامي كما ضعفت في المشرق في خلافة بني العباس في بغداد، نتيجة ضعف الحكام، بدءاً من محمد بن هشام (٣٩٩هـ) ثم تلاه سليمان (٤٠٣ - ٤٠٧هـ) ثم دور ملوك الطوائف، ثم المرابطون حكام الشمال الإفريقي في الأندلس، ثم الموحدون، ثم بنو الأحمر في غرناطة سنة ٦٣٦هـ إلى انتهاء حكم المسلمين في عهد أبي عبدالله الصغير محمد الخائن (٨٩٢ - ٨٩٧هـ) / ١٤٩٢م بعد أن دام ثمانية قرون تقريباً (٩٢ - ٨٩٧هـ)[2].

كذلك ضعفت الشورى بسبب تمزق وحدة الخلافة والأمة الإسلامية، فهناك خلافة في بغداد، وخلافة في الأندلس، حيث عبدالرحمن الناصر المتوفى سنة (٣٥٠هـ) وهو أول من تسمى بأمير المؤمنين من بني أمية في الأندلس، وخلافة في إفريقية ومصر، حيث عبيد الله المهدي أول الخلفاء الفاطميين بالمغرب (٢٩٧ - ٣٢٢هـ).

---

(١) أحمد شلبي، موسوعة التاريخ الإسلامي: ٤ / ٤٦ - ٥٠. وهذه مشورة نفّذها الحكام.

(٢) المصدر نفسه: ٤/٥٣ - ٧٦.

٣٧ ـ وليس أدل على مشاورة العلماء في الأندلس من أن أمراء الأندلس وحكامها اهتموا بالعلوم الشرعية اهتماماً كبيراً، لأن الإسلام دين ودولة، ومعنى هذا أن ينظم الأمور الدينية والخلقية من عقيدة وعبادة وأخلاق، كما ينظم حياة المجتمع من معاملات وزواج وتوابعها[1].

وبدت ظاهرة جديدة في دولة بني أمية في الأندلس هي تعدد الوزراء المستشارين، فجعلوا للمال وزيراً، وللترسيل وزيراً، وللنظر في حوائج المتظلمين وزيراً، وللنظر في أحوال أهل الثغور وزيراً، إلى أن جاءت دولة الشيعة الفاطميين في إفريقية والقيروان، فأغفلوا توزيع المناصب بين الوزراء، واستمر الحال على هذا النحو في عهد دولة الموحدين، ثم اتبعوا دولة الأمويين واختاروا اسم الوزير لمن يحجب السلطان في مجلسه[2].

معالم ممارسة الشورى في العصر العباسي:

٣٨ ـ لا يمكن لأي حاكم ـ وإن كان مستبداً برأيه كما عرفنا عن المنصور ـ أن يستغني عن الاستعانة بآراء بعض كبار المستشارين في دولته، حتى تتبين له الأمور، وتتضح له الأوضاع، لأن ظروف عيش الحكام الاضطرارية التي تقتضيهم غالباً الانعزال أو الانطواء عن الاختلاط بالناس، تستوجب عليهم معرفة الحقائق من طريق المستشارين الذين يكونون في الغالب مجهولين، ولا يضمر لهم أحد من الناس عداوة أو حقداً أو مكراً وسوءاً.

وهكذا كان للشورى مجالها وأهميتها ودورها البارز أحياناً والخافت أحياناً أخرى في كل أنظمة الخلافة العباسية السياسية والإدارية والمالية والحربية والقضائية في عصورها الثلاثة، كما يتبيَّن مما يأتي:

---

(١) أحمد شلبي، موسوعة الحضارة الإسلامية: ٤/٨٣.

(٢) ابن خلدون، المقدمة: ٢٣٩ وما بعدها.

١ ـ الشورى في النظام السياسي :

٣٩ ـ كان للشـورى دور حاسم في بيعـة الخليفـة ، ومجـال واضـح عند استشارة الوزراء والكتاب والحجّاب والقضاة ومجالس الشورى .

الاستخلاف :

أما انعقاد الخلافة بين الخليفة والأمة عن طريق اختيار أو انتخاب أهل الحل والعقد والرعية من سيكون خليفة ، فهو يعتمد بوضوح على الشورى . ومع أن نظام الحكـومـة الإسـلاميـة العبـاسيـة كان ملكياً ووراثياً[١] ، لاستمرار ولاية العهد[٢] من النـاحيـة العمليـة للاحتفـاظ بالخـلافة في البيت العباسي[٣] ، فإن البيعة[٤] أو رضا الأمـة بالمـرشـح للخلافة أو المولى أمر أساسي أيضاً ، وقد رأى الفقهاء جواز انعقاد الإمـامـة بولايـة العهد إذا اجتمعت في ولي العهد شروط الخلافة ، وتمت له البيعة من الأمـة[٥] . فتكـون ولاية العهد حينئذ بمثابة ترشيح واقتراح من الخليفة السابق . وهـذا هو الـذي قرره في بدايـة الأمـر علماء البصرة إذ قالوا : «إن رضا أهل الاختيار لبيعتـه شرط في لزومهـا للأمـة ، لأنهـا حق يتعلق بهم ، فلم تلزمهم إلا برضـا أهل الاختيـار منهم» ، ثم قال الجمهـور الأعظم من أهـل السنة ومن المعتـزلـة ومن الخـوارج والنجـاريـة : إن طريق ثبـوت الإمـامـة الاختيـار من الأمـة باجتهـاد أهل الاجتهـاد منهم واختيـار من يصلح لهـا . وإن الأمة وحدها لها حق اختيار الخليفة ،

---

(١) ابن خلدون ، المقدمة : الفصل الثامن والعشرون ـ في انقلاب الخلافة إلى الملك : ٢٠٢ .

(٢) ولايـة العهـد : هي أن يعهـد الإمـام أو الخليفة القائم إلى شخص بعينه أو عن طريق تحديد صفات معينة فيه ، ليخلفه بعد وفاته ، سواء أكان قريباً أم غير قريب (وهبة الزحيلي ، نظام الإسلام : ٢١١) .

(٣) حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام : ٢ / ٢٥٠ ـ ٢٥٣ .

(٤) البيعـة : هي العهـد على الطـاعـة ، كان المبـايـع يعـاهـد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين (ابن خلدون ، المقدمة : ٢٠٩) .

(٥) البغدادي ، أصول الدين : ٢٧٩ ، الدهلوي ، حجة الله البالغة : ٢ / ١١١ .

وهي صاحبة حق البيعة الشرعي عن طريق اختيار أهل الحل والعقد الذين هم نواب الأمة، وهي وحدها صاحبة الرئاسة العامة[1].

٣٩/أ - هذا. . . وبعد أن قرر القاضي عبدالجبار أن الإمامة لا تصير إلا بالعقد والرضا والاختيار بين الأمة والإمام، ذكر قولين لمشايخه في انعقاد الإمامة بولاية العهد، فقال: واختلف أشياخنا في هل يصير إماماً لعقد الإمام وعهده وتفويضه الأمر إليه أم لا؟ فعند شيخنا أبي هاشم: يصير إماماً بهذا الوجه، وعند أبي علي: لا يصير إماماً بذلك إلا إذا اقترن به رضا الجماعة، والأقرب أنه يقول في تلك الجماعة: إن أقلهم أربعة، لما ثبت في إجماع الصحابة في بيعة أبي بكر، لأنه بايعه الواحد برضا أربعة، فصار إماماً من أول ما عقد له[2]. وأما ما روي عن عمر أنه قال: إن بايع ثلاثة وخالف اثنان فاقتلوا الاثنين فرده أبو علي بقوله: إن هذا الخبر من أخبار الآحاد، لا شيء يقتضي صحته، فلا ينبغي أن يطعن به في الإجماع الظاهر الذي قدمناه[3].

٤٠ - ونصّ القاضي الماوردي وتبعه القاضي أبو يعلى[4] - وهما معاصران للدولة العباسية - على أنه يجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده، وتكون بيعته منعقدة، ويكون الرضا بها غير معتبر، ولا يحتاج ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد، وذلك

---

(١) البغدادي، أصول الدين: ٢٧٩، الإيجي، المواقف: ٨/ ٣٤٥، التفتازاني، شرح المقاصد: ٢٧٢/٢، الغزالي، فضائح الباطنية: ٢٠٨، ابن تيمية، منهاج السنة: ١/ ٧٣.

(٢) القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل: ٢٠/ ٢٥٢ - ٢٥٣، ٢٥٩ وما بعدها، ٢١/ ٥.

(٣) المصدر نفسه: ٢٠/ ٢٦١.

(٤) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي أقضى قضاة عصره، من أكابر العلماء وعلماء الشافعية، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ. وأبو يعلى: محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف بن الفراء، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون له تصانيف كثيرة، وكان شيخ الحنابلة، توفي ببغداد سنة ٤٥٨هـ.

لأن أبا بكر عهد إلى عمر رضي الله عنهما، ولم تتوقف على رضا الصحابة[1]. لكن إذا عهد الخليفة إلى اثنين فأكثر، ولم يقدم أحدهما على الآخر، واختار أهل الاختيار أحدهما بعد موته جاز، والأصل فيه أهل الشورى[2].

وهذا يعني أن الماوردي وأبا يعلى أجازا ثبوت الخلافة بالعهد استثناء، بعد أن قررا أن الأصل العام هو ثبوت الإمامة بالبيعة.

٤١ ـ ويلاحظ أن بيعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم تمت برضا الأمة وموافقتها، وكان أهل الشورى يمثلون الأمة بعد مشاوراتهم المكثفة على الترشيح والاختيار، دون استبداد أو قسر أو إكراه أو سلب لإرادة الأمة. وكان معيار الاختيار هو الحرص على رعاية مصالح الأمة، وانتقاء المستوفي لشروط الإمامة[3]. وقد أجمع الفقهاء على أن الإمامة لا تورث[4]. قال ابن خلدون: «وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء، فليس من المقاصد الدينية، إذ هو أمر من الله يخص به من يشاء من عباده، ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن، خوفاً من العبث بالمناصب الدينية»[5]. وقال ابن حزم: «ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها»[6].

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٨، أبو يعلى، الأحكام السلطانية: ٩.

(٢) أبو يعلى، الأحكام السلطانية: ١٠.

(٣) القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل ـ الإمامة: ٢٠/٢٧٢ وما بعدها، ٢١/٣ ـ ٣٢، ٦٠ وما بعدها.

(٤) وهبة الزحيلي، نظام الإسلام: ٢١٣، محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام: ٧٩.

(٥) ابن خلدون، المقدمة: ٣٠.

(٦) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤/١٦٧، وعبارة ابن حزم: «وذهب قوم إلى أن الإمامة لا تصح إلا بإجماع فضلاء الأمة في أقطار البلاد». وذهب آخرون إلى أن الإمامة إنما تصح بعقد أهل حضرة الإمام والموضع الذي فيه قرار الأئمة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤٢ ـ وذكر الماوردي[1] ثلاثة مذاهب في جواز انفراد الخليفة بعقد البيعة عن طريق ولاية العهد إن كان ولي العهد ولداً أو والداً.

أحدها: لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد، حتى يشاور فيه أهل الاختيار، فيرونه أهلاً لها، فيصح منه حينئذ عقد البيعة له، لأن ذلك منه تزكية له تجري مجرى الشهادة، وتقليده على الأمة يجري مجرى الحكم، وهو لا يجوز أن يشهد لوالد ولا لولد، ولا يحكم لواحد منهما، للتهمة العائدة إليه، بما جبل من الميل إليه.

والمذهب الثاني: يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد، لأنه أمير الأمة، نافذ الأمر لهم وعليهم، فغلب حكم المنصب على حكم النسب، ولم يجعل للتهمة طريقاً على أمانته، ولا سبيلاً إلى معارضته، وصار فيها كعهده بها إلى غير ولده ووالده.

وهل يكون رضاء أهل الاختيار بعد صحة العهد معتبراً في لزومه أم لا؟

هناك وجهان:

ذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضاء أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة، لأنها حق يتعلق بهم، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم.

٤٢/أ ـ قال الماوردي: والصحيح أن بيعته منعقدة، وأن الرضا بها غير معتبر، لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة، ولأن الإمام أحق بها، فكان اختياره فيها أمضى، وقوله فيها أنفذ.

وقد ناقشت هذا القول، وأبنت وجه اللبس فيه، ورفض العلماء له.

والمذهب الثالث: أنه يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده، ولا يجوز أن ينفرد

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٨ ـ ٩.

بهـا لولـده، لأن الطبـع يبعث على ممايلة الولد أكثر مما يبعث على ممايلة الوالد، ولذلك كان كل ما يقتنيه في الأغلب مذخوراً لولده دون والده.

فأما عقدها ـ أي الخلافة ـ لأخيه ومن قاربه من عصبته ومناسبيه فشأنه شأن عقدها للبعداء الأجانب في جواز تفرده بها.

٤٣ ـ والظـاهـر لي رجحـان المـذهب الأول، لاتفـاقـه مع أصول الإسلام وأدلته الجلية الواضحة، وروحه التشريعية العامة، لأن القضايا العامة شرعاً منوطة بإجماع الأمة الممثـل باتفـاق أهـل الشـورى أو أهل الحل والعقد، وأما أدلة المذهبين الآخرين فغـريبـة عن منطق الإسلام ومنهجه. لذا قال النقاد: بحث الماوردي الخلافة بحثاً نظرياً لا يتفق والحوادث التي وقعت في عصره وقبل عصره[1].

وجوب التفرقة بين الشورى في اختيار الخليفة والشورى في ممارسة الحكم:

٤٤ ـ تبين مما سبق ومما قرره العلامة ابن خلدون[2] أن ولاية العهد في عصر الراشدين أسـاسهـا البيعـة من المسلمين، وأمـا ولاية العهد بعدئذ، كما وقع في عهد معاوية لابنه يزيد، واستمر الحال على ذلك في الخلافتين الأموية والعباسية، فهي مقبولة فقهـاً للضـرورة، مراعـاة للمصلحـة في اجتماع الناس، واتفاق آرائهم باتفاق أهل الحـل والعقـد عليـه حينئـذ من بني أمية، إذ بنو أمية يومئذ لا يرضون سواهم، وهم عصـابـة قريش، وأهـل الملة أجمـع، وأهل الغلبة منهم، وهي ولاية عدل بها عن الفـاضـل إلى المفضول حرصاً على الاتفاق واجتماع الآراء. وقال الغزالي: ثبتت إمامة أبي بكر وإمامة عمر وعثمان وإمامة علي رضي الله عنهم بالتفويض أي بالبيعة[3].

---

(١) حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام: ٣٠٣/٤.

(٢) ابن خلدون، المقدمة: ٢١٠ وما بعدها.

(٣) الإمام الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد: ١٢٠.

٤٥ ـ ووقـع مثـل ذلـك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون الحق، ويعملون به، مثـل عبـدالملك وسليمان من بني أمية، والسفاح والمنصور والمهدي والرشيد من بني العبـاس وأمثـالهم ممن عرف عدالتهم، وحسن رأيهم للمسلمين والنظـر إليهم، ولا يعـاب عليهم إيثـار أبنـائهم وإخـوانهم وخـروجهم عن سنن الخلفـاء الـراشـدين الأربعة في ذلك، فشأنهم غير شأن أولئك الخلفاء، فإن الوازع عندهم كان دينيـاً، وعنـد كل واحـد وازع من نفسـه، فعهدوا إلى من يرتضيه الدين فقط، وآثروه على غيره، ووكلوه إلى وازعه.

وأما من بعدهم من لدن معاوية، فكانت العصبية قد أشرفت على غايتها من الملك، والوازع الديني قد ضعف، واحتيج إلى الوازع السلطاني والعصباني.

٤٦ ـ فالشـورى في اختيـار الخليفـة على أسـاس الـوراثـة يمكن أن توصف بالبعـد عن الحكم الإسلامي الأصيل القائم على أساس اختيار الأكفاء والأفضل للمسلمين. ولكن هنـاك فرقـاً أسـاسيـاً بين ولايـة العهـد في العصـر الراشدي وولاية العهد في العصـرين الأمـوي والعبـاسي، فلم تكن ولايـة العهد في العصر الراشدي أكثر من اقتراح أو ترشيح بعد أخذ رأي المسلمين كما فعل أبوبكر، فقد قرر العلماء كما ذكر ابن تيمية في كتابه «منهاج السنة» أن المسلمين لو لم يبايعوا عمر بن الخطاب، لما تمت البيعـة له بمجـرد ترشيـح أبي بكـر له خليفة، فاختياره المشـروع كان بمبايعة جمـاهيـر المسلمين، وهذا ما قررته سابقاً من أن ولاية العهد تصبح شرعية إذا بايع المسلمون أو أهل الحل والعقد ولي العهد.

٤٧ ـ أمـا الشـورى في ممـارسة الحكم بعد أن يصبح الخليفة في منصب الرئاسة، فهذا أمـر آخـر لجأ إليـه أكثـر الخلفـاء العباسيين، لما ينجم عنه من آثار تعود إلى تثبيت دعائم الحكم واستقرار أركانه.

وبه يتبين أن الشورى في اختيار الخليفة على أساس ولاية العهد خلت من

مضمونها الحقيقي، لأنها لم تعد تعبر عن رأي الأمة الإسلامية. وأما الشورى في ممارسة الحكم، فقد لجأ إليها الخلفاء لتنير لهم دروب المعرفة والفكر، خلال حكمهم، دون أن يكون لذلك إلزام باتباع ما تؤول إليه الشورى من آراء، وهو ما عليه أكثر العلماء.

رأي الغزالي في طرق تعيين الإمام:

٤٨ - يرى الغزالي[1] أن المولّى الولاية العامة على المسلمين لا يصدر إلا من أحد ثلاثة:

أ - إما التنصيص من جهة النبي ﷺ.

ب - وإمّا التنصيص من جهة إمام العصر بأن يعين لولاية العهد شخصاً معيناً من أولاده أو سائر قريش.

جـ - وأمّا التفويض من رجل ذي شوكة يقتضي انقياده، وتفويضه متابعة الآخرين ومبادرتهم إلى المبايعة، وذلك قد يسلم في بعض الأمصار لشخص واحد مرموق في نفسه، مرزوق بالمتابعة، مستو على الكافة، ففي بيعته وتفويضه كفاية عن تفويض غيره، لأن المقصود أن يجمع شتات الآراء لشخص واحد، بل لشخصين أو ثلاثة أو جماعة، فلا بد من اجتماعهم وبيعتهم واتفاقهم على التفويض، حتى تتم الطاعة، أي أن هذا الطريق هو بيعة أهل الحل والعقد.

٤٩ - ثم أقرَّ الغزالي ثبوت الولاية بالغلبة للضرورة، إذا كان المتغلب موصوفاً بصفات الأئمة، فتنعقد إمامته وتجب طاعته، لنفوذه وقوته وشوكته وكفايته، ومنعاً من الفوضى، لأن في منازعته إثارة الفتن، ولكن مثل هذا لا يعجز عن أخذ البيعة من

---

(١) الإمام الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد: ١٢٠.

أكابر الزمان وأهل الحل والعقد، وذلك أبعد عن الشبهة، ومثل هذا لا يحدث في العادة إلا عن بيعة وتفويض.

فإن لم تتوافر فيه شروط الإمامة التي هي خصائص القضاة مع زيادة نسب قريش، فيجب خلعه، وإن راجع العلماء وعمل بقولهم، ما لم يترتب على ذلك إثارة فتنة، وتهييج قتال، فإن حدثت فتنة، وجبت طاعته وحكم بإمامته، عملاً بمبدأ «الضرورات تبيح المحظورات» و«أهون الشرين خير»[1].

رأي ابن حزم في تعيين الإمام:

٥٠ ـ إلى جانب مذهب الإمام مالك الذي تغلب على مذهب الإمام الأوزاعي الذي كان منتشراً في الأندلس من قبل، وجدت مذاهب أخرى كالشافعية والظاهرية، وكان من العلماء الأندلسيين المشهورين ابن حزم.

قال ابن حزم[2]: ذهب قوم إلى أن الإمامة لا تصح إلا بإجماع فضلاء الأمة في أقطار البلاد، ثم فنّد ابن حزم هذا القول، لأنه تكليف ما لا يطاق، وهذا ما اعتمد عليه أيضاً القاضي عبدالجبار[3].

وذهب آخرون إلى أن الإمامة إنما تصح بعقد أهل حضرة الإمام والموضع الذي فيه قرار الأئمة. ولم يختلف العلماء في أن عقد الإمامة يصح بعهد من الإمام الميت إذا قصد فيه حسن الاختيار للأمة عند موته، ولم يقصد بذلك هوى، ثم صحح ابن حزم انعقاد الإمامة بوجوه: أولها وأفضلها وأصحها: ولاية العهد، فإن مات الإمام ولم يعهد إلى إنسان بعينه، فوثب رجل يصلح للإمامة، فبايعه واحد فأكثر، ثم قام آخر ينازعه، ولو بطرفة عين بعده، فالحق حق الأول، وسواء كان

---

(١) الإمام الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد: ١٢١.

(٢) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤/١٦٧ ـ ١٧٠.

(٣) القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل: ٢٠/٣٠٤.

الثاني أفضل منه أو مثله أو دونه، لقول رسول الله ﷺ: «وفّوا بيعة الأول».

فلو قام اثنان فصاعداً معاً في وقت واحد، ويئس من معرفة أيهما سبقت بيعته، نظر أفضلهما وأسوسهما، فالحق له، ووجب نزع الآخر، لقول الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[1] ومن البر: تقليد الأسوس.

رأي ابن تيمية في تعيين الإمام:

٥١ ـ قال ابن تيمية[2]: «الإمامة عند أهل السنة تثبت بموافقة أهل الشوكة (القوة) عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً، ولهذا قال أئمة السنّة: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله، فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة إلّا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم، بحيث يصير ملكاً بذلك، وهكذا كلّ أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه، ولهذا لما بويع علي رضي الله عنه، وصار معه شوكة، صار إماماً».

رأي الشيعة في الإمامة:

٥٢ ـ يرى الإمامية، والجارودية من الزيدية القائلون بالنص على الإمام علي، والراوندية من العباسية القائلون بالنص على العباس بن عبدالمطلب، والفرقة القائلة بالنص

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: ١/١٤١.

على أبي بكـر الصـديق : أن طريق الإمـامـة النص من الله على لسـان الرسول ﷺ على الإمام، ثم نص الإمام على الإمام بعده[1].

٥٣ ـ أمـا الشيعـة الإمامية فاتفقوا على أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوَّض إلى نظـر الأمـة العـامـة، ويتعين القـائم بهـا بتعيينهم، بل هي ركن الـدين وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويضه إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم، ولا بد أن يكون الرسول قد نص على ذلك صراحة، ويكون الإمام معصوماً من الكبائر والصغائر، وهم يقولون بعصمة الأئمة، وأن علياً رضي الله عنه هو الذي عينـه بالـوصف لا بالتسميـة صلوات الله وسـلامه عليه بنصوص ينقلونها ويؤ ولونها على مقتضى مذهبهم لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة، بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه، أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة، كما قال ابن خلدون[2].

٥٤ ـ وكـان الفـاطميـون عندما ابتدأت دولتهم بالشمال الإفريقي في أواخر القرن الثالث الهجري (٢٩٦ ـ ٢٩٧هـ) يرون أن الخلافة من حق أولاد علي من فاطمة، لأنهم شيعـة، ولا يعتـرفون لغيرهم بالخلافة إلا تقية، فكانوا أول من فتح باب التعدد في الخـلافـة، فأتـاح ذلـك الفـرصـة للأمراء الأمويين بالأندلس ليدَّعوا لأنفسهم هذا اللقب، فلقب عبدالرحمن الناصر نفسه بأمير المؤمنين، واختار ابنه الأكبر ولياً للعهد[3].

٥٥ ـ وبناء عليه قال الشيعة : لا تجوز الإمامة أو الخلافة إلا في ولد علي بن أبي طالب، ثـم انقسم الشيعـة إلى فريقين : فريق الإمـاميـة الاثني عشـريـة الذين يقولون : إن

---

(١) القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل: ١٧٦/٢١ ـ ١٨٥، قحطان الدوري، الشورى بين النـظرية والتـطبيق: ١٦٥، ومـراجعـه: البغـدادي، أصول الدين، التفتازاني، شرح المقاصد: ٢٨٣/٢، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٦/٤.

(٢) ابن خلدون، المقدمة: ١٩٧.

(٣) أحمد شلبي، موسوعة التاريخ الإسلامي: ٥٩/٤ وما بعدها.

الثاني عشر من أئمتهم وهو محمد بن الحسن العسكري ويلقبونه «المهديّ» دخل في سرداب بدارهم في الحلّة وتغيب حيث اعتقل مع أمه، وغاب هنالك، وهو يخرج آخر الزمان، فيملأ الأرض عدلاً، وهم الآن ينتظرونه ويسمونه «المنتظر».

وفريق الإسماعيلية الذين قالوا بإمامة إسماعيل الإمام السابع بالنص من أبيه جعفر، وتبقى الإمامة في عقبه رغم موته في حياة أبيه، كقصة هارون مع موسى عليهما السلام[1].

٥٦ ـ وقد ذكر الشيعة أدلة كثيرة في التنصيص على الإمام من القرآن والسنة إما تعريضاً وإما تصريحاً، وعمدة ما احتجت به الإمامية أنهم قالوا: لا بد من أن يكون إمام معصوم، عنده جميع علم الشريعة، ترجع الناس إليه في أحكام الدين، ليكونوا مما تعبّدوا به على يقين[2]. وأفاض ابن تيمية في بيان أدلتهم والرد عليها، وكذلك فعل الشهرستاني والقاضي عبدالجبار المعتزلي[3].

الوزراء:

٥٧ ـ الوزارة كما ذكر ابن خلدون: معناها المعاونة المطلقة. هذا ولم يكن بالدولة الأموية وزراء، وكان خلفاؤها يطلقون على مستشاريهم كتّاباً ومشيرين، ولم تكن الوزارة حينئذ «مقننة القواعد، ولا مقررة القوانين» وكان ذوو الآراء من مستشاري

---

(١) ابن خلدون، المقدمة: ٢٠١، الشهرستاني، الملل والنحل: ٢/٢١٩، ابن حزم، الفصل: ٤/٩٣، قال القاضي عبد الجبار في المغني: ٢٠/ ١٥٨ ـ ١٨٠: إن الذي استفاده هارون من موسى ليس إلا لاستخلاف فقط، فيجب أن يكون هو المراد، ولم يستفد منه الإمامة بعده، لأنه مات قبله.

(٢) ابن حزم، الفصل: ٤/٩٥.

(٣) ابن تيمية، منهاج السنة: ١/١٣٧ وما بعدها، الشهرستاني، الملل والنحل: ٢/٢٢١، القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل: ٢٠/ ١١٢ ـ ١٩٥.

الخليفة يقومون مقام الوزراء، وكان الواحد منهم يسمى كاتباً أو مشيراً[1].

أما الخلفاء العباسيون فكانوا أول من اتخذ الوزراء، فاتخذ الخليفة العباسي الأول أبو العباس السفاح وزيراً له هو أبو سلمة الخلّال (حفص بن سليمان)[2] وسلّمه الرياسة على أصحاب الدواوين، فكان أول وزراء العباسيين، وأصبحت الوزارة في عهد بني العباس مقررة القواعد، مقننة القوانين[3]، وكان الوزراء في الجملة مستشارين في سياسة الدولة العامة[4]. وكان الوزير في بعض الفترات ساعد الخليفة الأيمن ينوب عنه في حكم البلاد، وينصّب العمال ويشرف على الضرائب، ويجمع أحياناً في شخصه السلطتين المدنية والحربية إلى جانب الواجبات العادية من نصح الخليفة ومساعدته، حتى لقد دعي جعفر بن يحيى بالسلطان أيام الرشيد، إشارة إلى عموم نظره، وقيامه بالدولة[5].

٥٨ ـ وأصبحت الوزارة في العصر العباسي الأول، وفي الثاني في الجملة هي الولاية الثانية في الدولة بعد منصب الإمامة، بل من الوجهة العملية أو التنفيذية تكاد

---

(١) متز، آدم، الحضارة الإسلامية: ١٥٠.

(٢) هو حفص بن سليمان الهمداني الخلّال، أبو سلمة، أول من لقب بالوزارة في الإسلام، وكان يقال له وزير آل محمد «كما يقال لأبي مسلم الخراساني: أمين آل محمد»، وأنفق أموالاً كثيرة في سبيل الدعوة العباسية، قتل سنة ١٣٢هـ.

(٣) المسعودي، مروج الذهب، علي علي منصور، نظم الحكم والإدارة في الشريعة: ٢٨٨، ولا تعني هذه العبارة نفي صفة الشورى والاستشارة، فإن المراد منها تنظيم الشورى ومجالسها والحالات التي تتم بها، وبيان خصائص المستشارين، كتنظيم مجالس الشورى أو المجالس النيابية في عصرنا، وإن كانت الشورى فعلاً في العصر العباسي تخضع للزيادة والنقص وتتأثر قوة وضعفاً بحسب قوة الخليفة ونفوذ الوزير، كما سبق بيانه.

(٤) ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ: ٤٥٢.

(٥) ابن خلدون، المقدمة: ٢٣٨، وجعفر: هو ابن يحيى بن خالد البرمكي، أبو الفضل، وزير الرشيد، قتله سنة ١٨٧هـ.

تساويه، أو تفوقه في الأهمية، وقد وصفت ـ من حيث الاختصاص ـ بأنها ولاية عامة، أي أن الوزير يستناب عن الإمام في كثير من الأمور[1]. لكن كان اسم الوزير عند الفاطميين غير مقبول في أول الأمر، وكان قاضي القضاة أجل أرباب الوظائف عندهم، ولم يتخذ خلفاؤهم وزراء إلا في عهد الخليفة الفاطمي الثاني العزيز بالله، وهو الوزير ابن كلّى الذي كان يهودياً فأسلم وتوفي عام ٣٨٠هـ/ ٩٩٠م.

ولم يكن للخلفاء في عهد البويهيين الشيعة وزراء، بدءاً من خليفتهم المطيع (٣٣٤ ـ ٣٦٣هـ) إلى القائم (٤٢٢ ـ ٤٦٧هـ) قال ابن الأثير[2]: فلما كانت أيام معز الدولة لم يبق للخليفة وزير، إنما كان له كاتب يدير إقطاعه وإخراجاته لا غير. ولكن اتخذ بنو بويه لهم وزراء يحملون العبء معهم، مثل عباد ابن عباس والد الصاحب بن عبّاد وغيره، وكان الصاحب بن عباد وزيراً لمؤيد الدولة. وكان البويهيون دعاة متحمسين للمذهب الشيعي الذي يركز على خلافة علي بالنص عن الرسول ﷺ. أما السلاجقة من عهد المقتدي (٤٦٧ ـ ٤٨٧هـ) إلى عهد الناصر (٥٧٥ ـ ٦٢٢هـ) فكان لهم وزراء، على عكس فترة سلطة البويهيين، ومن وزراء السلاجقة: أبو نصر بن جهير وزير القائم[3].

٥٩ ـ وقد أبان الماوردي وأبو يعلى ومن بعدهما أحكام الوزارة، وأنها نوعان[4]: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ، أشير إليهما بإيجاز:

أما وزارة التفويض: فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده. فهي تشبه رئاسة الوزارة اليوم. وهذا أخطر منصب

---

(١) محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية: ٢١٨.

(٢) ابن الأثير، الكامل في التاريخ: حوادث سنة ٣٣٤هـ.

(٣) أحمد شلبي، موسوعة التاريخ الإسلامي: ٣/ ٤٢٠، ٤٣١، متز، آدم، الحضارة الإسلامية: ١٥٧.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٢٠ ـ ٢٤، أبو يعلى، الأحكام السلطانية: ١٣ ـ ١٧، ابن خلدون، المقدمة: ٢٣٩.

بعـد الخـلافـة، إذ يملك الوزير المفوض كثيراً من اختصاصات الخليفة، كتعيين الحكام والنظر في المظالم وقيادة الجيش وتعيين القائد وتنفيذ الأمور التي يراها.

٦٠ - ولكن لا يجـوز لوزيـر التفـويض أن يقـوم ببعض الاختصـاصات الأساسية أو العليا للخليفة وأهمها ما يأتي[١]:

١ - لا يجوز لوزير التفويض تعيين ولي عهد للخليفة، لأن هذا خاص بالخليفة، ولا يجوز أن يعهد به لأحد مهما كان، وهذا معروف بداهة.

٢ - ليس لوزير التفويض أن يقدم استقالته للرعية أو الشعب مباشرة، بل عليه أن يقـدمهـا للخليفـة، لأنه هو الذي عيّنه، ومن يمنح يمنع ويقبل، أما الخليفة فله تقديم استقالته للشعب أو الرعية، لأن اختياره من قبل الأمة.

٣ - لا يصـح لوزيـر التفـويض أن يعـزل من عيّنه الخليفة واختاره على عمل من الأعمـال، لأن هذا من اختصـاص الخليفـة الـذي يجـوز له عزل جميـع الولاة، سواء الذين عيّنهم الخليفة نفسه أو اختارهم وزير التفويض.

٤ - لا يملك وزيـر التفـويض أن يوقـع نيابة عن الخليفة إلا بإذن خاص منه وفي حالات الضـرورة القصـوى التي يقـدّرهـا الخليفـة نفسـه، لأن التـوقيـع (الإمضاء) أمر يليق بشخص الخليفة.

٦١ - وأمـا وزارة التنفيـذ: فهي أقـل مرتبـة من وزارة التفويض، لأن الوزير فيها ينفذ رأي الإمام وتدبيره، وهو وسط بينه وبين الرعايا والولاة، يؤدي عنه أوامره، وينفّذ آراءه، ويمضي أحكامه، ويبلغ من قلدهم الولاية أو تجهيز الجيوش ويعرض عليه ما ورد منهم، وما تجدد من أحداث طارئة.

فليس له إذاً سلطة الاستقلال بالتوجيه والرأي والاجتهاد، على عكس وزير التفويض.

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٢٥، أبو يعلى، الأحكام السلطانية: ٣٠.

ويجوز للخليفة أن يقلد وزيرين: وزير تفويض، ووزير تنفيذ، فوزير التفويض مطلق التصرف، ووزير التنفيذ مقصور على تنفيذ ما صدرت به أوامر الخليفة.

٦٢ ـ وكان منصب الوزارة في عهد المهدي أوضح منه في عهد أبيه المنصور، لاعتماده على وزرائه أكثر مما كان يعتمده أبوه.

وقد ولى الرشيد يحيى بن خالد[١] وزارة التفويض عند تسلمه الخلافة، وفي سنة ١٧١هـ ضم إليه الرشيد خاتم الخلافة، فاجتمعت له الوزارتان وازداد نفوذ أولاد يحيى الأربعة، وهم: الفضل، وجعفر، وموسى، ومحمد، واستبدوا بالأمر دون الخليفة، وتغلبوا على الحكم والسلطة والأموال، وتسيير شؤون الدولة دون مراجعة الخليفة، مما ألجأ الرشيد إلى إنزال النكبة بهم سنة ١٨٧هـ، بقتل جعفر وسجن يحيى وأولاده الباقين ـ عدا محمداً ـ بسجن الرقة[٢].

وفي الجملة: كان للخلفاء العباسيين وزراء مشهورون، قاموا بأدوار خطيرة في الخلافة العباسية، مع أنهم كانوا في الأصل مجرد مستشارين.

وفي عصر السلاجقة كثر ـ كما بيّنا ـ الوزراء الذين اشتهر عدد منهم بشتى العلوم والآداب ومهروا في الإدارة والسياسة والحرب[٣].

---

(١) هو يحيى بن خالد بن برمك، أبو الفضل، الوزير السريّ الجواد، سيد بني برمك وأفضلهم، وهو مؤدب الرشيد ومعلمه ومربيه، وقد أرضعت زوجته الرشيد، فكان أباً له في الرضاعة، مات سنة ١٩٠هـ في سجنه بالرقة.

(٢) رفيق المهايني، تاريخ الخلافة الأموية والعباسية والدول الإسلامية وأوروبا في العصور الوسطى: ٩٧ وما بعدها.

الجهشياري، الوزراء والكتّاب، ابن الطقطقي، الفخري في الآداب السلطانية: ١١٠ وما بعدها عند شرح أحوال الوزارة في عهد كل خليفة، محمد الخضري، محاضرات في تاريخ الأمم: ٢/ ٧٠، ٨٨، ١٠٦ ـ ٣٦٢، حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي: ٢/ ٢٥٥، ٣/ ٢٥٥ وما بعدها، ٤/ ٣٢٤ ـ ٣٣٠.

٦٣ - واتخذ المرابطون في المغرب من الوزارة والكتابة نظاماً ثابتاً، لأن عمال الدولة كانوا يتمتعون بنفوذ طغى على نفوذ كبار الموظفين. على أنه مما لا ريب فيه أنه كان للمرابطين موظفون يرجعون إلى مشورتهم، وأنه كان لهم كتّاب يشرفون على الدواوين المختلفة، كديوان الرسائل أوديوان الإنشاء، والكل في الحقيقة لهم صفة المستشارين.

وكان للمرابطين وزراء إقليميون هم في الواقع أصحاب ديوان الإنشاء ووزراء مركزيون يقيمون بمدينة مراكش، لكن لم يكن عند المرابطين مجلس وزراء، وإنما كانت هناك هيئة استشارية يشترك فيها طائفة من الفقهاء والأعيان والكتّاب، لأن الدولة المرابطية كانت تقوم على مشورة الفقهاء على مذهب الإمام مالك أكثر مما تقوم على السياسة، وكانت السلطة المطلقة لنائب أمير المسلمين في نيابته[1].

الكتّاب:

٦٤ - كان الوزير في الدولة الأموية يعرف باسم «الكاتب» والوزراء بالكتّاب[2]، مثل عبدالحميد الكاتب[3] الذي كان كالوزير لمروان بن محمد[4]، ثم صار الكتّاب في عهد العباسيين بمثابة موظفين يعاونون الوزير للإشراف على شؤون الدواوين المختلفة وإدارتها. ومن أشهر مناصب الكتّاب في العصر العباسي: كاتب الرسائل، وكاتب الخراج، وكاتب الجند، وكاتب الشرطة، وكاتب القاضي.

---

(١) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي: ٤/ ٣٣٠.

(٢) ابن خلدون، المقدمة: ٢٣٨.

(٣) هوعبدالحميد بن يحيى بن سعد العامري بالولاء، المعروف بالكاتب، عالم بالأدب من أئمة الكتاب، قتل مع مروان بن محمد آخر ملوك بني أمية في المشرق سنة ١٣٢هـ.

(٤) هوآخر ملوك بني أمية بالشام، وفي أيامه قويت الدعوة العباسية، واشتهر بمروان الجعدي نسبة إلى مؤدبه: «الجعد بن درهم»، ويقال له: «الحمار» لجرأته في الحروب، قتل سنة ١٣٢هـ.

وأحيانـاً كان الوزير يتولى الكتابة، وكثيراً ما كان يتولى الخليفة نفسه تلك الكتابة، كما كان يفعل الخليفة أبو جعفر المنصور[1].

ولا يخلو عمل الكتاب ـ في العادة ـ من إبداء وجهات النظر، واقتراح الآراء التي يرون أنها صائبة، وذلك أثناء قيامهم بواجبهم، لأن الإجابة عن الرسائل ـ مثلاً ـ لا تعدو أن تكون اقتراحاً بالرأي الذي يقره الخليفة يعدّ له وفق المصلحة.

الحجّاب:

٦٥ ـ اتخذ معاوية بن أبي سفيان[2] ومن جاء بعده الحجّاب بعد حادثة الخوارج مع علي ومعاوية وعمرو بن العاص[3]. والحاجب: موظف كبير يشبه كبير الأمناء في أيامنا، وكان يشغل منصباً سامياً في القصر، ومهنته إدخال الناس على الخليفة، مراعياً في ذلك مقامهم وأهمية أعمالهم.

وقد اقتدى الخلفاء العباسيون ببني أمية، فاتخذوا الحجّاب وزادوا في حجب الناس عن ملاقاتهم إلا في الأمور المهمة.

وعلت مرتبة الحاجب بارتقاء الحضارة الإسلامية في أيام العباسيين، فأصبح يستشار في كثير من أمور الدولة، ويستبد بالنفوذ دون الوزير، ويلزم

---

(١) الجهشياري، الوزراء والكتاب: ٣، حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام: ٢/٢٥٩، ٣/٢٦٤، محمد الخضري، محاضرات في تاريخ الأمم: ٢/٧٣.

(٢) هو القرشي الأموي مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار، كان فصيحاً حليماً وقوراً، أسلم يوم فتح مكة سنة ٨هـ، بويع بالخلافة سنة ٤١هـ، مات في دمشق سنة ٦٠هـ.

(٣) علي: هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب أمير المؤمنين، أول الناس إسلاماً بعد خديجة، رابع الخلفاء الراشدين، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان رضي الله عنهما، استشهد في ١٧ رمضان عام ٤٠هـ.
وعمرو: هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو عبدالله، فاتح مصر، وأحد عظماء العرب ودهاتهم، وأولي الرأي والحزم والمكيدة فيهم، ولاّه معاوية على مصر سنة ٣٨هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٤٣هـ.

أصحاب الدواوين بالرجوع إليه في كل أمور الدولة، ويحتّم عليهم ألا يفصلوا في الأعمال إلا بعد موافقته[1].

٢ ـ النظام الإداري:

٦٦ ـ كان النظام الإداري في العصر العباسي الأول نظاماً مركزياً، وأصبح ولاة الأقاليم مجرد عمال، لا ولاة مطلقي النفوذ، على عكس ولاة الأمويين، لذلك تحوّل النظام اللامركزي إلى نظام مركزي، مما يشعر بتقليص نفوذ العمال، وتقييد حرياتهم، ومشاورتهم الخليفة في غالب الأمور دون استقلال بأمور الولايات. وكان من أهم أنظمة العصر العباسي الأول الإدارية: نظام الإمارة على البلدان، والدواوين، والبريد، والشرطة[2].

٦٧ ـ **أما أمراء البلدان أو الأقاليم:**

فكان لهم سلطة ونفوذ أكثر من كونهم مستشارين يعملون لصالح الخلافة ودعم الحكم المركزي، مع ملاحظة أن معظمهم من أفراد البيت العباسي أو من كبار أنصار الدعوة العباسية.

٦٨ ـ وقد قسم الماوردي الإمارة على الأقاليم إلى ثلاثة أنواع[3]:

الأول: إمارة استكفاء: وهي إمارة عامة يفوض فيها الخليفة إلى الوالي إمارة بلد أو إقليم، وينظر في سبعة أمور: تدبير الجيوش، وتقليد القضاة والحكام، وجباية الخراج وقبض الصدقات، وحماية الدين والذب عن الحريم، وإقامة الحدود، والإمامة في الجمع والجماعات، وتسيير الحجيج، فإن كان هذا الإقليم

(١) ابن خلدون، المقدمة: ٢٣٨، ٢٤٠ وما بعدها، حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام: ٢/ ٢٦١، ٣/ ٢٦٦، محمد الخضري، محاضرات في تاريخ الأمم: ٢/ ٧٣.

(٢) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام: ٢/ ٢٦١، ٣/ ٢٦٨.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٢٧ ـ ٣٠، أبو يعلى، الأحكام السلطانية: ١٧ ـ ٢٢.

ثغراً متاخماً للعدو، اقترن بها ثامن: وهو جهاد الأعداء وقسمة الغنائم بين المقاتلة، وصرف الخمس في المصالح العامة لأهل الخمس.

الثاني: إمارة استيلاء: وهي إمارة عامة أيضاً، وهي أن يستولي أحد الأمراء بالقوة على ولاية من الولايات، فيقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، وتنفيذ الأحكام الدينية.

الثالث: إمارة خاصة: وهي أن يقصر الخليفة عمل الوالي على تدبير الجيوش، وسياسة الرعية، وحماية المبيضة (الحوزة والحمى) والذبّ عن الحريم، دون التعرض للقضاء والأحكام، ولا لجباية الخراج والصدقات.

٦٩ ـ وأما أصحاب الدواوين:

فكانوا بمثابة مستشارين غير رسميين. وكان الخليفة مرجع كل الأوامر المتعلقة بإدارة الدولة. وكان النظام الإداري في العصر العباسي الأول ـ من حيث توزيع العمل ـ يعادل أحسن النظم الحديثة، وكانت دواوين الدولة التي تشبه الوزارات في العهد الحاضر كثيرة، من أهمها: ديوان الخراج، وديوان الدية، وديوان البريد، وديوان الرسائل[1].

٧٠ ـ وأما البريد:

فكان له ديوان كبير في بغداد وله محطات على طول الطريق، ولكنه كان خاصاً بأعمال الدولة، لا لنقل رسائل الناس، وكان صاحب البريد يراقب العمال، ويتجسس على الأعداء، ويقوم بالأعمال التي تقوم بها إدارة المخابرات في وزارة الدفاع الآن. وقد اهتم الخلفاء العباسيون بهذا النظام، واعتمدوا عليه كثيراً في إدارة شؤون دولتهم[2]. وهذه الأعمال كلها تتطلب إبداء المشورات والآراء لصالح

---

(١) ابن خلدون، المقدمة: ٢٤٣، ٢٤٦، حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام: ٢/٢٦٤، ٣/٢٧٠.

(٢) المصدر نفسه: ٢/٢٦٥ وما بعدها، ٣/٢٧٢.

الخلافة، والعون على الإشراف على أمور الدولة.

٧١ ـ **وأما نظام الشرطة:**

فهو من النظم الإدارية المهمة في العصر العباسي الأول. وكان أصل وضعها في الدولة العباسية ـ كما يقول ابن خلدون[١] ـ لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدائها (إثباتها) أولاً، ثم الحدود بعد استيفائها، فكان الذي يقوم بهذا الاستبداء وباستيفاء الحدود بعده إذا تنزه عنه القاضي يسمى صاحب الشرطة، وربما جعلوا إليه النظر في الحدود والدماء (مطلقاً)، وأفردوها من نظر القاضي فيها. ونزّهوا هذه المرتبة، وقلّدوها كبار القواد وعظماء الخاصة من مواليهم.

وكان صاحب الشرطة يختار من علية القوم ومن أهل العصبية والقوة، وهو أشبه بالمحافظ في هذا العصر، لأنه كرئيس الجند يساعد (الوالي على استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين)[٢]. وهذا يتطلب إبداء الرأي والمشورة في كل ما يقوم به من أعمال.

٣ ـ النظام المالي:

٧٢ ـ أنشأت الدولة الإسلامية منذ ظهورها بيت المال لتحقيق التوازن بين الموارد والمصروفات، ولحفظ المال وصيانته والتصرف فيه لصالح الجماعة الإسلامية، وهو يشبه وزارة المالية، وصاحبه مثل وزير المالية في الوقت الحاضر.

٧٣ ـ وأهم موارد بيت المال: الخراج (الضريبة المفروضة على الأراضي المفتوحة صلحاً أو عنوة)، والجزية (الضريبة المقررة على غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام) والزكاة (الفريضة الإسلامية المقررة على أموال المسلمين) والفيء

---

(١) ابن خلدون، المقدمة: ٢٥١.

(٢) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام: ٢/٢٦٧ وما بعدها، ٣/٢٧٨.

(المال الذي يؤخذ من الحربيين صلحاً من غير قتال) والغنيمة (ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة) والعشور (الجمارك) معاملة بالمثل مع الأعداء.

٧٤ ـ وهذا النظام يتطلب خبرة أهل الرأي والاختصاص، ومشورة العلماء والاقتصاديين، لذلك اهتم العباسيون بالخراج اهتماماً عظيماً، وعلى التخصيص في عهد هارون الرشيد الذي طلب من قاضي القضاة أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم[١] «أن يكتب في الخراج كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي[٢]، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه، والعمل به، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته، والصلاح لأمرهم»[٣]، أي بأن يكون موضوعاً على النمط المشروع الذي سنه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون المهديون من بعده، حتى لا يقع حيف على الرعية، وحتى يكون بيت المال قائماً بما يجب عليه من مصالح الأمة وحفظ ثغورها وتأمين طرقها.

٧٥ ـ فكتب أبو يوسف هذا الكتاب، مبيناً الطريقة المثلى لتنظيم الخراج وغيره من موارد بيت المال، وسمى كتابه «كتاب الخراج» وقد تناول المؤلف فيه ثلاثة أمور:

الأول: موارد بيت المال حسبما جاءت بها الشريعة ومصارف تلك الأموال، وهي تشمل خمس الغنائم والخراج والصدقات.

---

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر المذهب الحنفي في العهد العباسي، كان فقيهاً من حفّاظ الحديث، وقاضي القضاة في عهد الرشيد، وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي والهادي والرشيد، مات ببغداد يوم الخميس لخمس خلون من ربيع الأول سنة اثنين وثمانين ومائة (١٨٢هـ) (ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية: ٨١، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ١٤/٢٦١).

(٢) جمع جالية، والمراد بها هنا: الجزية التي أخذت من الذميين.

(٣) أبو يوسف، كتاب الخراج: ٣.

الثاني: بيان الطريقة المثلى لجباية تلك الأموال.

الثالث: بيان الواجبات التي يقوم بها بيت المال.

وكان أبو يوسف في هذا الكتاب بارعاً، اتصف بصفة المستشار الأمين، والواعظ الذي لا يخاف في الله لومة لائم، والمؤرخ الذي يسرد تاريخ الأمور المالية من عهد السلف الصالح، والفقيه الذي يستنبط الأحكام من وقائع تاريخ السلف، والقاضي العادل الذي سبر ما يفعله ولاة الخراج والجبايات ومن في حاشيتهم من المظالم التي يرهقون بها الرعية، فينبه الإمام إلى مخازيهم، ويطلب رفع الظلم عنهم، وإجراء العدالة فيهم، ويشير على إمامه بما يجب عليه من رعاية تنفيذ الحق، ويبين له كيف يفعل في ذلك، ليكون ناجياً بين يدي الله سبحانه وتعالى الذي جعله الله كفيلاً لحقوق الرعية[1].

٧٦ ـ ومن روائع هذا الكتاب: اقتفاؤه سيرة السلف الصالح، بدليل ما نقل عن الخليفة عمر بن عبدالعزيز[2] قوله: «إن الله جل ثناؤه بعث محمداً ﷺ داعياً إلى الإسلام، ولم يبعثه جابياً»[3]، وتقريره أصلاً مالياً خطيراً وهو «وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف»[4]، ونحو ذلك من تذكيره بسيرة عمر بن عبدالعزيز في النظر في أمور الناس ورد المظالم لأهلها[5].

---

(١) محمد الخضري، محاضرات في تاريخ الأمم: ٢/١٣٨ وما بعدها، حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام: ٢/٢٧٣ وما بعدها.

(٢) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص، الخليفة الصالح والملك العادل، خامس الخلفاء الراشدين، مات سنة ١٠١هـ.

(٣) أبو يوسف، كتاب الخراج: ١٣١.

(٤) المصدر نفسه: ٦٥.

(٥) المصدر نفسه: ١٦.

"Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)"

٤ ـ النظام الحربي:

٧٧ ـ بلغ تعداد الجيش في عهد الخلفاء العباسيين مئات الألوف من الجند الذين كانوا يكوّنون الجيش النظامي للدولة. وكان الخليفة يستشير القواد العظام في التدابير الحربية والخطط العسكرية، سواء في محاربة الأعداء من الروم وقتالهم، أو عقد الصلح مع ملوكهم، أو في القضاء على الثورات الداخلية كثورة الأدارسة العلويين المطالبين بالخلافة في إفريقية في زمن الرشيد وثورة غير العلويين أيضاً، وثورة الخوارج على الرشيد سنة ١٧٦، ١٧٨هـ. أو في بعض الكوارث مثل حصار عاصمة الخلافة بغداد من جهاتها الثلاث، الذي حدث في عهد الخليفة الأمين[1] سادس الخلفاء العباسيين، واستمر عدة أشهر، وانتهى الحصار بقتل الأمين، بعد أن أشار عليه بعض قواده بطلب الأمان لنفسه من هرثمة بن أعين أحد القادة الثلاثة الذين حاصروا المدينة[2].

٧٨ ـ وقد لا يتمكن الخليفة ـ بسبب ضعفه ـ من رد مشورة بعض القواد، كما حدث زمن الخليفة محمد المنتصر بن المتوكل (٢٢٢ ـ ٢٤٧هـ) فقد أشار عليه الأتراك ـ وقد زادت قوتهم في الدولة ـ بخلع المعتز والمؤيد ابني المتوكل من ولاية العهد، فكتب إلى كل منهما طالباً أن يخلع نفسه بناء على طلب المنتصر، وعجز الخليفة عن أن يرد مشورة الأتراك التي تخالف ما عقده المتوكل، وأكده بالأيمان والمواثيق والعهود[3].

---

(١) هو محمد الأمين بن هارون الرشيد، وأمه زبيدة بنت جعفر بن المنصور، فهو هاشمي أباً وأماً، بويع بالخلافة بعد وفاة أبيه سنة ١٩٣هـ، وقتل سنة ١٩٨هـ.

(٢) السيوطي، تاريخ الخلفاء: ٢٩٩، محمد الخضري، محاضرات في تاريخ الأمم: ٢/١٠٣، ١٠٤، ١٧٠، وهرثمة بن أعين أمير، من القادة الشجعان، له عناية بالعمران، ولاه الرشيد مصر وإفريقية، ولما بدأت الفتنة بين الأمين والمأمون، انحاز إلى المأمون، فقاد جيوشه، حتى سكنت الفتنة بقتل الأمين، قتل سنة ٢٠٠هـ.

(٣) المصدر نفسه: ٢/٢٧٠ وما بعدها.

٥ ـ النظام القضائي :

٧٩ ـ كان للقضاء في العصر العباسي الأول مكانة وهيبة. وكان القاضي يقوم أيضاً بدور الفتيا والحسبة والفقيه، فيرشد الحكام، ويفتي الناس، ويستنبط الأحكام الشرعية بحرية وقناعة، ويصر على تطبيق أحكام الإسلام.

والقضاء في حد ذاته ـ فيما لا نص فيه ـ مشورة، بل إن من آداب القاضي المشاورة لتطبيق الوقائع على النصوص قبل إصدار الأحكام، والقضاء كله بمختلف أنواعه ودرجاته: إبداء الرأي وشورى.

٨٠ ـ وقد اتخذ الخلفاء العباسيون نظام «قاضي القضاة» وهو أشبه بوزير العدل الآن، وكان يقيم في حاضرة الدولة، ويولي من قبله قضاة ينوبون عنه في الأقاليم والأمصار، وأول من تلقب بهذا اللقب أبو يوسف صاحب «كتاب الخراج» في عهد هارون الرشيد، واستمر هذا النظام في العصر العباسي الثاني والثالث[١].

وكان الخليفة يعرض منصب القضاء على كبار الفقهاء، مثل الإمام أبي حنيفة، فقد دعا أبو جعفر أبا حنيفة إلى القضاء فأبى عليه فحبسه[٢]. وكلّم ابن هبيرة أبا حنيفة أن يلي له قضاء الكوفة، فأبى عليه ورعاً، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط، في كل يوم عشرة أسواط، وهو على الامتناع، فلما رأى ذلك خلّى سبيله[٣]. وجاء في «تاريخ قضاة الأندلس»[٤] أن بني العباس طلبوا الإمام

---

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ٧/١٧٣، ٩/٣٩٩ـ٤٠٣، ١٤/٢٤٢، ابن خلدون، المقدمة: ٢٢١ وما بعدها، حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام: ٢/٢٨٧ وما بعدها: ٣/٣٠٦ وما بعدها.

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ١٣/٣٢٨، وأبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الكوفي، إمام الحنفية، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، الفقيه المجتهد المحقق، القوي الحجة، ومن أحسن الناس منطقاً، توفي سنة ١٥٠هـ.

(٣) المصدر نفسه: ١٣/٣٢٦، وابن هبيرة: هو عمر بن هبيرة بن سعد بن عدي الفزاري، أبو المثنى، أمير العراقين، من الدهاة الشجعان، ولاه عمر بن عبدالعزيز الجزيرة، ثم ولاه إمارة العراق وخراسان، مات نحو سنة ١١٠هـ.

(٤) النباهي، تاريخ قضاة الأندلس: ٢٤.

مالكاً[1] للقضاء فأبى، وراود المنصور العباسي سفيان الثوري (٩٧ - ١٦١هـ) أمير المؤمنين في الحديث على أن يلي الحكم، فأبى، وكان عبدالله بن شبرمة (١٤٤هـ) قاضياً لأبي جعفر على سواد الكوفة.

٨١ - وكان قاضي القضاة مستشاراً للخليفة، كما بيّنا في النظام المالي، إذ كان هارون الرشيد يستشير أبا يوسف في كثير من الأمور، منها: «رفع إلى هارون الرشيد زنديق، فدعا أبا يوسف يكلمه، فقال له هارون: كلّمه وناظره، فقال له: يا أمير المؤمنين، ادع بالسيف والنطع[2] واعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا فاضرب عنقه، هذا لا يناظر، وقد ألحد في الإسلام»[3].

٨٢ - وكان الفقهاء أيضاً مع القضاة ملجأ استشارة الخلفاء في القضايا الشرعية، منها أن يوسف بن تاشفين[4] اتخذ لقب «أمير المؤمنين وناصرالدين» بعد انتصاره في موقعة الزلاقة المشهورة على ألفونس السادس وخلفائه من المسيحيين بالأندلس سنة ٤٧٩هـ (١٠٨٧م) وأقره على ذلك الخليفة العباسي. لكن يوسف لم يصرح للخطباء بالدعاء له بهذا اللقب إلا بعد أن أرسل بعثة من رجال الدين إلى الخليفة العباسي المستظهر[5] يستفتيه في جواز حمل هذا اللقب، فلم ير الخليفة بدأ من

---

(١) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبوعبدالله، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، توفي سنة ١٧٩هـ.

(٢) النطع: بساط من الجلد يفرد تحت المحكوم عليه بالعذاب أو بقطع الرأس.

(٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ١٤/٢٥٣. قال أبويوسف: كنت أجالس الرشيد، وآكل معه على مائدته (المصدر نفسه: ١٤/ ٢٤٥).

(٤) هو يوسف بن تاشفين بن إبراهيم الحميري، أبويعقوب، أمير المسلمين، وملك الملثمين، سلطان المغرب الأقصى، وباني مدينة مراكش، وأول من دعي بأمير المسلمين، توفي بمراكش سنة ٥٠٠هـ.

(٥) هو أحمد المستظهر بالله ابن الخليفة المقتدي بأمر الله، بويع بالخلافة بعد أبيه، واستمر خليفة إلى أن توفي في ١٦ ربيع الآخر سنة ٥١٢هـ، فكانت خلافته ٢٤ سنة وثلاثة أشهر و١١ يوماً، وكانت سنّه حين توفي ٤١ سنة وستة أشهر وستة أيام.

عرض هذا الأمر على الفقهاء الذين اجتمعوا له برياسة الإمام الغزالي[1] سنة ٤٨٤هـ وأفتوا باستحقاق يوسف بن تاشفين لهذا اللقب، بعد أن أحرز هذا النصر الإسلامي المؤزر على المسيحيين في موقعة الزلاقة. وهذا يدل دلالة واضحة على أن يوسف كان يصدر في أعماله عن وازع ديني، لا جرياً وراء الشهرة لأن حياته كلها كانت تتسم بالزهد والتقشف[2].

٨٣ ـ ولم يكن القاضي أبو يوسف يحابي أحداً في قضائه أو مشورته، ولا كان هيّاباً في إبداء رأيه، فمن أمثلة جرأته في الحق وعدالته أنه رد شهادة بعض قواد الرشيد ولم يقبلها، فسأله الرشيد في ذلك، فقال: سمعته يقول: أنا عبد الخليفة، فإن كان صادقاً فلا شهادة لعبد، وإن كان كاذباً فشهادته مردودة أيضاً لكذبه، وبالغ الخليفة في الجدل، فقال له: وما شأني كشاهد، أتقبل شهادتي؟ فقال أبو يوسف: لا، فعجب الخليفة، وسأله عن السبب، فقال: لأنك تتكبر على الخلق، ولا تحضر الجماعة مع المسلمين. وهذا ينافي العدالة التي هي شرط لقبول الشهادة. فبنى الرشيد مسجداً في داره، وأذن للعامة في الصلاة فيه، فحضر بذلك الجماعة[3].

وقال أبو يوسف: وليت هذا الحكم، وأرجو الله أن لا يسألني عن جور ولا ميل إلى أحد، إلا يوماً واحداً، جاءني رجل، فذكر أن له بستاناً وأنه في يد أمير المؤمنين، فدخلت إلى أمير المؤمنين، فأعلمته، فقال البستان لي، اشتراه لي المهدي، فقلت: إن رأى أمير المؤمنين أن يحضره لأسمع دعواه، فأحضره فادعى البستان، فقلت: ما تقول يا أمير المؤمنين؟ فقال: هو بستاني، فقلت للرجل: قد سمعت ما أجاب. فقال الرجل: يحلف؟ فقلت: أتحلف يا أمير المؤمنين؟ فقال:

---

(١) هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مائتي مصنف، توفي سنة ٥٠٥هـ.

(٢) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام: ٤/٣١٤ ـ ٣١٦.

(٣) علي علي منصور، نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية: ٣٢٦ وما بعدها.

لا ، فقلت : سأعـرض عليـك اليمين ثلاثـاً ، فإن حلفت وإلا حكمت عليك يا أمير المؤمنين . فعرضتها عليه ثلاثاً، فامتنع ، فحكمت بالبستان للمدعي . قال : فكنت في أثنـاء الخصـومـة أود أن ينفصـل، ولم يمكنني أن أجلس الـرجـل مع الخليفة . وبعث القاضي أبو يوسف في تسليم البستان إلى الرجل[1] .

ذكرت هذين المثالين، وإن كانا في عدالة القاضي ، إلا أنهما يمثّلان جرأة القاضي في إظهار الحق وإبداء الرأي، وذلك نوع من الشورى الملزمة .

(1) ابن كثير، البداية والنهاية : ١٠/١٨١ .

الخلاصة

٨٤ - من خلال قراءة التاريخ العباسي في مؤلفات القدامى والمحدثين، تبين لنا أن الخلفاء العباسيين - وعصرهم في الجملة إسلامي قطعاً لتطبيقهم أحكام الإسلام الأساسية - عملوا بالشورى على نحو دائم، فلم يستغن خليفة عن مشاورة أهل الرأي والاختصاص من العلماء والوزراء والقواد والقضاة وأمراء الأقاليم والحجّاب والخبراء بالأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وهذا بالنسبة للشورى في ممارسة الحكم وأثناء تولي السلطة، أما بالنسبة للشورى في اختيار الخليفة بالوراثة فيمكن وصف العصر العباسي بالبعد عن الحكم الإسلامي الأصيل القائم على منهج اختيار الأكفاء والأفضل للمسلمين.

٨٥ - وبرز التزامهم بالشورى في ناحيتين جديدتين لم تكونا في عهد بني أمية وهما اتخاذ الوزراء وتقريب العلماء، أما الوزراء فكانوا بمثابة مستشارين، حتى أصبح لبعضهم نفوذ أرهق بعض الخلفاء لاستبدادهم بالسلطة دون الخليفة، مما اضطر الخليفة إلى إنزال النكبة بهم قتلاً ونفياً وسجناً وعزلاً. وأما العلماء فكانوا على مقربة من جميع الخلفاء في مختلف القضايا، وقد حرص الخلفاء على تقريبهم، والاستعانة بهم في القضاء والإفتاء والإدارة وإبداء الرأي في الأحكام الشرعية. هذا إضافة إلى أن أصحاب البيت العباسي كانوا بمثابة مستشارين غير رسميين.

٨٦ - وبالرغم من أن نظام الحكم العباسي كان وراثياً قائماً على طريقة ولاية العهد، مما جعله يختلف في طريقة ولاية العهد جذرياً عن أصالة النظام الإسلامي المتمثل في عهد الراشدين، بالرغم من ذلك كان للشورى - في غير نظام الاستخلاف - مظهرها أو شأنها المتخصص مثل استشارة الخبراء اليوم، والاعتماد على ما يقترحه

المتخصصون والعلماء وأهل الرأي، خلافاً للدور أو المظهر الجماعي الشائع الذي كان في عهد الراشدين.

٨٧ - وربما شفع لهم - أي العباسيين - بعض الأعذار وأهمها ثلاثة: الأول - اعتبار الشورى غير ملزمة في رأي أكثر العلماء أو الفقهاء والمفسرين.

والثاني - أن استمرارهم في نظام ولاية العهد لم يكن جديداً، وإنما كان سائداً عند الأمويين، وأقره الفقهاء كالشافعية والحنفية والحنابلة استثناء للضرورة للإجماع على جوازه والاتفاق على صحته لأمرين أحدهما - أن أبا بكر[١] عهد بالخلافة لعمر رضي الله عنهما، والثاني - أن عمر عهد بها إلى أهل الشورى. كما أنهم أقروا - للضرورة أيضاً - شرعية الحكم بالقهر والغلبة أو ما يسمى حديثاً بالانقلاب، منعاً من الفوضى والفتنة الداخلية[٢].

والثالث - توقع الاضطرابات والقلاقل والفتن لو ترك اختيار الخلفاء للانتخاب العام.

٨٨ - ولكن هذه التوقعات - التي كان الباعث عليها في الواقع هو الحرص الشديد على عدم خروج الخلافة إلى غير البيت العباسي الذي اعتقد أحقيته الدينية بالخلافة - تبددت بعد الخليفة الواثق (٢٢٧ - ٢٣٢هـ) الذي لم يعهد لابنه محمد، فاجتمع كبراء الدولة (أحمد بن أبي دؤاد القاضي، ومحمد بن عبدالملك الوزير، وعمر بن فرج وأحمد بن خالد الكاتبان، وإيتاخ ووصيف من قواد الأتراك) وتناظروا فيمن يولونه الخلافة، فأشار ابن أبي دؤاد بجعفر بن المعتصم، فاتفق رأيهم عليه،

---

(١) هو عبدالله بن قحافة عثمان بن عامر التيمي القرشي، أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، بويع بالخلافة سنة ١١هـ، وتوفي سنة ١٣هـ.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٨-١٣، أبو يعلى، الأحكام السلطانية: ٦ وما بعدها، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ٤/١٣٠ - ١٣٢، ابن عابدين، الحاشية: ٣/٣١٩ وما بعدها.

وبـايعـه الحـاضرون، ولقب بالمتوكل على الله، ثم بايعته العامة وتم ذلك كله في اليـــوم الـذي توفي فيـه الـواثق، وهـو ٢٤ من ذي الحجـة سنـة ٢٣٢هـ = ١١ آب (أغسطس) سنة ٨٤٧م، واستمر خليفة إلى أن قتل سنة ٢٤٧هـ[1].

□□□□□

---

(١) محمـد الخضـري، محـاضـرات في تاريـخ الأمم: ٢/ ٢٥٤، حسن إبـراهيم حسن، تاريـخ الإسلام: ٢/ ٢٥٢، ٣/ ٤.

ثبت المصادر والمراجع

الآلوسي (محمود الآلوسي البغدادي، ت ١٢٧٠هـ).
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن الأثير الجزري (عز الدين أبو الحسن علي بن محمد، ت ٦٣٠هـ).
الكامل في التاريخ.

الدكتور أحمد شلبي.
موسوعة التاريخ الإسلامي، الطبعة السابعة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٢م.

الإيجي (عضد الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد الشيرازي الشافعي، ت ٧٥٦هـ).
المواقف (طبع مع شرحه، للشريف الجرجاني: شرح على المواقف).

البجيرمي (سليمان بن محمد بن عمر، ت ١٢٢١هـ).
تحفة الحبيب، حاشية على شرح الخطيب.

البغدادي (أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي، ت ٤٢٩هـ).
كتاب أصول الدين، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٦٥م.

البغوي (أبو محمد حسين بن مسعود الفراء الشافعي، ت ٥١٦هـ).
معالم التنزيل في التفسير، مطبوع بهامش تفسير الخازن، مطبعة مصطفى محمد بمصر.

التفتازاني (مسعود بن عمر، ت ٧٩١هـ).
شرح المقاصد.

ابن تيمية (تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، ت ٧٢٨هـ).
- السياسة الشرعية، المطبعة الخيرية.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، دار الفكر بمصر.

الثعالبي (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، ت ٨٧٦هـ).
الجواهر الحسان في تفسير القرآن.

الجصاص (أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، ت ٣٧٠هـ).
أحكام القرآن، دار الكاتب العربي، بيروت.

الجهشياري (أبو عبد الله محمد بن عبدوس، ت ٣٣١هـ).
الوزراء والكتاب، الطبعة الأولى، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ = ١٩٣٨م.

ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، ت ٤٥٦هـ).
- إبطال القياس والرأي والاستحسان، طبع دمشق.
- الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد شاكر.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار المعرفة، بيروت.

الدكتور حسن إبراهيم حسن.
تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، الطبعة السادسة، ١٩٦٢م.

أبو حيان (أثير الدين محمد بن يوسف بن علي، ت ٧٤٥هـ).
البحر المحيط (التفسير الكبير).

الخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي، ت ٤٦٣هـ).
تاريخ بغداد.

الخطيب الشربيني (شمس الدين محمد بن أحمد، ت٩٧٧هـ).

مغني المحتاج.

ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، ت ٨٠٨هـ).
المقدمة، مطبعة مصطفى محمد وأحياناً طبعة دار الفكر.

الدردير (أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، ت ١٢٠١هـ).
الشرح الكبير.

الدهلوي (ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، ت ١١٧٦هـ).
حجة الله البالغة في أسرار الأحاديث وعلل الأحكام، الطبعة الأولى، مصر ١٣٢٢هـ.

الرازي (فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر، ت ٦٠٦هـ).
مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير، الطبعة الأولى، المطبعة العامرة الشرقية، ١٣٠٨هـ.

رفيق المهايني.
تاريخ الخلافة الأموية والعباسية، الطبعة الثالثة، ١٩٥١م.

الزمخشري (جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، ت ٥٣٨هـ).
الكشاف، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م.

السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١هـ).
- تاريخ الخلفاء، الطبعة الرابعة، مطبعة الفجالة الجديدة، مصر.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م.

الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، ت ٥٤٨هـ).
الملل والنحل، بهامش الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم.
الشوكاني (محمد بن علي بن محمد، ت ١٢٥٠هـ).

نيل الأوطار.

الصنعاني (أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير، ت ١١٨٢هـ).
سبل السلام.

الطبرسي (الفضل بن الحسن بن الفضل، ت ٥٤٨هـ).
مجمع البيان في تفسير القرآن، طبع شركة المعارف الإسلامية، ١٣٧٩هـ.

الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير، ت ٣١٠هـ).
ـ تاريخ الرسل والملوك، دار القاموس الحديث، بيروت.
ـ جامع البيان: تفسير الطبري، الطبعة الثالثة، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، وطبعة دار المعارف.

ابن الطقطقي (محمد بن علي بن طباطيا العلوي المعروف بابن الطقطقي، ت ٧٠٩هـ).
الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، المطبعة الرحمانية بمصر، ١٣٤٥هـ=١٩٢٧م.

ظافر القاسمي.
نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، الجزء الأول، دار النفائس، بيروت.

ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ت ١٢٥٢هـ).
حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار).

الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري.
الشورى وأثرها في الديمقراطية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

الدكتور عبد الحميد متولي.
الإسلام ومبادىء نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية، منشأة

المعارف، الإسكندرية.

ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله، ت ٥٤٣هـ).
أحكام القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٧٨هـ = ١٩٥٨م.

علي علي منصور.
نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ = ١٩٦٥م.

الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد، ت ٥٠٥هـ).
- الاقتصاد في الاعتقاد، طبعة صبيح بالقاهرة.
- فضائح الباطنية.

القاضي عبد الجبار (أبو الحسن عبد الجبار الأسد أبادي، ت ٤١٥هـ).
المغني في أبواب التوحيد والعدل، الجزآن ٢٠، ٢١، طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة، ٦٥ - ١٩٦٧م.

الدكتور قحطان الدوري.
الشورى بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مطبعة الأمة، بغداد، ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م.

القرطبي (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت ٦٧١هـ).
الجامع لأحكام القرآن.

ابن قطلوبغا (زين الدين أبو العدل قاسم، ت ٨٧٩هـ).
تاج التراجم في طبقات الحنفية، مطبعة العاني، بغداد.

ابن كثير (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، ت ٧٧٤هـ).

ـ البداية والنهاية، الطبعة الأولى، مكتبتا المعارف ببيروت والنصر بالرياض، ١٩٦٦م.
ـ تفسير القرآن العظيم، طبع عيسى البابي الحلبي، مصر.

الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت ٤٥٠هـ).
ـ الأحكام السلطانية، المطبعة المحمودية، مصر.
ـ أدب الدنيا والدين.
ـ أدب القاضي.

متز، آدم.
الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، الطبعة الثالثة، مصر.

محمد الخضري بك.
محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية، الدولة العباسية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٦٤هـ = ١٩٤٥م، وأحياناً طبعة المكتبة التجارية بمصر، ١٩٧٠م.

الدكتور محمد ضياء الدين الريس.
النظريات السياسية الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٩٦٠م.

الدكتور محمد يوسف موسى.
نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الثانية، دار الكاتب العربي بالقاهرة.

المسعودي (أبو الحسن علي بن الحسين، ت ٣٤٦هـ).
مروج الذهب، طبع القاهرة.

المواق (أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي، ت٨٩٧هـ).

التاج والإكليل.

النباهي (أبو الحسن علي بن عبد الله الجذامي المالقي، ت ٧٩٣هـ).
تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا).

ابن هشام (أبو محمد عبد الملك بن هشام، ت ٢١٨هـ).
السيرة النبوية.

الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي.
نظام الإسلام، ٣ أجزاء، الطبعة الأولى، كلية الحقوق ـ جامعة بنغازي، ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م.

أبو يعلى (محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلي، ت ٤٥٨هـ).
الأحكام السلطانية، مطبعة البابي الحلبي.

أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ت ١٨٢هـ).
كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٢هـ.

الشورى في العالم الإسلامي
بين سقوط بغداد وقيام الخلافة العثمانية

الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور



الشورى في العالم الإسلامي
بين سقوط بغداد وقيام الخلافة العثمانية

الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور*

الواقع أننا عندما نستعرض تاريخ العالم الإسلامي بين سقوط بغداد وقيام الخلافة العثمانية ـ أي بين منتصف القرن السابع وأوائل القرن العاشر للهجرة ـ فإننا لا نجد دولة إسلامية، أكثر تماسكاً، وأقوى جناحاً، وأشد بأساً، من دولة سلاطين المماليك في مصر والشام. ولعلها هي المقصودة في المقام الأول من هذا البحث، الذي تحدد إطاره العلمي بسقوط بغداد من ناحية، وقيام الخلافة العثمانية من ناحية أخرى، وهو الإطار الزمني الذي يحدد قيام دولة سلاطين المماليك وسقوطها.

ومن المعروف تاريخياً أن سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ (١٢٥٨م) جاء مصحوباً بسيطرة المغول على الجناح الشرقي للعالم الإسلامي، أعني البلاد الواقعة شرق الفرات، فضلاً عن أرمينية، والأطراف الشرقية من آسيا الصغرى. وقد ظل نهر الفرات يشكل الحد الفاصل بين دولتي مغول فارس والعراق من ناحية، ودولة سلاطين المماليك في مصر والشام من ناحية أخرى. وكان عبور المغول لهذا النهر ـ وهو الأمر الذي كان يتم عادة عند البيرة على الفرات من ناحية الشمال ـ يعتبر خرقاً للحدود وانتهاكاً لسيادة دولة سلاطين المماليك، فيسارع هؤلاء السلاطين إلى التصدي للغزاة، ولا يهدأ لهم بال إلا بارتداد جحافل المغول إلى ما وراء الفرات[1].

(*) قسم التاريخ، كلية الآداب ـ جامعة القاهرة.

(١) المقريزي، السلوك: ١/ ٥٢٤، ٥٨٤، النويري، نهاية الأرب: ٢٨/ ورقة ٣٣٤، ٢٩/ ورقة ٨ ـ ٩ (مخطوط)، الدوادار، زبدة الفكرة: ٩/ ورقة ١١٣ (مخطوط)، والبيرة قلعة حصينة مرتفعة على حافة الفرات في البر الشرقي الشمالي لا ترام، وقد غدت ثغر الإسلام في وجه التتر، وتقع في الشرق عند قلعة الروم (أبو الفدا، تقويم البلدان: ٢٦٩).

وإذا ذكرنا أن المغول سيطروا منذ منتصف القرن السابع للهجرة على الجناح الشرقي من العالم الإسلامي، فإن علينا أن نذكر أن هؤلاء المغول كانوا عندئذ وثنيين؛ وأن سيطرتهم على المشرق الإسلامي معناها خضوع المسلمين في ذلك الجناح لقوة وثنية لا تأخذ بروح الإسلام وتقاليده ونظمه، ولم تحترم تراثه ومقدساته وخلافته. والمغول بصفتهم قوة حربية توسعية، ارتبط نشاطها بالتخريب وسفك الدماء[1]، كانوا لا يعرفون شيئاً من الشورى وأصولها وفوائدها في الحكم؛ غير أن شعاعاً خافتاً يمثل الإسلام أخذ يظهر بين صفوف حكام الأسرة الإيلخانية ـ وهم سلالة هولاكو الذين حكموا العراق وفارس حتى سنة ٧٣٦هـ (١٣٣٦م) ـ، ولكن هذا الشعاع الخافت الذي لاح منذ أواخر القرن السابع الهجري ـ الثالث عشر للميلاد ـ كان عديم الأثر، سريع الزوال؛ لا يتعدى القول بأن أحد حكام المغول ـ وهو تكودار ـ أعلن إسلامه، وتسمى باسم أحمد، وكتب إلى سلطان المماليك في مصر ـ المنصور قلاون ـ يطالبه بإرساء العلاقات بين دولتي مغول فارس وسلاطين المماليك على أسس من الوئام تتفق وأصول الإسلام[2].

ولكن لم يكن معنى ذلك أن مغول فارس أسلموا، أو أنهم غيروا أسلوبهم في الحكم ونظرتهم إلى الحياة بين يوم وليلة. إذ إن ما فعله تكودار لم يكن سوى حالة فردية، بدليل أن قومه نقموا عليه لإسلامه، وقتلوه، وأحلوا محله أخاه أرغون سنة ١٢٨٤م. وقد أراد أرغون أن يعبر لقومه عن عدم إقراره سياسة أخيه القتيل، فأنزل العسف برعاياه من المسلمين من ناحية، واتبع سياسة عدائية تجاه جيرانه من المماليك، الذين ظهروا عندئذ في صورة حماة الإسلام وأرضه وأهله، من ناحية أخرى[3]. وهكذا ظلت دولة المغول في فارس والعراق تتأرجح بين الإسلام والوثنية وقتاً طويلاً، حتى انتصر الإسلام فيها في القرن التالي، أعني الثامن الهجري، الرابع عشر للميلاد.

---

(١) الهمذاني، جامع التواريخ: المجلد الثاني: ١/ ٢٩٧ وما بعدها.

(٢) القلقشندي، صبح الأعشى: ٨/ ٦٥ ـ ٦٨، ابن عبد الظاهر، تشريف الأيام والعصور: ١٠ ـ ١٧.

(٣) المقريزي، السلوك: ١/ ٧٧٤.

ومع ذلك فإن انتشار الإسلام بين مغول فارس والعراق ـ حكاماً ومحكومين ـ لم يؤد إلى تخليهم بسرعة عن طباعهم وأخلاقهم الأولى . فالمغول اتصفوا دائماً بالعنف والنزعة الدموية ، وهذه الصفات تأصلت في نفوسهم حتى صار من المتعذر تخليهم عنها ، وتجريد سلوكهم منها ، إلا بعد أجيال متعددة . وبعبارة أخرى فإنه ليس معنى أنهم أشهروا إسلامهم وشهدوا بأن لا إله إلا الله وبأن محمداً رسول الله ، أنهم اقتلعوا من قلوبهم نزعة العنف ، وغيرها من الصفات التي تأصلت فيهم . ولا أدل على ذلك من سلوك حكام البيوت المغولية التي اقتسمت حكم المشرق الإسلامي بعد سقوط الأسرة الإيلخانية ، والتي استمرت في الحكم حتى ظهور تيمورلنك ، وتأسيس الدولة التيمورية في نهاية القرن الثامن الهجري ، الرابع عشر الميلادي . ومن الثابت أن حكام البيت التيموري الذين استمروا في الحكم حتى أوائل القرن العاشر الهجري (٩٠٨هـ = ١٥٠٢م) ؛ لم يقطعوا صلتهم بجذورهم الأولى في شرق آسيا ، مما جعل سلوكهم ونظمهم وأساليبهم في الحكم تشبه إلى حدٍ كبير ما عُرف عن أسلافهم الأوائل من عنف وقسوة . وحسبنا ما اتصفت به حروب تيمورلنك ضد جيرانه من المسلمين في الشام وآسيا الصغرى ، وغيرهما من البلاد ، من نزعة دموية تذكرنا بأساليب هولاكو في البلاد نفسها قبل ذلك ببضعة قرون[1] .

ونخلص من هذا إلى القول بأن روح الإسلام وأساليبه في الفكر والسلوك لم تتأصل في المغول الذين سيطروا على الجناح الشرقي من العالم الإسلامي في الفترة موضوع هذا البحث . ومعنى هذا أن مبدأ الشورى الذي يقف على طرفي نقيض مع الاستبداد ، والذي من المفروض أن يكون دعامة من دعائم الحكم في الإسلام ، هذا المبدأ لم يكن له وجود في المشرق الإسلامي في الفترة الواقعة بين سقوط بغداد في منتصف القرن السابع الهجري ـ الثالث عشر للميلاد ـ ، وأوائل العاشر الهجري ـ السادس عشر للميلاد ـ . لقد أخذ المغول وحكامهم من الإسلام وحضارته ما أعجبهم ، وتخلوا عما

(١) D'ohsson: Histoire des Mongols; T.11 P.P. 108 - 109 & Hammer: Histoire del'Empire Ottoman, T.11 P.P. 96 - 121.

تعارض مع أصولهم وجذورهم وأخلاقهم التي ورثوها عن أسلافهم.

* * *

وكذلك الحال - والتشبيه مع الفارق - بالنسبة لتاريخ المسلمين في المغرب والأندلس، إذ نلاحظ منذ وقت مبكر جنوح الحكام نحو الاستقلال والانفصال عن سلطة الخلافة في المشرق، يضاف إلى ذلك تحكم العصبية القبلية عند قبائل العرب الذين استقروا في المغرب والأندلس، بين بعضهم بعضاً[1]، وبينهم وبين البربر وغيرهم من الجماعات والشعوب التي دخلت في الإسلام، مما جعل كل فئة أو طائفة تحرص على كيانها، وتتمسك بحقوقها وسيادتها، فإذا أضفنا إلى هذا كله الظروف التي قامت فيها الدولة الأموية بالأندلس، وإحساس الأمويين بالأخطار التي تتربص بهم الدوائر من جانب العباسيين وأصدقائهم في الغرب، أدركنا بعض العوامل التي ساعدت على العزوف عن تطبيق مبدأ الشورى في الحكم، بروحها ومغزاها وأهدافها.

على أن ثمة ملحوظة يلحظها الباحث في تاريخ الدول الإسلامية في المغرب والأندلس، هي أن نظام الحكم والإدارة في تلك الدول تميز بقدر من اللامركزية الواضحة، وهو الأمر الذي أعطى نظم الحكم مسحة خاصة يمكن أن نتلمس فيها بعض أوجه الشورى. فبينما كانت الوزارة في المشرق مركزة في قبضة وزير واحد؛ إذا بها في الأندلس - منذ عهد عبد الرحمن الثاني (الأوسط) - تبدو مقسمة بين أكثر من وزير: وزير للمال، ووزير للمظالم، ووزير للثغور والجيش، ووزير للمراسلات والإنشاء... وفوق الجميع رئيس وزراء عرف باسم الحاجب، هو الواسطة بينهم وبين الخليفة. ومعنى هذا وجود ما يشبه مجلس وزراء يتعاون مع الأمير أو الخليفة في إدارة شؤون البلاد والدولة، ويمكن أن يستشار في بعض مهام الأمور، وإن كانت هذه الشورى غير ملزمة للحاكم[2].

---

(١) ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس: ٢٠ وما بعدها، مجهول، أخبار مجموعة في تاريخ الأندلس: ٥٦.

(٢) ابن خلدون، المقدمة: ٢٣٩ - ٢٤٠، المقري، نفح الطيب: ١/ ١٩٩ - ٢٠٠، ابن حيان، المقتبس: ورقة ١٩٦.

وكذلك كان الوضع بالنسبة للقضاء، إذ بينما كان قاضي القضاة في بغداد أو القاهرة هو قاضي الدولة كلها، ومن سواه من القضاة في الأقاليم والأمصار كانوا نواباً عنه، يتصرف فيهم بالتعيين والعزل، إذا بكبير القضاة في الأندلس ـ وكان يسمى قاضي الجماعة ـ تنحصر سلطته في العاصمة قرطبة وحدها. وكان المقصود بالجماعة هنا الجماعة الإسلامية التي استقرت في العاصمة، بحيث لم يكن هناك أي نفوذ لقاضي الجماعة على بقية القضاة في الكور الأندلسية، ولا يتميز عنهم إلا من الناحية الأدبية، بوصفه قاضياً للعاصمة، مقرباً من الخلافة.

ولا شك في أن هذه اللامركزية، أعطت الوزراء وكبار الموظفين المحليين نفوذاً وحرية في الحركة، مما ترتب عليه تقليص حجم الطابع الاستبدادي للحكومة المركزية في العاصمة. هذا إلى أن الشورى بوصفها قاعدة من قواعد نظم الحكم في الإسلام، ومنصوص عليها في القرآن الكريم، كان لها ظل في الحكومات الإسلامية. ويبدو ذلك في حكومات المغرب والأندلس، وبخاصة في الشؤون الدينية والقضائية، عندما يجد الحاكم نفسه مضطراً إلى الأخذ برأي أهل الذكر والعلم، من ذلك أنه وجد إلى جانب الحاكم مجلس أطلق عليه اسم مجلس المشورة أو الشورى، يضم قضاة للنظر في المظالم، ورد القضايا المتظلم فيها إلى قاضٍ آخر يسمى صاحب الرد. وكانت ولاية الرد هذه بمثابة الاستئناف في العصر الحديث، ولم يذكرها الماوردي في كتابه «الأحكام السلطانية» مما يدل على أنه لم يكن لها وجود إلا في المغرب والأندلس. وربما شابهها من بعض الوجوه ما عرف في المشرق باسم ديوان المظالم أو النظر في المظالم[1].

فالشورى إذاً، كانت موجودة في المغرب والأندلس، ولكنها في الشؤون الدينية والقضائية، ويقوم عليها مجموعة من الفقهاء وأهل الفتيا، والغالب أن رأيهم كان استشارياً فقط، أي غير ملزم للسلطان. وكان مجلسهم في مبنى خاص، مجاور لقصر السلطان،

---

(١) القلقشندي، صبح الأعشى: ٣/٣٧٣، ٤/٤٤.

يسمى المشـور. ولا تزال توجـد في قصـر الحمـراء ـ في بهـو السبـاع ـ قاعـة تسمى بهذا الاسم ؛ كما أطلق اسم «المشور السعيد» على بعض المباني والقاعات الملحقة بقصور حكام المغرب .

ويـرتبـط بهـذا الاتجـاه نحـو الشـورى استجابة الحكام لمواعظ الفقهاء . ذلك أن الحكام أذنوا للفقهاء أن يعظوهم ، وفي هذا معنى الرغبة في الاستماع إلى الآخرين ، لأن مواعـظ الفقهـاء كانت ـ دون شك ـ تحـوي قدراً من النصـح . وعنـدمـا يطلب الحاكم أو السلطـان من فقيـه أن يعظـه في موضـوع معين ، فإن ذلـك يمكن تفسيـره بأنه يعني طلب المشورة في ذلك الموضوع . ومن الطريف أن طلب الموعظة انتقل من حكام المسلمين إلى ملوك إسبانيا النصارى . من ذلك أن بدرو الأول (بطرس الأول) ملك قشتالة ـ الملقب بالقاسي ـ طلب من سلطان غرناطة محمد الخامس أن يأذن لوزيره السابق لسان الدين بن الخطيب أن يعظه ، فوافق السلطان على ذلك ؛ وما زالت مواعظ ابن الخطيب للملك بدرو مسجلة في الحوليات الإسبانية[١] .

على أنه يلاحظ أن الفترة التي نعالجها ـ بين منتصف **القرن السابع للهجرة وأوائل العـاشـر للهجـرة** ـ تمثـل مرحلة انحلال خطير في قوى المسلمين في المغرب والأندلس ـ سيـاسيـاً وعسكـريـاً واجتمـاعيـاً ـ ممـا ترك أثـراً خطيراً في نظم الحكم ، بل في أخلاق المعـاصـرين وتصـرفاتهم . ذلك أن الهزيمة التي حلت بالموحدين في موقعة العقاب في أوائـل القـرن السـابع الهجري (٦٠٩هـ = ١٢١٢م) جاءت بمثابة ضربة دامية للموحدين ـ ليس في الأنـدلس فحسب ـ بل أيضـاً في المغرب الإفريقي ، الأمر الذي صحبه تدهور دولتهم تدريجيـاً . وبـالنسبـة للمسلمين في الأنـدلس فقـد أخـذت المـدن والمعـاقـل الإسـلاميـة ، في الأنـدلس تتساقط في أيدي النصارى واحدة بعد أخرى ، بحيث لم يتبق للمسلمين عنـد منتصف **القـرن السـابـع للهجـرة ، الثـالث عشـر للميـلاد** ـ وهي الفتـرة

---

(١) Mérimée P.: Histoire de Don Pedro roi de Castille; P. 440 .

المحددة لبحثنا ـ سوى مملكة غرناطة الصغيرة في الطرف الجنوبي لشبه الجزيرة[1].

ولا شك في أن هذا الوضع المتردي ترك انعكاسات خطيرة في نظم الحكم عامة، وفي نظام الشورى خاصة. فمن ناحية قد يجنح الحكام في أوقات الأزمات والمحن إلى اتخاذ القرارات الحاسمة، لإنقاذ ما يمكن إنقاذه، وعندئذ يشعرون أنه لا مجال للنقاش والاستشارة، والتردد بين مختلف الآراء، مما يدفعهم إلى ترك الشورى جانباً، والانفراد باتخاذ القرار. ومن ناحية أخرى، فإن الإنسان في وقت الضيق والشدة كثيراً ما يرجع إلى الله؛ وهذا ما جعل بعض ملوك الطوائف ـ والمرابطين ثم الموحدين ـ يحرصون على استشارة الفقهاء حتى في أبسط أمورهم، وكثيراً ما كانوا يستجيبون لهم.

* * *

وهكذا فإننا نستطيع أن نشبه العالم الإسلامي في ذلك الدور ـ بين منتصف القرن السابع وأوائل القرن العاشر للهجرة، أي بين سقوط بغداد وقيام الخلافة العثمانية ـ بطائر فقد جناحه الأيمن وأصاب العطب جناحه الأيسر، ولم يبق أثر للقوة إلا في قلبه ممثلاً في دولة سلاطين المماليك في مصر والشام. وحسب هذه الدولة أنها نجحت في حماية الوطن الإسلامي في منطقة الشرق الأدنى من أكبر خطرين هدداه، وهما خطر المغول وخطر الصليبيين، واستطاعت أن ترفع راية الإسلام عالياً في النوبة جنوباً وقبرص ورودس شمالاً. هذا فضلاً عن أنها احتوت الخلافة العباسية في القاهرة بعد سقوطها في بغداد، وبذلك احتفظت للمسلمين بمظهر قوي من مظاهر دولتهم، اعتزوا به وحرصوا عليه منذ وفاة رسولهم عليه الصلاة والسلام. يضاف إلى هذا كله أن دولة سلاطين المماليك كانت الدولة الإسلامية الوحيدة عندئذ التي توافرت لها عناصر ومقومات نهضة حضارية شاملة ـ من إنسان ومال وبيئة ذات رصيد حضاري ضخم ـ مما مكنها من رفع لواء ما يمكن أن

(١) السلاوي، الاستقصا: ٢/ ٢٢٤.

. Millet R. : Les Almohades; P. 139.

نسميه النهضة الثانية في الإسلام .

وبعبارة أخرى، فإننا عندما ننظر إلى العالم الإسلامي في الفترة التي نحن بصددها ـ بين منتصف القرن السابع وأوائل القرن العاشر للهجرة ـ لا نجد إلا عالماً مفككاً، يعاني من وطأة سيطـرة المغـول في المشـرق، ومن آلام الهـزيمـة والتمـزق في الأنـدلس والمغـرب[1]. وبين المشـرق والمغـرب نلحظ دولة سلاطين المماليك، تحتفظ بكثير من مظاهر القوة والانتعاش سياسياً وعسكرياً واقتصادياً وحضارياً .

وإذا نحن أردنا أن نتتبع مظهراً من مظاهر الحكم في الإسلام ـ مثل الشورى ـ فلا معنى لأن نفعـل ذلـك في مجتمـع دب فيه الضعف، لأن الدول في حال ضعفها تتعرض لذبـول نظمهـا، وعـدم تمسـك أهلهـا بالحميد والصـالـح من تقاليد الآباء والأجداد، والابتعـاد عن الجـوهـر مع التمسـك بالشكليـات . ولذا يبدو من الأوفق أن نركز على نظام الشورى في دولة سلاطين المماليك، حيث القوة والانتعاش والحضارة .

على أننا قبل الدخول في تفاصيل مظاهر الشورى في دولة سلاطين المماليك، لا بد من إلقاء الأضواء على بضع نقاط :

أولاً : أن عصـر سلاطين المـمـاليـك ـ فيما بين منتصف القرن السابع وأوائل القرن العاشر للهجرة ـ يمثل الحلقة الأخيرة من تاريخ الدولة الإسلامية، في العصور الوسطى . وسـواء اعتبـرنا القرون الثلاثة التالية المرتبطة بالعصر العثماني، والممتدة من بداية القرن العـاشـر الهجـري حتى نهاية القرن الثاني عشر، امتداداً لتلك الفترة، أو اعتبرناها مرحلة انتقال بالنسبة للعالم الإسلامي من العصور الوسطى إلى العصور الحديثة .

فالممـاليـك الـذين حلّوا محل الأيوبيين في حكم مصر والشام، كان معظمهم من الأتـراك، وأقـامـوا دولتين عرفت أولاهمـا باسم دولـة التـرك والثانية باسم دولة الجراكسة .

---

(١) ابن الأثير، الكامل: حوادث سنة ٦١٧هـ.

وسلاجقة الروم ينحدرون من أصول تركية، وعندما تفككت دولتهم في آسيا الصغرى، قامت على أنقاضها عدة إمارات تركية الأصل، من جملتها إمارة بني عثمان التي قدر لها أن تنمو لتصبح نواة للدولة العثمانية. ومثل هذا يقال أيضاً عن المغرب الإسلامي، فإن الدول التي قامت فيه عندئذ ـ مثل دولة المرابطين ودولة الموحدين ـ اعتمدت على سواعد العناصر القبلية الجبلية، وبخاصة البربر، دون أن يكون للعنصر العربي في تشكيلها ودعمها دور يذكر.

ولا شك في أن غلبة عناصر تنحدر من أصول قبلية ورعوية وجبلية على الحكم في شتى أجزاء الدولة الإسلامية، في تلك المرحلة المتأخرة زمنياً، ترك أثراً ملموساً في نظم الحكم، وبخاصة فيما يتعلق بنظام الشورى. ذلك أن العناصر القبلية، والرعوية عرفت مبدأ الشورى، ولكنها لم تعرفه في قالبه السليم الذي استهدفه الإسلام، والذي حرص المسلمون الأوائل على الأخذ به وتطبيقه. ويرجع ذلك إلى أن سلطة شيخ القبيلة جعلت منه في معظم الأحيان صاحب الرأي الأول والأخير في كثير من الأمور، مما جعل مبدأ الشورى في المجتمع القبلي يتأرجح بين الاتجاه الشوري الذي تلح عليه طبيعة البيئة وظروف الحياة من ناحية، وبين الاتجاه الاستبدادي الذي يتمثل في سلطة شيخ القبيلة، وهي سلطة مستمدة من مكانته وعصبيته من ناحية أخرى.

وقد يقال إن العرب أنفسهم مجتمع قبلي، بل إنهم يمثلون أشهر المجتمعات القَبلية التي عرفها التاريخ؛ ولكن علينا ألا نخلط بين النظم القبلية التي عرفها العرب قبل الإسلام، وما آل إليه أمر بعض هذه النظم في ظل الإسلام. ذلك أن الإسلام لم يعترف بالعصبية العرقية، ونادى بأن المؤمنين إخوة. وتحت تأثير هذا الاتجاه الجديد كان لا بد أن تتأثر تدريجياً سلطة شيخ القبيلة.

وهكذا فإن الشورى التي نادى بها الإسلام، والتي أمر بها الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام، كانت معنى ومغزى وغاية، لا شكلاً. وكانت إلزاماً للحاكم لا مجرد

عبارات يسمعها ولا يلتزم بما فيها من اتجاهات صائبة.

فالله تعالى عندما يخاطب رسوله الكريم ﷺ قائلاً: ﴿فاعفُ عنهم واستغفِر لهُم وشاوِرهُم في الأمرِ﴾[1]؛ إنما يأمر نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه في جلل الأمور، لأن ذلك أطيب لنفوسهم، وليؤلفهم على دينهم ـ مع كونه غنياً عنهم ـ لأنه يأتيه الوحي من السماء. وقال المفسرون في ذلك: إنه ـ عز وجل ـ أمر نبيه ﷺ بذلك لعلمه ما في المشورة من فضل. وقال آخرون: إنما أمره الله بمشاورة أصحابه ليتبعه المؤمنون من بعده، ويستنوا بسنته في ذلك، ويحتذوا المثال الذي رأوه يفعله في حياته من مشاورتهم في أموره.

وعندما يقول ـ عز وجل ـ في كتابه الكريم: ﴿وأمرُهُم شُورى بينَهُم﴾[2] فإن معنى ذلك ـ في رأي المفسرين ـ إذا حزبهم أمر تشاوروا بينهم، فلا يستأثر أحدهم بالرأي، أياً كانت مكانته.

وعندما خطب أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في المسلمين، عقب بيعته، قائلاً: «فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني»[3]؛ فإن العون والتقويم هنا يكونان ـ قبل أي اعتبار آخر ـ بالرأي السليم والفكر السديد.

حقيقة أنه وجد من حكام المسلمين بعد عصر الخلفاء الراشدين من لم يلتزم بجوهر الشورى، ولكن سيرة السلف الصالح وتراث السابقين، جعلا للشورى مكاناً في نظم الحكم.

ثانياً: المعروف عن المماليك الذين حكموا مصر والشام في أواخر العصور الوسطى ـ بين أواسط القرن السابع وأوائل القرن العاشر للهجرة ـ أنهم شكلوا أقلية

---

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) الشورى: ٣٨.

(٣) الطبري، تاريخ الرسل: حوادث السنة ١١هـ.

عسكرية استأثرت بالحكم، وأنهم حكموا البلاد والعباد بوصفهم طبقة عسكرية مميزة[1].

ونظراً لطبيعة المرحلة التي عاشوها من غزو الصليب والتتار، وتفرق الأمة، تركت آثاراً سلبية على مبدأ المشاورة، فإن الموقف لا يستوعب إلا الأمر والطاعة، ولا مجال للنقاش لأن الأمور أخطر من أن ينتظر بها جمع الناس واستشارتهم.

ثالثاً: نلاحظ في دراستنا لتاريخ دولة سلاطين المماليك، أن المماليك لم يكن لهم نظام ثابت لوراثة العرش. فالحكم لأقوى الأمراء وأكثرهم دهاء وأوسعهم حيلة، وأشدهم بطشاً. وهناك حالات قليلة انتقل فيها الحكم من سلطان إلى ابنه عن طريق الوراثة. ولكن هذه الحالات نعتبرها في تاريخ المماليك خروجاً عن القاعدة والوضع المألوف[2].

وفي مثل هذا النظام لا مكان للشورى، لأن جميع أمراء المماليك اعتقدوا أنهم سواسية، وأنهم نشأوا نشأة واحدة، جلبوا من بلادهم الأولى صغاراً، ودخل كل منهم في ملكية سيد تولى تربيته وتنشأته حتى تحرر ليمر بمراتب الإمارة مرتبة بعد أخرى، حتى صاروا من كبار الأمراء لا فضل لأحدهم على آخر. فكيف يرجى من أحدهم أن يستشير غيره طالما أنه لا يعترف بوجود من هو أفضل منه فكراً ورأياً؟؟ هذا إلى أن مثل هذا الإحساس كان كفيلاً بأن يجعل بين المماليك ـ بعضهم بعضاً ـ قدراً من التحاسد والتنافس ينأى بهم عن الأخذ بمبدأ الشورى.

رابعاً: أن الظروف التي قامت فيها دولة سلاطين المماليك، والتي عاشت تلك الدولة تحت مظلتها، حالت دون اتخاذ الشورى دعامة للحكم. ذلك أن دولة سلاطين المماليك جاءت بطريق مباشر أو غير مباشر إفرازاً من الإفرازات التي تمخضت عنها الحركة الصليبية على مسرح الشرق الأدنى. وقد ولدت دولة سلاطين المماليك وسط

---

(١) ابن حجر، إنباء الغمر: ٢/ ورقة ٢٧٧ ب (مخطوط)، ابن الفرات، تاريخ: ١/ ٢٣٧، سعيد عاشور، المجتمع المصري: ٢٨.

(٢) سعيد عاشور، العصر المماليكي في مصر والشام: ٣٥٢.

المعركة التي دارت بين المسلمين وحملة لويس التاسع الصليبية على أرض مصر في دلتا النيل[١].

وهكذا لم يبق أمام المماليك سوى اتباع سياسة الجهاد حماية للإسلام وأهله وأرضه. وعن هذا الطريق وحده، غدا وجود المماليك في الحكم ضرورة لا غنى عنها في نظر الناس. وسرعان ما نقل المماليك المعركة ضد الصليبيين من أرض مصر إلى أرض الشام، حتى انتهى الأمر بطردهم نهائياً إلى خارج بلاد الإسلام في الشرق الأدنى. كذلك تصدوا للخطر التتري الوثني الذي أفزع المسلمين جميعاً بعد أن أحدث التتار ما أحدثوه بالخلافة الإسلامية، وعاصمتها بغداد، هذا في الوقت الذي دأبت أساطيل المماليك على غزو بلاد الأعداء عبر البحر، وإنزال ضربات بالقوى الصليبية في قبرص ورودس وغيرهما من المواقع المتقدمة في البحر[٢].

وربما وجد سلاطين المماليك في معركة الجهاد التي خاضوها ضد أعداء الإسلام مبرراً لتجنب مبدأ الشورى في الحكم، حيث إنه في وقت الحرب والإحساس بالخطر لا مجال للنقاش والجدال.

* * *

على أنه يلاحظ من جهة أخرى، أن المماليك حاولوا بقدر المستطاع أن يصبغوا دولتهم بصبغة دينية واضحة، وحرصوا دائماً على أن يتمسكوا بالدين ويتعلقوا بأهدابه. وهناك عدة عوامل تكمن وراء هذه الظاهرة، منها إحساس الغالبية العظمى من المماليك بأنهم حديثو عهد بالإسلام، وأنهم ينحدورن من أصول غير مسلمة، الأمر الذي كان كفيلاً بأن يضعف من مكانتهم في نظر رعاياهم. ومنها: أن مصطلح «مماليك» الذي احتواهم كان يذكرهم دائماً بأصلهم غير الحر، وبأنهم كانوا رقيقاً في يوم من الأيام[٣].

---

(١) المقريزي، البيان والإعراب: ٩.

(٢) سعيد عاشور، الحركة الصليبية: ٢/ ١٠٨٣ وما بعدها.

(٣) المقريزي، السلوك: ١/٣٨٦.

ومهما يقال من أن الإسلام دين المساواة، وأنه عمل على تحسين أحوال الرقيق وجعل نفس الرقيق مساوية لنفس الحر، فإنه من الناحية التطبيقية الواقعية ظل الرق ـ حتى عندما يتحرر ـ أقل مكانة من الحر في نظر المجتمع. وهذا الإحساس ـ إحساس الرقيق بأنهم مجرحون بسبب أصلهم غير الحر ـ جعلهم يحرصون دائماً على توفير دعائم تجعلهم وتجعل حكمهم مقبولاً من رعاياهم. ولذا دأبوا منذ وقت مبكر على أن يظهروا في صورة حماة الإسلام وأرضه وأهله، المدافعين عن أرواح المسلمين ضد أعدائهم من المغول والصليبيين جميعاً. ومن ناحية أخرى نجد المماليك يحرصون على الظهور في صورة المتمسكين بأصول الدين، الذابين عن العقيدة. وعبروا عن هذا الاتجاه بمحاولة استرضاء العلماء، وتقريبهم، وإجزال العطاء لهم؛ فضلاً عن الإكثار من إقامة المؤسسات والمنشآت ذات الصبغة الدينية والخيرية، كالمساجد والخانقاهات والسبل وغيرها[1]. ويرتبط بهذا كله مبادرة سلاطين المماليك إلى إحياء الخلافة العباسية في القاهرة عقب سقوطها في بغداد، ليظهروا في صورة حماة الخلافة المتمتعين ببيعتها، مما يضفي عليهم قدراً من الأهمية والشرعية في نظر المعاصرين، ويمحو من صحيفتهم عقدة أصلهم غير الحر.

على أن تمسك المماليك بالدين، واتخاذه ستاراً يبرر بقاءهم في الحكم، كان يتطلب المحافظة على قدر من تراث الإسلام ومحاكاة السلف الصالح ولو مظهرياً. ولما كانت الشورى، ركناً أساسياً من أركان الحكم في أصول الإسلام، فإنه صار على المماليك ـ مثلما فعل غيرهم من الحكام المسلمين المعاصرين في المغرب والأندلس ـ أن يحافظوا على شيء من هذا المظهر، على الرغم من نزعتهم الاستبدادية.

وهكذا، فإن الباحث في نظم دولة سلاطين المماليك لا يعدم وجود أثر للشورى

---

(١) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة: ١٠٨/٨، ابن حجر، الدرر الكامنة: ٤/٩١ـ٩٤، القلقشندي، صبح الأعشى: ٣٦٦/٣، المقريزي، المواعظ والاعتبار: ٢/٢٤٤ وما بعدها.

ـ فكـراً وممـارسـة ـ ولكنـه فكـر يشكـل وسيلة لا غايـة، وممارسة خالية من الروح تتصف بالسطحية والمظهرية.

وللشـورى في عصـر سلاطين الممـاليك مظهران: مظهر ديني ومظهر سياسي. أما المـظهر الديني فقد تمثل في حرص سلاطين المماليك على استشارة القضاة والفقهاء فيما يتعلق بالأمور الشرعية. والشورى هنا كان لها ما يبررها لجهل الحكام ورجال السيف بتلك الأمور، وعدم إلمامهم بأحكام الشرع الشريف؛ ولذا غالباً ما كان يكتفي السلطان باستشارة الفقهاء والقضاة وتنفيذ ما يقضون به من أحكام، مستندين فيها إلى نصوص من القـرآن الكـريم والسنـة النبـوية الشريفة، وما أثر عن السلف الصالح[1]. وترجع استجابة الحكـام والسـلاطين في هذه الحـالـة إلى آراء القضاة والفقهاء، إلا أن الاستشارة تتم في أمور لا تعني الحكام في قليل أو كثير، ولا تتأثر بها مكانة السلطان وبطانته ونظام حكمه؛ وإنما هي في مسائل دينية فقهية، أو حول خلافات بين أفراد من الرعية ـ بعضهم بعضـاً ـ لا تعني السلطان في قليل أو كثير.

ومن أبـرز أمثلة الإستشـارة في هذه الأمور، ما كان يجري في دار العدل أو محكمة المظـالم. وكـانت هذه المحكمـة أشبـه بمحكمـة استئناف عليا أو هيئة للقضاء العالي، بمعنى أنها اختصت بالقضايا التي تطلبت نظر السلطان بنفسه فيها، أو تلك التي تنشأ بين الحكـام والمحكـومين. وترجع أهمية هذه المحكمة إلى أنها كانت تعقد برئاسة السلطان في يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع. وفي الوقت المحدد للنظر في المظالم يجلس السلطان في دار العدل ـ أو في الإيوان ـ على كرسي من الخشب المغشى بالحرير، وعن يمينه قاضيان من القضاة الأربعة هما الشافعي والمالكي، وعن يساره قاضيان هما الحنفي والحنبلي. ويلي القـاضي المـالكي من الجـانب الأيمن قضاة العسكر الثلاثة، الشافعي فالحنفي فالمـالكي، ثم يليهم مفتـو دار العـدل، فوكيل بيت المال ثم ناظر الحسبة. ومن

---

(١) المقريزي، السلوك: ٣/٣٨٣.

الجانب الأيسر يجلس بعد القاضي الحنبلي الوزير ثم كاتب السر[١]. وهكذا تستدير الحلقة، في حين يقف وراء السلطان مماليك صغار من السلاحدارية والجمدارية[٢]. أما كبار السن من أكابر أمراء المئين ـ وهم أمراء المشورة ـ فيجلسون على بعد خمسة عشر ذراعاً تقريباً، بينما يظل أرباب الوظائف وسائر الأمراء وقوفاً. وخلف هذه الحلقة المحيطة بالسلطان يقف الحجاب والدوادارية[٣] لعرض أوراق القضايا المطلوب النظر فيها. ثم تقرأ الشكاوى والقصص على السلطان، فما احتاج منها إلى مراجعة القضاة شاورهم «ورجع إلى ما يقولون»[٤]. وما تعلق منها بالعسكر تحدث السلطان فيه مع قضاة العسكر وناظر الجيش؛ ثم يأمر في الباقي بما يراه.

ومن هذا المنطلق ـ منطلق تطبيق مبدأ الشورى في المسائل التي ترتبط بالقضاء وتمت للدين بصلة من قريب أو بعيد ـ حرص سلاطين المماليك على حث القضاة عند تعيينهم في مناصبهم على استشارة أهل الرأي والعلم إذا أشكل عليهم مشكل. وقد أورد صاحب «التعريف» وصاحب «صبح الأعشى» صورة وصية جامعة لقاض ـ على أي مذهب كان ـ وهي من الوصايا الصادرة عن الديوان السلطاني الشريف، ويكتب بها لأصحاب التقاليد من كبار القضاة. وجاء في هذه الوصية ما نصه:

«فليتروَّ في أحكامه قبل إمضائها... وليراجع الأمر مرة بعد أخرى حتى يزول عنه الالتباس. ويعاود فيه بعد التأمل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في الإجماع والقياس. وما

---

(١) القلقشندي، صبح الأعشى: ٣/٣٧٣، ٤/٤٤، السيوطي، حسن المحاضرة: ٢/١٢٧ ـ ١٢٨.

(٢) السلاحدارية ومفردها السلاح دار وهو لقب يطلق على الذي يحمل سلاح السلطان (القلقشندي، صبح الأعشى: ٥/ ٤٦٢). أما الجمدارية فمفردها جمدار وهو الموظف الذي يتصدى لإلباس السلطان أو الأمير ثيابه (المصدر نفسه: ٥/ ٤٥٩).

(٣) مفردها دوادار أي ممسك الدواة وصاحبها يحمل دواة السلطان ويقوم بإبلاغ الرسائل عنه وتقديم القصص والشكاوى إليه (القلقشندي، صبح الأعشى: ٥/ ٤٦٢).

(٤) ابن قاضي شهبة، الإعلام بتاريخ أهل الإسلام: ١/ ١٢.

أشكل عليه بعد ذلك، فليُجلِّ ظُلَمَه بالاستخارة، وليحل مشكله بالاستشارة. ولا يرى نقصاً عليه إذا استشار، فقد أمر الله رسوله ﷺ بالشورى، ومرَّ من أول السلف من جعلها بينه وبين خطأ الاجتهاد سوراً. فقد يسنح للمرء ما أعيا غيره، وقد أكثر فيه الدأب...»[1].

وهكذا أظهرت الإدارة والسلطة الحاكمة في دولة سلاطين المماليك تمسكاً واضحاً بتطبيق مبدأ الشورى في الشؤون الدينية، وحرص السلاطين على أن يوصوا القضاة بمراعاة هذا المبدأ في مباشرتهم عملهم. وكما يتضح في الكتاب السابق، فإن السلطان يطلب من القاضي أن يحرص على الشورى ولا يعتبر الاستشارة انتقاصاً من مكانته. ويدلل السلطان على شرعية ذلك بأن الله عز وجل أمر رسوله ﷺ بالشورى.

وإذا كان للشورى هذه المنزلة في الدين، فإن الحكام وجدوا أنفسهم ملزمين أمام رعاياهم بالتمسك بها في كافة شؤون الحكم - الدينية منها والسياسية - وخاصة أنهم حرصوا على الظهور دائماً في صورة حماة الدين والعقيدة، كما سبق أن أوضحنا.

لذلك ظهر في عصر سلاطين المماليك ما عرف باسم المشور - وهو مجلس المشورة - الذي تألف برئاسة السلطان، وعضوية أتابك العسكر والخليفة العباسي والوزير وقضاة المذاهب الأربعة وأمراء المئين وعددهم أربعة وعشرون أميراً. فإذا كان السلطان قاصراً، تولى رئاسة هذا المجلس الوصي عليه أو نائب السلطنة.

ويتبين لنا من هذه الصورة لتشكيل المشور أن علماء الدين كانوا يكونون أقلية عددية صغيرة، إذا أضفنا لهم الخليفة العباسي فعددهم خمسة، إلى جانب خمسة وعشرين من أرباب السيف، هم أتابك العسكر، وأربعة وعشرين من أمراء المئين. وكان أتابك العسكر هو مقدمهم والقائد العام للجيش المماليكي. أما أمراء المئين فهم يمثلون أعلى درجات الإمارة، ويلقب الواحد منهم بأمير مائة مقدم ألف، أي أنه في وقت الحرب

---

(١) القلقشندي، صبح الأعشى: ١/ ١٧٤، ١٩٦.

يكــون مقـدمـاً على ألف جنـدي من أجنـاد الحلقـة، كمـا أن من حقـه أن يمتلك مائـة مملوك[1]. ولعـل ما لهـؤلاء الأمـراء من أغلبية ساحقة في مجلس المشورة يوضح الطبيعة العسكرية لحكم المماليك من ناحية، ونوعية الشورى التي عرفها ذلك الحكم من ناحية أخرى.

على أنـه يجـدر بنـا أن نلاحـظ أنـه تبين لنـا من دراستنـا لمصـادر عصـر سلاطين الممـاليـك أن عدد أعضـاء مجلس المشورة لم يكن ثابتاً، وإنما تعرض للتغيير ـ بالنقص والإضـافـة ـ حسب الأحـوال؛ بدليـل ما يذكره المقريزي في حوادث سنة ٧٤٨هـ من أن أمراء المشورة والتدبير كانوا تسعة[2].

ولا أدل على أن مجلس الشـورى هذا كان يدور ويعمـل في إطـار شكلي بعيد عن روح الشـورى والمقصـود منهـا، ما يذكـره المؤ رخون والكتاب المعاصرون من أن العادة جرت بأن لا يتكلم السلطـان بنفسـه في هذا المجلس، خوفـاً من أن ينقض الأمـراء رأيـه ـ وهم أصحـاب القـوة الفعليـة في المجلس ـ فينتقص ذلك من هيبته وجلال مركزه. ولذا كان المشيـر يتكلم نيـابـة عن السلطـان. وكـان المتبـع هو أن ينفرد السلطان بالمشير قبل اجتمـاع مجلس المشــورة، ويلقنــه السلطــان «جميـع مقصـوده». فإذا انتظم مجلس المشـورة، أخـذ السلطان يستشير الحضور واحداً بعد آخر، وكل منهم يبدي وجهة نظره، والسلطان يستمع فقط ويترك للمشير أن «يعلل ويتكلم أيضاً بما عنده، والسلطان ساكت، إلى أن يثبتوا على رأي وينصرفوا عليه»[3].

ومهمـا يكن من أمـر، فإن مجلس المشـورة في ذلـك العصـر كان يدعى للنظر في شؤ ون الحرب والصلح، أو لمناقشة شغل مناصب النيابات والوظائف الكبرى في الدولة.

---

(١) سعيـد عاشـور، المجتمـع المصـري: ٣٩٣، وأجناد الحلقة هم محترفو الجندية من مماليك السلاطين السابقين وأولادهم. (المصدر نفسه: ٣٨٧).

(٢) المقريزي، السلوك: ٢/٧٤٦ (حوادث سنة ٧٤٨هـ).

(٣) ابن شاهين، زبدة كشف الممالك: ١٠٦.

وفي جميع الحالات لم يكن السلطان ملزماً بدعوة مجلس المشورة أو الأخذ برأيه ؛ لأن السلطان كان صاحب الرأي الأول والأخير في أمور الدولة كافة، بمعنى أنه كان حاكماً مطلقاً[1].

ومن أمثلة الظروف التي كان يدعو فيها السلطان مجلس المشورة ما حدث سنة ٧٤٠ هـ من خروج الأمير تنكز بدمشق عن طاعة السلطان الناصر محمد[2]، فاستدعى السلطان «أمراء المشور، فطلعوا[3]، ودخلوا إليه، وجلسوا للمشور»[4].

أما عن اجتماع مجلس المشورة للبت في تعيين بعض الأمراء في النيابات والوظائف الكبرى، فنرى مثالاً واضحاً له فيما يذكره المقريزي في حوادث سنة ٧٤٤هـ من أنه «عقد مشور عند السلطان فيمن يلي حلب، فأشار الأمير أرغون العلائي[5] باستقرار الأمير يلبغا بلك الجمدار في نيابة صفد، عوضاً عن طقتمر الأحمدي»[6].

ويتضح من النصوص السابقة أن المشير كان يتمتع بمكانة سامية بوصفه من أقرب المقربين إلى السلطان، وموضع ثقته، ومقر سره، ولذا عبَّر عنه خليل بن شاهين بأنه كان «من المعدودين في المملكة».

ويذكر القلقشندي أنه من الألقاب المركبة في عصر سلاطين المماليك لقب «مشير الدولة»، ولقب «مشير السلطنة»، ولقب «مشير الملوك والسلاطين»[7].

---

(١) القلقشندي، صبح الأعشى: ٤ / ١٦ - ١٧.

(٢) المقريزي، السلوك: ٢ / ٤٩٨.

(٣) أي: طلعوا إلى قلعة الجبل، مركز الحكم ومقر السلطان.

(٤) مجهول، تاريخ سلاطين المماليك، نشرة زيترشتاين.

(٥) كان الأمير أرغون العلائي عندئذ مدبر الدولة، وصاحب الرأي فيها، بسبب صغر سن السلطان الملك الصالح عماد الدين إسماعيل ابن الملك الناصر محمد بن قلاوون (ابن حجر، الدرر الكامنة: ١ / ٣٥٣).

(٦) المقريزي، السلوك: ٢ / ٧٤٦ (حوادث سنة ٧٤٨).

(٧) القلقشندي، صبح الأعشى: ٦ / ١٥٠.

وكان المفروض أن يكون لقب المشير خاصاً بأرباب السيوف، ولكن يبدو أنه تحول إلى نوع من التشريف، فصار يطلق من باب التكريم على العلماء والقضاة والوزراء وكتاب السر، ونحوهم من أهل العمامة وأرباب القلم.

من ذلك ما جاء في ألقاب الوزراء بالديار المصرية، ونصه: «سيد الوزراء في العالمين... مشير الملوك والسلاطين». وجاء في ألقاب وزير دمشق: «المجلس العالي الصاحبي الوزيري... المشيري... مشير الملوك والسلاطين»[1].

أما كاتب السر بالديار المصرية، فقد جاء في ألقابه: «المجلس العالي، القاضوي، الكبيري، العالمي،... المشيري... مشير الملوك والسلاطين»[2]. وكذلك لُقّب كاتب السر في نيابة دمشق بألقاب: «المقر الشريف، العالي المولوي، القاضوي، الكبيري، العالمي، العاملي، العلامي، الأكملي... شيخ شيوخ العارفين، جامع طرق الواصفين، صدر المدرسين، مشير الملوك والسلاطين، ولي أمير المؤمنين...»[3].

وهكذا صار لقب المشير من الألقاب العامة التي يُقصد بها تكريم ذوي الشأن من أرباب السيوف وأرباب القلم جميعاً. ويلاحظ أن القلقشندي جعل هذا اللقب من الألقاب الإسلامية[4]، لما يحتويه من معان ترتبط بفكر الشورى في الإسلام.

وإذا كان هٰذا اللقب قد أطلق على من أريد تكريمهم من الوزراء والقضاة وكتاب السر، فإنه بالنسبة للأمراء وأرباب السيوف لم يطلق إلا على مقدمي الألوف، وهي أعلى درجات الإمارة، وفي ذٰلك يقول القلقشندي: إن «المشير من ألقاب الوزراء وأكابر

---

(١) القلقشندي، صبح الأعشى: ٦ / ١٥١.

(٢) المصدر نفسه: ٦ / ١٥٠.

(٣) المصدر نفسه: ٦ / ١٤٦.

(٤) المصدر نفسه: ٦ / ٥.

الأمـراء، ومن ضاهـاهم ممَّن يؤخـذ رأيـه في الأمـور. . . ولا يسمـح به لأحـد من أرباب السيوف ما لم يكن مقدم ألف، وهو نسبة إلى المشير؛ وهو الذي يؤخذ رأيه»(١).

ولكن يبدو أنه بالإضافة إلى استخدام لقب المشير كنوع من التكريم للمرموقين من أربـاب القلم والسيف، فإنـه وجـدت وظيفـة معينـة في الـدولـة أطلق على صاحبها لقب «المشيـر»، ذلـك أن القلقشنـدي في ترتيبـه لوظـائف الـدولـة الكبرى في عصر سلاطين الممـاليـك، جعـل الإشـارة ثالثـة الـوظـائف بعـد نيـابة السلطنة والوزارة. ومع ذٰلك فإن القلقشندي لم يحدد لصاحب هٰذه الوظيفة عملاً محدداً قائماً بذاته؛ وإنما اكتفى بالقول بأنهـا أسنـدت إلى الأمير جمال الدين يوسف البجاسي، بالإضافة إلى وظيفته الأساسية، وهي الاستادارية(٢).

كذلـك يبـدو أن هٰذه الـوظيفـة ـ أعني الإشارة ـ هي التي أطلق على صاحبها لقب «مشيـر الـدولـة»، وأنهـا استحـدثت في وقت لاحق من تاريـخ دولـة سلاطين المماليك، ونرجح أن هذا الوقت يرجع إلى النصف الأخير من القرن الثامن الهجري، الرابع عشر للميلاد. ويؤيد ذلك ما يذكره القلقشندي من أنه «قد حدثت كتابتها، ولم يُعهد بها كتابة في الزمن القديم»، أي أنه لم تجر العادة بكتابة تقاليد لهذه الوظيفة في ديوان الإنشاء من قبل، وإنما استحدث هذا الأمر ربما على أيام القلقشندي نفسه (ت٨٢١هـ)، وعندما أراد القلقشنـدي أن يورد نسخة تقليد بهذه الوظيفة، جاء بصورة تقليد من إنشائه هو، للأمير جمال الدين يوسف البجاسي، في أوائل القرن التاسع الهجري (سنة ٨٠٩هـ).

ومع أننا لم نجد في هذا التقليد نصاً صريحاً يحدد أعمال المشير ووظائفه، إلا أنه

---

(١) القلقشندي، صبح الأعشى: ٦/ ٢٨.

(٢) المصـدر نفسـه: ١١ / ١٥٣ ـ ١٥٥. حيث ذكـر أن اسم ذٰلـك الأميـر هو جمال الدين يوسف البشاسي. والصيغـة المثبتـة من ابن تغـري بردي، النجـوم الزاهرة: ١٢ / ٣٠٩. والاستادار هو الذي يتولى شؤون بيوت السلطان كلها من المطابخ وغيرها (القلقشندي، صبح الأعشى: ٤ / ٢٠، ٥ / ٤٥٧).

من الـواضـح أن وظيفتـه كانت تنحصـر في تقـديم المشورة للسلطان، يدل على ذلك أن التقليد المذكور يبدأ بالإشارة إلى فضائل المشورة، وطابعها الديني، على النحو التالي:

«الحمـد لله الـذي... ونشهـد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شريـك له، الذي شرع المشورة، وحث عليها، وعلق أمور السيف والقلم بها، فردهما عند اختلاف الـرأي إليها...»[1].

ومهمـا يكن من أمـر، فإننـا بدراستنا لمصادر عصر سلاطين المماليك، نجد وظيفة مشير الدولة يتكرر ذكرها منذ النصف الأخير من القرن الثامن الهجري ـ الرابع عشر للميلاد. من ذلك أن المقريزي يذكر في حوادث سنة ٧٧٦هـ أنه «خلع على الأمير شرف الدين موسى بن الأزكشي أطلسين، واستقر مشير الدولة بإمرة طبلخاناه»[2]. وفي حوادث سنـة ٧٧٧هـ يذكـر أنـه «خلع على الصـاحب شمس الـدين أبي الفـرج المقسي ناظـر الخـاص، واستقـر مشيـر الـدولـة»[3]. وبعد ذلك يذكر في حوادث سنة ٧٨٣هـ أن الأمير جركس الخليلي استقر مشير الدولة، ولقب بالمشير[4].

ويبـدو أن مهمـة مشير الدولة لم تكن تقديم الرأي والشورى للسلطان وحده، وإنما أيضـاً لأجهـزة الـدولـة العليـا؛ بدليل ما يذكره المقريزي في حوادث سنة ٧٨٣هـ من أنه «خلع على الأميـر جركس الخليلي ـ أميـر أخور ـ واستقر مشير الدولة. ورسم للوزير (ابن مكانس) ألا يتصرف في شيء إلا بعد مراجعته».

وتؤدي بنا هذه العبارة إلى مراجعة الرأي: هل وجد فارق بين وظيفة مشير السلطان

---

(١) القلقشندي، صبح الأعشى: ١١ / ١٥٣.

(٢) المقـريـزي، السلوك: ٣ / ٢٤١. وإمـرة طبلخانة مرتبة حربية من مراتب أرباب السيوف، يتميز صاحبها بدق الطبول على أبوابه (سعيد عاشور، المجتمع المصري: ٣٩٢).

(٣) المقريزي، السلوك: ٣ / ٢٥٦.

(٤) المصدر نفسه: ٣ / ٤٥١.

ووظيفة مشير الدولة؟ وبعبارة أخرى: هل كانتا وظيفتين متباينتين أم وظيفة واحدة باسمين متباينين؟ وهل كان مشير السلطان يقدم المشورة للسلطان، في حين اختص مشير الدولة بتقديم المشورة لبقية أجهزة الدولة وكبار موظفيها كالوزير؟

ربما أيد هٰذا الرأي ما يذكره المقريزي من أن سلطة «الأمير المشير» جركس الخليلي ـ الذي سبقت الإشارة إليه ـ امتدت إلى تحديد أوزان الفلوس التي يتعامل بها الناس، وعندما استقر أحد الفقهاء في حسبة مصر ـ وكان معروفاً بسوء السيرة ـ استدعاه «الأمير المشير جركس الخليلي، وأنكر ولايته، وضربه»[1].

ومن جهة أخرى، ربما يحول دون الأخذ بهذا الرأي ما يقرره القلقشندي من أن لقب مشير الدولة كان من ألقاب الوزراء ومن في معناهم، فكيف كان الوزير يشير على نفسه[2]؟ ونحن نرى أنه من الطبيعي أن يستشير الإنسان نفسه قبل أن يستشير الغير، ولا مانع أن يشير الوزير على نفسه.

ومهما يكن من أمر، فإنه من الواضح أن نفوذ المشير أخذ يزداد ازدياداً واضحاً في شؤون الدولة، وهو الأمر الذي عبر عنه المقريزي في حوادث سنة ٧٩٠هـ عندما تحدث عن استقرار الأمير محمود الاستادار في منصب مشير الدولة «فتحدث في الدولة، والخاص، والديوان المفرد، وصار عزيز مصر»[3].

وأدى ازدياد نفوذ المشير واتساع سلطانه إلى أن وظيفة الإشارة صارت مطمح الأمراء وموضع تنافسهم، فإذا تعادل أميران في القوة والنفوذ، اقتسما تلك الوظيفة. من ذلك ما حدث سنة ٨٠٣هـ عندما «خلع على الأمير نوروز الحافظي والأمير يشبك الشعباني، واستقرا مشيري الدولة، مدبري أمورها»[4].

---

(١) المقريزي، السلوك: ٣ / ٤٥١ ـ ٤٥٤.

(٢) القلقشندي، صبح الأعشى: ٦ / ٧٠.

(٣) المقريزي، السلوك: ٣ / ٥٨٠.

(٤) المصدر نفسه: ٣ / ١٠٥٣.

على أن ازدياد نفوذ المشير، وما تبع ذٰلك من ثراء، جعل أصحاب هٰذه الوظيفة لا يسلمون أحياناً من بطش سلاطين المماليك، من ذلك ما حدث سنة ٨٠٨هـ من القبض على مشير الدولة الوزير فخر الدين ماجد بن غراب، ومصادرة أمواله[١]. كذٰلك جاء في ترجمة الوزير المشير الاستادار بدر الدين محمد بن محب الدين عبدالله الطرابلسي ـ المتوفى سنة ٨٢٤هـ ـ أنه كان كثير الظلم للناس، وأخذ أموالهم، فعزله السلطان شيخ، ثم قبض عليه الظاهر ططر، وعاقبه حتى هلك تحت الضرب[٢].

* * *

وأخيراً، فإنه إذا كان السلطان صغيراً تحت الوصاية، تولى أقوى الأمراء وأكثرهم نفوذاً وظيفة مدبر الدولة ورأس المشورة. وفي هذه الحالة نلاحظ اجتماع هاتين الصفتين للفرد الواحد، بمعنى أن مدبر الدولة الموجه لأمورها وسياستها، هو في نفس الوقت رأس المشورة. من ذلك ما جاء ذكره في حوادث سنة ٧٤١هـ من جلوس السلطان الملك المنصور أبي بكر بن الملك الناصر محمد بن الملك المنصور قلاون، على تخت السلطنة؛ «واتفق الأمراء أن يكون الأمير قوصون مدبر الدولة ورأس المشورة»[٣].

ومرة أخرى حدث سنة ٧٤٣هـ أن جلس السلطان الملك الصالح عماد الدين إسماعيل بن الملك الناصر محمد على عرش السلطنة، وكان صغيراً، «فاستقر الأمير أرغون العلائي ـ زوج أم السلطان الصالح ـ رأس نوبة، ويكون رأس المشورة، ومدبر الدولة، وكافل السلطان»[٤].

---

(١) المقريزي، السلوك: ٤/ ١٨.

(٢) المصدر نفسه: ٤/ ٥٩٨.

(٣) المصدر نفسه: ٢ / ٥٥١.

(٤) المصدر نفسه: ٢ / ٦٢٠. ومن الواضح أن هٰذه ليست وظائف، وإنما هي ألقاب تكريم وتشريف، أي يكون كبير مستشاري السلطان الأمين على مصالح الدولة. وقد لقب كبار النواب ـ مثل نائب دمشق ـ =

ولعل اجتماع كل هذه المناصب في قبضة الرجل الأول في الدولة كفيل بأن يجعل مبدأ الشورى في مثل هذا النظام مجرد اسم لا روح فيه.

□□□□□

= بلقب كافل السلطنة، كما لقب الوزراء ونحوهم بلقب مدبر الدولة تكريماً لهم. (القلقشندي، صبح الأعشى: ٦ / ٦٦، ٦٩). أما رأس النوبة، فهي وظيفة يقوم صاحبها بالحكم على المماليك السلطانية، والأخذ على أيديهم (المصدر نفسه: ٤/١٨).

ثبت المصادر والمراجع

أ ـ العربيــــة :

ابن الأثير، ٦٣٠هـ:

الكامل في التاريخ، ١٢ جزءاً، بولاق ١٢٧٤هـ، المطبعة الكبرى، القاهرة: ١٢٩٠هـ.

ابن تغري بردي، ٨٧٤هـ:

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب المصرية: ١٩٢٩ ـ ١٩٧٢م.

ابن حجر العسقلاني، ٨٥٢هـ:

أ ـ إنباء الغمر بأنباء العمر ـ مخطوط.

ب ـ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، دار الجيل، بيروت، عن طبعة حيدرآباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية: ١٩٢٩ ـ ١٩٣١م.

ابن حيان، ٤٦٩هـ:

المقتبس في أخبار بلد الأندلس:

أ ـ الجزء الثالث، نشره أنطوليا، باريس، ١٩٣٧م.

ب ـ القسم الخاص بعصر الأمير عبدالرحمن الأوسط، تحقيق محمود علي مكي، القاهرة: ١٩٧١ ـ ١٩٧٣م.

جـ ـ قطعة من الجزء الثاني، نشر بروفنسال، ١٩٥٠م.

د ـ الجزء الخامس، تحقيق شالميطا ومحمود صبح، مدريد والرباط، ١٩٧٩م.

هـ ـ الجزء السادس، نشره عبدالرحمن الحجي، بيروت، ١٩٦٥م.

و ـ نشره محمود علي مكي، بيروت: ١٩٧٣م.

ابن خلدون، ٨٠٨هـ:

المقدمة، لجنة البيان العربي، القاهرة، ١٩٥٧ ـ ١٩٦٢م.

الدوادار، بيبرس، ٧٢٥هـ:

زبدة الفكرة، مخطوط.

الدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور:

أ ـ الحركة الصليبية، صفحة مشرقة في تاريخ الجهاد العربي في العصور الوسطى، طبعة الإنجلو مصرية، القاهرة، ١٩٦٣م. ٢ج.

ب ـ العصر المماليكي في مصر والشام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥م.

جـ ـ المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢م.

السلاوي، ١٣١٥هـ:

الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ٤ج، القاهرة، ١٣١٠ ـ ١٣١٢هـ.

ابن شاهين، خليل، ٨٧٢هـ:

زبدة كشف الممالك، باعتناء بولس راويس، باريس، ١٨٩٤هـ.

السيوطي، ٩١١هـ:

حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٨م.

الطبري، ٣١٠هـ:

تاريخ الرسل والملوك، طبع بريل، ليدن: ١٨٧٩ ـ ١٨٩٨م.

ابن عبد الظاهر، ٦٩٢هـ.

ـ تشريف الأيام والعصور.

أبو الفدا، ٧٣٢هـ:

تقويم البلدان، جغرافية أبي الفدا، تحرير رينو ودي سلان، باريس، ١٨٤٠م.

ابن الفرات، ٨٠٧هـ:

تاريخ ابن الفرات، الجامعة الأميركية، بيروت: ١٩٣٨ ـ ١٩٤٢م.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، ٨٥١هـ:
الإعلام بتاريخ أهل الإسلام، مخطوط.

القلقشندي، ٨٢١هـ:
صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩١٣-١٩٢٠م.

ابن القوطية، ٣٦٧هـ:
تاريخ افتتاح الأندلس، باعتناء: ريبيرا، مدريد، ١٨٦٨م.

مجهول:
أخبار مجموعة في فتح الأندلس، نشر دون لافونتي القنطرة، مدريد، ١٨٦٧م.

المقَّري، ١٠٤١هـ:
نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، القاهرة، ١٩٥٨م.

المقريزي، ٨٤٥هـ:
أ ـ البيان والإعراب عما في أرض مصر من الأعراب، القاهرة، ١٩١٥م، وطبعة عبدالمجيد عابدين، القاهرة، ١٩٦١م.
ب ـ السلوك لمعرفة دول الملوك، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٣٤ ـ ١٩٣٩م، ونشره سعيد عبدالفتاح عاشور، دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٠ ـ ١٩٧٣م.
جـ ـ المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، بولاق، ١٨٥٣م.

النويري، ٧٣٢هـ:
نهاية الأرب، مخطوط.

الهمذاني، رشيد الدين فضل الله، ٧١٦هـ:
جامع التواريخ، المجلد الثاني، الجزء الأول، نقله إلى العربية محد صادق نشأت ومحمد موسى هنداوي، وفؤاد عبدالمعطي الصياد، راجعه يحيى الخشاب، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٠م.

ب ـ المراجع الأجنبية:

23 – D'Ohsson: Histoire des Mongols; T. II.

24 – Hammer: Histoire del'Empire Ottoman; T. II.

25 – Mérimée, Prosper : Histoire de Don Pedro roi de Castille .

26 – Millet R. : Les Almohades.

خصائص الشورى ومقوماتها

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي



خصائص الشورى ومقوماتها

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي*

موجز البحث

يتضمن هٰذا البحث بيان الموضوعات التالية:

١ ـ تعريف الشورى لغة واصطلاحاً.

٢ ـ خصائص الشورى.

٣ ـ أهل الشورى.

٤ ـ أحكام الشورى.

٥ ـ أهمية الشورى .

٦ ـ شمولية الشورى: الشورى في شؤون الحكم، الشورى في شؤون القضاء، الشورى في الفقه واستنباط الأحكام.

* * *

وقد اشتمل الحديث عن خصائص الشورى على بيان الخصائص التالية:

١) أن إقامة الشورى جزء أصيل من منهاج التعاون الذي أمر الله به عباده، في سبيل إقامة المجتمع الإنساني، الذي تتجلى فيه حقيقة العبودية لله عزوجل، بحيث يمارس الإنسان فيه عبوديته لله، بالسلوك الاختياري، كما قد خُلق عبداً له بالواقع الاضطراري.

٢) وهي متفرعة عن الأولى: أن الشورى في الشريعة الإسلامية، إنما شُرعت

(*) رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه ـ كلية الشريعة ـ جامعة دمشق.

تلمساً لشيء موجود ومستقر، ألا وهو حكم الله عز وجل، ولم تُشرع سعياً للوصول إلى فكر أو عمل إبداعي، يستقل الإنسان بإبداعه واختياره.

٣) أن الشورى لا مكان لها في أمر ثبت حكمه بنص صريح من القرآن أو السنة أو الإجماع. وقد تم بيان الأدلة التفصيلية على ذٰلك.

أما هل الشورى خاصة بأمور الحرب والقضايا الدنيوية؟ ففي ذلك خلاف، وقد تم تمحيصه، وترجيح المختار من ذلك.

٤) أن الشورى في الشريعة الإسلامية غير خاضعة لأي تحديد معين في شكلها ونظامها، أي أن الشارع أمر الناس بإقامة الشورى فيما بينهم، ثم فسح لهم طريقاً عريضة إلى الشكل التنظيمي، الذي يفضلون أن يقيدوها به. وقد تم بيان الحكمة من هٰذه الخاصة الأخيرة.

* * *

أما الحديث عن أهل الشورى، فقد اقتضى توجيه النظر قبل كل شيء إلى أن الشورى، إما أن تكون تمحيصاً وتحقيقاً في جزئيات المصالح والأحكام، فهي اجتهاد جماعي، وإما أن تكون تعاوناً لاختيار إمام، أو حاكم للمسلمين، فهي عمل سياسي.

وقد بدأنا فأوضحنا المؤهلات التي ينبغي أن تتوافر في رجال الشورى، بالنسبة إلى القسم الأول منها، سواء ما يتعلق بصفاتهم، أو تحديد العدد اللازم منهم.

ثم أوضحنا المؤهلات التي يجب أن تتوافر في أهل الشورى بالنسبة للقسم الثاني منها، وهو ما يتعلق باختيار الإمام وتعيينه، من حيث الكيفية والكمية أيضاً.

وقد اقتضى ذٰلك أن نبيِّن حكم اشتراك المرأة في الشورى بالنسبة لكلا قسميها، مع مناقشة تفصيلية لأصحاب الآراء المختلفة في ذٰلك.

* * *

أما الحديث عن أحكام الشورى، فقد تناول بيان الأحكام المتعلقة بها، والمترتبة عليها. فلم نتناول الحديث عن حكم الشورى من حيث ذاتها، إذ إن لذلك مكاناً مستقلاً تحت عنوان خاص به، كما أننا لم نعرِّج عند الحديث عن الأحكام المترتبة عليها على البحث في كون الشورى ملزمة أو غير ملزمة، إذ له هو الآخر مكان خاص به يأتي فيما بعد.

أما هٰذه الأحكام فتتلخص فيما يلي:

أولاً: تشرع الشورى في كل الأحكام الاجتهادية على اختلاف أنواعها، وهي لدى التفصيل تنقسم إلى ستة أنواع، ذكرت مرتبة ومفصلة.

ثانياً: إذا توقف تطبيق مبدأ الشورى ـ على وجهه السليم ـ على اتخاذ نظام معين له، فإن ذٰلك يصبح مطلوباً، بل ربما واجباً، ولا بد أن يأخذ ذٰلك الوضع التنظيمي الذي لا بدَّ منه حكم الشورى نفسها.

ثالثاً: يجب أن يتصف أهل الشورى ـ أياً كانت المهمة التي ينهضون بها ـ بصفتين أساسيتين، هما: العلم والأمانة، يستثنى من ذٰلك مشاورة الإمام لصاحب الحق في أن يتنازل عن حقه، عينياً كان الحق أو معنوياً، فليس من شرط الاعتداد برأي المستشار في هٰذه الحالة علم غزير، ولا أمانة، وإنما يشترط لذٰلك تحقق الأهلية.

رابعاً: ليس في أحكام الشرع ما يمنع من اشتراك المرأة العاملة الأمينة في الشورى على اختلاف أنواعها.

خامساً: يجوز الاعتماد على رأي الفرد الواحد في الأمور الفقهية المحددة، لا سيما تلك التي يتعلق التمحيص بدلالتها أو إيراد التثبت من صحة سند ورد بشأنها، إذا كان ذٰلك الفرد عالماً متمكناً.

سادساً: تنعقد الإمامة باختيار من هو أهل لها، ولو جاء هٰذا الاختيار من فرد واحد،

إذا كان ذا شوكـة، مطـاعـاً من الناس كلهم أومن أكثرهم. وقد تم تفصيل القول في ذٰلك من كل الجوانب.

سابعاً: إذا لم يكن الإمام ذا بصيرة واسعة، وملكة راسخة في فهم أحكام الشريعة ومبـادئهـا، فإن سلامـة إمامته تتوقف على شرط لا بدَّ منه، وهوأن يكون له مجلس شورى يعتمد عليه في حل الغوامض والمشكلات.

* * *

أما الحديث عن مدى أهمية الشورى فيتناول:

أولاً: بيان أهمية الشورى بشكل إجمالي، وبمعناها الشمولي. وتبرز هٰذه الأهمية من خلال النصوص الآمرة بها، والمرغبة فيها.

ثانياً: بيان وجوه هٰذه الأهمية بشكل تفصيلي، وقد جمعناها في خمسة وجوه كلية، تندرج تحت كل منها فوائد ومزايا جزئية كثيرة، وهي:

١) أنها العامل الأول لنسج أواصر الألفة والمحبة بين الأمة وقادتها، وهٰذه مزية أخلاقية.

٢) تذكّـر الشـورى كلاًّ من إمـام المسلمين، والمسلمين أنفسهم، بنـوع العـلاقـة القائمة بين الطرفين في منظار الشرع الإسلامي الحنيف.

فأما الإمام؛ فإن من شأن الشورى أن تذكره بأنه موظف من قبل رب العالمين، في تسييـر شؤون الأمـة، وحمـايـة أمنهـا، وطمأنينتهـا، وليس صاحب صلاحيـة في التسلط عليهـا، والتحكم برقـابهـا. وأمـا الأمـة؛ فإن الشـورى تذكـرهـا بمـا يستوجب مزيداً من الانصياع لرأي الإمام وحكمه، فإنها تعلم بذٰلك أنها لا تطيعه، إلا فيما يصلحها، ويرعى حقوقها. وهٰذه مزية اجتماعية.

٣) الشـورى سبيـل لا بد منـه للاستفادة من علم العلماء، وخبرة أصحاب الخبرة،

ومما يتمتع به كثير من رجالات الأمة، من بعد النظر، وعمق الدراية. وهٰذه مزية علمية.

٤) هنالك حقوق للأمة لا يجوز للحاكم أو الإمام أن يتصرف فيها، إلا بعد مشاورة أصحابها، واستئذانهم في ذٰلك. وإنما السبيل الوحيد، لصحة تصرفه فيها، مشاورة أصحاب هٰذه الحقوق مباشرة، أو عن طريق عرفائهم ووكلائهم. وهٰذه مزية حقوقية.

٥) لا بد أن يكون الإمام مطلعاً على مطامح قومه وآمالهم، وعلى الأفكار والاتجاهات التي قد تتسلل إليهم، وتسري فيما بينهم، سواء منها ما كان إيجابياً مفيداً، أو سلبياً ضاراً. وخير السبل الكفيلة بذلك الاحتكاك بوجوه الناس ومفكريهم، عن طريق التحاور والتشاور. وهذه مزية سياسية.

* * *

أما الحديث عن شمولية الشورى؛ فقد اقتضى بيان مقدمة هامة تتعلق بعموم هٰذا البحث.

ثم تناول الحديث عن (الشورى في شؤون الحكم) الجوانب التالية:

أولاً: التعريف بالأحكام الشرعية التي تدخل تحت شؤون الحكم، وذٰلك من خلال بيان الفرق بشكل تفصيلي بين جوانب التبليغ والإمامة والقضاء في شخصية محمد عليه الصلاة والسلام، والآثار الشرعية التي تترتب على معرفة الفرق بينها.

ثانياً: بيان أن شؤون الحكم (أو أحكام الإمامة) تستند إلى الوحي، في أصولها وكلياتها، وإلى الاجتهاد في فروعها، وجزئياتها.

ثالثاً: كيف تتم الشورى في أحكام الإمامة هٰذه، وكيف يقتدي الأئمة برسول الله ﷺ في إدارة شؤون الحكم؟

رابعاً: الشورى دعامة لا بدَّ منها في إدارة شؤون الحكم، وإبرام أحكام السياسة الشرعية.

* * *

أما الحديث عن الشورى في شؤون القضاء؛ فقد اشتمل على ما يلي :

أولاً : التعريف بشؤون القضاء، وبيان أن الأحكام القضائية أحكام إنشائية يبرمها القاضي إنشاءً، ولكنها تعتمد على مستندات من المبادىء والقواعد الكلية الداخلة في أحكام التبليغ، ولذلك فهي مستندات مستقرة ثابتة إلى يوم القيامة.

ثانياً : بيان كيفية إجراء الشورى في الأحكام القضائية والآداب المتعلقة بذلك. وهي مشروحة في ستة بنود.

ويأتي الحديث بعد ذلك عن الشورى في الفقه واستنباط الأحكام.

ومن الواضح أن المراد بالفقه هنا الأحكام التبليغية التي لا تدخل في السياسة الشرعية الخاصة بالحكم، ولا تدخل في الأحكام القضائية التي يبرمها القاضي إنشاء.

وقد تناول الحديث في هذا القسم الأخير من الأحكام ما يلي :

ـ بيان أن الشورى ليست خاصة بشؤون الإمامة والقضاء، كما قد يُظن، بل هي تشمل كل أنواع الأحكام الفقهية، إذا كانت خاضعة للاجتهاد.

ـ بيان حدود الشورى في الأحكام الفقهية القائمة على النظر والاستنباط.

ـ بيان علاقة الشورى بالأحكام المستجدة التي اقتضتها الظروف الطارئة والحضارة الحديثة.

ـ بيان أهمية مجلس الشورى في الإفتاء بالأحكام التبليغية، لا سيما عندما لا يكون المفتي مجتهداً، وأن ضرورة هذا المجلس تنبثق عن ضرورة قيام الاجتهاد الجماعي في هذا العصر.

الشورى في اللغة والاصطلاح

أولاً: الشورى في اللغة:

١ / يقال: أشار إليه، وشوَّر إليه، أي: أومأ إليه بكف، أو عين، أو حاجب. ويقال: أشار عليه بكذا، أي: أمره به، أو وجهه إليه. والمصدر: مشاورة ومشورة على وزن مَفْعُلة، وإنما نُقلت حركة الواو إلى الشين قبلها تخفيفاً. والمشورة: بسكون الشين وفتح الواو لغة فيها. والشورى: اسم مصدر في الأصح، وتأتي جمعاً؛ كقولك: الناس في هٰذا الأمر شورى.

وتقول: شاورته واستشرته، أي: طلبت منه المشورة والرأي. ولعل الكلمة مأخوذة من شرت العسل إذا استخرجته، ومن شرت الدابة أشورها، إذا رضتها، لتستخرج أخلافها[1].

ثانياً: الشورى في الاصطلاح الفقهي:

٢ / عرَّف أبو بكر بن العربي الشورى بقوله: هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه، ويستخرج ما عنده[2]. وقريب منه ما عرفها به الراغب في «غريب القرآن»: أنها استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض[3]. وعرَّف الإمام الرازي الشورى بالقوم الذين يتداعون للتشاور فيما بينهم، كما أُطلقت كلمة ﴿نجوى﴾ في قوله تعالى: ﴿وإذ هُم نَجْوى﴾ على القوم الذين يتناجون فيما بينهم[4].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: شور، الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز: ٣/ ٣٦٠ و ٣٦١، الفيروزآبادي، القاموس المحيط: مادة (شور) و (شار)، الزمخشري، أساس البلاغة: ٣٤٠.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن: ١ / ٢٩٧.

(٣) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: ٢٧٢.

(٤) الرازي، مفاتيح الغيب: ٣ / ١١٨.

وعـرَّفهـا الأستاذ عبدالرحمن عبدالخالق بأنها: استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتـوصـل إلى أقرب الأمور للحق[1]. أما الدكتور عبدالحميد الأنصاري فذهب إلى أنها: استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور المتعلقة بها[2].

٣/ أقول: والملاحظ في هٰذه التعاريف كلها أن السمة الفقهية غير واضحة فيها، وأن سلطـان الـدلالـة اللغـويـة هو المتغلب عليها، ولعلَّ أجمع تعريف للشورى بمعناها الفقهي العـام الشـامـل لمختلف أنواعها هو القول بأنها: رجوع الإمام أو القاضي أو آحاد المكلفين في أمر لم يستبن حكمه بنص قرآن أو سنة أو ثبوت إجماع إلى مَن يُرجى منهم معـرفتـه بالـدلائل الاجتهادية، من العلماء المجتهدين، ومن قد ينضم إليهم في ذٰلك من أولي الدراية والاختصاص.

وهـو تعـريف شمـل دور الشورى وأثرها في سائر أمور المسلمين ومصالحهم الكلية والجزئية، بدءاً من أعظمها أهمية، وهو اختيار إمام للمسلمين، فما دون ذٰلك، من أمور الإمـامـة، وأحكام السياسة الشرعية، فما دون ذٰلك من الشؤون القضائية، وما دون ذٰلك من المسائل الفقهية المتعلقة بآحاد المكلفين.

---

(١) عبدالرحمن عبدالخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي: ١٤.

(٢) الـدكتـور عبـدالحميـد الأنصـاري، الشـورى وأثـرهـا في الديمقراطية: ٣، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي: ٢٠٥.

خصائص الشورى

تمهيد:

٤/ الشورى، من حيث كونها مبدأ عاماً ـ وبقطع النظر عن منطلقاتها، وكيفية تطبيقها، والجزئيات المتعلقة بها ـ تعدُّ قاسماً مشتركاً بين نظام الحكم الإسلامي، وسائر الأنظمة الديمقراطية على اختلافها.

ونقول بتعبير آخر: إن كلًّا من نظام الحكم الإسلامي، والأنظمة الديمقراطية المختلفة، لا تقر شيئاً من مظاهر الاستبداد في الحكم، ولا أسلوب التسلط في الإدارة والتشريع، وإن كانت المنطلقات مختلفة بين كلا النظامين، ومنهج التطبيق سائراً في طريقين متباعدين، في تصور كل منهما.

ومن هنا تبرز أهمية بيان الخصائص التي يمتاز بها مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، عن المبدأ نفسه في الأنظمة الوضعية الأخرى، فهي التي تُبرز أهم الخطوط الأساسية العريضة لهوية الشريعة الإسلامية، وتجلّي أمام بصائر الدارسين والباحثين ذاتية الحكم الإسلامي، بما لا يدع مجالاً للتداخل أو اللبس.

ولنشرع في بيان هٰذه الخصائص، متدرجين في عدِّها من الأعم إلى الأخص، مع شيء من الشرح والتحليل لكل منها.

الخاصة الأولى:

٥/ إن إقامة مبدأ الشورى إنما هي جزء أصيل من منهاج التعاون الذي أمر الله عز وجل به، في سبيل إقامة المجتمع الإنساني، الذي تتجلى فيه حقيقة العبودية لله تعالى، والانصياع لأوامره وسلطانه، بحيث يتسنّى لأفراده أن يمارسوا عبوديتهم لله، بالسلوك الاختياري، كما قد خلقوا عبيداً له بالواقع الاضطراري. فهو جزء أساسي من معنى التعاون الشامل الذي أمر الله عزَّ وجلَّ به في كتابه المبين، إذ قال لعباده جميعاً: ﴿وتَعاوَنوا

على البِرِّ والتَّقْوى ولا تَعاوَنوا على الإِثْمِ والعُدْوانِ﴾[1].

إن إقامة مبدأ الشورى إذن، بمختلف مستوياتها السياسية والفقهية والاجتماعية، إنما هي انصياع لأمر الله عز وجل، قبل كل شيء، وجزء من التعبير السلوكي عن العبودية الخالصة لله سبحانه وتعالى، وهو أول ما يبرز من المعاني الوفيرة والغزيرة لأمر الله، المتجه إلى رسوله ﷺ في قوله سبحانه: ﴿وشاوِرْهُمْ في الأمرِ﴾[2].

٦/ ومن الخطأ الفادح أن يتوهم إنسان بأن العبادة محصورة في الشعائر والمناسك التي تسمى في الاصطلاح الفقهي بالعبادات، وأن حياة الإنسان منشطرة بين ساحتين، هو في أحدهما حرّ مستقل، مالك لأمر نفسه، وفي الثانية منقاد، وخاضع لأمر ربه. . .

إن معنى العبودية لله عز وجل لا يتحمل مثل هٰذا الانشطار المتشاكس. يقول أبو الأعلى المودودي رحمه الله في هٰذا الصدد: «العبد الذي يعيش عيشة العبودية، فحياته كلها عبادة. فالقيام بالخدمة، والركوع، والسجود، والجد، والسعي في إطاعته، والقيام بكل ما يأمر وينهى، والتذلل لقوته، والانقياد لجبروته، والإطاعة في كل ما سنَّ له من قانون، والمناصبة لكل ما يكون مخالفاً لأمره، وتضحية النفس، وبذل المهج في سبيل مرضاته ـ: هٰذه كلها عبادة، وهو المعنى الحقيقي للعبادة، والمعبود في الحقيقة هو الذي يعبده المرء مثل هٰذه العبادة»[3].

٧/ وهٰذه الخاصة أشمل وأوسع قاعدة ينهض عليها نظام الحكم الإسلامي، بل نظام المجتمع بأكمله، وبها يتميز عن سائر الأنظمة السياسية والاجتماعية الأخرى، إذ لا علاقة لهٰذه الأنظمة الثانية بتلك القاعدة قط، وإنما هي نبتت على أرض من المواصفات والأفكار البشرية الطليقة عن أي قيود إيمانية (في نطاق الحكم) بالله عز وجل.

---

(١) المائدة: ٢

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) المودودي، نظرية الإسلام: ١٦.

٨/ وترى جمهرة كبيرة من علماء الشريعة الإسلامية أن ما قد شرَّف الله به الإنسان من تكليفه بعمارة الأرض بأوسع معانيها الحضارية ـ انطلاقاً من تطبيق أوامره، والالتزام بتعليماته الكفيلة بإحقاق الحق، وإقامة العدل ـ هو المعنيُّ بصفة الخلافة التي وصف الله بها الإنسان ممثلاً في شخص آدم عليه الصلاة والسلام، وذلك في قوله عز وجل: ﴿وإذْ قالَ ربُّكَ للملائِكَةِ إنِّي جاعِلٌ في الأرْضِ خَليفَةً﴾[1]، فقد ذكر ابن جرير الطبري مذهبين في تفسير كلمة ﴿خليفةً﴾:

أحدهما: أنها على وزن فعيلة، من قولك: خلف فلان فلاناً في هٰذا الأمر؛ إذا قام مقامه، أي: قوماً يخلف بعضهم بعضاً، قرناً من بعد قرن، وجيلاً من بعد جيل، كما قال تعالى: ﴿وهُو الذي جَعَلَكُم خَلائِفَ الأرْضِ﴾[2]، أو قوماً يخلفون من كانَ قبلهم على هذه الأرض، وهم الجانُّ.

ثانيهما: ـ ورواه عن ابن عباس وابن مسعود وعن أناس آخرين من أصحاب رسول الله ﷺ ـ بمعنى: إني جاعلٌ في الأرض خليفة مني يخلفني في الحكم بين خلقي، وذلك الخليفة هو آدم، ومن قام مقامه في طاعة الله، والحكم بالعدل بين خلقه.

وتبعه ابن كثير، فذكر هٰذين المذهبين في تفسير كلمة ﴿خليفة﴾[3].

٩/ وقد ذكر الإمام الرازي هٰذين الرأيين، ثم رجح الثاني منهما، فقال ما نصه: «الثاني: إنما سماه الله خليفة؛ لأنه يخلف الله في الحكم بين المكلفين من خلقه، وهو المروي عن ابن مسعود وابن عباس والسُّدِّي، وهٰذا الرأي متأكد بقوله: ﴿إنَّا جَعَلْناكَ خَليفةً في الأرْضِ فاحْكُمْ بينَ النَّاسِ بالحَقِّ﴾»[4].

---

(١) البقرة: ٣٠.

(٢) الأنعام: ١٦٥.

(٣) الطبري، تفسير الطبري: ١ / ١٥٣ و١٥٤. ابن كثير، تفسير ابن كثير: ١ / ٦٩ و٧٠.

(٤) الرازي، مفاتيح الغيب: ١ / ٣٨١ و٣٨٢.

أمـا الإمـام القـرطبي؛ فقد أفرد هٰذا الرأي بالذكر، وذهب إلى أنه المتعين في هٰذه الآيـة، فقـال: «والمعنيُّ بالخليفـة هنـا، في قول ابن مسعـود وابنِ عبـاس وجميـع أهـل التأويـل، آدم عليـه السـلام، وهـو خليفة الله في إمضاء أحكامه وأوامـره؛ لأنه أول رسول إلى الأرض»[1].

١٠/ أقـول: ولعـلَّ من الـواضـح أن المعنى المراد بكلمة ﴿خَلائف﴾ في قوله عز وجـل خِطابـاً لعـامـة النـاس: ﴿وهُـو الذي جَعلَكُم خَلائِفَ الأرضِ﴾[2] يختلف عن المعنى المـراد بكلمـة ﴿خليفـة﴾ صفـة لآدم عليه السلام، ثم لمن جاء على شاكلته من ذريتـه، فالمـراد بكلمـة خلائف: جيـل يخلف جيـلاً؛ كما في قوله تعالى: ﴿ويَجْعَلكُم خُلفاءَ الأرضِ﴾[3]، لا يصلح لها إلا هٰذا المعنى، ودلالة السياق خير شاهد على ذٰلك. أمـا كلمـة ﴿خليفـة﴾ وصفـاً لآدم، فتأتي في سياق آخر، ولا تكاد تصلح إلا لهٰذا المعنى الذي رجحه الإمام الرازي، وعدَّه القرطبي المعنى المتعيِّن الذي ذهب إليه جميع أهل التأويل.

١١/ إلا أنَّ الخـلافـة عن الله، فيمـا تدلُّ عليـه الآية الكريمة، لا تعني ما قد يشرد إليـه خيـال بعض النـاس، من خلافة الحاضر عن الغائب، ليقوم مقامه في الوظائف التي كان يقوم بها؛ كخلافة أبي بكر لرسول الله ﷺ، وخلافة عمر لأبي بكر، فإن هٰذا المعنى واضح الفساد والبطلان، وجلَّ ربُّنا أن يغيب أو يعتريه ما يدعوه إلى أن يستخلف أو ينيب عنه أحداً من خلقه.

وإنمـا المعنى المـراد، أن قيـام الـرسل والأنبياء ومَن تبعهم، بالقسط بين الناس، ونهـوضهم بواجب الأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكر، إنما يتم بأمر من الله لهم بذٰلك،

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١ / ٢٣٦.

(٢) الأنعام: ١٦٥.

(٣) النمل: ٦٢.

فهم يحكمون بين الناس باسم الله عز وجل، ونيابة عنه، وتخويلاً منه لهم بذٰلك، لا أنهم يحكمون استقلالاً من أنفسهم، أو باسم شعوبهم، كما هو حال النظم الوضعية المختلفة.

يقول أبو الأعلى المودودي: «إن الإسلام يستعمل دائماً لفظ الخلافة بدل لفظ الحاكمية، وإذا كانت الحاكمية لله خاصة، فكل من قام بالحكم في الأرض تحت الدستور الإسلامي، يكون خليفة الحاكم الأعلى، ولا يتولّى إلا ما ولّاه المستخلف نيابة عنه»[1].

١٢/ وبهٰذا يتبين أنه لا وجه لتشديد الإمام ابن تيمية رحمه الله في إنكار هٰذا المعنى، والمسارعة إلى القول ببطلانه، إذ العبرة بالمعنى المراد من الخلافة عن الله عز وجل، وقد علمنا أنه معنى سليم لا ينكره أي مسلم، بقطع النظر عن اللفظ الذي يصطلح في الدلالة عليه، وهٰذا المعنى للخلافة لا يتنافى مع ما هو ثابت من أن الله هو الخليفة لغيره، وذٰلك في الحديث الصحيح: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل»، فالمعنى المراد بالكلمة هنا مختلف عن المعنى المراد بها فيما نحن بصدده، والجهة منفكة بينهما[2].

* * *

الخاصة الثانية:

١٣/ وهي متفرعة عن الأولى ومترتبة عليها، أن الشورى في الشريعة الإسلامية إنما شُرعت تلمساً لشيء موجود ومستقر، ألا وهو حكم الله تعالى في الأمر، وتعاوناً في البحث عنه والاتجاه إليه، وليست محاولة أو سعياً جماعياً نحو فكر أو عمل إبداعي، ينبثق

---

(١) المودودي، نظرية الإسلام: ٤٩ و ٥٠.

(٢) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٥/ ٤٤ وما بعدها، ابن تيمية، منهاج السنة النبوية: ٣٥٥. وحديث اللهم أنت الصاحب في السفر. . . رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر.

عن رأي متحرر عن القيود الخارجية، متجرد عن الالتزام بأي توجيه رباني.

وإنك لترى أن هٰذا التصور يأتي ثمرة طبيعية ومنطقية للخاصة الأولى التي تم بيانها وشرحها، ولعلَّ أبرز ما ينبِّه إلى هٰذه العلاقة اللزومية بين هاتين الخاصتين قول الله عز وجل حكاية عن خطابه لداود: ﴿يا داودُ إنَّا جَعَلْناكَ خَليفةً في الأرْضِ، فاحْكُمْ بينَ النَّاسِ بالحَقِّ، ولا تَتَّبعِ الهَوى فيُضِلَّكَ عن سبيلِ الله، إنَّ الذينَ يَضِلُّونَ عن سَبيلِ الله لَهُم عَذابٌ شَديدٌ بِما نَسوا يَوْمَ الحِسابِ﴾[1].

فقد جعل الله وجوب الانصياع للحق الذي أمر به، والنهي عن اتباع رغائب النفس وشهواتها، ثمرة لمهمة الخلافة التي شرَّف الله الإنسان بها.

ذٰلك لأن الإنسان إذا علم أنه مملوك لله عز وجل، وأنَّ الله تعالى كلَّفه أن يحقق عبوديته هٰذه في النهوض بعمارة الأرض، طبقاً للمنهج الذي رسمه له، لا يحيد عنه يمنة ولا يسرة، علم بطبيعة الحال أنه مكلف بإخضاع سائر رغباته الذاتية، وحظوظه النفسية لذٰلك المنهج، الذي ألزمه الله عز وجل به. وما الهوى الذي نهى الله تعالى عن اتباعه والركون إليه؛ إلا ما خالف أمر الله، وحاد عن نهجه وسننه[2].

١٤/ غير أن ثمة من قد يستشكل هٰذا، فيقول: ما العلاقة بين تشاور الناس بشأن مصالحهم، وقضاياهم، وبين الأحكام التي ألزم الله بها عباده؟ وقد علمنا أن مصادر هٰذه الأحكام إنما هي كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، أو قياس عليهما، أو إجماع من الأمة على أمر. وإنما سبيل معرفة حكم الله الرجوع إلى هٰذه المصادر، أو بعض منها. ولا يتوقف ذٰلك على أكثر من دراية بالكتاب والسنة وأصول الفهم منهما. فما هو وجه الحاجة إلى الشورى من وراء ذٰلك؟ وكيف تكون نتيجتها حكماً من أحكام الشريعة الإسلامية؟.. إن كان الأمر كذٰلك، فينبغي أن لا تكون أحكام الله تعالى شيئاً آخر غير الذي تنتهي إليه آراء

---

(١) ص: ٢٦.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١٥ / ١٨٩.

الناس، ومشاوراتهم، أياً كانوا، وحيثما وجدوا . . .

١٥ / والجواب على هٰذا: أنه ما من موقف يتخذه الإنسان، أو تصرف يتصرفه، أو حال يقع فيها؛ إلا ولله تعالى فيه حكم من الأحكام التكليفية المعروفة، فما كان من هٰذه الأحكام ثابتاً مستمراً؛ لارتباطه بمصالح ثابتة لا تتبدل، نص عليه الشارع، وأوضحه بدلالات تفصيلية لا تقبل الريب، ولا تحتاج إلى استجلاء لها، ولا تشاور فيها. وما كان منها متعلقاً بمصالح متغيرة، وظروف متبدلة، وضع له الشارع قواعد كلية، ومبادىء عامة، تبين المقاصد التي شرعها للناس، وتنطوي على المصالح التي تكفل سعادتهم، ثم أحالهم ـ لربط تلك القواعد بجزئيات الوقائع، ولاستنباط أحكامها ـ إلى ملكاتهم الفقهية، وعقولهم النيرة، وبصائرهم الصافية عن الشوائب والأهواء، وليس على المسلمين حيالها إلا أن يخلصوا لله تعالى في البحث عن جزئيات تلك الوقائع، ثم النظر فيها بروية وعمق، وربطها بأشبه الأحكام، وأقربها إلى مقاصد الشارع، وحكمة التشريع، ثم إن عليهم أن يتعاونوا فيما بينهم للسير على هٰذا الطريق، فإن هم أصابوا الحكم في علم الله وغيبه؛ رجعوا بأجر مضاعف، وإن هم تنكّبوا عنه في اجتهاد، لا تقصير فيه؛ نالوا أجرهم كاملاً غير منقوص.

وعن الطائفة الأولى من الأحكام يقول الله عز وجل: ﴿وما كانَ لِمُؤمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إذا قضى الله ورَسولُهُ أمراً أَنْ يكونَ لهُم الخيرةُ مِن أمرِهِم﴾[1].

وعن الطائفة الثانية منها يقول الله عز وجل: ﴿ولو رَدُّوهُ إلى الرَّسولِ وإلى أُولي الأمرِ منهُم لَعَلِمَهُ الذينَ يَسْتَنْبِطونَهُ منهُم، ولولا فضلُ الله عليكُمْ ورَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيطانَ إلا قَليلاً﴾[2].

وقد أطال في بيان الفرق بين هٰذين النوعين من الأحكام الشاه ولي الله الدهلوي في

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) النساء: ٨٣.

كتابه «حجة الله البالغة»، وسمى النوع الأول منها المصالح، والثاني الشرائع.

أقول: وهٰذا التفريق في التسمية غير معروف عند علماء الشريعة الإسلامية، إذ كلا النوعين شرائع شرعها الله تعالى، إجمالاً وتفصيلاً، وكل شرائعه مصالح عاجلة وآجلة، أو آجلة للعباد، غير أنه فرّق بين كلا هٰذين النوعين بمعنى دقيق وسليم، بقطع النظر عن الاصطلاح اللفظي الذي جنح إليه[1].

١٦/ وإذا تبيّن الفرق بينهما، فإن مجال الشورى محصور في نطاق النوع الثاني منهما، كما سنفصل القول فيه عند الحديث عن الخاصة الثالثة. وإنما هو تعاون يتم بين فهوم متعددة واختصاصات متنوعة؛ لاستنباط أحكام الله تعالى، المنوطة بكليات المقاصد الشرعية، والمصالح الإنسانية، طبقاً لما أمر به الله تعالى في الآية الثانية، التي ذكرناها آنفاً.

وعلى هٰذا فإن الشورى في حقيقتها ليست أكثر من اجتهاد جماعي، في مسألة خفي عنا حكمها، فاحتاجت إلى إعمال الفكر والرأي، بل إن الاجتهاد، الذي هو أصل ثابت من أصول الشريعة الإسلامية، لا يكاد ينفك ـ أو ما ينبغي أن ينفك ـ عن الشورى. وفي هٰذا ينقل ابن القيم عن إسحاق بن راهويه عن سفيان بن عيينة قوله: اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم، لا أن يقول هو برأيه[2].

١٧/ على أن الشورى في معناها الإسلامي العام، داخلة في عموم معنى التعاون الذي أمر الله تعالى به في قوله: ﴿وتَعاوَنوا على البِرِّ والتَّقْوى، ولا تَعاوَنوا على الإثْمِ والعُدْوانِ﴾[3]، وفي عموم معنى التواصي الذي أمر الله عز وجل به في قوله: ﴿والعَصْرِ، إنَّ الإنسانَ لَفي خُسْرٍ، إلا الذينَ آمَنوا وعَمِلوا الصَّالِحاتِ وتَواصَوْا بالحَقِّ وتَواصَوْا بالصَّبْرِ﴾.

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة: ١ / ١٠٢، واقرأ ما جاء تحت عنوان: باب الفرق بين المصالح والشرائع.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين: ١ / ٧٣.

(٣) المائدة: ٢.

وهٰذا يعني أن الشورى كما تكون تعاوناً في مجال التبصُّر بالحق الذي أمر الله به، وسعياً في طريق التعرف إليه، تكون أيضاً تعاوناً في مجال الدعوة إليه، واستنهاض الهمم إلى تطبيقه والصبر عليه، كما أنها قد تكون تعاوناً على تمحيص النيات، وعلى أن يقصد، بإقامة المصالح، وأسباب المعايش، التي شرعها الله تعالى، ودعا إليها، إقامة شرعه، والتعبد بتنفيذ أمره، وتوجيه هٰذه الحياة الدنيا بعامتها لخدمة الآخرة، واتخاذها طريق سلامة إلى بلوغ مرضاة الله عز وجل.

ولئن لم يكن قد حفل أكثر علماء الشريعة الإسلامية، من هٰذه المعاني كلها، إلا بالمعنى الأول منها، وهو التعاون في مجال التبصر بمعرفة الحق واستخلاصه من موجبات اللبس، فإن الشورى في حقيقتها شاملة لها جميعاً، والأمر بها يسري إلى الأمر بتحقيق سائر المعاني التي تتضمنها، كل منها في مجاله الخاص به، لا سيما المعنى الثالث منها، وهو توجيه القصود والنيات، لدى ممارسة أسباب المعايش الدنيوية، إلى اتخاذها سبيلاً لبلوغ مرضاة الله عز وجل، وأداة لإقامة المجتمع الإسلامي، وعمارة الأرض، على النحو الذي أمر الله به[1].

١٨/ وخلاصة ما أوضحناه في هٰذه الخاصة الثانية، أن الشورى في الشريعة الإسلامية، ليست ممارسة جماعية لحرية الفكر والسلوك، أو تلاقياً على آراء ومقترحات ذاتية، لا جذور لها خارج إرادة الفرد وحريته.

وإنما هي تعاون على استنباط أحكام الله تعالى، من كليات المقاصد والمبادىء التي شرعها الله لعباده، ثم هي ـ كما يقول القرطبي ـ استجابة لأمر الله الذي كأنه يقول: لِيُعِنْ بعضكم بعضاً، وتحاثُّوا على ما قد أمرتكم به، واعملوا به، وانتهوا عما نهيتكم عنه، وامتنعوا عنه[2].

---

(١) الشاطبي، الموافقات: ٢ / ٢٠٢.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ٤٦.

وهي ـ كما ترى ـ ثمرة للخاصة الأولى، التي تتلخص في أن الإنسان إنما خلق ليمارس عبوديته لله تعالى بالسلوك الاختياري، كما قد خلق عبداً له بالواقع الاضطراري.

١٩/ الخاصة الثالثة:

أن الشورى لا مكان لها في أمر ثبت حكمه بنص من القرآن، أو السنة الصحيحة، وكان ذا دلالة واضحة، أو استقر في شأنه الإجماع. وإنما هي محصورة فيما لم يتنزل بشأنه وحي، يحدِّد له حكماً ثابتاً، بدلالة يقينية، كالقضايا الاجتهادية، وككل ما يدخل في أحكام الإمامة والسياسة الشرعية، والتدابير الدنيوية المختلفة.

٢٠/ ولكن ما هو الدليل على أن الشورى لا تشرع في الأمور التي استقل الوحي ببيان أحكامها، سواء تمثل الوحي في قرآن أو سنة؟ ثم ما هو الدليل على ذلك فيما كان مستنده الإجماع؟

١) نبدأ أولاً، فنذكر الدليل على ما نقول، فيما ثبت حكمه بنص بيِّن واضح من القرآن.

فمن أبرز الأدلة على ذلك قوله عز وجل: ﴿وما كانَ لِمُؤمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إذا قضى الله ورَسولُهُ أَمراً أن يكونَ لهُمُ الخِيَرَةُ مِن أمْرِهِم﴾[1]، فهو نص صريح على أن المؤمن لا يملك أي اختيار في النظر والاجتهاد أمام حكم قضى به الله في قرآنه، أو قضى به الرسول بسننه، ومن ثم فلا مجال للشورى فيه.

ومن ذلك ما رواه الشيخان من خبر المرأة المخزومية التي سرقت، وهمَّ قريشاً أمرُها، فقالوا: من يكلِّمُ رسول الله ﷺ؟ ومن يجترىء عليه إلا أُسامة حِبّ رسول الله ﷺ؟ فكلَّمَ رسولَ الله ﷺ، فقالَ: أتشفَعُ في حدٍّ مِن حدود الله. ثم قام فاختطب... الحديث[2].

---

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري: ٤ / ١٠٦. مسلم، صحيح مسلم: ٥ / ١١٤.

ومعلوم أن النبي ﷺ إنما خطب في الناس منكراً رجاء أسامة لديه ؛ لأنه علم أنه أُرسل إليه يكلمه في ذٰلك باسم لفيف من الصحابة ، فلو كان للشورى في هٰذه المسألة وأمثالها مجال مقبول ؛ لأصغى رسول الله ﷺ إلى كلام أولٰئك الصحابة ، وحاورهم في الأمر على أقل تقدير.

ومن ذٰلك أيضاً ما جرى بين وفد ثقيف ورسول الله ﷺ ، بعد أن دخل الإسلام قلوبهم ، فقد قال له كنانة بن عبد ياليل ، وهو يتكلم باسمهم :

أفرأيت الزنى ، فإنا قوم نغترب ، ولا بدَّ لنا منه . . . فقال رسول الله ﷺ : هو عليكم حرام ، فإن الله يقول : ﴿ولا تَقْرَبوا الزِّنى إنَّهُ كانَ فاحِشَةً وساءَ سَبيلاً﴾[1] .

قالوا : أفرأيت الربا ، فإنه أموالنا كلها . . . قال : لكم رؤوس أموالكم ، إن الله تعالى يقول : ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنوا اتَّقوا الله وذَروا ما بَقِيَ مِن الرِّبا إنْ كُنْتُم مُؤمِنينَ﴾[2] .

قالوا : أفرأيتَ الخمرة ، فإنه عصير أرضنا ، لا بدَّ لنا منها . . . قال : إن الله قد حرمها ، وقرأ آية تحريم الخمر[3] .

فلو كانت الشورى سائغة في أمر ثبت حكمه بنص كتاب الله تعالى ؛ لفتح رسول الله مع وفد ثقيف مجالاً للتشاور في هذه الأمور ، ولكانوا أولى الناس بإصغاء رسول الله إلى آرائهم ، والتخفيف لهم ، نظراً إلى أنهم حديثو عهد بالإسلام ، فهم من المؤلَّفة قلوبهم .

٢١ / غير أن النص القرآني إذا كان ذا دلالة ظنيَّة أو غامضة ؛ خضع بذٰلك للشورى ، طبقاً لما سنذكره من أحكامها ، غير أنها لا تتجاوز نطاق الاجتهاد وحدوده في مثل هٰذه الحالة .

---

(١) الإسراء : ٣٢ .

(٢) البقرة : ٢٧٨ .

(٣) ابن القيم ، زاد المعاد : ٣ / ٢٨ .

ومن المعلوم أن الاجتهاد في نص كهٰذا، إنما يتعلق بفهم هٰذا النص، واستخراج المعنى المراد منه، فكذٰلك الشورى التي لا تخرج في أكثر أحيانها عن أن تكون لوناً من الاجتهاد الجماعي[1].

٢٢/ ٢) ثم نذكر الدليل على ذٰلك فيما ورد في حكمه نص ثابت من السنة.

ماذا نعني بالسنة؟

٢٣/ وإنما نعني بالسنة هنا الوحي غير المتلو، المنزل على قلب رسول الله ﷺ بواسطة جبريل، وهو الذي تبنى عليه الأحكام التبليغية، وأن ما يدخل منها فيما يسميه علماء الأصول بأحكام الإمامة والسياسة الشرعية والأقضية غير مراد بكلمة السنة هنا.

ذٰلك لأن جميع تصرفات رسول الله ﷺ التي كان يقوم بها، بوصف كونه إماماً، أي رئيس دولة، أو بوصف كونه قاضياً يفصل في الخصومات، يسمى سنة، إلا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يغلب أن يستشير أصحابه في جزئيات هٰذه القضايا، ذٰلك لأنها لم تكن مقترنة بأحكام مبرمة، استقل بها الوحي المنزل عليه، وإنما شرع الله لها خطوطاً عريضة من المقاصد، ثم عهد إلى رسوله ﷺ بتلمس أقرب الأحكام الجزئية التفصيلية إلى مصالح الأمة الإسلامية، على أن لا تتجاوز تلك الخطوط العريضة المرسومة له؛ كالنظر في سياسة الأسرى، واتخاذ الموقف المناسب من الأعداء حرباً أو صلحاً أو موادعة... إلخ[2].

إذن، فالسنة المرادة هنا، التي يمنع ثبوتها من جواز الأخذ بالشورى، أو إقامة أي اعتبار لها، هي السنة التبليغية التي كانت ثمرة وحي غير متلوّ، تنزل على قلب رسول الله ﷺ، بحكم مبرم لا مجال لإعادة النظر فيه، كقوله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه،

---

(١) الشاطبي، الموافقات: ٤ / ٨٩.

(٢) القرافي، الإحكام: ٧ وما بعدها.

ولا وصيـة لوارث»[1]، وقـوله: «صوموا لرؤ يته وأفطروا لرؤ يته، فإن غُبِّي عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[2]، وقوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[3].

٢٤ / فإذا علمنا المقصود بالسنة التي لا مجال للشورى فيها، فإن الدليل على ذٰلك يتمثل في أمور نذكرها تباعاً:

أولاً: قولـه عز وجـل: ﴿وما كانَ لمؤ مِنٍ ولا مؤ مِنَةٍ إذا قَضى الله ورَسولُهُ أمراً أنْ يَكونَ لهُمُ الخِيَرَةُ مِن أمْرِهِم﴾، إذ كما أن هٰذه الآية دليل على بطلان الشورى ـ فيما ثبت فيـه نص من القـرآن كمـا أسلفنا ـ فهي دليل في الوقت نفسه على بطلانها في كل ما ثبت بالسنة، تبليغاً من الله عز وجل، لسلب الاختيار من الناس في شأنه.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرَّسولَ وأُولي الأمرِ منكُم فإنْ تَنازَعْتُم في شيءٍ فرُدُّوهُ إلى الله والرَّسولِ إنْ كُنْتُم تؤ مِنونَ بالله واليوْمِ الآخِرِ﴾[4].

ومعلوم ـ كمـا قال الشـاطبي ـ أن الـردَّ إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد موته[5].

ومثله قول الله عز وجل: ﴿فلا وَرَبِّكَ لا يؤ مِنونَ حَتَّى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهُم ثُمَّ لا يَجِدوا في أنْفُسِهِم حَرَجاً ممَّا قَضَيْتَ ويُسَلِّموا تَسْليماً﴾[6].

---

(١) الترمـذي، سنن الترمـذي: ٦ / ٢٩٧. وأخـرجـه الـدارقطني عن ابن عبـاس معلولاً، الشوكاني، نيل الأوطار: ٦ / ٤١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري: ٢ / ٢٢٩، مسلم، صحيح مسلم: ٣ / ١٢٦.

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم، صحيح مسلم: ٣/ ٦٦، البخاري، صحيح البخاري: ٢/ ١٢٥.

(٤) النساء: ٥٩.

(٥) الشاطبي، الموافقات: ٤ / ١٤.

(٦) النساء: ٦٥.

والآية نزلت في قضاء رسول الله ﷺ للزبير بالسقي قبل الأنصاري، من شراج الحرَّة، حيث خاصمه الأنصاري إلى رسول الله ﷺ، فقال: «اسقِ يا زبير وأرسل الماء إلى جارك». فغضب الأنصاري، وقال: إن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه النبي عليه الصلاة والسلام، وقال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك». أي أن النبي عليه الصلاة والسلام طلب من الزبير أولاً التسامح مع جاره، بالاكتفاء بأقل درجة في السقي، فلمّا لم يفهم الأنصاري ذٰلك، وحمل قوله على محمل السوء، استوفى رسول الله ﷺ للزبير حقه الشرعي، وهو أن للأعلى حبس الماء عن الأسفل حتى يسقي سقياً تاماً[1].

والشاهد في الحديث أن النبي ﷺ لم يترك للشورى سبيلاً إلى هٰذا الأمر، لكونه حكماً مقرراً لا يخضع لتبديل ولا تغيير.

٢٥ / ثالثاً: لم يثبت، على الرغم من شدة حرصه ﷺ على مشاورة أصحابه في سائر الأمور، أنه استشار أحداً منهم في حكم تنزل به وحي من الله، فكان سنة ماضية، وقد عرف الصحابة هٰذا منه، فلم يكونوا يشيرون عليه في أمر من هٰذا القبيل، فإن غُمَّ عليهم الأمر؛ سألوه أولاً عن أصل ما يدعوهم إليه؛ أوحي هو أم رأي؟ فإن علموا أنه وحي استسلموا وأذعنوا، كما أمر الله عز وجل، وإن علموا أنه اجتهاد ورأي؛ ناقشوا، وأشاروا، واشتركوا معه في النظر والرأي.

٢٦ / ومن أوضح الأمثلة على ذٰلك ما قاله الحباب بن المنذر لرسول الله يوم بدر، وقد عسكر عند أدنى ماء بدر: يا رسول الله، أرأيت هٰذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدم أو نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «بل هو الحرب والرأي والمكيدة». فقال: فإن هٰذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم،

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري ومسلم في كتاب التفسير، في تفسير قوله تعالى: ﴿فلا وربِّك لا يؤمنون حتى يحكموك...﴾.

فننزلـه، ثم نغـور ما وراءه من الآبـار، فنهض رسول الله ﷺ، وتحول إلى المكان والرأي اللذين أشار بهما الحباب رضي الله عنه[1].

فقد دلَّ الحديث على أن الرسول ﷺ لو أخبر الحباب بأن الأمر وحي من الله، لما أشار عليه بشيء، ولاستسلم راضياً، ولو أنه أشار عليه برأي لما قبله رسول الله ﷺ منه.

وقـد اجتمعت الصـورتـان في صلح الحـديبية: صورة الرأي والاجتهاد اللذين قاما على المشـورة، ثم صورة الـوحي الإلٰهي الـذي استقـل بتـوجيـه رسول الله ﷺ إلى ما قد قضى الله وأمر به.

أمـا الصـورة الأولى؛ فتتجلى حينمـا علم رسـول الله ﷺ وهـو في طريقـه إلى مكة معتمراً مع أصحابه بأن المشركين قد علموا بمقدمه، وأنهم جمعوا له الجموع والأحابش، وأنهم مقـاتلوه، وصـادُّوه عن البيت، فاتجـه ﷺ إلى أصحـابـه يقـول: «أشيـروا أيهـا الناس...»، فكان ممَّن أشار عليه أبوبكر، وكان مما قاله: يا رسول الله، خرجت عامداً لهٰذا البيت، لا تريـد قتـل أحد، ولا حرب أحد، فتوجه له، فمن صدَّنا عنه قاتلناه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «امضوا على اسم الله»[2].

وأما الصورة الثانية؛ فتتجلى عندما تحول عن مواصلة طريقه إلى مكة، واتجه إلى الحـديبيـة قائلاً: «والذي نفسي بيده، لا يسألونني عن خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها»، وكانت راحلته ﷺ قد بركت فلا تتحرك قط، فلما قال ذٰلك؛ وثبت الناقة متجهـة شطـر الحـديبيـة. ثم أرسلت قريش ممثلها: سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ، فأملى رسـول الله ﷺ كتـاب الصلح بينـه وبين المشركين دون أن يستشير في ذٰلك أحداً،

---

(1) خبر الحباب هٰذا رواه ابن هشام عن ابن إسحاق عن رجال من بني سلمة، فهي رواية عن قوم مجهولين. إلا أن الحافظ ابن حجر ذكر هٰذا الحديث في «الإصابة»، فرواه عن ابن إسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة بن الـزبيـر، وغيـر واحـد في قصـة بدر. وهٰذا سند صحيح، وابن حجر ثقة فيما ينقل ويروي. (ابن هشام، السيرة: ١ / ٢٦٠، ابن حجر، الإصابة: ١ / ٣٠٢).

(2) البخاري، صحيح البخاري: ٣ / ٢٩.

وأكثر بنوده مجحفة ـ في الظاهر ـ بحق المسلمين، حتى إن عمر بن الخطاب قال: قلت لرسول الله: ألست نبي الله حقاً؟ قال: «بلى». قلت: ألست على حق وعدونا على باطل؟ قال: «بلى». قلت: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: «بلى». قلت: ففيم نعطي الدنيَّةَ في ديننا إذن؟! فقال له: «إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري». ثم أقبل إلى أبي بكر، فسأله مثل ما سأل رسول الله، فقال له: يا ابن الخطاب، إنه رسول الله، ولن يعصي ربه، ولن يضيعه الله أبداً. فما هو إلا أن نزلت سورة الفتح على رسول الله ﷺ، فأرسل إلى عمر، فأقرأه إياها، فقال: يا رسول الله، أوفتح هو؟ قال: «نعم». فطابت نفسه[1].

فأنت ترى كيف انصرف رسول الله هنا عن محاورة أصحابه ومشاورتهم في أمر خطير، لو كان المجال فيه للرأي، لكان أحوج الأمور كلها إلى المشورة وتجاذب أطراف الرأي، ولكنه الوحي، فهو الذي صرفه عن ذلك بعد أن كان يقول: «أيها الناس، أشيروا علي».

ولا أدل على ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لعمر: «إنني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري»، وهو ما أكَّده له أبو بكر بعد ذلك.

وقد ذكر البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿وأَمْرُهُم شُورى بينَهُم﴾ تعليقاً نصه: «وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة، ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة، لم يتعدوه إلى غيره، اقتداء بالنبي ﷺ»[2].

---

(١) رواه البخاري مطولاً في كتاب الشروط: ٢ / ٨٧.

(٢) البخاري، صحيح البخاري: ٨/ ١٦٢. هذا، ويحتج بعض الكاتبين المعاصرين لهذه الخاصة التي نتحدث عنها بما رواه سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، الأمر ينزل بنا، لم ينزل فيه القرآن، ولم تمض فيه منك سنة. قال: «اجمعوا له العالمين». وفي رواية: العابدين من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد.

أقول: هذا الحديث رواه الطبراني في «الأوسط»، وأبو سعيد في «القضاء». وهو ضعيف، لا يثبت الاحتجاج به، كما ذكر ذلك ابن القيم في «أعلام الموقعين»: ١ / ٦٥. وتغني عنه الأدلة التي سقناها.

٢٧ / ٣) ثم نذكر الدليل على ذٰلك فيما استقر عليه الإجماع من الأحكام.

ولكي لا نطيل البحث جهد الاستطاعة، نقول: إن كل الأدلة التي تنهض على حجية الإجماع، وحرمة مخالفته، هي بذاتها دليل على أن الشورى لا مجال لها فيما استقر عليه الإجماع، إذ لا فائدة منه، نظراً إلى أن الإجماع حجة شرعية قاطعة، تجمع بين قوتين قلما تجتمعان في النصوص، هما قوة الثبوت، وقوة الدلالة. ذلك لأن الإجماع لا يتصور أن يكون بعد ثبوته ظني الوقوع أو ظني الدلالة، كما هو شأن النصوص، بل لا بد أن يتصف ـ بعد ثبوته ـ بكل منهما معاً، ولذٰلك كان الإجماع حجة قطعية.

ومن أقوى دلائل حجية الإجماع من القرآن قوله عز وجل: ﴿ومَن يُشاقِقِ الرَّسولَ مِن بعدِ ما تَبَيَّنَ لهُ الهُدى ويَتَّبِعْ غيرَ سبيلِ المؤمِنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى ونُصْلِهِ جَهَنَّمَ وساءَتْ مَصيراً﴾[١].

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة»[٢]، «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»[٣]، «إن الشيطان مع مَن فارق الجماعة»[٤]، «يد الله مع الجماعة»[٥]، «عليكم بالسواد الأعظم»[٦]. إلى غير ذٰلك من الأحاديث الكثيرة المختلفة في اللفظ، المتفقة على هٰذا المعنى.

فهٰذه الأحاديث، وإن لم تبلغ آحادها مبلغ التواتر، ولكن معناها يتلاقى على قدر مشترك واحد اشتهر على ألسن المرموقين والثقات من الصحابة أمثال: عمر، وابن

---

(١) النساء: ١١٥.

(٢) ابن ماجه في الفتن.

(٣) البخاري في الفتن، ومسلم في الإمارة.

(٤) النسائي وأحمد.

(٥) الترمذي في الفتن، والنسائي في التحريم.

(٦) ابن ماجه في الفتن، الإمام أحمد، المسند: ٤ / ٢٧٨. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ١٢ / ٢٤٥.

مسعـود، وأبي سعيـد الخـدري، وأنس بن مالـك، وابن عمـر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم ممن يطول ذكرهم.

ولقـد اكتسب هٰذا القـدر المشتـرك الذي يتلخص في ثبوت العصمة لمجموع هٰذه الأمـة (والمعنيُّ بهـا أمـة الاستجـابـة لا أمـة الدعوة، كما هومعلوم) عن الضلالة والخطأ ـ نقـول: لقـد اكتسب هٰذا القـدر المشترك درجة التواتر المعنوي لدى الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ويـرى الغـزالي والآمـدي وابن الحـاجب أن هٰذا الـدليـل الثـاني هوأقـوى أدلـة الإجماع، وأوضحها دلالة على قطعية حكمه، وحرمة الخروج عليه باجتهاد وغيره[1].

٢٨ / الإجماع المصلحي:

غير أن ما ينبغي لفت النظر إليه في هٰذا البحث، هوأن الإجماع ينقسم، بالنظر إلى مستنده إلى قسمين:

القسم الأول: ما استند إلى كتاب أو سنة أو قياس على أحدهما.

القسم الثـاني: ما استنـد إلى مصلحة من المصالح الشرعية المعتبرة، غير الثابتة، قدَّرها علماء المسلمين ومجتهدوهم، وبنوا عليها حكماً إجماعياً لم يختلفوا فيه.

فأمـا القسم الأول، فهـو المـراد بالحكم الـذي يكتسب قطعيـة الثبوت مع الزمن، بحيث لا يجوز نسخه، بأي اجتهاد، أوإجماع يخالفه، وذٰلك لأدلة معروفة أطال في بيانها علماء الشريعة والأصول.

وأمـا القسم الثـاني، فهوعرضة للتغيير والنسخ، نظراً لاحتمال تغير المصلحة التي

---

(١) ابن الحاجب، مختصر المنتهى: ٢/ ٣٢، الغزالي، المستصفى: ١/ ١٧٥، الآمدي، الإحكام: ١/ ١١٢.

كانت مستنداً له، ولذا فإنه يظل خاضعاً للاجتهاد والشورى، من هذا الجانب، أي جانب النظر في المصلحة التي استند الحكم الإجماعي إليها: ألا تزال باقية أم اعتراها تبدل يقتضي تغيير الحكم الذي كان تابعاً لها...

مثال ذلك ما لو أجمع المسلمون في وقت ما على قتل أسرى العدو، نظراً للمصلحة التي تستدعي ذلك، ثم نظروا بعد حين، أو نظر مَن جاء بعدهم، فوجدوا أن الظرف قد اختلف، ولم تعد ثمة مصلحة في قتل الأسرى، فإن لهم أن يجمعوا على خلاف الإجماع السابق.

ومثله أن يجتمع المسلمون في عصر ما على عقد صلح بينهم وبين الأعداء، لمصلحة اقتضت ذلك، ثم رأى مَن بعدهم أنه قد جدَّ ما يقتضي إبطال ذلك الصلح، وهو ما فعله عمر، بعد مشاورة الصحابة، مع يهود خيبر، في إلغاء ما قد أبرمه رسول الله معهم من معاهدة وصلح[1].

٢٩ / وعلماء أصول الفقه، وإن كان معظمهم يطلق القول بأن الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ، ومن ثَمَّ فلا تناله دراسة اجتهاد ولا تشاور؛ فإن أدلتهم التي يعرضونها لذلك توضح أن مقصودهم بالإجماع، الذي لا يطوله الاجتهاد ولا النسخ، ما كان مستنده نصاً من كتاب، أو سنة، أو قياساً عليهما، أو على أحدهما. فأما إن كان مستنداً إلى مصلحة شرعية معتبرة، قابلة للتبدل والتغير، فلا شك أن مصير الإجماع منوط بها من حيث البقاء والزوال، وإنما المرجع في بقاء المصلحة أو زوالها وتغيرها الاجتهاد والتشاور.

وقد صرح بذلك البزدوي في «أصوله»، فقد قال ما نصه:

«والنسخ في ذلك جائز بمثله، حتى إذا ثبت حكم بإجماع عصر، يجوز أن يجتمع أولئك على خلافه، فينسخ به الأول»، ثم علل ذلك بأن المتصور أن ينعقد إجماع

(١) ابن كثير، البداية والنهاية: ٤/ ٢٠٠.

لمصلحة، ثمّ تتبدل تلك المصلحة، فينعقد إجماع آخر على خلاف الأول[1].

٣٠/ وخلاصة ما ذكرناه في هٰذه الخاصة الثالثة: أن الشورى تشرع حيث يشرع الاجتهاد. ولما كان الاجتهاد في مورد النص باطلاً غير مشروع، فإن الشورى كذٰلك، وهٰذا بعد التأكد من ثبوت النص ثبوتاً قطعياً، وبعد التأكد من أن مورده أيضاً حكم قطعي الدلالة، فأما إن بقي أحد هٰذين الجانبين أو كلاهما عند مستوى الظن، فيبقى خاضعاً للاجتهاد، ومن ثم فإنه يكون خاضعاً للشورى أيضاً.

وأما الإجماع، فنظراً إلى كونه قطعي الدلالة، فإنه لا يخضع (بعد استقراره) لاجتهاد ولا تشاور، اللهم إلا ما استند منه إلى مصلحة شرعية قابلة للتبدل والتغير، فهو يظل خاضعاً لهما.

* * *

٣٠/ هل تتناول الشورى سائر الأحكام التي لا نص فيها ولا إجماع:

بقي أن نتساءل عما وراء الأحكام التي ثبت فيها نص أو إجماع، أيتعلق بها الشورى على اختلافها وتنوعها؟

وقع في ذٰلك خلاف، نلخصه فيما يلي:

---

(١) البزدوي، الأصول، البخاري، كشف الأسرار: ٣/ ٢٦٢. ويشكل عليه أن البزدوي خالف كلام نفسه هنا، في باب النسخ، فقد قرر أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به (ج٣/ ١٧٥). ولكن شارحه البخاري أزال الإشكال بتقرير ما أوضحناه، من أن الإجماع الذي لا ينسخ ولا ينسخ هو ما كان منبثقاً عن دلالة الكتاب أو السنة، إذ لا مجال للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في الشيء الذي ثبت دليل حسنه، أو قبحه بالنص. فأما ما كان منبثقاً عن الاهتداء، إلى مصلحة معتبرة، فإن من الجائز نسخه، إذ «من المتصور أن ينعقد إجماع لمصلحة، ثم تتبدل تلك المصلحة، فينعقد إجماع آخر على خلاف الأول». وهٰذا هو الذي عناه في باب الإجماع.

أقول: ولعل جمهور العلماء لا يرون أن زوال الإجماع المصلحي داخل في النسخ، إذ هو يغلب أن يكون من أحكام الإمامة، ولذٰلك أطلقوا القول بأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٣١/ قال أبـو بكـر بن العـربي في «أحكام القرآن»: «قال علماؤنا (أي: المالكية) المـراد به الاستشـارة في الحـرب. ولا شك في ذٰلك؛ لأن الأحكام لم يكن لهم فيها رأي بقول، وإنما هي بوحي مطلق من الله عز وجل، أو باجتهاد من النبي ﷺ، على من يجوِّز له الاجتهاد»[1].

وقـال الفخـر الـرازي: «وقـال الكلبي وكثيـر من العلمـاء: هٰذا الأمـر مخصـوص بالمشاورة في الحرب»[2].

٣٢/ وقال ابن حجر في «فتح الباري»: «وقد اختلف في متعلق المشاورة، فقيل: في كل شيء ليس فيـه نص، وقيـل: في الأمـر الدنيوي فقط. وقال الداودي[3]: إنما كان يشـاورهم في أمـر الحـرب مما ليس فيه حكم؛ لأن معرفة الحكم إنما تلتمس منه. قال: ومن زعم أنـه كان يشـاورهم في الأحكـام فقد غفل غفلة عظيمة، وأما غير الأحكام فربما رأى غيره، أو سمع ما لم يسمعه أو يره، كما كان يستصحب الدليل في الطريق».

ثم رد ابن حجـر هٰذا الـرأي قائـلاً: «قلت: وفي هٰذا الإطـلاق نظـر، فقـد أخـرج الترمذي، وحسنه، وصحَّحه ابن حبان، من حديث علي رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿يـا أيُّهـا الـذينَ آمَنـوا إذا ناجَيْتُمُ الـرَّسـولَ. . . ﴾ الآية، قال لي النبي ﷺ: «مـا ترى؟ دينار؟». قلت: لا يطيقونه. قال: «فنصف دينار؟». قلت: لا يطيقونه. قال: «فكم؟». قلت: شعيرة.. قال: «إنـك لزهيـد». فنزلت: ﴿أأشْفَقْتُم. . .﴾ الآية. قال: فبي خفف الله عن هٰذه الأمة. ففي هٰذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام»[4].

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن: ١/ ٢٩٧، الجصاص، أحكام القرآن: ٢/ ٤٩.

(٢) الفخـر الـرازي، تفسيـر الفخـر الـرازي: ٣/ ١٢١. والكلبي هو: هشام بن محمد بن السائب الكلبي، مؤرخ، عالم بالأنساب، من أشهر مؤلفاته: الأصنام، وصفات الخلفاء، وأسواق العرب، توفي في ٢٠٤هـ.

(٣) هو أحمد بن علي بن الحسن الداودي. مؤرِّخ نسابة، أكثر منه فقيهاً، لعله كان شيعياً، كان معاصراً لابن حجر العسقلاني، توفي في ٨٢٨هـ.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ١٣/ ٢٦١.

وقـال السـرخسي في «أصـوله»: «وقد صح أنه كان يشاورهم في أمر الحرب، وغير ذلـك، حتى رُوي أنـه شاور أبـا بكـر وعمـر رضي الله عنهمـا في مفاداة الأسرى يوم بدر، ومفاداة الأسير بالمال؛ جوازه، وفساده، من أحكام الشرع، ومما هو حق الله تعالى، وقد شاور فيـه أصحـابـه، وعمل فيه بالرأي، إلى أن نزل الوحي بخلاف ما رآه، فعرفنا أنه كان يشـاورهم في الأحكـام كمـا في الحـرب. وقـد شاورهم فيما يكون جامعاً لهم في أوقات الصـلاة، ليـؤدوهـا بالجمـاعـة، ثم لمـا جاء عبـدالله بن زيد، وذكر ما رأى في المنام من الأذان، أخذ به، وقال: ألقها على بلال»(١).

٣٣/ أقـول: وقـد مضى وسيأتي من نمـاذج مشـاورات أبي بكـر وعمـر وعثمـان للصحابة، ما يدل على أنهم ما قيدوا الشورى بأحكام الحرب أو القضايا الدنيوية، وإنما لجـأوا إلى الشـورى كلمـا غمَّ عليهم الأمـر في مسألـة، ولم يعلموا فيها نصاً بيناً ثابتاً من كتاب أو سنة. والتفريق بين أنواع القضايا أو الأحكام، في تعلق الشورى بها، مع ما تتسم به هٰذه القضايا، على اختلافها، من عدم وجود نصٍّ بيِّن، أو إجماع في شأنها، لا يخلو من تعسف في التفريق والتمييز.

٣٤/ إلا أني قرأت للسيـد رشيـد رضا رحمه الله في «تفسير المنار» كلاماً، يتضمن ترجيح المذهب القائل بانحصار الشورى في الأمور الدنيوية، ومنها الحربية، فقد قال وهو يشرح (الأمر) في قوله تعالى: ﴿وشاوِرْهُم في الأمر﴾:

«. . . الأمـر العـام الـذي هو سياسة الأمة في الحرب والسلم والخوف والأمن وغير ذٰلك من مصالحهم الدنيوية».

ثم قال موضحاً معنى (الأمر) في قوله تعالى: ﴿وأمرُهُم شورى بينَهُم﴾:

«فـالمـراد بالأمـر، أمـر الأمـة الـدنيوي، الذي يقوم به الحكام عادة، لا أمر الدين المحض الـذي مداره على الـوحي، دون الـرأي، إذ لو كانت المسـائـل الدينية كالعقائد

(١) السرخسي، أصول السرخسي: ٢/ ٩٣ و٩٤.

والعبادات والحلال والحرام مما يقرر بالمشاورة، لكان الدين من وضع البشر»[1].

٣٥/ وأقول: إن كان مقصوده، ومقصود مَن سبقه إلى هٰذا القول، بالأمر الذي مداره على الوحي، ما قد نزل بشأنه وحي من القرآن أو السنة، فاستبان بذٰلك حكمه، فكلامه وكلامهم في ذٰلك حق لا محيد عنه، وهو مضمون هٰذه الخاصة الثالثة التي أطلنا في بيانها والاستدلال عليها.

وإن كان المقصود به، ما من شأنه أن يتنزل في بيانه وحي، كأحكام العبادات وكثير من المعاملات والحدود ونحوها، ففي هٰذا التعميم نظر كبير.

إذ إننا نعلم أن الأمر من هٰذا القبيل، إن لم يتنزل في شأنه وحي فعلاً، فهو خاضع للاجتهاد، سواء في عصر رسول الله أو من بعده. ومعلوم أن الصحيح الذي ذهب إليه جمهور العلماء، أن لرسول الله ﷺ أن يجتهد في كل ما تلبَّث فيه الوحي، والأمثلة الواقعية على ذٰلك كثيرة[2].

ولا ريب أن كل ما كان خاضعاً للاجتهاد، فهو خاضع للشورى أيضاً... إذ الشورى، كما قد علمنا، ليست أكثر من اجتهاد جماعي أو تعاوني، ولأن يستشير العالم أو الحاكم فيما يجتهد فيه، خير من أن يستقل بالنظر فيه أو الحكم عليه.

ولا يرد القول بأن ذٰلك يستلزم أن يكون الدين من وضع البشر، فإن كلاًّ من الاجتهاد والتشاور، ليس عملاً إبداعياً ـ كما سبق بيانه ـ وإنما هو جهد استنباطي يتوقع أن يصل الباحثون والمتشاورون من ورائه إلى معرفة حكم الله تعالى في مسألة لم يتوافر عليها

---

(١) السيد محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٤/١٩٩ و٢٠٠.

(٢) هو مذهب الشافعية والمالكية، وجمهور الحنفية والحنابلة، وخالف في ذٰلك بعض المتكلمين، وأكثر المعتزلة. الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول: ٤/ ٣٥٧ مع تحقيقات الشيخ بخيت المطيعي عليه، الآمدي، الإحكام: ٣/ ١٤٠، السرخسي، أصول السرخسي: ٢/ ٩٢ وما بعدها، ابن الحاجب، مختصر المنتهى: ٢/ ٢٩٠.

نص صريح أو إجماع مبين.

وقد صح، فيما رواه الشيخان، أن عمر استشار الناس في حدِّ الخمر، فقال عبدالرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون. فأمر به عمر[1].

وفي «سنن أبي داود» أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة. فقال، وعنده المهاجرون والأنصار، فسألهم، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين[2].

وأخرج مالك في «الموطأ» أن عمر استشار في الخمر، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلد عمر في الخمر ثمانين[3].

وإنما سبب الاستشارة في ذٰلك، ما تواترت به الأخبار، من أن النبي ﷺ لم يسنَّ في الخمر حداً معيناً، وإنما ضرب شاربها أربعين جلدة، على سبيل السياسة الشرعية، المنبثقة عن حق الإمامة، فكان للشورى فيها مجال.

ومن المعلوم أن الحدود من أدق الأحكام الدينية، التي لا تدخل في نطاق المصالح الدنيوية، التي هي وحدها مناط الشورى، في نظر السيد محمد رشيد رضا رحمه الله، وكثير من المالكية.

ولعل هٰذا الذي ذكره صاحب «المنار»، رأي خاص به، وليس مما ينقله عن الأستاذ الإمام.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم: ٥/١٢٥، باب الحدود، البخاري، صحيح البخاري: ٨/١٤.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي: ٤/ ٦٢٩، وللخطابي قول في سند هذا الحديث.

(٣) الإمام مالك، الموطأ: ٢/ ٨٤٢. وهو بالسند الذي ذكره مالك مفصل. إلا أن له طرقاً كثيرة أخرى، الصنعاني، سبل السلام: ٤/ ٤٥.

٣٦/ الخاصة الرابعة:

وتتلخص في أن الشـورى في الشـريعـة الإسلامية، غير خاضعة لأي تحديد معين في شكلها ونظامها، بمعنى أن الشارع جل جلاله، أمر بالشورى والرجوع إليها، دون أي إلزام للمسلمين أوحكامهم برسم منهج، أونظام مستقر معين لها. فيقتضي ذٰلك أن لإمام المسلمين أن يختار أي شكل تنضبط به طريقة تنفيذها، على الوجه السليم، الذي أمر الله عز وجـل به. وممـا لا ريب فيـه، أن هٰذا الـذي سيقـع عليـه اختيـار جماعة المسلمين أو إمامهم، من ذٰلك، يأخذ صبغة الحكم الشرعي، فيجب الالتزام به، والسير على نهجه، إذ يصبح حكماً من أحكام الإمامة والسياسة الشرعية[1].

٣٧/ ونسوق لهٰذه الخاصة دليلين اثنين:

أولهمـا: أن الآيـات التي دلت على مشـروعيـة الشورى (وقد مضى ذكرها) لـم تزد على أن أمرت بالتشاور، دون أن تقيده بأي كيفية أو طريقة. والشيء المأمور به يفسر على أنـه مطلق، ويتعلق الأمـر منـه بالماهية المجردة، ما دام أنه لـم يقترن بأي قيد. فإذا قيل: تصدق، فالمعنى: حقِّق ما يسمى صدقة. وإذا قال الله تعالى: ﴿وشاوِرْهُم في الأمـرِ﴾ فالمعنى: أقم مبـدأ الشـورى في تعاملك معهم، بقطع النظر عن اتباع أي طريقة محددة إلى ذٰلك. إلا أن اختيار الطريقة الفضلى لإقامة هٰذا المبدأ من مقتضيات وجوب اتباع ما فيه مصلحة الأمة وخيرها. ثم هي من المستلزمات التنفيذية التي لا بدَّ منها، فتسري إليها

(١) القـرافي، الإحكـام، الجـويني، غياث الأمم: ٢٧٢ فمـا بعـد. وهٰـذا الـذي أوضحنـاه في تفسير هٰذه الخاصة احترازعن خطأ قد يقع فيه بعض الباحثين، إذ يتصور أن الشورى في الإسلام مقيدة بأن لا يكون لها شكل محدد، فيكون معنى ذٰلك أن أي تنظيم لها، يخرجها عن نطاقها الشرعي، ويبعدها عن روحها الإسـلاميـة. وهٰـذا خطأ فادح، أوتجـاهل متعمد... وإنما الحق أن الشورى مطلقة عن أسبقية أي قيد تنظيمي، ضمـانـة لمـرونتها، وانسجاماً مع الظروف المتطورة، إلا أنها مقيدة بعدم وجود أي شكل محدد لها. والفرق كبير بين التصورين.

المشروعية تبعاً[1].

ثانياً: أن النبي ﷺ، وقد التزم تنفيذ هٰذا المبدأ مع أصحابه، لم يلتزم طريقة معينة دون سواها، ولم يختر له منهجاً واحداً بعينه، كما لم يختر لنفسه فئة دون سواها من أصحابه لمشاورتهم والرجوع إليهم.

فربما اتجه إلى جمهرة أصحابه دون اختيار ولا تفريق، يستطلع عندهم الرأي، ويطلب المشورة، كقوله ﷺ للناس، يوم حادثة الإفك، وهو على المنبر: «ما تشيرون عليَّ في قومٍ يسبُّون أهلي، ما علمت عليهم من سوء قط؟»[2]، وكاستشارته الناس في استحداث أمر يُنَبِّهُ الناس إلى أوقات الصلاة[3]، وكاستشارته لهم يوم بدر عندما سمع بمقدم قريش لمنع العير، ومقاتلة المسلمين[4].

وربما استشار بعضاً من أصحابه دون سواهم، كاستشارته لأبي بكر ثم عمر في أسرى بدر[5]، وكاستشارته عليه الصلاة والسلام علياً رضي الله عنه، وأسامة بن زيد، لما استلبث عليه الوحي بشأن الإفك[6].

وربما استشار أهله، دون سواهم، كاستشارته لأم سلمة يوم الحديبية، عندما أمر

---

(١) الأسنوي، نهاية السول: ٢/ ٤٣، الإدريسي، نزهة المشتاق: ٧٤، السيد صديق حسن خان، حصول المأمول: ٧٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام: ٨/ ١٦٣، وقد رواه أيضاً في كتاب التفسير. ورواه مسلم في كتاب التوبة بلفظ: «أيها الناس أشيروا عليَّ في أناس أبنوا أهلي»، أي: اتهموهم.

(٣) ابن ماجه في باب الأذان: ١/ ٢٣٣ عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ استشار الناس لما يهمُّهم إلى الصلاة، فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود... الحديث. إلا أن فيه ضعفاً، بسبب وجود محمد بن خالد في سنده، وقد ضعفه أحمد بن معين، وأبو زرعة.

(٤) ابن هشام، السيرة: ١/ ٦١٤، ابن كثير، حيث ذكره في البداية والنهاية. ثم قال: وله شواهد من وجوه كثيرة في البخاري وغيره. ورواه مسلم عن أنس بلفظ: شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان: ٥/ ١٧٠.

(٥) رواه مسلم في باب إمداد الله المسلمين بالملائكة، وإباحة الغنائم: ٥/ ١٥٧.

(٦) متفق عليه.

أصحابه بنحر هداياهم، وحلق رؤوسهم، فوجموا ولم يفعلوا[1].

وربما اصطفى عدداً معيناً، جعلهم عرفاء وممثلين لبقية إخوانهم، كاختياره اثني عشر نقيباً من الأنصار الأوسيين والخزرجيين. فقد قال لهم بعد أن تخيَّرهم:

«أنتم كفلاء على قومكم، ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم، وأنا كفيل على قومي»[2].

ولا ريب أن النهوض بمهام هٰذه الكفالة يقتضي أن يمثلوا قومهم في كل ما قد يحتاج إلى المشورة وتبادل الرأي.

٣٨/ الحكمة من هٰذه الخاصة:

من السهل على من تبصر بطبيعة الشريعة الإسلامية، وتأمل أبرز خصائصها وسماتها، أن يعلم الحكمة، من عدم تقييد كل من الكتاب والسنة، مبدأ الشورى، بأي شكل تنظيمي، أوبأي حدود مرسومة، وتركه له قابلاً لأن يُصبَّ في أي قالب، أوشكل من أشكال الإدارة والتنظيم.

فالحكمة هي أن ينسجم هٰذا المبدأ الهام، مع ما امتازت به الشريعة الإسلامية من المرونة وصلاحية التطبيق في سائر العصور والأحوال.

إن رسوخ مبدأ الشورى، والحكم بثباته واستمراره على مدى العصور، ركناً من أركان الحكم والقضاء الإسلامي، لا يستلزم بالضرورة رسوخ شكل تنظيمي واحد لهٰذا المبدأ، ما دامت المصلحة قد تتنافى مع الاعتماد المستمر لهٰذا الشكل الواحد، وما دامت الشريعة الإسلامية قائمة حقاً على محور المصالح الحقيقية للإنسان.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط: ٣/ ١٨٢، ونصه: «فقلت له: يا رسول الله، أتحب ذٰلك؟ اخرج، لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك، فيحلقك. فخرج، فلم يكلم أحداً حتى فعل ذٰلك».

(٢) رواه ابن إسحاق. ابن هشام، السيرة: ١/ ٤٤٣. ابن كثير، البداية والنهاية: ٣/ ١٦٢.

ثم إن تطبيق مبدأ الشورى نفسه، يستلزم ترك الشكل الإداري والتنظيمي فيه لما قد يرتئيه أهل الشورى في كل عصر من العصور، كما يقول الشيخ محمد رشيد رضا في «تفسير المنار»:

«فلو أن الرسول ﷺ وضع قواعد للشورى من نفسه، لكان غير عامل بالشورى، وذلك محال في حقه، لأنه معصوم من مخالفة أمر الله، ولو وضعها بمشاورة من معه من المسلمين، لقرر فيها رأي الأكثرية، كما فعل في الخروج إلى أحد. وقد تقدم أن رأي الأكثرين كان خطأ، ومخالفاً لرأيه ﷺ. فهل يرضى ﷺ أن يحكم أمثال أولئك القوم ومَن دونهم (كأكثر من دخل في الإسلام بعد الفتح) في أصول الحكومة الإسلامية وقواعدها؟ أليس تركها للأمة تقرر في كل زمان، ما يؤهلها له استعدادها، هو الأحكم؟»[1].

وهكذا، فإن عدم تقييد النبي ﷺ المسلمين في عصره بطريقة تنظيمية معينة لممارسة الشورى في أمور الحكم، يعدُّ بمثابة إعلان صريح منه، لأصحابه خاصة، والمسلمين عامة، أن لهم أن يتخيروا من السبل التنفيذية ما يرونه الأصلح لهم، والأكثر انسجاماً مع ظروفهم، وأن في تلك الأشكال المتعددة التي اعتمد عليها في استشارة أصحابه ما يزيد ذلك بياناً وتأكيداً.

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٤/ ٢٠٠، قحطان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق: ٦٦.

أهل الشورى

٣٩/ مقدمة:

من هم أهل الشورى؟ وما الصفات التي يجب أن تتوافر فيهم؟ وكم يجب أن يكون عددهم في المسألة الواحدة التي يستشارون فيها؟

قبل أن نفصل القول في ذلك، ينبغي أن نلاحظ أن ما تتعلق به الشورى من المسائل والأحكام، إما أن يكون تمحيصاً وتحقيقاً في جزئيات المصالح والأحكام، وإما أن يكون تعاوناً لاختيار إمام أو حاكم للمسلمين.

إذن، فمتعلقات الشورى، تنقسم في الحقيقة إلى نوعين متمايزين، من المهم أن لا نخلط بينهما.

ذلك لأن حكم الشورى، وإن كان منسحباً على كلا هٰذين النوعين، بموجب قاسم مشترك بينهما، في جوهر الشورى والصفات التي يجب أن تتوافر في القائمين بها، إلا أن من وراء هٰذا القاسم المشترك فوارق ومميزات، تفصل كلًّا من هٰذين النوعين عن الآخر، سواء فيما يتعلق بجوهر الشورى نفسها، أو بالصفات التي ينبغي أن تتوافر في أهلها.

والذي درج عليه أكثر الكاتبين الجدد، عندما يتحدثون عن أهل الشورى: صفاتهم وأعدادهم، أنهم لا يفرقون في ذٰلك بين هٰذين النوعين، فيقع من جراء ذٰلك كثير من الاضطراب الذي لا مفرَّ منه. من أبرزه تحديد المراد بأهل الحلّ والعقد، وهل هٰذه الصفة بمعناها المراد، أيًّا كان، من مستلزمات أهل الشورى؟ وهل يجب أن يتحدد رجال الشورى بعدد معين؟

إن من المعلوم بأن الإجابة الفاصلة عن هٰذه الأسئلة، لا يمكن أن تتم، إلا بعد تمييز هٰذين النوعين من الأحكام بعضها عن بعض، والنظر في كل منها على حدة.

ولكي لا نقع في شيء من اللبس، نتحدث عن صفات أهل الشورى، وعددهم بالنسبة لكل من هٰذين النوعين على حدة، ونبدأ بالنوع الأول.

أولاً: أهل الشورى في جزئيات الأحكام والقضايا

٤٠/ ما هي المؤهلات التي يجب أن نحققها في كل من يستشار في حلِّ مشكلة أو معرفة حكم أو فصل في قضية؟ وهل لا بدَّ من عدد معين منهم، لتأخذ مشورتهم شكلها الشرعي؟ وما هو هٰذا العدد؟

سنتلمس معرفة ذٰلك، من خلال ما رأينا من عادة رسول الله ﷺ، إذ كان يشاور أصحابه، ثم من خلال هٰذا المبدأ نفسه في عصر الخلفاء الراشدين، وهما العصران اللذان ثبتت بهما الحجة على العصور التالية. ثم نرى ما انتهى إليه الفقهاء في ذلك.

٤١/ لقد كان من دأب الخلفاء الراشدين اللجوء إلى الشورى، في كل ما يستدعي ذٰلك من المسائل والأحكام. وعلى الرغم من أن كلًّا منهم كان يسلك إلى ذٰلك الطريقة التي يراها، دون أن يلزم نفسه في ذٰلك بشكل معين (وهو الشأن الذي سار عليه رسول الله ﷺ من قبل) إلا أنهم كانوا يدأبون في الغالب على مشاورة عدد معين من الصحابة، بعضهم من المهاجرين، وبعضهم من الأنصار، وقلما استبدلوا بهم غيرهم في أي مشكلة تقع، مما يحتاج إلى تبادل أطراف الرأي فيه. وهٰؤلاء الصحابة هم الذين كانت لهم الصدارة في العلم والفتوى على عهد رسول الله ﷺ.

روى ابن سعد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، كان إذ نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه، ودعا رجالاً من الأنصار والمهاجرين، دعا عمر وعثمان وعلياً وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت. وكل هٰؤلاء كان يفتي في خلافة أبي بكر، وإنما تصير فتوى الناس إلى

هٰؤلاء. فمضى أبوبكر على ذٰلك. ثم ولي عمر، فكان يدعو هٰؤلاء النفر[1].

وروى ابن سعد أيضاً عن عبدالله بن دينار الأسلمي عن أبيه، قال: كان عمر يستشير في خلافته أهل الشورى، ومن الأنصار معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت[2].

وقد روى البيهقي بسند صحيح نحوه. فقد روى بسنده عن ميمون بن مهران قال: كان أبوبكر الصديق إذا ورد عليه أمر، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله قضى به، وإن لم يعلم خرج، فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذٰلك، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، واستشارهم. وإن عمر بن الخطاب كان يفعل ذٰلك[3].

٤٢ / أقول: ويشبه أن يكون المراد برؤوس المسلمين وعلمائهم هٰؤلاء الستة، الذين تم الاتفاق على أنهم كانوا يتبوءون مكان الصدارة في الفتوى والشورى على اختلافها.

٤٣ / غير أن هٰذا لا يعني أن هٰؤلاء الستة كانوا وحدهم مرجع الأمة في الشورى في عصور الخلافة الراشدة، وأنهم كانوا بذٰلك مجلساً متكاملاً للشورى في سائر القضايا والأحكام. وإنما المعنى أن هٰؤلاء أوبعضهم ما كان يخلومنهم مجلس تشاور، في أكثر الأمور التي تستدعي التشاور والنظر.

فلا جرم أن كلًّا من الخلفاء الأربعة، لا سيما أبا بكر وعمر، ربما اكتفى في كثير من القضايا ببعض هٰؤلاء. فقد اكتفى أبوبكر رضي الله عنه بعمر وحده عندما أشار عليه

---

(١) ابن سعد، طبقات ابن سعد: ٣/ ١٦٦. الشيرازي، المهذب: ٢/ ٢٩٧.

(٢) ابن سعد، طبقات ابن سعد: ٣/ ١٦٧.

(٣) البيهقي، سنن البيهقي: ١٠ / ١١٤ فما بعد. ابن حجر، فتح الباري: ١٣/ ٢٦٣.

بجمـــع القـــرآن وحفظـه بين دفتين[1]، وقـد كان يكتفي في كثيـر من المسـائـل الفقهيـة الاجتهادية بمشورة علي رضي الله عنه، كاستشارته إياه في حدِّ شرب الخمر.

وقد روى الطبري أنه رضي الله عنه قال لأسامة بن زيد وهو يودعه أميراً على الجيش الذي كان قد أمَّره عليه رسول الله ﷺ قبيل وفاته: إن رأيت أن تعينني بعمر فافعل[2].

غيـــر أنهم كانـــوا يضيفـون في المشكـلات المستعصيـة إلى هٰؤلاء الستـة، جلَّة المهاجرين والأنصار، أو كل من عُرف بالعلم والعبادة، وهم الذين كانوا يسمون بالقراء، وربمـا زاد اهتمـامهم أو اهتمـام أحـدهم، فعـرض الأمـر على الناس كلهم، متوخياً تنوع آرائهم وخبراتهم، يبتغي أن يعثر بينهم على أشبه الآراء بالحق، وأقربها إليه.

وقد صح أن عمر كثيراً ما كان يدعو الأحداث من الفقهاء والعلماء، فيستشيرهـم في مختلف القضايا، وربما استشار النساء أيضاً.

وروى ابن الجـوزي عن يوسف بن المـاجشـون، قال: قال لي ابن شهاب، ولأخ لي، وابن عم لي، ونحن صبيـان: لا تستحقـروا أنفسكم لحـداثة أسنانكم، فإن عمر بن الخطـاب رضي الله عنـه، كان إذا أعيـاه الأمـر المعضـل، دعـا الأحداث، فاستشارهـم، لحدَّة عقولهـم، وكان يشاور حتى المرأة[3].

وأخرج الشيخان من رواية ابن عباس أن الحر بن قيس، كان من النفر الذين يدنيهـم عمـر[4]. وكـان القـراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته، كهولاً وشباناً. وقد فسر ابن حجر

---

(١) البخاري، صحيح البخاري: باب جمع القرآن: ١/ ١٨٣.

(٢) الطبري، تاريخ الطبري: ٣/ ٢٢٦.

(٣) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب: ١٠١.

(٤) الحر بن قيس بن حصن بن حذيفة الفزاري ابن أخي عيينة بن حصن. اختلف في صحبته. ترجم له ابن حجـر في «الإصـابـة»، ونقل عن ابن السكن أنه صحابي، ولم يترجم له في «الاستيعاب»، وقد كُفَّ في أواخر حياته.

في «فتح الباري» القراء بالعلماء والعباد[1].

وروى الطبري عن هشام بن عروة عن أبيه، أن أبا بكر لما بويع له بالخلافة، جمع الأنصار في الأمر الذي افترقوا فيه، وعرض عليهم إتمام بعث أسامة، وارتداد القبائل من العرب[2].

وأخرج البخاري في «صحيحه»، من رواية ابن عباس، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ (بفتح فسكون: مدينة متصلة باليرموك) لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هٰذا الوباء. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادعُ لي الأنصار، فدعاهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح. فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هٰذا الوباء. فنادى عمر الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه... الحديث[3].

وقد روى أبو عبيد بن سلام عن ابن إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر، أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، فأمر أن يحصوا، فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين، فشاور في ذٰلك الناس، فقال له علي رضي الله عنه: دعهم يكونوا مادة

---

(١) ابن حجر، فتح الباري: ١٣/ ٢٠١.

(٢) الطبري، تاريخ الطبري: ٣/ ٢٢٥.

(٣) البخاري، صحيح البخاري: ٤/ ١٠. مسلم، صحيح مسلم: ٧/ ٢٩. وقوله: مصبح على ظهر، أي: مصبحٌ راكباً لأعودَ من حيث أتيت.

للمسلمين، فتركهم[1].

وروى الطبري قريباً منه من طرق أخرى[2].

ونقل الدسوقي عن أشهب أن عثمان رضي الله عنه كان إذا جلس، أحضر أربعة من الصحابة، ثم استشارهم، فإن رأوا ما رآه أمضاه[3].

* * *

ولدى التأمل في هٰذه النماذج التي عرضناها، من عمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، في تطبيق مبدأ الشورى، يتضح لنا المضمون الذي ينبغي أن يتميز به أهل الشورى، سواء في الصفات، أو العدد، فلنتكلم أولاً في صفاتهم، ثم في عددهم.

٤٤/ أولاً: صفات أهل الشورى:

يتبين مما ذكرنا أن المعنى الذي كانوا يلتمسونه في اختيار من يستشيرونهم يتلخص في العلم، والأمانة؛ دون أي شيء آخر. وهٰذا المعنى هو الذي جعل أولٰئك الستة من المهاجرين والأنصار أركاناً لا بدَّ منهم في أكثر القضايا والمشكلات التي تحتاج إلى الشورى. واختيار الأئمة لمن كانوا يسمون بالقراء، من أبرز ما يؤكد ذٰلك. وقد علمت أن المراد بالقراء العلماء العابدون.

وعندما كان أحدهم يفضل أن يعرض المشكلة على جمهرة الناس، أو سائر الأنصار والمهاجرين، كما قد رأينا، فليس في ذٰلك أي تجاوز لاشتراط هاتين الصفتين في أهل الشورى، وإنما كان ذٰلك سبيلاً لا بد منه لاصطفاء المزيد من أصحاب هٰذه الصفات، واكتشافهم، للاستفادة من آرائهم، إذ من المعلوم أن سبيل اصطفاء النخبة،

(١) أبو عبيد، الأموال: ١٥١ و١٥٢.

(٢) الطبري، تاريخ الطبري: ٣/ ٥٨٤.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الدردير: ٤/ ١٢٣.

إنما هو البحث عنهم ضمن الكثرة، وبين الجموع.

٤٥ / وعندما نصغي إلى أقوال علماء الشريعة الإسلامية في هٰذا الأمر، لا نكاد نعثر على أي خلاف بينهم في أن هاتين الصفتين، هما قوام أهلية الشورى.

وأنت تعلم أننا أخرجنا مسألة اختيار الإمام الأعظم من عموم المسائل والأحكام التي نتحدث عنها الآن، فإن الشورى بالنسبة إليها من نوع آخر، وطبيعة مختلفة، وسيأتي دور الحديث عنها فيما بعد، إن شاء الله.

يقول الإمام البخاري في «صحيحه» في باب ﴿وأمرُهُم شورى بينَهُم﴾: «وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم»[1].

ويقول الإمام النووي في «روضة الطالبين»: «يستحب للقاضي المشاورة، وإنما يشاور العلماء الأمناء»[2].

ويقول ابن قدامة في «المغني»: «ويشاور أهل العلم والأمانة»[3].

ويقول الكاساني في «بدائع الصنائع»: «وليجلس معه جماعة من أهل الفقه، وينبغي أن يكونوا ممَّن يثق بدينه وأمانته»[4].

٤٦ / وليس المراد بالعلم المشترط ههنا، معناه الفقهي الضيق، وإنما المراد به عموم ما يتوقف على معرفته مصلحة المسلمين، فتدخل فيه الخبرات المتنوعة، والملكة الفقهية العامة، والتبصر بمعاني كتاب الله وسنة رسوله، إذ لا تنهض مصالح المجتمع الإسلامي، إلا على حقيقة علمية تتسع لهٰذه الجوانب كلها، والأصل أن يرقى هٰؤلاء العلماء إلى درجة الاجتهاد في كل ذٰلك.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري: ٨/ ١٦٢.

(٢) النووي، روضة الطالبين: ١١ / ١٤٢.

(٣) ابن قدامة، المغني: ١٠ / ١٣٩.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع: ٧/ ١٢.

وإذا كان الـفـقـهــاء يركــزون على المعنى الفقهي وحــده، في صفــة من ينبغي حضورهم في مجالس القضاء، من أهل الشورى، فذلك لأن القضاء بحدِّ ذاته، ممارسة لجـانب جزئي من عمـوم الحكم الإسـلامي. وإذا كان عموم الحكم الإسلامي، انطلاقاً من جذور الإمـامـة العظمى، لا بدَّ له من الاعتمـاد على مبـدأ الشـورى، فإن صفة العلم التي هي أساس أهلية أصحابها، لا بدَّ أن يُراد بها، هي الأخرى، معناها الشامل العام. وليس الاختصاص الفقهي إلا واحداً من فروعها وجوانبها. وإنما مجاله القضاء الذي هو أحد جوانب الحكم الإسلامي.

٤٧/ ولعـل هٰذه المـلاحظة، تشكل واحداً من أهم الأسباب التي كانت تدعو إلى عدم اكتفاء رسول الله ﷺ وخلفائه من بعده، برأي العدد القليل من أهل المشورة والرأي، حتى ولـو كانـوا من خيـرة الفقهـاء، ومن أهـل الصـدارة والفتـوى، لا سيمـا عندما تكون المسـائـل والقضـايـا المطـروحـة، ذات جوانب وآثـار متنـوعة، وغير محصورة في حدود الأحكام الفقهية المجردة.

ألا ترى أن عمر رضي الله عنه، اكتفى بمشورة رجل واحد من الصحابة، هو حمل ابن مالك، عندما كانت المسألة المطروحة تتعلق بحكم فقهي محدد، يُراد الاستيثاق من دليله ومصـدره، وهي ديـة الجنين[1]، ولكنـه لم يكتف بآراء أولٰئـك الستة الكبار من فقهاء الصحابة، في قضية من نوع آخر، كمسألة سواد العراق، والدخول بمن معه من الصحابة إلى الشام، وقد نزل بها الوباء. فقد رأينا أنه لم يقطع فيهما بأمر، حتى استعرض في ذٰلك رأي جمهرة الناس، وشتى فئاتهم.

إذن، فالعلم المشتـرط في أهـل الشـورى، هو العلم الفقهي المحـدد في القضايا

(١) روى الشافعي في «اختلاف الحديث على هامش الأم»: ٧/ ١٩ و ٢٠، أن عمر رضي الله عنه سأل مرة من عنده علم عن النبي ﷺ في الجنين؟ فأخبره حمل بن مالك أن النبي ﷺ قضى فيه بغُرة. فقال عمر: إن كدنا نقضي في هٰذا برأينا، الشافعي، الرسالة: ٤٢٦.

الفقهيـة المجـردة، والعلم بمعنى الخبـرة والـدرايـة العـامـة، في سائر القضايا المختلفة الأخرى، ذات الجوانب والعلاقات المتنوعة.

أمـا الأمـانـة، فتجمعهـا مقـومات العدالة، ويذهب بها سبب من أسباب الفسق، وعلى هٰذا لا يستشار الفاسق، ولا يُقام لآرائه وزن.

٤٨/ هل الذكورة شرط لأهلية الشورى:

لم يزد الفقهـاء وعلمـاء الشـريعـة الإسـلاميـة، فيمـا رأينـا من نصوصهم وأقوالهم المتعلقـة بصفـات أهل الشورى، على هٰذين الشرطين الأساسيين: العـلم والأمانة، مع ملاحظة الأبعاد المرادة لكل منهما.

ومع ذٰلك، فإن أكثر المراجع الحديثة في هٰذا الموضوع، تتضمن كلاماً مسهباً في مسألة اشتراط الذكورة، وتنطوي على مناقشات مطولة فيها، مما يوحي بأن المسألة محل خلاف ونظر[1].

ونحن نبـدأ فنستبين موقف رسـول الله ﷺ، ثم موقف الخلفاء الراشدين بعده، من هٰذا الأمر، أكانوا يتجنبون إشراك المرأة، لأنوثتها، في مجالس الشورى أم لا؟

ثم نستجلي بعـد ذٰلـك موقف الأئمـة الفقهاء... ثم نستعرض مواقف علماء هٰذا العصر، ونحاول أن ننتهي إلى ما قد نراه الصواب في الأمر.

٤٩/ أولاً: السنة النبوية المطهرة وعمل الخلفاء الراشدين:

لم نعثر، فيما صح من حديث رسول الله ﷺ وسنته، على ما يدل صراحة، أو يشير بوضـوح، إلى أن المـرأة لا حق لهـا في الشـورى، ولـم نجد قط أنه عليه الصلاة والسلام

---

(١) الـدكتـور عبـدالحميـد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية: ٢٦٥ فما بعد. الدكتور عبدالحميد متـولي، مبـادىء نظـام الحكم في الإسـلام: ٩٠٣ فمـا بعـد، قحطـان الـدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق: ٢٠٣، المودودي: نظرية الإسلام وهديه: ٢٩٤ وما بعد.

تعمد أن يتجنب مشاورة النساء في بعض مما قد يشاور فيه الرجال. أقول هٰذا مع التنبيه إلى ضرورة ملاحظة الفرق بين استشارة الإمام أو القاضي لمن يتوقع أن يجد عنده رأياً سديداً، فيما يهمه من أمر المسلمين وشؤونهم، وبين تقليده الآخرين منصباً قيادياً، كوزارة أو رئاسة أو ولاية أو نحو ذٰلك.

أما الحديث المشهور على كثير من الألسن، وفيه: «. . . شاوروهنَّ وخالفوهنَّ، وأسكنوهنَّ الغرف، وعلِّموهنَّ سورة النور»؛ فلم أجد من رواه حديثاً عن رسول الله ﷺ، وربما رواه بعضهم أو روى نحوه من كلام عمر، على أنه لم يصح عنه شيء من ذٰلك[1].

وإنما الذي صح عن رسول الله ﷺ نقيضه، فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه دخل يوم الحديبية على أم سلمة يشكو إليها أنه أمر الصحابة بنحر هداياهم وحلق رؤوسهم، فلم يفعلوا، فقالت: يا رسول الله، أتحب ذلك؟ اخرج ولا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج ﷺ، وفعل ما قالته أم سلمة[2].

ولعمري إن رسول الله ﷺ لفي غنى ـ بما وهبه الله من حنكة وحكمة في القول والعمل ـ عن استشارته لأم سلمة، ولكنه ـ كما روى الحسن وغيره ـ أحب أن يقتدي به الناس في ذٰلك ونحوه، وأن لا يلقى أحدٌ منهم معرَّة في مشاورة امرأة، قد يرى نفسه أكثر منها علماً، وأنفذ بصيرة وفهماً[3].

وقد كان عمر يستشير الأحداث والنساء، كما ذكر ابن الجوزي، وقد مضى بيانه قريباً.

---

(١) السخاوي، المقاصد الحسنة: ٢٤٨. العجلوني، كشف الخفاء: ٢/ ٤. الكتاني، التراتيب الإدارية: ٢/ ١٠٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري: ٣/ ١٨٢.

(٣) روى الشافعي في «الأم» عن الحسن البصري قال: إن كان النبي ﷺ لغنياً عن مشاورتهم، ولكنه أراد أن يستنَّ الحكام بذٰلك من بعده.

وروى ابن حجـر في «الإصـابـة» عن أبي بردة عن أبيه: ما أشكل علينا أمر، فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علماً. وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة[1].

وكـان عمـر رضي الله عنـه يحيل عليها كل ما يتعلق بأحكام النساء، وبأحوال النبي ﷺ البيتية[2].

وقد استشار عمر رضي الله عنه ابنته حفصة في المدة التي تستطيع الزوجة أن تصبر فيهـا عن زوجهـا، فقـالت: شهراً واثنين وثلاثة، وفي الرابع ينفد الصبر، فأمضى كلامها، واتَّخذ من ذٰلك أجلاً أقصى للبعوث إلى الغزوات ونحوها[3].

ولم نجـد في مقـابـل هٰذه الأخبـار والآثـار، ما يدل على أن أحـداً من الصحـابة أو الخلفاء الراشدين، أو علماء التابعين، حجب عن المرأة حق الاستشارة والنظر في رأيها.

٥٠/ ثانياً: موقف الفقهاء في ذلك:

يرى جمهور الفقهاء أن الشورى تلتقي مع الفتوى في مناط واحد. فكل من جاز له أن يفتي، إن توافر لديه العلم بما يفتي فيه، واتصف بالأمانة والاستقامة، جاز له أن يشير، وجـاز للإمـام وللقـاضي أن يستشيـره، ويأخـذ برأيـه. ومعلوم أن الذكورة ليست شرطاً في صحة الفتوى أو منصبها.

يقول الماوردي في «أدب القاضي»: إن كل من صح أن يفتي في الشرع، جاز أن يشـاوره القـاضي في الأحكـام، فتعتبـر فيه شروط المفتي، ولا تعتبر فيه شروط القاضي. فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة، وإن لم يجز أن يكون واحد منهم قاضياً؛ لأن كل

---

(١) ابن حجر العسقلاني، الإصابة: ٤/ ٣٩٢.

(٢) سعيد الأفغاني، عائشة والسياسة: ٢٢.

(٣) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب: ١٠١.

واحد منهم يجوز أن يستفتى ويفتي[1].

ويقول الشربيني: المراد بالفقهاء، كما قاله جمع من الأصحاب، الذين يقبل قولهم في الإفتاء، فيدخل الأعمى والعبد والمرأة[2].

ويقول الباجوري في «آداب القضاء»: وإن يشاور الفقهاء الأمناء عند اختلاف وجوه النظر، ويدخل في الفقهاء المذكورين: الأعمى، والعبد، والمرأة، حيث كانوا كذلك[3].

٥١/ أما الحنفية، فإنهم يجيزون للمرأة حتى القضاء، فيما يحق لها أن تشهد فيه، فضلاً عن الفتوى والشورى، يقول صاحب «بدائع الصنائع»:

«وأما الذكورة؛ فليست من شرط جواز التقليد ـ أي: تقليد القضاء ـ في الجملة. لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص، لأنه لا شهادة لها في ذلك. وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة»[4].

وهو مذهب الظاهرية أيضاً، كما نص عليه ابن حزم[5].

ولم نجد، في مقابل هذه الأقوال، أي نص أو رواية تتضمن حجب حق الشورى عن المرأة، في نظر أحد من الفقهاء.

٥٢/ ثالثاً: موقف العلماء المعاصرين:

غير أن هذه المسألة، سارت في منحى آخر، واتّسمت بقدر من الاضطراب، أو أخذت طابعاً خلافياً، فيما كتبه كثير من العلماء والباحثين المعاصرين.

---

(١) الماوردي، أدب القاضي: ١/ ٢٦٤.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج: ٤/ ٣٩١.

(٣) الباجوري، حاشية الباجوري على ابن قاسم: ٢/ ٣٤٠.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع: ٧/ ٣.

(٥) ابن حزم، المحلى: ٩/ ٥٢٤.

فمنهم من جرَّد المرأة عن أهلية الشورى نهائياً، وفي مقدمتهم أبو الأعلى المودودي رحمه الله.

ومنهم من رأى أنهـا تتمتـع، كالـرجـل، بكامل الحقوق السياسية، بدءاً من رئاسة الدولة، ونزولاً إلى حق الشورى. كالدكتور عبدالحميد متولي والأستاذ ظافر القاسمي.

ومنهم من فرق وفصل. . .

وأيًّا كان الأمر، فمن المهم أن نعلم بين يدي تمحيص هٰذه المسألة نقطتين اثنتين:

٥٢/ النقطة الأولى:

أن موضوع الشورى، في الإطار الذي نتحدث عنه، لا يدخل من قريب أو بعيد، في شيء من معنى التولية أو القيادة أو الرئاسة، وهي التي تسمى بولاية الحكم. وإنما هو داخـل في نطـاق تعـاون فئـات الأمـة وأفـرادهـا، ابتغاء معرفة الحق وإزالة أسباب اللبس والاضطراب، عن كل ما قد يحتاج المسلمون إلى معرفته وتمحيصه. ومن الثابت يقيناً، أنه لا مدخل لمعنى الذكورة أو الأنوثة في مسؤولية هٰذا التعاون ومشروعيته، بل وجوبه.

ولا أدل على ذٰلـك من قول الله عز وجـل: ﴿والمـؤمِنونَ والمُؤمِناتُ بعْضُهُم أولياءُ بعضٍ، يأْمُرونَ بالمَعْروفِ ويَنْهَوْنَ عنِ المُنْكَرِ، ويُقيمونَ الصَّلاةَ ويُؤْتونَ الزَّكاةَ ويُطيعونَ الله ورَسولَهُ، أولٰئكَ سَيَرْحَمُهُم الله، إنَّ الله عزيزٌ حكيمٌ﴾[1].

غير أن بعضاً من العلماء المعاصرين، بحثوا مسألة الشورى هٰذه، من منظار معنى القيادة والريادة والحكم. فجرَّ ذٰلك إلى الأدلة والنصوص التي تمنع من إعطاء المرأة حق الـرئـاسـة والإمـامة العليا، وما يتصل به من تقليد الوزارات ونحوها. فناقشوا الأمر كله من خلال هٰذا التصور، فبدت المسألة وكأنها خلافية على أقل تقدير.

٥٣/ النقطـة الثـانيـة: أن موضـوع المـرأة والشـورى في هٰذا النـوع الـذي نحن

(١) التوبة: ٧١.

بصدده، من الأحكام، ليس خاضعاً لأي نظرة خلافية عند الأئمة والفقهاء الأقدمين. فلم نجد فيهم من يقول: إن المرأة لا تستشار، أولا يجوز لها أن تتمتع بعضوية مجلس الشورى. بل الذين ذكروا هٰذه المسألة نصوا ـ كما قد رأينا ـ على عكس ذٰلك. وقرروا أن الشورى إن هي إلا لون من ألوان الاستفتاء. فهو تعاون علمي (بالمعنى الواسع لكلمة العلم كما قد أوضحنا)، ولا فرق في ذٰلك بين الرجل والمرأة.

٥٤/ ومن الغريب ما ذكره الدكتور عبدالحميد الأنصاري في كتابه: «الشورى وأثرها في الديمقراطية» تحت عنوان: (موقف الإسلام من حق عضوية المرأة لمجلس الشورى). فقد قال:

«ونجد في هٰذا المجال ثلاثة اتجاهات: الاتجاه الأول، وهو لجمهور الفقهاء القدامى، وبعض المعاصرين، وحاصله عدم إعطاء المرأة هٰذه الحقوق مطلقاً»[1].

فمن هم جمهور الفقهاء القدامى الذين منعوا حق الشورى عن المرأة؟. . ولقد تتبعت مناقشة المؤلف لأصحاب هٰذا الاتجاه، فلم يذكر لنا اسم أي من الفقهاء القدامى صرح بهٰذا المنع.

* * *

٥٥/ إذا اتضحت هاتان النقطتان نقول:

لقد مزج كثير من الباحثين بين مسألة الشورى بخصوصها، ومسألة تولية المرأة مناصب قيادية كرئاسة الدولة والوزارة والولاية ونحوها، وعالجوا الأولى على ضوء أدلة الثانية، فوقع اللبس والاضطراب. وفي مقدمة هٰؤلاء الباحثين الشيخ أبو الأعلى المودودي. فقد صرح في كتابه «نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور» أن الرجولة شرط من شروط الأهلية للإدارة ولمجلس الشورى، فلا يجوز أن ينتخب

---

(١) الدكتور عبدالحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية: ٢٦٥.

لمجلس الشورى إلا رجال يحوزون الأهلية حسب الروح الدستورية[1].

واستدل على ما ذهب إليه بقول الله عز وجل: ﴿الرِّجال قوَّامون على النِّساءِ﴾، وبقول النبي ﷺ فيما رواه البخاري: «لنْ يُفْلحَ قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة».

كما أكد ذٰلك وفصله، في كتابه «أسس الدستور الإسلامي»، وأشار إليه في كتابه «الحجاب»، وزاد في هٰذا الأخير دليلاً ثالثاً، وهو أن اشتراك المرأة في الشورى يعرِّضها للاختلاط، ويمنعها من التزام الحشمة والحجاب، الذي أمر به الإسلام[2].

ونحن لا نبحث في هٰذا المقام تولية المرأة لمناصب الرئاسة والوزارة ونحوها، ولا نناقش الباحثين فيها سلباً أو إيجاباً؛ إذ هي مسألة أخرى، منفصلة ومستقلة عما نحن بصدده. وإنما الذي نريد تمحيصه هنا، موضوع اشتراك المرأة في الشورى، بحدودها التي نتكلم فيها الآن.

٥٦/ فما علاقة (القوامة) بالشورى؟ وما علاقة (الولاية) بالشورى؟

إن من آداب القضاء أن يستشير القاضي حتى من هو دونه في المعرفة واتساع العلم وعمق النظر، كما ذكر الفقهاء ذٰلك. إذ قد يوجد لدى المفضول ما لا يوجد لدى الفاضل، على حد تعبيرهم[3]. فهل من مستلزمات ذٰلك أن تصبح للمستشار المفضول قوامة على المستشير الأفضل؟

إن المشورة، مهما كانت صفتها، ومهما تطورت أطرها التنظيمية، لا تعدو ـ كما قلنا ـ أن تكون مظهراً من أبرز مظاهر التعاون للوصول إلى معرفة الحق، والتواصي به، والمسلمون والمسلمات كلهم شركاء في تحمل هٰذه المسؤولية.

---

(١) المودودي، نظرية الإسلام وهديه: ٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧.

(٢) المودودي، الحجاب: ٢٨٤ وما بعدها.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج: ٨/ ٢٤٢.

ولكن المودودي رحمه الله يرفض هٰذا التصور قائلاً:

«الحقيقة أن المجالس التي تدعى بمثل هٰذا الاسم في عصرنا هٰذا، ليست وظيفتها مجرد تشريع وسن للقوانين، بل هي بالفعل تسيِّر دفة السياسة في الدولة. فهي التي تؤلف الوزارات وتحلُّها، وتضع خطة الإدارة، وهي التي تقضي في أمور المال والاقتصاد، وبيدها تكون أزمَّة الحرب والسلم. وبذٰلك كله، لا تقوم هٰذه المجالس مقام الفقيه والمفتي، بل تقوم مقام (القوام) لجميع الدولة»[1].

٥٧/ والجواب عن هذا من عدة وجوه:

الوجه الأول: هل هٰذه المجالس، التي تُدعى بمثل هٰذا الاسم في عصرنا، مشروعة في الجملة أم غير مشروعة؟

لقد أوضح المودودي رحمه الله مشروعية قيام هٰذه المجالس، وأطال في الربط بينها وبين مبدأ الشورى، الذي كان متبعاً في صدر الإسلام، وعصر الخلفاء الراشدين، وأكد أن عدم انتخاب أعضاء الشورى، في ذٰلك العصر، وعدم حصرهم في عدد معين، مردُّه إلى بيئة ذٰلك الزمان، وظروفه، وليس إلى حظر من الشارع، لإجراء أي عمل تنظيمي لهٰذا المبدأ الهام. فتشكيل مجالس الشورى اليوم بالسبل التنظيمية المتبعة، هو جوهر ذٰلك المبدأ الذي شرعه الإسلام وأمر به، واتبعه رسول الله وأصحابه[2].

ونقول: إذا كانت مجالس الشورى اليوم تتضمن عين الممارسة التي قام بها النبي وأصحابه، في صدر الإسلام، كما يقول، فإن ما كان مشروعاً وداخلاً في جوهر تلك الممارسة ينبغي أن يظل مشروعاً في مجالس الشورى اليوم، ومن ذٰلك اشتراك المرأة فيها.

أما إذا صح قوله الآخر، فيما بعد، بأن المجالس التي تدعى اليوم بمثل هٰذا

---

(١) المودودي، نظرية الإسلام وهديه: ٣١٧ و٣١٨.

(٢) المصدر نفسه: ٢٨٤ وما بعدها.

الاسم، لم تعد وظيفتها مجرد التشريع وسن القوانين الفقهية، بل تحوَّلت إلى سلطة تسيِّر دفة السياسة في الدولة، فذلك إذن يعني، أنها أصبحت شيئاً آخر مختلفاً حتى في المضمون والجوهر، عن مبدأ الشورى الذي كان متبعاً في صدر الإسلام، وبذلك تسقط دلائل مشروعية هذه المجالس من حيث هي، وهو ما يتعارض تعارضاً حادًّا مع كلامه السابق الذي ذكرنا ملخصه آنفاً.

إننا نقول: لا ريب أن الشريعة الإسلامية، تقرُّ، بل تدعو إلى تنظيم مبدأ الشورى نفسه، بالشكل الذي يتلاءم مع تطور النظم الإدارية، واختلاف البيئة، واتساع الرقعة. ولا ريب أن هذا التنظيم لا يجوز أن يعود بالنقض على شيء سائغ ومشروع، مما هو داخل في جوهر ذلك المبدأ، ونعني به هنا، سقوط فارق الذكورة والأنوثة في تحديد المؤهلين لمبدأ الشورى.

٥٨/ **الوجه الثاني**: ليس حتماً أن يكون واقع مجالس الشورى اليوم، بكل مهامِّها وتنظيماتها، هو المعنى الوحيد لتطبيق مبدأ الشورى في المجتمع الإسلامي الرشيد، حتى نجعل من هذا الواقع مقياساً لتقويم المبدأ نفسه من حيث هو.

وحديثنا، بحكم البداهة، لا يتناول رقعة من مجموع بنيان المجتمع الإسلامي، تلصق إلصاقاً بواقع حياتنا الحضارية المتشاكسة المتنافرة اليوم. إنما الحديث عن مجتمع إسلامي متكامل، والبحث إنما يدور حول مجلس الشورى، وشكله، ومقوماته في هذا المجتمع.

وعلى سبيل المثال: ليس من مهمة مجالس الشورى، ولا من حقها (في نطاق المجتمع الإسلامي) وضع تشريع أو نسخه بغيره، كما هو الشأن في النظم الديمقراطية. إذ من المعلوم أن الحاكمية إنما هي لله وحده، وهو وحده صاحب السلطة التشريعية في المجتمع[1]، وإنما وظيفة مجالس الشورى، التعاون لمعرفة أحكام الله تعالى، كلما

---

(١) ربما أطلق بعض الكاتبين تجاوزاً اسم (السلطة التشريعية) على العلماء والمجتهدين. (عبدالوهاب

اكتنفها الغموض، والاجتهاد في البحث عن أفضل ما يتفق ومصلحة الأمة من عموم ما يدخل في أحكام الإمامة والسياسة الشرعية. فمن المعلوم أن الله تعالى وكَلَ أمرها، والاجتهاد في اختيار جزئياتها، إلى بصيرة إمام المسلمين، ومن يستعين بهم من أهل الاجتهاد والشورى.

وعلى سبيل المثال أيضاً: إن واقع الاختلاط المشين الذي قد نراه في أكثر مجالات الشورى ومجالسها، بين الرجال والنساء، ليس من مستلزمات جوهر الشورى وحقيقتها، حتى يكون ذٰلك الاختلاط المشين دليلاً على عدم جواز اشتراك المرأة فيها. إن من الممكن والمتيسِّر دون أي حرج، أن تساهم المرأة المسلمة في الشورى وإبداء الرأي في كل ما لها من خبرة ودراية واسعة فيه، مع التزامها الكامل بالحشمة والستر اللذين أمر بهما الله عز وجل. وكما أن الاختلاط المشين والاستهتار بقوانين الحشمة والستر، ليسا من مقومات اشتراك المرأة في الشورى ومجالسها، فكذٰلك الاختلاط المحدد، والمقيد بالأنظمة، والآداب الإسلامية، مع الحجاب الذي أمر الله به، لا يقوم عائقاً دون ممارسة المرأة لهٰذا الحق الذي خولها الله إياه.

٥٩/ الوجه الثالث: إذا سلَّمنا أن مجلس الشورى اليوم، يمثل السلطة العليا في الدولة، وأنه يتمتع بقوامة كبرى على المجتمع، فإن ذٰلك لا يعني أن المرأة التي تتمتع بعضوية هٰذا المجلس تصبح ذات قوامة ذاتية، وتسلط على المجتمع، بحيث يجب حجب هٰذا الحق عنها لذٰلك، بسبب أن الله منعها من أن ترقى إلى درجة هٰذه القوامة.

= خلاف، السياسة الشرعية: ٤٢)، والمراد بالسلطة التشريعية عندئذ سلطة الاجتهاد والاستنباط، لا الاختراع والإبداع.

ومثل ذٰلك تعبير بعضهم بسيادة الأمة المترتبة في تصورهم على مبدأ الشورى. والحق أنه لا توجد في المجتمع الإسلامي ما يسمى بسيادة الأمة القانونية، المقتبسة من التاريخ الفرنسي. (الدكتور عبدالحميد متولي، الإسلام ومبادىء نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية: ١١٩)، وإذا صح التعبير، فإنما هي سيادة في الاختيار والشؤون الإدارية.

إن الذي يتمتع، في الحقيقة، بهٰذه السلطة، هومجموع هٰذا المجلس، مجتمعاً في مظهره الكلي، وليس كل فرد من أعضائه.

أي أن هٰذا الذي يقوله المودودي، يكاد أن يكون صحيحاً، لوأن مجلس الشورى لم يتألف إلا من النساء فقط، أما أن يتم تعاون بين فئات متعددة، وخبرات متنوعة، لرعاية مصالح الأمة، فإن الذي يتمتع بالهيمنة أوالسلطة إنما هوالمعنى التعاوني العام، الذي يتلاقى من جهودهم جميعاً، وهوما نسميه **بالولاية المتبادلة**، أخذاً من التعبير القرآني الدقيق: ﴿والمؤمِنونَ والمُؤْمِناتُ بعْضُهُم أولياءُ بعضٍ، يأمرونَ بالمَعْروفِ ويَنْهَوْنَ عنِ المُنْكَرِ. . .﴾.

٦٠/ **الوجه الرابع**: إن مدار هٰذا الرأي، الذي يذهب إليه أبو الأعلى المودودي وأمثاله، على قوله تعالى: ﴿الرِّجالُ قوَّامونَ على النِّساءِ﴾، وقوله ﷺ فيما رواه البخاري: «ما أفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة».

والأخذ بعموم ما تدل عليه الآية، وما يدل عليه لفظ الحديث، دون التفات إلى ما قد يخصص هٰذا العموم ـ على فرض ثبوت العموم ـ خلاف ما تقتضيه قواعد الأصول، وتفسير النصوص.

فهل حجبت الشريعة الإسلامية حقاً، كل مظاهر الولاية والقوامة بأنواعها ودرجاتها، عن المرأة، حتى يسلم ويصح فهم العموم الشامل من كل، من النص القرآني، والحديث النبوي؟

إن جماهير الفقهاء متفقون على أنه يجوز للمرأة أن تتولى النظارة على الوقف والوصاية على اليتيم. وقد روى أبو داود أن عمر بن الخطاب كان يلي أمر صدقته، ثم جعله إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه من بعدها أولو الرأي من أهلها[1]،وقد سبق أن

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ٣٧٠، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣٩٢، ابن جزيء، القوانين الفقهية: ٢٨١، محمد جميل بيهم، المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية: ٧٤.

أوضحنا مذهب السادة الحنفية في جواز تولية المرأة القضاء في كل ما يحق لها أن تشهد فيه.

ولقد كان في نساء رسول الله ﷺ، من تستشار فتشير، فيطاع رأيها. فقد كان عمر يستشير النساء إذا اقتضى الأمر ذٰلك.

وما أكثر ما استشار عثمان، وهو خليفة رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين، أم سلمة، فأشارت عليه، بل أمرته أمر القائد البصير، وأطاعها إطاعة الجندي الأمين[1].

أفليس في هٰذا كله ما يخصص عموم كل من الآية والحديث السابقين، على فرض أن فيهما عموماً، وعلى فرض أن عضوية المرأة في مجلس للشورى عمل قيادي؟ وهو ما أثبتنا خلافه، وقد عرفنا من قواعد أصول الفقه، ومناهج تفسير النصوص، أن عمومات الألفاظ لا بد أن تخضع في الفهم والتفسير لخصوصاتها، وليس العكس. ففي الأول جمع بينهما، وهو المطلوب، وفي الثاني نسخ لأحدها، وهو ما لا يجوز الأخذ به إلا بدليل يقيني.

٦١/ إن خصوصيات الأدلة الشرعية الثابتة، أكدت أن المقصود بالقوامة في الآية، قوامة الإدارة لشؤون الأسرة والبيت، وأن المقصود بالولاية في الحديث، الولاية الكبرى التي تتمثل في الإمامة العظمى، وكل ما دون ذٰلك خاضع للنظر والبحث، لاحق بما تقتضيه خصوصيات الأدلة الفردية الثابتة[2].

وبعد، فنظراً إلى هٰذه الوجوه كلها، لا نرى مسوغاً لما ذهب إليه أبو الأعلى المودودي رحمه الله وأمثاله، من حصر الشورى في الرجال وحدهم، وإنا لنراه اجتهاداً طارئاً جديداً، لا يتفق مع مقتضى الأدلة، وما ذهب إليه جلَّة الفقهاء الأقدمين.

* * *

---

(١) الدكتور أحمد الكبيسي، المرأة والسياسة في صدر الإسلام: ٤٨ وما بعدها.

(٢) الدكتور عبدالحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية: ٢٦٦.

٦٢/ ثانياً: عدد أهل الشورى:

لقد لاحظنا، لدى استعراضنا لواقع الشورى في عصر رسول الله ﷺ، ثم في عصور الخلفاء الراشدين من بعده، أنه ﷺ، قلما كان يكتفي بمشاورة شخص واحد من أصحابه، في المسألة التي يستشير فيها، وأن الخلفاء الراشدين من بعده درجوا في ذلك على منواله، فقلما كان أحدهم يستشير في الأمر واحداً من الصحابة دون غيره.

ولكنا رأينا إلى جانب ذلك، أن النبي ﷺ، ربما اكتفى بمشاورة فرد واحد من الصحابة، على أنها حالة نادرة، أندر منها في عمل صاحبيه أبي بكر وعمر من بعده.

فالمشاورات الفردية التي مارسها كل من هذين الخليفتين، كانت قليلة، بالنسبة إلى غيرها، ولكنها على كل حال كانت أكثر من المشاورات الفردية التي نقلت عن رسول الله ﷺ.

٦٣/ والذي يبدو لي، لدى تلمس الحكمة من هذا الفرق، أن جلَّ مشاورات النبي ﷺ كانت في الأمور العامة، وفي الشؤون الاجتهادية أو الإنشائية، التي لا يستبين وجه الرأي أو المصلحة فيها، إلا بمحاورة ومناقشة تجري بين أطراف عدة. . .

أما الخلفاء من بعده، فإنهم بالإضافة إلى احتياجهم للمشاورة في أمثال تلك الأمور نفسها، كانوا كثيراً ما يستشيرون في مسائل الفتوى والأحكام الشرعية المحددة، التي مدارها على النقل، وحفظ النصوص المتعلقة بها، ويكفي فيها على الأغلب، واحد من العلماء الأمناء.

وقد ذكرنا من ذلك استشارة عمر رضي الله عنه في دية الأصابع، واستشارته في دية الجنين، واستشارته في حد الخمر، وكيف اعتمد في ذلك على رأي واحد. وهي مسائل بالفتوى المحددة أشبه منها بالرأي الاجتهادي القائم على المصالح، أوما يسمى بأحكام الإمامة.

وعلى هٰذا، فيمكن أن نخلص من هٰذه الملاحظة إلى تقرير ما يلي:

٦٤/ أولاً: مسائل الأحكام الشرعية المستندة إلى نصوص: أي تلك التي ينحصر الاجتهاد فيها في تلمس النصوص المنوطة بها، أو في التأكد من صحة ثبوت تلك النصوص، أو في رفع ما قد يكتنفها من غموض، دون أن يكون لها ارتباط وثيق بسير المصالح العامة، ودون أن تكون داخلة في شيء مما يسمى بأحكام الإمامة والسياسة الشرعية. فهٰذه الأحكام، إن احتاج الإمام، أو القاضي، إلى مشورة بشأنها، فإنها، كما قلنا، أشبه بالاستفتاء في أمر محدد، منها بالرأي الاجتهادي الدائر مع المصالح، أو أمور السياسة الشرعية.

ولذا، فإن هٰذه الأحكام، لا تحتاج لتحقيق مبدأ الشورى بشأنها، إلى أكثر من مشورة عالم موثوق بعلمه، معروف بأمانته وإخلاصه. فإن أحب الإمام أو نائبه أن يزداد طمأنينة ويقيناً، ويستشير في ذٰلك عدداً من العلماء، فذٰلك شأنه، وهي حيطة يحمد عليها. غير أنا لا نجد في نصوص الفقهاء ما يدل على وجوب أو استحباب الرجوع - في شأن هٰذا النوع من الأحكام - إلى عدد من العلماء.

٦٥/ ثانياً: بقية المسائل والأحكام الأخرى: ولا بد من أن يكون مدارها على الأخذ بقواعد أساسية عامة، تتعلق بالمقاصد الكلية للشارع، ويغلب أن تكون، أو أن يكون أكثرها، من أحكام الإمامة والسياسة الشرعية، أو من الأحكام القضائية المنوطة بالحجاج، والبينات، وقرائن الأحوال.

فهٰذه مسائل وقضايا ذات صلة مباشرة وقوية بواقع المجتمع ومصالحه، والظروف التي يمرُّ بها، وهي تحتاج إلى ذي بصيرة اجتماعية نافذة، وتقدير للمصالح، وقدرة على تصنيفها، والترجيح بينها، حسب موازين الشريعة.

وهٰذا أمر لا يستطيع أن يقطع به، على الوجه السليم، واحد من العلماء الثقات، على الأغلب، إذ الناس يتفاوتون في هٰذه الملكات.

ومن ثم، فإن المفهوم، من كلام الفقهاء في ذٰلك، أنه يندب الاعتماد على ثلة من العلماء الأمناء المختصين، لاستشارتهم في هٰذه القضايا، ويكره الاقتصار في ذٰلك على فرد واحد.

٦٦/ غير أن تعدد المستشارين لا يبعد أن يكون واجباً عندما يرى الإمام أو القاضي أن الواحد لا يقع موقع الكفاية في تمحيص الأمر، والوصول إلى الحق.

على أني لم أجد أي تصريح للفقهاء، أو لأي منهم، بإيجاب عددٍ ما، ولكن نصوصهم لا تخلو من إشارة واضحة إلى أن الأفضل أن يعتمد، الحاكم أو القاضي، على عدد من المستشارين، وتكاد عباراتهم تجمع على ذٰلك.

من ذٰلك ما يقوله ابن أبي الدم في كتابه «أدب القضاء»:

«ينبغي له أن يرتب مع علماء الفريقين الحضور في مجلس حكمه، لمشاورتهم في المشكلات، ومناظرتهم في المجتهدات، ثم لا يخرج من منزله حتى يجتمعوا»[1].

ومن ذٰلك ما يقوله الماوردي في «الأحكام السلطانية» عند الحديث عن ولاية المظالم ومجلسها، فقد ورد في ذٰلك قوله:

«ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف، لا يستغنى عنهم، ولا ينتظم نظره إلا بهم...».

ثم قال: «... والصنف الثالث الفقهاء، ليرجع إليهم فيما أشكل، ويسألهم عما اشتبه وأعضل»[2].

وأصرح من ذٰلك ما قاله في كتابه «أدب القاضي»، وهو: «ولا يعوِّل القاضي على

---

(١) ابن أبي الدم، أدب القضاء: ٦٣.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٨٠.

مشاورة الواحد، حتى يجمع بين عدد ينكشف بمناظرتهم ما غمض، ويتوصل بها إلى ما خفي»[1].

ومثله ما قاله صاحب «بدائع الصنائع»: «ومنها أن يجلس معه جماعة من أهل الفقه، يشاورهم، ويستعين برأيهم، فيما يجهله من الأحكام»[2].

فأنت ترى أن في هٰذه النصوص اتفاقاً على أن المطلوب في تحقيق الشورى، الاعتماد على جمع من العلماء، يحضرون مجلس الحكم أو القضاء. وهٰذا يدل على أن حكم العدد يتبع حكم الشورى ذاتها.

٦٧/ أما الإمام الشافعي، فله في ذٰلك نص يمتاز بأهمية بالغة. فقد تحدث أولاً عن الشورى وأهميتها في الحكم والقضاء، ثم زاد على ذٰلك، فركَّز على ضرورة أن يتألف مجلس الشورى من مجموعة من العلماء، الذين يتوخى اختلافهم في النظر والاجتهاد. فقال:

«وينبغي له أن يتحرى أن يجمع المختلفين؛ لأنه أشد لتقصِّيه العلم، **وليكشف بعضهم على بعض، يعيب بعضهم قول بعض،** حتى يتبين له أصح القولين على التقليد أو القياس»[3].

إن هٰذا النص يوضح بجلاء، إلى جانب أهمية الأخذ بالشورى من حيث ذاتها، أهمية الاعتماد فيها على مجموعة من العلماء والخبراء الذين تختلف وجهات نظرهم، وتتباعد اجتهاداتهم، وإنك لترى في هٰذا الكلام دعوة صريحة واضحة إلى تأليف مجلس للشورى، تأخذ المعارضة فيه مركزها الثابت، تحقيقاً للهدف نفسه، الذي يتوخاه علماء القانون والسياسة اليوم.

---

(١) الماوردي، أدب القاضي: ١/ ٢٦٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع: ٧/ ١١ و١٢.

(٣) الشافعي، الأم: ٦/ ٢٠٧.

٦٨/ والذي ننتهي إليه من ملاحظة ذٰلك كله هو ما يلي:

ينبغي أن يكون حكم تعدد أهل الشورى في المسألة، تابعاً لحكم الشورى ذاتها، في تلك المسألة. فإذا قلنا: إن الشورى مندوبة في أصلها، كما هو مذهب طائفة من الفقهاء، فإن تعدد المستشارين، هو الآخر، ينبغي أن يكون مندوباً، وإن قلنا: إنها واجبة في ذاتها، فإن تعدد أهل الشورى يكون أيضاً واجباً.

٦٩/ ويجدر بهٰذه المناسبة أن نعلم بأن كلاًّ، من القائلين بسنّية الشورى والقائلين بوجوبها، متفقون على أن الحاكم إذا لم يكن عالماً بأحكام الإسلام وقضاياه، مجتهداً فيها، فإن اعتماده على أهل الشورى يصبح واجباً لا محالة، ولا نعلم في ذٰلك خلافاً.

ذكر ذٰلك جمهور الفقهاء، عند الحديث عن شروط الإمام، وأن منها العلم والاجتهاد.

ومما يقوله الإمام الجويني في ذٰلك: «. . . فأما إن كان السلطان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد، فالمتّبعون هم العلماء، والسلطان نجدتهم، وشوكتهم، وقوتهم، وبدرقتهم»[1].

فأما إذا توافر شرط الاجتهاد، فإن الخلاف عندئذ يأتي، في أن الشورى واجبة أو مندوبة.

أي: فالكل متفق على أن مجلس الشورى لا بدَّ أن يسدَّ مسدَّ هٰذا الشرط، الذي لم يتحقق، ومجال الخوض في هٰذا البحث عند الحديث عن حكم الشورى.

وإنما اقتضت المناسبة أن نذكر هٰذا الكلام هنا، لكي نعلم أن تكوين مجلس للشورى، يتألف من مجموعة من العلماء، والخبراء، والمختصين بمختلف القضايا التي قد تطرح، واجب في أعم الأحوال والظروف. إذ قلما يتحقق شرط العلم والاجتهاد في شخص الإمام أو الرئيس، لا سيما في العصور المتأخرة. . . إذن، فقد غدا الاعتماد على

(١) الجويني، غياث الأمم: ٢٧٤، الرملي، نهاية المحتاج: ٧/ ٣٨٩.

الشـورى واجبـاً، وقـد قلنا ـ استناداً إلى ما مرَّ بيـانه ـ إن حكم العدد ينبغي أن يتبع حكم الشورى من حيث ذاتها.

أمـا التحـديـد بعـدد معين، فعمل تنظيمي، يخضع لبصيرة الإمام وتقديره، وما قد يراه عامة المسلمين.

ثانياً: أهل الشورى في تنصيب إمام المسلمين

٧٠/ كنا قد قسمنا في أول هذا البحث، مهمـة الشورى، في الشريعة الإسلامية عمـومـاً، إلى قسمين: القسم الأول: الشـورى في معـرفـة مختلف القضـايـا والأحكـام الجزئية. والقسم الثاني: الشورى في اختيار إمام صالح للمسلمين.

وقـد أوضحنـا فيمـا مضى صفـات الـذين يستحقـون أن يتبـوَّءوا مركـز الشـورى أو مجلسها، وعددهم، بالنسبة إلى القسم الأول.

أما الآن، فنتحدث عن الصفات والشروط ذاتها، بالنسبة إلى القسم الثاني.

ونظـراً إلى أن أهـل الشـورى هنا، ينبغي أن تتوافر فيهم صفات أخرى، إلى جانب قاسم مشتـرك من صفتي الأمـانـة والعلم، اللتين همـا قوام كل من يسمـون أهل الشورى عمـومـاً، فقـد اصطلح علمـاء الشـريعـة الإسلامية، أو أكثرهم، على تسمية هٰذا الفريق الثاني باسم (أهل الحل والعقد)، وربما أطلقوا عليهم لقب (أهل الاختيار)[1].

والمهم أن نلاحـظ أن أحـد هٰذين اللقبين لـم يجـر إطـلاقـه على أهل الشورى في القسم الأول، المتعلق بالقضايا والأحكام الجزئية، فما هي الصفات الإضافية التي يجب توافـرهـا فيمن يعهـد إليهم باختيـار إمـام صالـح للمسلمين، بحيث يستحقـون أن يطلق عليهم، بناء على ذٰلك، لقب (أهل الحل والعقد)؟ ثم ما هو العدد الذي يُعتمد عليه في تنصيب الإمام، ووجوب البيعة له؟

---

(١) لعـل المـاوردي وأبـا يعلى الفـراء في مقـدمة من أطلقوا عليهم هٰذا اللقب الثاني. والإمامان متعاصران. الماوردي، الأحكام السلطانية: ٦. أبويعلى، الأحكام السلطانية: ٣.

٧١/ أولاً: صفات أهل الحل والعقد:

جدير بنا أن نعلم، قبل بيان هٰذه الصفات، أن المعنى المراد من أهل الحلِّ والعقد، إنما يتحقق من اجتماع فئات شتى من الناس، وليس عبارة عن صفات متعددة يطلب تحقيقها بالضرورة في كل فرد منهم، كما هو الشأن في صفات أهل الشورى، بالنسبة إلى القسم الأول، الذي مضى بيانه. فهي هنا صفات تتحقق في المجموع، ولا يشترط تحققها في الجميع، أي في آحادهم، كل على حدة، إلا إذا انحصر أهل الحلِّ والعقد في شخص واحد، فلذٰلك حكم آخر، سنعرض له فيما بعد.

٧٢/ ولمزيد من الإيضاح نقول: إن منصب الإمامة الكبرى منوط، في الأصل، بمن تختاره الأمة من رجالها الصالحين، الذين توافرت فيهم شرائط الإمامة؛ إلا ما ذهب إليه الشيعة الإمامية من أنه منصوص عليه لعلي رضي الله عنه[1] والراوندية من أنه منصوص عليه للعباس[2].

ومن أوضح الأدلة على ما ذهب إليه جماهير المسلمين قول الله عزوجل، في معرض الثناء على المسلمين الملتزمين أوامر الله وتعليماته: ﴿والذينَ اسْتَجابوا لربِّهِم وأقاموا الصَّلاةَ وأَمْرُهُم شورى بينَهُم ومِمَّا رَزَقْناهُم يُنْفِقونَ﴾[3]. ومعلوم أن تنصيب الخليفة من أهم أمور المسلمين.

غير أنه لا سبيل إلى حمل أفراد الأمة كلها، بشكل مباشر، على اختيار الإمام، وإن تيسر ذٰلك في عصور متفرقة، فإنه لمتعذر في أكثر العصور والأحيان.

فكان لا بد إذن من أن تتمثل الأمة في فئات تنوب عنها، وتنطق باسمها، وأن تجمع هٰذه الفئات شتى المستويات الاجتماعية، والخبرات العلمية، وأنواع المعرفة والدراية

---

(١) الحلي، منهاج الكرامة: ٧٨.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٤٧/٣٥، الغزالي، فضائح الباطنية: ١٧٤ و ١٧٥.

(٣) الشورى: ٣٨.

التي تتمتع بها الأمة، مما قد يكون له صلة باختيار الإمام، والاهتداء إلى أفضل من يصلح لهٰذا المنصب، كما لا بدَّ أن تكون جميع هٰذه الفئات ـ قلَّت أو كثرت ـ موضع ثقة الأمة ورضاها. ولا بدَّ أن تتحلّى بالأمانة والعدالة التامة.

ونخلص، من ذٰلك، إلى أن الذي يمثل الأمة، وينطق باسمها، ويأخذ حكمها، إنما هو مجموع خبراتها ومعارفها ودرايتها المتنوعة، ومستوياتها الاجتماعية، مجتمعة في تلك الفئات، بقطع النظر عن أعدادها، وهٰذه الفئات تسمى بـ: أهل الحل والعقد.

٧٣/ متى وأين نشأت فكرة أهل الحل والعقد؟

بوسعنا أن نستخلص مبدأ هٰذا التمثيل للأمة، بما يتبعه من صفة السيادة، ووجوب الطاعة لها، بشكل واضح وصريح، من قول الله عز وجل: ﴿أَطيعوا الله وأَطيعوا الرَّسولَ وأُولي الأمرِ منكُم﴾[1]، فلن نجد لقوله عز وجل: ﴿وأُولي الأمرِ منكم﴾ معنى أقرب ولا أوضح من عموم الفئات، التي تحدثنا عنها، والتي يسميها العلماء: أهل الحل والعقد.

وقد أطال الإمام الرازي في الاستدلال على أن هٰذا المعنى، هو الأقرب إلى الكلمات، والأشبه بها، والأليق بعمومها، واستقلاليتها، عن مصدري القرآن والسنة، المشار إليهما بقوله عز وجل: ﴿أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول﴾. وهو المعنى الذي رجَّحه البيضاوي في «تفسيره»، وأكده الشيخ زاده في حاشيته عليه[2].

٧٤/ إذن، فالمضمون المراد من كلمة (أهل الحل والعقد) ليس جديداً، ولا طارئاً

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) الرازي، التفسير: ٣/ ٣٥٦، البيضاوي، تفسير البيضاوي مع حاشية الشيخ زاده عليه: ١/ ٤٤، محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٥/ ٢٠٣، علي علي منصور، نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية: ٢٣٢ وما بعد، محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام: ٨١ وما بعدها.
غير أننا نتحفظ في خلع سمة السيادة القانونية على الأمة، كما أوضحنا من قبل، وهو ما ركَّز عليه الأستاذ محمد يوسف موسى في هٰذا البحث. ونحن نتفق معه على أنها سيادة اختيار ومراقبة وإدارة، لا سيادة تشريع وتقنين أخذاً من النظم الأخرى، كما يحلو للبعض.

على بنيـان الشـرع وأحكـامـه، وإنما الجديد والطارىء في الموضوع، هو استعمال هٰذا اللفظ الاصطلاحي دون غيره.

إن المضمـون الـذي تدل عليـه الكلمـة والحكم الـذي يُنـاط بها، ثابت مع ثبوت الشريعة الإسلامية، ومستقر مع دلالاتها، وأوضح تنفيذ له، الشكل الذي تم عليه اختيار أبي بكـر رضي الله عنـه خليفـة للمسلمين. فلقـد تداول، في الأمـر، أولٰئك الذين أطلق عليهم، فيما بعد، اسم أهل الحل والعقد، ثم استقر رأيهم على أبي بكر، وبويع له، بعد ذٰلـك، استجـابـة لقـرار تلك الفئة، التي تداولت الرأي، واختارت أول خليفة بعد رسول الله، باسم الأمة[1].

٧٥/ غيـر أن الأستـاذ ظافـر القـاسمي يرى في ذٰلك رأياً آخر، فهويقول عن تمثيل الحـل والعقـد في مسألـة اختيـار الإمـام: «إنـه أمر اجتهادي، وليس مستنداً إلى أي نص صريـح قاطـع، ولهٰـذا فإنـه لا يمكن أن يلغي المبـدأ الأصلي، الـذي جاء في القـرآن الكـريم، وفي وصف المـؤمنين بقـولـه تعـالى: ﴿وأَمْرُهُم شورى بينَهم﴾. فإذا ما شاء المجتمـع الإسـلامي العـدول عن مبدأ أهل الحل والعقد، في اختيار الخليفة، إلى مبدأ الانتخاب المباشر، كما وقع في بيعة أبي بكر، فليس في الشريعة ما يمنع من ذٰلك، بل على العكس، فيها ما يؤيده»[2].

ويتفق معـه في هٰذا الـرأي، بأسلوب آخـر، الأستـاذ علي منصـور، فهـويرى أن تنصيب الإمام فرض كفاية، منوط بمجموع الأمة، ويقول: «ولما كان من غير المعقول أن تشتغـل الأمـة الإسلامية بجميع أفرادها بالقيام بفروض الكفاية... **نشأت فكرة الاكتفاء** بفريق منها يقوم مقامها»[3].

---

(١) الطبري، تاريخ الطبري: ٣/ ٢١٦، الماوردي، الأحكام السلطانية: ٧، ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٤٨.

(٢) ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ: ٢٣٤.

(٣) علي علي منصور، نظم الحكم والإدارة: ٢٣٢.

٧٦/ ونقول: لقد تبين، مما أوضحناه، أن الأمر الاجتهادي الجديد، إنما هو تسمية ﴿أولي الأمر﴾ الواردة في كتاب الله عز وجل بـ (أهل الحل والعقد)، إذ لا يعقل أن يكون أولو الأمر جميع أفراد الأمة. وخلافة أبي بكر إنما استقرت بانتخاب ﴿أولي الأمر﴾ له، وهم الذين سموا فيما بعد: أهل الحل والعقد، أو أهل الاختيار. أما المبايعة العامة التي جاءت على أعقاب ذٰلك، واستمرت ثلاثة أيام، فهي من أحكام ذٰلك الاختيار وآثاره، لا مصدر وجوده، أو شرط صحته. يقول الإمام الغزالي:

«لما عقدت البيعة لأبي بكر رضي الله عنه، لم ينتظر انتشار الأخبار إلى سائر الأمصار، ولا تواتر كتب البيعة، بل اشتغل بالإمامة، وخاض في القيام بموجب الزعامة، محتكماً في أوامره ونواهيه على الخاصة والعامة»[1].

ونقول بعد ذٰلك: إن الانتخاب المباشر العام من الأمة جمعاء ـ إذا تيسر وأمكن ـ لا يعدُّ بديلاً عن اختيار أهل الحل والعقد، لأن هٰذه الفئة لن تكون عندئذ خارج دائرة الأمة، بل ركناً ركيناً في داخلها.

* * *

٧٧/ نعود فنقول: ممن يتكون أهل الحل والعقد؟ وما هي صفاتهم، التي بها يستأهلون الاختيار عن الأمة والاجتهاد باسمها؟

ولمعرفة الجواب، نتأمل في طائفة من نصوص الفقهاء، التي تبين المقصود بأهل الحل والعقد. وهي تتضمن بيانات متقاربة أو متفقه في المعنى، وإن كانت غير متفقة تماماً في الألفاظ والعبارات.

يقول الإمام النووي في روضة الطالبين:

---

(١) الغزالي، فضائح الباطنية: ١٧٦.

«السادس: وهو الأصح، أن المعتبر بيعة أهل الحل والعقد والرؤساء، وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم»(١).

ويقول الأردبيلي في كتابه «الأنوار»:

«والمعتبر بيعة أهل الحل والعقد، من العلماء والقضاة والرؤساء، ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم»(٢).

ويتحدث الإمام الغزالي عن أهل الحل والعقد، مؤكداً أن «العبرة بأن يكونوا مطاعين من الناس، محلاً للثقة بهم، ومهما، إذا مال أحدهم إلى جانب، مال بسببه الجماهير إليه، ولم يخالفه إلا من لم يكترث بمخالفته»(٣).

أما أبو بكر الباقلاني، فاكتفى بوصفهم بأنهم من فضلاء الأمة، الذين عُهد إليهم بمثل هٰذا الشأن. إذ قال: «إنما يصير الإمام إماماً بعقد من يعقد له الإمامة من أفاضل المسلمين، الذين هم من أهل الحل والعقد، والمؤتمنين على هٰذا الشأن»(٤).

ويقول الإمام الجويني في وصفهم: «فأما الأفاضل المستقلون الذين حنكتهم التجارب، وهذبتهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يُناط به أمر الرعية، فهٰذا المبلغ كاف في بصائرهم، والزائد عليه، في حكم ما لا تمس الحاجة إليه، في هٰذا المنصب»... إلى أن قال: «... إن بايع رجل واحد مرموق، كثير الأتباع والأشياع، مطاع في قوم، وكانت بيعته تفيد ما أشرنا، انعقدت الإمامة»(٥).

فهٰذه النماذج من بيانات الفقهاء، للفئات التي تعنيها كلمة (أهل الحل والعقد)

---

(١) النووي، روضة الطالبين: ١٠/ ٤٢.

(٢) الأردبيلي، الأنوار ٢/ ٣٠٨.

(٣) الغزالي، فضائح الباطنية: ١٧٦ و١٧٧.

(٤) الباقلاني، التمهيد: ١٧٨.

(٥) الجويني، غياث الأمم: ٥٠ و٥٦.

هي ـ تقريباً ـ صورة لما يذهب إليه عامة علماء الشريعة الإسلامية، أو جماهيرهم للمراد بها.

٧٨/ ويستخلص الإمام الماوردي من مجموع ذٰلك ضرورة توفر الشروط الثلاثة التالية:

أولاً: العدالة الجامعة لشروطها.

ثانياً: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة، على الشروط المعتبرة فيها.

ثالثاً: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف[1].

ويفرض الإمام الماوردي، كما قد يفرض كثير من الباحثين، أن من كان حائزاً على هٰذه الشروط، جدير به أن ينال ثقة الناس، وأن يطمئنوا إلى سلامة نظره واجتهاده لهم، فيصبح بذٰلك مطاعاً فيهم، وذٰلك بقطع النظر عن كون هٰذه الصفات مجتمعة في فرد واحد، أو متوافرة في جمع من الناس، فهو ما سنفصل القول فيه، بعد الحديث عن الصفات، إن شاء الله.

٧٩/ ولكن، هل يكفي هٰذا الافتراض دليلاً على تحقق هٰذه النتيجة دائماً؟ وهل كلما كان الرجل عادلاً عالماً ذا رأي وحكمة، ينقاد له الناس، وينال ثقتهم؟ أم لا بد من النص على شرط رابع، هو الشوكة والوجاهة اللتان تحققان لصاحبهما نوعاً من الرئاسة والقيادة بين الناس؟

يرى ابن خلدون أن هٰذا الشرط لا بدَّ من إضافته، ذٰلك لأن مجرد الاتصاف بالعلم والدراية، لا تجعل الرجل ذا شوكة وزعامة، مهما كان عادلاً متعبداً، وربما عبَّر عن هٰذه

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٦.

الشوكة بالعصبية، كشأنه غالباً.

فهو يقول: «إن الشورى، والحل والعقد، لا يكون إلا لصاحب عصبية، يقتدر بها على حل، أو عقد، أو فعل، أو ترك. وأما من لا عصبية له، ولا يملك من أمر نفسه شيئاً، ولا من حمايتها، وإنما هو عيال على غيره، فأيّ مدخل له في الشورى، أو أي معنى يدعو إلى اعتباره فيها؟ اللهم إلا شوراه فيما يعلمه من الأحكام، وهي موجودة في الاستفتاء خاصة، وأما شوراه في السياسة، فهو بعيد عنها، لفقدانه العصبية، والقيام على معرفة أحوالها وأحكامها»[1].

وهٰذا هو الشرط الذي أبرزه وركز عليه كل من الإمام الجويني، وتلميذه الإمام الغزالي، فيما نقلناه عنهما آنفاً.

٨٠/ والحق أن هٰذه الصفة ـ كما قال ابن خلدون ـ ليست من المستلزمات الضرورية لصفة العدل والعلم والدراية، فلا بدَّ من إضافتها، بل لا بدَّ من اعتبارها في رأس قائمة الصفات التي يجب أن يتحلى بها أهل الاختيار عن الأمة. ذٰلك لأنها العمود الفقري الذي يمثل الفرق بين أهل الشورى في نطاق المسائل، والأقضية، والأحكام الجزئية، وأهل الشورى في مهمة اختيار إمام للمسلمين، وهو ما نبه إليه ابن خلدون في النص الذي نقلناه عنه.

٨١/ ويترتب على هٰذا الشرط أنهم إن لم يكونوا مطاعين متبوعين، على حد تعبير الجويني والغزالي، أو أصحاب شوكة وعصبية، حسب التعبير المفضل عند ابن خلدون، فإن الإمامة لا تنعقد باختيارهم، إذ إنهم ليسوا ممَّن توافرت فيهم صفات أهل الحل والعقد.

وإنما يتبيَّن وجود هٰذه الصفة فيهم، بمبادرة الناس إلى مبايعة من قد وقع عليه اختيارهم، كما يتبين فقدها بعدم هٰذه المبادرة، وإعلان الاستنكار أو الاستنكاف عن

---

(١) ابن خلدون، المقدمة: ١٠٩.

بيعته، وعندئذ لا تنعقد الإمامة له، ولو وقع عليه الاختيار، واتجه إليه الاجتهاد. . . إذ دلَّ ذٰلك على أن الذين اختاروه لم يكونوا مطاعين ومتبوعين، ومن ثم، فقد تبيَّن أنهم ليسوا أهلاً للحل والعقد.

٨٢/ ويصرح الإمام الغزالي بهٰذه الملاحظة الدقيقة قائلاً: «وليس المقصود أعيان المبايعين، وإنما الفرض قيام شوكة الإمام بالأتباع والأشياع، وذٰلك يحصل بكل مُسْتَوْلٍ مطاع. ونحن نقول: لما بايع عمر أبا بكر رضي الله عنهما، انعقدت الإمامة له بمجرد بيعته، وليس لتتابع الأيدي إلى البيعة بسبب مبادرته، ولو لم يبايعه غير عمر، وبقي كافة الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساماً متكافئاً، لا يتميز فيه غالب عن مغلوب، لما انعقدت الإمامة، فإن شرط ابتداء الانعقاد، قيام الشوكة، وانصراف القلوب إلى المشايعة، ومطابقة البواطن والظواهر على المبايعة. . . فإن المقصود، الذي طلبنا له الإمام، جمع شتات الآراء في مصطدم تعارض الأهواء، ولا تتفق الإرادات المتناقضة، والشهوات المتباينة المتنافرة، على متابعة رأي واحد، إلا إذا ظهرت شوكته، وعظمت نجدته، وترسخت في النفوس رهبته ومهابته. ومدار جميع ذٰلك على الشوكة. ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان»[1].

٨٣/ ورب ناظر في هٰذا الكلام ـ وهو دقيق وهام ـ يتوهم أنه دليل على انعقاد الإمامة، ولا يتم، إذن، إلا بالانتخاب المباشر من أفراد الأمة، وأن اختيار أهل الحل والعقد مجرد تمهيد وترشيح. وقد ظن بعض المعاصرين ذٰلك في بعض ما كتبوا.

ولكن الحقيقة ليست كذٰلك، فتخلف الناس، أو أكثرهم، عن مبايعة من وقع عليه اختيار أهل الشورى، ليس مانعاً عن انعقاد الإمامة بحدِّ ذاته، ولكنه دليل كشف عن عدم توافر أهم صفات أهل الحل والعقد في أصحاب ذٰلك الاختيار، ألا وهي الشوكة التي تجعل منهم مطاعين ومتبوعين، ومحلاً للثقة بهم، والرضا بما يختارون.

---

(١) الغزالي، فضائح الباطنية: ١٧٧.

إلا أنَّـه دليـل على أن العبـرة ليست بمـا يختـاره أشخـاص أهـل الشـورى من عند أنفسهم، قلوا أو كثـروا، وإنمـا العبـرة بمـا يمثلونـه من رضا الأمة، وتطلعها، فهو السبيل الميسَّر لتحقيق رغبتها على أتم وجه ممكن.

هل تشترط الذكورة في أهل الحل والعقد:

٨٤/ بقي أن نتسـاءل: وهـل تشتـرط الـذكـورة هنا، أم لا فرق في ذٰلك بين النوع الأول من أهـل الشـورى، وهٰـذا النـوع الثـاني، الـذي نتحدث عنه؟ وعلى هٰذا فإن حق اختيار الإمام لا يختص به الرجال، ولا يحجب عن المرأة.

يتبين من مجمل ما ذكرنا، ومما نقلنا من كلام الفقهاء، ولا سيما النص الذي نقلناه عن الغـزالي، والـذي يقـول فيـه: «وليس المقصـود أعيان المبايعين، وإنما الفرض قيام شوكة الإمام بالأتباع والأشياع . . .».

نقول: يتبين من مجموع الذي ذكرناه، أن خصوص الذكورة أو الأنوثة، لا مدخل له في شروط الاختيار لانعقاد الإمامة. بل لا مدخل له إلى المعنى المراد بأهل الحل والعقد.

فكـل من كان اختيـاره من العلمـاء الأمنـاء تعبيـراً عن رضـا الأمـة، أو أكثرها، فإن الإمامة تنعقد باختياره، مهما كانت صفاته بعد ذٰلك، وأياً كان من الناس، ذكراً أو أنثى.

هٰذا ما يفهم من الذي ذكرناه، ومن النصوص التي نقلناها.

٨٥/ ولم أجد فيما رجعت إليه من المراجع والمظانّ التي بين يدي، نصاً صريحاً في اشتراط الذكورة، أو عدم اشتراطها، في بيعة أهل الحل والعقد، إلا ما نص عليه إمام الحرمين الجويني في كتابه «غياث الأمم»، فقد اشترط الذكورة في ذٰلك، وشدَّد على هٰذا الاشتراط، وعدَّ ذٰلك من الأمور التي لا يجوز وقوع خلاف فيها، فقال:

«مـا نعلمـه قطعـاً أن النسـوة لا مدخل لهن في تخيُّر الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما

روجعن قط، ولـو استشير في هذا الأمر امرأة، لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة»[1].

٨٦/ والإمـام الجـويني ذوقدم راسخـة في العلم، وحسبـه فضـلاً وعلمـاً أنه شيخ الإمام الغزالي، ولكني أرى ـ مع ذٰلك ـ أن كلامه هٰذا يخضع للنظر والنقاش، وبوسعنا أن نوجز ما يرد عليه من ملاحظات في النقاط التالية:

٨٧/ **أولاً**: استدلاله على ما ذهب إليه بأن النساء ما روجعن قط، يرد عليه أن عدم الـوجـدان لا يستلزم عدم المشـروعيـة، لا سيمـا في مثـل هٰذه المسألة. فإذا صحَّ ما قاله الغـزالي وغيـره، من أن المقصـود ليس أعيـان المبـايعين، وإنمـا يتبـع في ذٰلك رأي أي شخص، أو أشخـاص مطـاعين، تلتقي على اختيـارهـم أكثـريـة الأمـة؛ فلا معنى عندئذ لاستبعـاد النســاء، إذا فرض أن فيهن من يكـون اختيارهن محل قبول ورضـا من الناس، وهو فرض ممكن الوقوع، وليس مستحيلاً، لا عقلاً، ولا عرفاً، والواقع الذي عرفه التاريخ عن عصر من العصور، لا ينهض حجة على العصور الأخرى.

نعم، يثبت دليل ما ذهب إليه الإمام الجويني، لو أن اختيار الإمام كان داخلاً فيما نسميه بولاية الحكم، إذ يصطدم حقها في ذٰلك، عندئذ، بقول رسول الله ﷺ: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». وقد مضى ذكره.

ولكن الاجتهاد في اختيار الإمام، لا يدخل في أي نوع من أنواع تلك الولاية، كما سبق أن أوضحنا.

٨٨/ **ثانيـاً**: عرض الإمـام الجـويني، بعـد رأيـه القطعي هٰذا، لأهليـة الاجتهـاد والفتوى، أهي شرط في أهل الحلِّ والعقد أم لا؟ ورجح أخيراً أن هٰذه الأهلية ليست شرطاً في صحة اختيارهم، بل حسبهم أن يكونوا من ذوي الخبرة في الأمور، وأن يكونوا مطاعين

---

(١) الجويني، غياث الأمم: ٤٨.

من قبل الأمة أو أكثرها[1].

وإنا لنرى أن هٰذا الكلام يناقض ما قرره من أن النسوة لا مدخل لهن في اختيار الإمام . . . فمن المتفق عليه أن المرأة يجوز لها أن تتولى الإفتاء، وليس ثمة ما يمنعها منه، إن هي أدركت من العلم ما يخولها ذٰلك. وقد أوضحناه من قبل. والإمام الجويني ينص على أن أهل الاختيار لا يشترط فيهم أن يبلغوا درجة الفتوى. أي: فمن الجائز أن يكونوا من المكانة دون المنصب الذي قد تتبوَّؤه المرأة. إذن، فكيف يكون منصب أهل الحل والعقد في أصله المشروط، دون المكانة التي يحق للمرأة شرعاً أن تسمو إليها، ثم يصح أن يقال مع ذلك: ولكن المرأة ليست أهلاً للاختيار.

٨٩/ ثالثاً: كما يصح للإمام الجُويني أن يفرض وجود عنصر لا يتسنى فيه تنصيب إمام تكاملت فيه شرائط الإمامة من الاجتهاد والعدالة التامة، وأن يقرر بأنه لا مناص في تلك الحال من اختيار الأصلح، كذلك ينبغي أن يصح افتراض مجيء عصر يكون أهل الحل والعقد فيه مزيجاً من الرجال والنساء، ويكون النساء فيه أقوم عدالة، وأتم دراية وعلماً، وكما أنه لا مناص من اختيار الأصلح للإمامة، فكذلك لا مناص من اعتماد الأصلح في مجال النظر والاختيار.

٩٠/ غير أنا نعود فنسأل: أفيجوز ـ وقد قلنا بجواز انعقاد الإمامة بفرد واحد من أهل الاختيار ـ أن تستقل امرأة واحدة باختيار الإمام، فتنعقد بذٰلك إمامته، وتستقر بيعته في أعناق الناس؟

يبعد جداً أن تتهيأ ظروف يقع فيها أمر كهٰذا، بحيث لا يوجد من الرجال أحد يشترك معها في الخبرة والحصول على ثقة الأمة . . . بل إنه لفرض خيالي، يستعصي على الوقوع، اللهم إلا أن تكون تلك المرأة قد امتلكت هٰذه الشوكة بحكم رئاسة سابقة تبوَّأتها. غير أن هٰذا لا يتصور في الشريعة الإسلامية، بسبب أن منصب الرئاسة خاص بالأكفياء

---

(١) الجويني، غياث الأمم: ٥١.

من الرجال. والله أعلم.

أهل الحل والعقد في اصطلاح علماء أصول الفقه:

٩١/ لقد لاحظنا أنه ليس، في هٰذا الاصطلاح الفقهي، أي غموض أو اضطراب، في نطاق الدلالة التي أُنيط بها، وضمن دائرة الموضوع الذي فرغنا من بيانه، بالقدر الذي يتعلق ببحثنا هذا.

غير أن قدراً من الاضطراب واللبس قد اكتنف هٰذه الكلمة، من جراء استعمال بعض علماء الأصول لها، عند تعريف الإجماع. فقد عرفه بعضهم: بأنه اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور.

ومعلوم أن الحديث عن الإجماع، حديث عن مصدر من أهم مصادر الشريعة الإسلامية، وأنه منبثق عن دلالات أصولية بحتة، مردُّها إلى أحكام الفتوى، وليس لها أي علاقة بقضايا الإمامة، وأحكام السياسة الشرعية. فما الذي أقحم هٰذا المصطلح السياسي في موضوع لا علاقة له بشيء من أمورها المباشرة، وإنما هو متعلق بمصادر التشريع الإسلامي، وكيفية استفادة الأحكام منها؟

٩٢/ ينبغي أن نوضح، قبل كل شيء، أن بعضاً، فقط، من علماء أصول الفقه، استخدم اصطلاح «أهل الحل والعقد» في الحديث عن الإجماع أو التعريف به. وعلى وجه التحديد، فإنني ـ على قدر اطلاعي ـ لم أجد إلا ثلاثة من هٰؤلاء العلماء استعملوا هٰذه الكلمة، وهم الإمام الغزالي في «مستصفاه»، والآمدي في كتابه «الإحكام»، والبيضاوي في كتابه «المنهاج».

أما الغزالي؛ فقد عرف الإجماع بأنه: اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية[1]. ثم قال وهو يشرح بنود هٰذا التعريف:

---

(١) الغزالي، المستصفى: ١/ ١٧٣.

«فإن قيل: قول الواحد يمكن أن يعلم، أما قول جماعة لا ينحصرون فكيف يعلم؟ قلنا: وقول أمة محمد ﷺ في أمور الدين يستند إلى ما فهموه من محمد ﷺ، وسمعوه منه، ثم إنه إذا انحصر أهل الحل والعقد، فكما يمكن أن يعلم قول الواحد، يمكن أن يعلم قول اثنين إلى العشرة والعشرين»[1].

وأما الآمدي؛ فقد عرفه بأنه: «اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور»[2].

وأما البيضاوي؛ فقد قال في تعريفه: «هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع»[3].

وأما سائر من أُتيح لي أن أطلع على تعريفاتهم للإجماع، وحديثهم عنه، فيعبرون بدلاً من هٰذه الكلمة بـ «علماء العصر»، أو «مجتهدي الأمة»، أو «كل عالم مجتهد»[4].

إذن، فالمشكلة محصورة في بيان وجه استعمال أولٰئك الثلاثة لكلمة أهل الحل والعقد، في موضوع، لا نرى أن له مناسبة مع المضمون، المصطلح عليه، في باب الإمامة، الذي إليه مردُّ هٰذا الاصطلاح.

٩٣/ ونقول في بيان الأمر: إن الذين كتبوا في أصول الفقه، من أئمة الشريعة الإسلامية، ينقسمون في تصورهم لمصدر الإجماع إلى فريقين:

أما أحدهما؛ فيرى أن مصدر الإجماع إنما هو العلماء المجتهدون، إذ المسألة

---

(١) الغزالي، المستصفى: ١/ ١٧٤.

(٢) الآمدي، الإحكام: ١/ ١٠١.

(٣) البيضاوي، الأسنوي على المنهاج: ٣/ ٨٥١.

(٤) السبكي، جمع الجوامع: ٢/ ٢٢١. الشيرازي، اللمع مع شرحه: ٥٧٠ و٥٧١. السرخسي، الأصول: ١/ ٣١١. الجويني، البرهان: ١/ ٦٨٨. البزدوي، الأصول: ٣/ ٢٢٦ وما بعدها. ابن النجار، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢١١.

عائدة إليهم، وداخلة في اختصاصهم. وهٰؤلاء هم الجمهور.

وأما الفريق الثاني؛ فيرى أن مصدره إنما هو الأمة الإسلامية كلها، إذ لا ينال الإجماع قداسة وقطعية الحكم به؛ إلا لأنه ينبثق عنها، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمَّتي على ضلالة»[1]. وقد علمنا، فيما سبق، أن هٰذا الحديث وأمثاله واحد من أهم الأدلة على مشروعية الإجماع، وقطعية حكمه.

غير أنه لا سبيل إلى الحصول على آراء الأمة كلها، كما هو معلوم، بل لا مجال للرجوع إليهم جميعاً، إذ فيهم الكثير ممَّن ليس أهلاً للاجتهاد والنظر. فكان السبيل إلى استخراج الإجماع منوطاً بالأمة كلها، أن يتداول النظر في موضوعه أولئك الذين سبق أن قررت الشريعة الإسلامية أنهم يمثلون الأمة في اختيار خليفة للمسلمين، وهم: أهل الحل والعقد.

فكما عهد الشارع إليهم بتنصيب الإمام، وكان تنصيبهم له حقاً مبرماً، لا يقبل النقض، عهد إليهم كذٰلك، بالفصل في الأحكام الظنية أو الغامضة، بعد المداولة والاجتهاد فيها، بحيث يرقى قرارهم بشأنها إلى درجة القطع والاستقرار.

٩٤/ وقد علمنا أن هيئة الحل والعقد في أمر الإمامة، لا يشترط أن يكون جميع أفرادها علماء مجتهدين، ولكن لا بد أن يكون فيها من هو عالم مجتهد **في الأمر الذي عُهد إليها، وأُنيط بها**[2]. أما الآخرون، فيقدمون خبراتهم الأخرى. . . وهي تتنوع وتختلف، ولكنها جميعاً ترتبط من جوانب شتى بمحور الموضوع. ألا وهو البحث عن أفضل من ينبغي أن ينصَّب إماماً للمسلمين.

فكذٰلك الأمر ها هنا، أي في المسألة التي يُراد الإجماع على حكم شرعي بشأنها،

---

(١) رواه ابن ماجه في الفتن، وقد سبق ذكره.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج: ٤/ ١٣١.

وذلك لأنها قد تكون في مادتها مسألة اقتصادية، أو سياسية، أو زراعية، أو اجتماعية، أو غيرها. . . ، ولا بد للوصول إلى حكم شرعي في حقها، من تعاون العلماء المجتهدين في الشريعة، مع أصحاب الخبرات والدراية بموضوع البحث، ومن مجموع ذٰلك ينبثق الحكم القطعي المجمع عليه، فالعمدة في ذٰلك إذن، على أهل الحل والعقد أنفسهم.

وقد أشار الإمام الغزالي إلى هٰذا الذي نقول، عندما ربط الإجماع، في تعريف له، بالأمة كلها، ثم أوضح أن مرجع الأمة إلى أهل الحل والعقد.

٩٥/ والمشكل اشتراط صفة الشوكة والعصبية فيهم هنا. . .

ذٰلك لأن مبعث اشتراط هٰذه الصفة هو الوضع السياسي الذي يقتضي اعتبار هٰذا الشرط في مسألة الإمامة. ولقد شرحنا ذٰلك وأوضحناه. ولكن ما الذي يدعو إلى ضرورة توافر هٰذه الصفة فيهم، عندما يتداعون للإبرام في حكم شرعي؟. . .

من الواضح أن الأمة هنا، هي التي يجب أن تنقاد لما وصل إليه العلماء المجتهدون، مع أهل الخبرة، والاختصاص، من إجماع، وليس المجمعون هم الذين يتعين عليهم السير وراء ما تراه الأمة آحاداً في هٰذا الموضوع. بمعنى أن الصلاحية التي يتمتع بها المجمعون على حكم شرعي ما، لم يستمدوها من طاعة الأمة، وانقيادها لهم، وإنما استمدوها من مؤهلاتهم الفقهية، وملكاتهم العلمية، واستقامتهم الخلقية، فتبوَّءوا بذٰلك منصب الاجتهاد، والإجماع، في موضوعات علمية لا شأن لها برضاهم أو عدمه.

أما اختيار الإمام؛ فهو وإن كان واحداً من جزئيات تلك القضايا والأحكام ذاتها، إلا أنها امتازت عنها بطبيعتها السياسية، وارتباطها الوثيق بالأمة وأفرادها، إذ هي ولاية كبرى عليها، والولاية هنا عقد لا بد أن يقوم على أساس التراضي بين الطرفين.

٩٦/ والحلّ، أنه لا بد من المصير إلى فرق جزئي بين الاصطلاحين. ولا يتمثّل هٰذا الفرق في أكثر من اشتراط الشوكة والعصبية، لأهل الحل والعقد، في أمور الإمامة واختيار الصالح لها، على حين لا يشترط تحقق هٰذه الصفة فيهم، بصدد ممارسة

الاجتهاد في الأمور الفقهية، والسعي للبلوغ بها إلى مرتبة الإجماع.

ولعل هٰذا الحل أقرب من القول بأن أهل الحل والعقد في السياسة الشرعية هم أولٰئك الذين سبق التعريف بهم، أما في اصطلاح الأصوليين فهم المجتهدون[1].

ذلك لأنا رأينا أن الذين استعملوا مصطلح «أهل الحل والعقد» في تعريف الإجماع، ثلة يسيرة من علماء الأصول. وهم أولئك الذين تصوروا أن الإجماع يؤول في الحقيقة إلى اتفاق الأمة كلها، لا إلى اتفاق المجتهدين وحدهم، ولعل الإمام الغزالي هو زعيم القائلين بهذا الرأي، وقد دافع عن رأيه هذا، في كتابه، دفاعاً بيناً. إذن، فلا داعي إلى تفسير «أهل الحل والعقد» في اصطلاحه الأصولي بأنهم المجتهدون فقط.

وهٰذا الذي أقوله هنا، ربما كان أقرب إلى الدقة والتحقيق، مما قد كنت كتبته جواباً عن استفسار وجّهه إلي صديقنا الأستاذ ظافر القاسمي رحمه الله. وقد أثبته كما هو في كتابه «نظام الحكم في الشريعة والتاريخ»[2].

العدد الذي تنعقد به الإمامة من أهل الحل والعقد:

٩٧/ اختلف في ذٰلك علماء الفرق الإسلامية، مع جمهور أهل السنة والجماعة، من جانب، كما اختلف أهل السنة أنفسهم من الفقهاء وعلماء الكلام مع بعضهم، من جانب آخر.

ونوضح أولاً اختلاف الفرق في ذٰلك، مع جماهير المسلمين.

من المعلوم أن الشيعة الإمامية، لا ترى لأهل الحل والعقد، ولا لغيرهم، أي صلاحية في اختيار الإمام أو العقد له، محتجين لذٰلك بأن أهل البيعة لا تصرف لهم في

---

(١) الدكتور عبدالحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية: ٢٤٤.

(٢) ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ: ٢٣٥.

أمـر غيـرهـم، وبأن إثبـات الإمامة بالبيعة قد يفضي إلى الفتنة، ثم إن الإمامة نيابة عن الله ورسوله، فلا تثبت لأحد إلا بقول الله ورسوله[1].

ولسنا هنا بصدد مناقشة هٰذه المسألة أو النظر فيها.

أما المعتزلة؛ فقد ذهب بعضهم، وعلى رأسهم أبوبكر الأصم[2] إلى أن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع الأمة، فأهل الحلّ والعقد عندهم هم الأمة كلها[3].

وذهب آخـرون منهم، وعلى رأسهم أبـوعلي الجبـائي، إلى أنها لا تنعقد بأقل من خمســة أشخــاص منهم. وكأنهم استنـدوا في ذٰلـك إلى فعـل عمـر بن الخطـاب، في الشــورى، إذ قلدهـا ستـة رجـال، وأمـرهـم أن يختـاروا واحـداً منهم، فصار الاختيار إلى خمسة منهم فقط[4].

٩٨/ أما الفقهاء وعلماء الكلام من أهل السنة والجماعة، فقد اختلفوا إلى مذاهب كثيرة تؤول إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا بدَّ من إجماع الأمة.

القول الثاني: لا بدَّ من عدد معين، مع اختلافهم في العدد المطلوب.

القول الثالث: لا ينظر فيه إلى عدد معين، ولا يشترط ذٰلك.

أمـا القـول الأول؛ فمـروي عن الإمـام أحمـد رضي الله عنـه، فقد جاء في رسالة

---

(١) الحلي، منهـاج الكـرامة: ١٤٦، البيضاوي، طوالع الأنوار، وشرحه للأصفهاني: ٢٣١، الإيجي، المواقف وشرحه: ٢/ ٤٦٦.

(٢) هو عبدالرحمن بن كيسان، أبوبكر الأصم. معتزلي، كان من أفصح الناس، وأورعهم، وأفقههم، توفي عام ١٩٣هـ.

(٣) الأشعري، مقالات الإسلاميين: ٢/ ١٤٩.

(٤) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤/ ١٦٩.

عبـدوس بن مالـك العطـار[1]: «ومن ولي الخلافة، فأجمع الناس عليه، ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفـة، وسمي أميـر المؤمنين، فدفع الصدقات إليه جائز، براً كان أو فاجراً».

وقال في رواية إسحاق بن منصور عنه، وقد سُئل عن حديث النبي ﷺ: «من مات وليس له إمام، مات ميتة جاهلية»؛ ما معناه؟ فقال: «تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يُجمع عليه المسلمون، كلهم يقول: هٰذا إمام. فهٰذا معناه»[2].

وعلى هٰذا؛ فإن مذهب أحمد يتفق مع ما ذهب إليه أبو بكر بن الأصم.

وأمـا القـول الثاني؛ فقد اختلف أصحابه كما قلنا، فمنهم من قال: تنعقد بثلاثة، يتولاها أحدهم برضا الاثنين. وقيل: لا بد من اثنين؛ لأنهما أقل الجماعة. وقيل: لا بدَّ من ثلاثـة؛ لأنهم أقـل الجمـع. وقيـل: بل لا بدَّ من أربعة؛ لأنهم أكثر نصاب الشهادة. وقيل: لا بـدَّ مـن أربعين؛ لأن أمر الإمامة أشد خطراً من الجمعة[3].

أقول: وهي كلها أقوال ضعيفة، لا دليل عليها.

وأما القول الثالث، وهو الذي عليه الجمهور، فهو أنه لا يشترط لذٰلك عدد معين، إذ الأمر ليس منوطاً بعدد محدد بذاته، وإنما هو منوط بصفة أساسية، وهي أن يكون أهل الاختيـار والبيعـة مطـاعين مؤتمنين، من قبل الأمة أو أغلبيتها، فإذا تحققت هٰذه الصفة، فسيَّان أن يكون العدد كثيراً أو قليلاً، أو حتى أن يكون، الذي يختار ويعيِّن، شخصاً واحداً.

---

(١) هو من أئمة الحنابلة. كانت له منزلة عند الإمام أحمد، ولم يذكر في طبقات الحنابلة تاريخ وفاته. وذكره ابن أبي يعلى تحت عنوان: (ذكر من لم تؤرخ وفاته من أصحاب أحمد)، طبقات الحنابلة: ١/ ٢٤١.

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية: ٣٦٦ و٣٦٧.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج: ٤/ ١٣٠ و١٣١، الرملي، النهاية: ٧/ ٣٩٠، الباقلاني، التمهيد: ١٧٨، الماوردي، الأحكام السلطانية: ٦.

فهٰذا هو المعتمد عند جماهير الفقهاء، وأكثر المتكلمين، من أهل السنة والجماعة[1].

* * *

٩٩/ وإذا أردنا أن نتأمل في هٰذه الأقوال الثلاثة، ونختار الراجح منها، نقول:

إن القول الأول، وهو المنقول عن الإمام أحمد، والمتضمن اشتراط إجماع المسلمين كلهم على إمامة من يختار لها، فليس محل البحث في أن ذٰلك هو ما تقتضيه مصلحة المسلمين أو لا. إذ لا خلاف في أن المسلمين، لو أتيح لهم أن يباشروا مجتمعين باختيار من يرونه أهلاً للإمامة عليهم، فإن ذٰلك أوفى لمصلحتهم، وأحرى أن تتحقق به الغاية المرجوة من نصب خليفة لهم.

غير أن البحث، في أن ذٰلك ممكن أو غير ممكن، وإذا كان ممكناً بالإمكان العقلي، فهل هو متيسر؟ مع العلم بأن أحكام الدين كلها يجنح بها المشرع، جل جلاله، دائماً إلى اليسر، ويبعدها عن العسر وأسبابه؟

ومما لا ريب فيه، أن تطبيق هٰذا الإجماع، متعذر في العصور التي خلت، وهو اليوم متعسر. . . إذ لا يكاد ذٰلك يتحقق إلا بحرج كبير. ونحن نعلم أننا نتحدث في الخلافة التي ينبغي أن تكون على مستوى العالم الإسلامي كله، لا عن الرئاسات القائمة اليوم، والمتعددة بعدد الأقطار.

فإذا ثبت أن الأمر متعذر أو متعسر، فلعل من التعسف اشتراط اجتماع المسلمين كلهم في جميع أنحاء العالم الإسلامي، على اختيار خليفة لهم، بالمبايعة المباشرة.

---

(١) الغزالي، فضائح الباطنية: ١٧٦، الإيجي. المواقف: ٢/ ٤٦٦، الأشعري، مقالات الإسلاميين: ٢/ ١٥٠. والمراجع المذكورة في التعليق السابق.

١٠٠ / فإذا تجاوزنا هٰذا القول، فلا شك أن الحكم، بوجوب الاعتماد على عدد محدد من أهل الحل والعقد، تحكّم، وقول بما لا دليل عليه. وليس في الربط بين اختيار الخليفة وتنصيبه، وبين عدد الشهود، أوعدد من تصح بهم الجماعة أو الجمعة، أومن هم أقل الجمع لغة، أي علة مناسبة تستدعي القياس، وإنما هومن نوع قياس الشبه الذي لا يعوّل عليه ولا يؤخذ به.

وفي هٰذا يقول الغزالي: «وإذا بطل اشتراط إجماع كافة الخلق، وكافة أهل الحل والعقد، فالتخصيص بعد ذٰلك تحكم، إذ ليس من يشترط اتفاق أهل بلدة، بأولى ممن يكتفي بأهل محلة أوقرية، أويشترط أهل ناحية أوإقليم. ومن لا يشترط إجماع أربعين أو خمسة أو أربعة أو اثنين بأولى من غيره من الأعداد. وهٰذه المقدرات قد ذهب إلى التحكم بها ذاهبون بمجرد التشهي من غير مستند»[1].

١٠١ / فإذا تبين أن إجماع كل المسلمين متعذر أومتعسر، وأن اشتراط عدد معين من أهل الاختيار والشورى، تحكم لا دليل عليه، ولا موجب له، فما هو المصير الذي يتعين سبيلاً لا ثاني له، بالنسبة للعدد الذي لا بدَّ منه، من أهل الحل والعقد؟

المصير هو أن يتولى اختيار الخليفة من نعلم أنه يعبِّر عن رأي الأمة، أوأكثرها، بأي طريقة من طرائق العلم. وقد علمت أن توافر الشوكة، ونوع من الرئاسة، مع الخبرة والعدالة، من أقوى أسباب هٰذا العلم. وإذا لم يكن للعدد مدخل إلى ذٰلك، فالحديث عنه فضول، واشتراطه تحكم. غير أن العدد، إذا كان من وسائل تحقق هٰذا العلم أو تقويته، فهو متعيِّن إذن، لا لذاته، ولكن لأنه السبيل الذي لا بدَّ منه، لمعرفة أن أهل الاختيار يعبرون عن رأي الأمة ورضاها، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

١٠٢ / وإذا رأينا أن جمهور الفقهاء وعلماء الكلام، يقولون: إن الإمامة تنعقد حتى بواحد من أهل الحل والعقد، فما ينبغي أن نفهم هٰذا الكلام على خلاف وجهه،

---

(١) الغزالي، فضائح الباطنية: ١٧٦.

كما قد فهمه بعض الكتاب المعاصرين، فاندفعوا يشنِّعون على هٰذا الكلام، ويتصورون أنه مسخ لمبدأ الشورى، وقضاء عليه.

إن معنى كلامهم هٰذا، أن العبرة بمن تنعقد الإمامة باختيارهم، أن يكونوا لساناً معبراً عن رأي الأمة، بأن يكون لهم من الشوكة ما يجعلهم مطاعين للناس عامة. في كل ما يصدرون عنه من رأي. فإذا تحقق فيهم هٰذا الوصف، فلا عبرة بكثرتهم أو قلتهم. ولمزيد من إيضاح هٰذا المعنى، فرضوا التصور البعيد، تجسيداً للفكرة، ومبالغة في التركيز عليها، فقالوا: حتى لو أن فرداً واحداً أُتيح له من العصبية والشوكة والخبرة وثقة جميع الناس به، ما يجعل حكمه ورأيه محل رضا الجميع، فإن اختيار هٰذا الواحد، وبيعته، تكفي في انعقاد الإمامة لمن وقع عليه اختياره، وأعطاه صفقة يده. ذٰلك لأن بيعة هٰذا الواحد في حكم بيعة الأمة كلها.

وهٰذا مع ندرته لا يتصور إلا إذا انحصرت صفة أهل الحل والعقد فيه وحده... ولقد جاء تعبير الإمام الرملي دقيقاً في بيان هٰذا المعنى، وفي التنبيه إلى هٰذا المراد، عندما قال في كتابه «نهاية المحتاج»: «ويكفي بيعة واحد **انحصر الحل والعقد فيه**»[1].

إذن، فمن الخطأ فهم هٰذا الكلام، على معنى أن أي رجل من أهل الشورى والاختيار، إذا بايع رجلاً على الإمامة، انعقدت إمامته، وتعلقت بيعته بأعناق الناس كلهم... فهٰذا الفهم لا يمت إلى المعنى المراد، من الصورة التي فرضها الفقهاء، بأي صلة.

١٠٣/ ويبدو أن كلاً من الإمام الغزالي والإمام ابن تيمية، قدَّر احتمال فهم هٰذا التعبير على خلاف الوجه المراد منه، فذكر كلاماً يتَّسم بغاية الدقة، في تحليل المعنى المراد.

أما الغزالي؛ فيقول ما نصه:

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج: ٧/ ٣٩٠.

«. . . والذي نختاره أنه يكتفى بشخص واحد، يعقد البيعة للإمام، مهما كان ذٰلك الواحد مطاعاً ذا شوكة لا تطال، ومهما كان إذا مال إلى جانب مال بسببه الجماهير، ولم يخالفه إلا من لا يكترث بمخالفته. فالشخص الواحد المتبوع، المطاع، الموصوف بهٰذه الصفة، إذا بايع كفى، إذ في موافقته موافقة الجماهير. فإن لم يحصل هٰذا الفرض إلا لشخصين أو ثلاثة، فلا بد من اتفاقهم، وليس المقصود في أعيان المبايعين، وإنما الفرض قيام شوكة الإمام بالأتباع والأشياع، وذلك يحصل بكل مستول مطاع. ونحن نقول: لما بايع عمر أبا بكر رضي الله عنهما، انعقدت الإمامة له بمجرد بيعته، وليس لتتابع الأيدي إلى البيعة، بسبب مبادرته، ولو لم يبايعه غير عمر، وبقي كافة الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساماً متكافئاً، لا يتميز فيه غالب عن مغلوب، لما انعقدت الإمامة، فإن شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة، وانصراف القلوب إلى المشايعة، ومطابقة البواطن، والظواهر، على المبايعة»[1].

ويقول ابن تيمية رحمه الله:

«. . . بل الإمامة تثبت عندهم (يقصد أهل السنة) بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة». . .

إلى أن قال: «فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد، ولا اثنين، ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هٰؤلاء تقتضي موافقة غيرهم، بحيث يصير ملكاً بذٰلك».

ثم يقول: «ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه (يعني أبا بكر)، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة، لم يصر إماماً بذٰلك. وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة، الذين هم أهل القدرة والشوكة. ولهٰذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة؛ لأن ذٰلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان، اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة.

---

(١) الغزالي، فضائح الباطنية: ١٧٦ و١٧٧.

وذٰلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذٰلك».

«فمن قال: إنه يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة، وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة، فقد غلط. كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضر، فقد غلط»[1].

١٠٤/ وإذ قد تبيَّن لنا الآن هٰذا الذي أراده جمهور الفقهاء من قولهم: بإمكان انعقاد الإمامة ببيعة واحدة فقط، من أهل الحل والعقد، فإنا نخلص من ذٰلك إلى أن انعقاد الإمامة ببيعة هٰذا الواحد، لا فرق فيه بين أن يكون واحداً من أعيان الناس، وذوي الشوكة فيهم، أو أن يكون الإمامَ القائم للمسلمين، يستشار فيمن ينبغي أن يخلفه، فيختار لهم من يراه، ويعهد إليه بالخلافة من بعده.

١٠٥/ وعدَّ الفقهاء اختيار الفرد الواحد، عندما يكون هٰذا الفرد إماماً، طريقة مستقلة بذاتها، خارجة عن دائرة الشورى. ويطلقون عليها: تنصيب الإمام بالعهد. غير أنها في الحقيقة ليست خارجة عنها، بل هي أولى بالدخول في دائرة الشورى وتحكيمها من أن يكون الفرد الذي تنعقد الإمامة باختياره واحداً، من عامة أهل الحل والعقد. ما دام الاختيار يتم برضا الناس، وما دام هٰذا الذي يختار لهم ويبايع عنهم مطاعاً موثوقاً أميناً

١٠٦/ وهل يوجد، لانعقاد الإمامة، باختيار الشخص الواحد، الذي تجمعت فيه صفات أهل الاختيار، نموذج أسمى وأتم، من نموذج اختيار أبي بكر لعمر؟

وخلاصة هٰذا النموذج السامي، أن أبا بكر خشي على المسلمين أن يختلفوا من بعده، ثم لا يجتمعوا على رأي، فدعاهم ـ لما ثقل عليه مرضه الذي توفي فيه ـ إلى أن يبحثوا لأنفسهم عن خليفة من بعده، ورغب إليهم أن يكون ذٰلك في حياته، وبمعرفته، لعل ذٰلك يقيهم شرَّ الاختلاف، قدر الإمكان.

---

(١) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية: ٣٦٥ و٣٦٧.

ولم يتفق المسلمون، فيما بينهم، على من يخلف أبا بكر رضي الله عنه، في تلك الفترة القصيرة، فوضعوا الأمر بين يديه، وقالوا له: رأينا يا خليفة رسول الله رأيك[1].

فأخذ يستشير أبو بكر من حوله من أعيان الصحابة، ويسأل كلاًّ منهم على انفراد، عن رأيه في عمر رضي الله عنه. ولما رأى اتفاقهم على جدارته وفضله، طلع على الناس وأخبرهم أنه لم يأل جهداً في اختيار من هو أصلح لهم من بعده، وأنه قد استخلف عليهم، من بعده، عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

روى الطبري بسنده عن أبي السفر قال: أشرف أبو بكر على الناس من كنيفه، وأسماء بنت عميس ممسكته، موشومة اليدين، وهو يقول: أترضون بمن استخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوتُ من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة، وإني قد استخلفت عمر ابن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا. فقالوا: سمعنا وأطعنا[2].

فهٰذا هو النموذج الذي اعتمده الفقهاء دليلاً على ما سموه: طريقة العهد، فهل من موجب لعدها طريقة مستقلة خارجة عن سبيل اختيار أهل الشورى؟

١٠٧/ ومع ذٰلك، فلا مشاحة في الاصطلاح، وليس من مانع، أن نبدع تسمية مستقلة لتنصيب الإمام والعقد له، عن طريق الاستخلاف، بواسطة الإمام القائم. إنما المهم أن نعلم أن هٰذا الاستخلاف لا يخرج عن ممارسة الشورى بشكل من أشكالها المعتبرة.

أما أن يعهد الإمام إلى من يؤثره بالخلافة والحكم من بعده، مستبداً برأيه، دون الرجوع إلى أهل الحل والعقد، ودون أن يلقى عمله هٰذا موافقة من جمهور المسلمين،

---

(١) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب: ٦٧.

(٢) الطبري، تاريخ الطبري: ٣/ ٤٢٨، محمد سعيد رمضان البوطي، على طريق العودة إلى الإسلام: ٥٢.

كما سار عليه الأمر في العصور التي جاءت من بعد، فذلك شيء آخر، ولعلماء السياسة فيه كلام وبحث.

وسنفصل القول فيه، إن شاء الله، عند الحديث عن الشورى في شؤون الحكم.

* * *

أحكام الشورى

مقدمة:

١٠٨/ المراد هنا بالأحكام، الأحكام المتعلقة بالشورى، والمترتبة عليها. أما حكم الشورى ذاتها، بمعنى بيان كونها واجبة أومندوبة، فذٰلك يندرج تحت فقرة أخرى، تأتي فيما بعد.

ثم إن معظم هٰذه الأحكام، سبق ذكرها منثورة مفرقة، عند الحديث عن خصائص الشورى، أو الحديث عن أهلها. والمقصود هنا بيانها مرتبة متناسقة، تحت هٰذا العنوان المختص بها. ولذا فلن نعيد هنا ذكر دليل سبق الحديث عنه، مكتفين بالإحالة.

خلاصة هٰذه الأحكام:

تتلخص الأحكام المتعلقة بالشورى والمترتبة عليها فيما يلي:

١٠٩/ **الحكم الأول**: وجوب انحصارها، فيما لم يرد فيه نص ثابت واضح الدلالة، من كتاب أو سنة، وفيما لم يستقر فيه إجماع مستند إلى كتاب أو سنة، أو قياس على أحدهما.

وهٰذا يعني أن متعلق الشورى ينحصر في أحد الأمور التالية:

أ ـ أمر مصلحي داخلي، يُراد الوصول إلى كشف القيمة المصلحية التي فيه، أو يُراد التعرف على الدرجة التي يقف عندها، في سلَّم الأولويات التي تصنَّف بموجبها مصالح الأمة[1]، أو يراد الكشف عن السبل التنفيذية المفضلة لتحقيق تلك المصلحة.

ب ـ مشكلة سياسية تعود إلى علاقة الدولة بأي دولة أخرى، مما قد يعود إلى مبدأ

---

(١) سلم أولويات المصالح الشرعية هو: مصلحة الدين، فالحياة، فالعقل، فالنسل، فالمال.
محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: ٢٤٨ وما بعدها.

السلم والحرب، أو الصلح والمعاهدات، أو تنسيق العلاقات المالية والتجارية ونحوها. وهٰذا الأمر الثاني ـ وإن كان يلتقي مع الذي قبله بأنه أمر مصلحي ـ لا يدخل في نطاق المصالح الداخلية.

ج ـ قضايا الثقافة والدعوة الإسلامية، والبحث في سبلها ومناهجها، وكل ما يتعلق بها. سواء منها ما يعود إلى النشاطات الداخلية، أو الإرساليات الخارجية.

هٰذا، وينبغي ملاحظة أن هٰذه الجوانب الثلاثة (أ ـ ب ـ ج) تشكل في مجموعها الخطوط العريضة لما يسمى بأحكام الإمامة والسياسة الشرعية. ولعل خير تعريف جامع لهٰذه الأحكام: أنها كل ما لم ينص الشارع على حكمه تفصيلاً، سواء في ذٰلك، ما لم ينص على حكمه مطلقاً، أو نص على أحكام كلية فيه، وأحال النظر في تطبيقاته وجزئياته على بصيرة إمام المسلمين واجتهاد أهل الشورى.

ولقد تبين لدى النظر، والاستقراء، أن معظم هٰذه الأحكام يعود إلى سياسة السلم والحرب، وجميع ما يتبعها من آثار، والقليل منها يتعلق بالسياسة المالية، حيث لا يوجد نص يتناول أحكام الجزئيات فيها[1].

د ـ سائر الأحكام القضائية التي تنهض على البينات والحجاج في الدرجة الأولى، وعلى قرائن الأحوال في الدرجة الثانية. فهٰذه الأحكام ـ وإن كانت مبادؤها الكلية منصوصاً عليها، ولا يجوز الخروج عنها، ولا التشاور في ذاتها ـ إلا أن تطبيقاتها على الأفراد عند الترافع والدعاوى، تحتاج إلى بصيرة نافذة، وإلى كثير من النظر في حال المترافعين، والتدقيق في دعاويهم، وحججهم، وفي احتمال أن يكون فيهم من هو ألحن

---

(١) لم أجد من أفرد البحث في أحكام الإمامة والسياسة الشرعية، واهتم بإبراز الفرق بينها وبين ما يسمى بأحكام التبليغ والقضاء، كالإمام القرافي في كتابه «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام»، وكتب في جوانب من هٰذا البحث الشاطبي في «الاعتصام»، وابن تيمية في «السياسة الشرعية»، والجويني في «غياث الأمم».

بالحجة من صاحبه، تمويهاً وخداعاً، كما قال عليه الصلاة والسلام. فأحوج الأمر، لذلك كله، إلى الاستعانة بأهل الشورى، قبل إبرام الحكم.

وجملة هٰذه الأحكام تدخل فيما يسميه العلماء بأحكام القضاء.

هـ ـ استخراج الحكم الشرعي من نص غير واضح الدلالة، أو من نص يحتاج إلى التأكد من ثبوته. وإنما يتعلق الاجتهاد والتشاور، هنا، بإبراز المعنى المراد من النص في الحالة الأولى، وبالنظر في دلائل ثبوت النص، أو عدم ثبوته، في الحالة الثانية، أي: فلا يجوز أن يتجاوز الاجتهاد والتشاور هاتين النقطتين.

و ـ النظر في مصير مستند حكم إجماعي، قام على الدليل المصلحي وحده، وذٰلك على ضوء النظر في مستجدات المصالح المتطورة. فإن الإجماع، وإن كان حكماً قطعياً غير قابل لإعادة النظر فيه، فإن المراد به ـ كما سبق أن أوضحنا ـ الإجماع المستند إلى دلالة النص، أو القياس. فأما ما كان مستنده المصلحة الشرعية المعتبرة بجنسها العام، فتجوز إعادة النظر فيه. بل إن في علماء الشريعة الإسلامية من لا يذهب إلى تسمية هٰذا النوع إجماعاً، بسبب عدم استقرار حكمه ومستنده.

ويتضح مما ذكرناه أن مشروعية الشورى، لا تختص إذن بالأمور الدنيوية، أو شؤون الحرب، كما ذهب إليه بعض العلماء، وإنما هو عام يشمل سائر النقاط التي عددناها. وقد مضى الدليل على ذٰلك في آخر الحديث عن خصائص الشورى.

١١٠/ **الحكم الثاني**: إذا توقف تطبيق مبدأ الشورى، بالوجه السليم الذي ارتضاه الشارع، على وضع نظام معين له، كما هو المتبع في العصور الحديثة، فإن اتخاذ ذلك النظام يصبح مطلوباً، ولا بدَّ أن يأخذ حكم الشورى نفسها من وجوب أو ندب. وهو ما سنفصل القول فيه فيما بعد. إذ من القواعد الأصولية المتفق عليها أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومما هو واضح أن المراعى في اختيار نظامٍ ما لتطبيق مبدأ الشورى، إنما هو اتباع

المصلحة المعتبرة شرعاً، وإنما يشترط لذلك شرط واحد، هو أن لا يتصادم ذلك النظام مع حكم ثابت من أحكام الشريعة الإسلامية التبليغية[1]، ومن ذلك مراعاة الحكم الثالث التالي ذكره.

١١١/ **الحكم الثالث**: لا بد في رجال الشورى وأعضائها أن يتّصفوا بصفتين أساسيتين، هما كما سبق أن أوضحنا: العلم والأمانة.

والمراد بالعلم، العلم بكل ما تتعلق به الشورى من المسائل والموضوعات التي سبق ذكرها، فليس المراد بالعلم خصوص الفقه أو غيره.

غير أنه لا يشترط، لتكامل جوانب العلم المطلوب، انحصارها في شخص واحد، بل يكفي أن تتلاقى هٰذه الجوانب، وتتكامل، بالنظر إلى مجموع أعضاء مجلس الشورى. وعندئذ يتناول كل منهم، ما يتعلق باختصاصه.

وأما الأمانة فتُحقق بتكامل أسباب العدالة، وتتلخص صفات العدل من الناس بأن لا يكون قد ارتكب كبيرة لم يتب منها، أو يلازم صغيرة لم يتحول عنها[2]، وتزول العدالة بزوال شرط من شروطها.

وعلى هٰذا، فلو ضم مجلس الشورى أخلاطاً من الناس، فيهم الأمناء، وغير الأمناء، فإن العبرة بآراء أهل الأمانة دون غيرهم.

١١٢/ أقول: وينبغي أن يستثنى من هٰذا الشرط، مشاورة الحاكم أو الإمام صاحب الحق في أن يتنازل عن شيء من حقه. فليس من شرط الاعتداد برأي المستشار في هٰذه الحالة أن يكون عادلاً أو أميناً. فإن المستشار، إن كان صاحب الحق بعينه، فإن فسقه أو جهله بأحكام الشريعة، لا يهدر حقه، ولا يبطل أهلية تصرفه في حقوقه، ما دامت

(١) احترازعن أحكام السياسة الشرعية.

(٢) الدردير، الشرح الصغير: ٤/ ٢٤٠، المرغيناني، الهداية: ٣/ ٨٦، ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٣٨٥، اللقاني، اتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد: ٢٥٩.

شروط الأهلية متكاملة فيه. وإن كان وكيلاً عنه ـ وهو الذي سماه الرسول ﷺ عريفاً، وجمعه عرفاء ـ فإن الوكالة لا يشترط لصحتها عدالة الوكيل[1].

ولا فرق في هٰذا بين المعاملات الفردية، وتعامل الإمام مع الأمة، فإن الحكم في ذٰلك واحد، باستثناء الحقوق التي أعطاها الله للإمام، وخوَّله التصرف بموجبها، وأمر الناس بطاعته فيها.

١١٣/ **الحكم الرابع**: ليس في أحكام الشرع ما يمنع من اشتراك المرأة العالمة الأمينة في مجلس الشورى، بقطع النظر عن العوارض والملابسات. فإن الحكم عندئذ يتبع حكم تلك العوارض والمستلزمات. ولا فرق في هٰذا، بين أن تكون مهمة الشورى هي اختيار إمامٍ صالحٍ للمسلمين، وبين أن تكون الاجتهاد في جزئيات المصالح والأحكام. وقد مضى بيان هٰذه المسألة، وتفصيل النقاش فيها، عند الحديث عن صفات أهل الشورى، فلا حاجة لإعادة ذكر شيء مما قلناه.

١١٤/ غير أننا نتساءل عما لو استقلت امرأة، أو نساء بالشورى، دون وجود رجل أو رجال معهن، أيستمر الحكم على حال من الصحة والجواز، أم تكون عندئذ مسألة أخرى، وتأخذ حكماً آخر؟

لم أجد من تحدث في هٰذه المسألة بخصوصها. والذي أرجحه في ذٰلك اجتهاداً، هو التفريق بين أن تكون مهمة الشورى في هٰذه الحالة نظراً في المصالح والأحكام، وبين أن تكون المهمة هي اختيار الإمام، ودعوة الناس إلى بيعته:

فإن استقلت امرأة أو جمع من النساء بإعطاء المشورة في بعض الأحكام أو المصالح، وثبت أنهن عليمات بالموضوع المطروح للمشورة والنظر، وخبيرات به، إلى جانب ثبوت صفة الأمانة ومقوماتها لهن جميعاً، فليس ثمة ما يمنع من استشارتهن والأخذ

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، باب الوكالة: ٢/ ٢١٨، ابن جزيء، القوانين الفقهية: ٢٤٧، مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام: ٢/ ٧٧٦.

برأيهن. مع العلم بأن الإمام أو القاضي ليس ملزماً ـ إذا كان هو الآخر، عليماً وخبيراً بالمسألة التي تدور المشورة حولها ـ بأخذ الرأي الذي يجنحن إليه. وفي ذٰلك حيطة كافية، لتقدير احتمالات الخطأ، وضعف الرأي عندهن.

وقد مضى أن عائشة رضي الله عنها، كانت تستقل بالنظر في كثير من الأمور التي يسأل عنها عمر رضي الله عنه[1]، وقد استقلت أم سلمة بالإشارة على رسول الله ﷺ يوم الحديبية، كما مضى بيانه أيضاً.

وإذا نظرنا إلى الواقع، فإن هٰذا قلما يحدث، إلا عندما تكون المسألة المطروحة من الأمور العائدة إلى النساء، والخاصة بهن، ومع ذٰلك، فإن من الحيطة والخير أن لا تنفرد النساء في ذٰلك بالمشورة والاستفتاء.

١١٥/ أما أن تستقل باختيار إمام للمسلمين، من دون الرجال، فلا أرى مسوغاً له، سواء عاد الأمر في ذٰلك إلى امرأة واحدة، أو إلى جمع من النساء، ما دمنا ننطلق في تقدير هٰذا الأمر من قوله عليه الصلاة والسلام: «خاب قوم ولوا أمورهم امرأة»، ولما ذهب إليه جماهير المسلمين على اختلاف مذاهبهم، بناء على هٰذا الحديث، من عدم انعقاد الإمامة الكبرى للمرأة.

ذٰلك لأن المرأة الواحدة لا تكاد تكون ذات شوكة، ومطاعة من أكثر الناس، إلا إذا كانت في مركز الرئاسة والإمامة الكبرى، وهي ممنوعة من ذٰلك، ومثل ذٰلك الجمع من النساء.

على أننا لا نرى أن هٰذه الفرضية خاضعة للوقوع في عصر من العصور، فلا يكاد العقل يتصور أن يقعد الرجال جميعاً عن أمر يهمهم، ويتعلق بحقوقهم وواجباتهم، كأمر الإمامة، ثم لا ينهض به إلا النساء من دونهم.

---

(١) سعيد الأفغاني، عائشة والسياسة: ٢٢.

١١٦/ **الحكم الخامس**: ليس ثمة ما يمنع من الاقتصار على مشاورة الفرد الواحد في الأمور الفقهية المحددة، لا سيما تلك التي يتعلق التمحيص بسندها، أو بالتثبت من صحة نص ورد بشأنها، إذا كان ذٰلك الفرد عالماً متمكناً مما يسأل عنه، أو يستشار فيه. إذ هي تشبه أن تكون استفتاءات محددة أكثر من أن تكون استشارات مصلحية.

١١٧/ أما الأمور العامة المنوطة بمصالح الناس، والأحكام القضائية القائمة على البينات والحجج، فقد عرضنا من أقوال الفقهاء ما دل على أن، من شرط الشورى فيها، تعدد المستشارين. بل رأينا تركيز الإمام الشافعي على الاهتمام بأن يضم مجلس الشورى علماء مختلفين في الرأي، حتى يكون نقاش، فيتم الوصول بذٰلك إلى الحق، أو إلى أشبه الاجتهادات به، وأقربها إليه.

والذي أرجحه في حكم العدد، بناء على هٰذا، أنه يتبع حكم الشورى ذاتها. فإن قلنا بوجوبها، فالاعتماد على عدد من أهل الشورى واجب أيضاً، وإن قلنا بسنيتها، فهو أيضاً مسنون.

١١٨/ **الحكم السادس**: تنعقد الإمامة باختيار من هو أهل لها، من قبل ذي شوكة مطاع من أكثر الناس، فإذا تحقق هٰذا الشرط في الناخب، فلا فرق بين أن يكون هٰذا الباحث فرداً واحداً، أو جمهرة من الناس.

ويترتب على انعقاد الإمامة، باختيار هٰذه المجموعة، أو هٰذا الفرد، أن على الناس أن يبادروا إلى مبايعة من وقع عليه الاختيار، مع ملاحظة الأمر التالي:

إذا أعرض أكثر الناس عن مبايعته، وأظهروا استنكارهم لإمامته، فإن الإمامة لا تنعقد له، لا لأن الفرد الواحد من أهل الاختيار، أو الجمع اليسير منهم، لا يُكتَفى باختيارهم، ولكن لما قلنا من أن شرط أهل الاختيار أن يكون ذا شوكة، مطاعاً من السواد الأعظم من الأمة. فإذا أعلن من حسبناه وافياً بهٰذا الشرط عن اختياره وبيعته لشخص ما، ثم لم يوافقه السواد الأعظم في ذٰلك، فقد ظهر أن ظننا لم يكن في محله، وأن الرجل

الـذي أقـدم على الاختيـار، لـم يكن، في الحقيقـة، من أهل الشورى. فلذٰلك لا تنعقد الإمامة باختياره.

وقد سبق أن أوضحنا أن إمامين جليلين انفردا ببيان هٰذه النقطة الدقيقة، على أتم وجه، هما الإمام الغزالي وابن تيمية، ونقلنا نص كل منهما في ذٰلك.

١١٩/ الحكم السـابـع: إذا لـم يكن الإمـام أو القـاضي ذا بصيـرة واسعة، وملكة راسخـة في أحكـام الشـريعة الإسلامية، ومبادئها، بحيث يُتاح له أن يجتهد في غوامضها ومشكلاتها، فإن إمامته أو قضاءه، لا يتم إلا بشرط أن يكون له مجلس استشاري، يعتمد عليه، ويرجع إليه في حل هذه الغوامض والمشكلات. وهذا معنى قول الإمام الرملي في «نهاية المحتاج» تعليقاً على ما يشترطه الإمام النووي ـ تبعاً لسائر العلماء ـ من أن يكون الإمام مجتهداً:

«. . . ولا ينـافيـه قول القـاضي[1]: عدلٌ جاهلٌ، أولى من فاسق عالـم؛ لأن الأول يمكنـه التفـويض للعلمـاء فيما يفتقر للاجتهاد؛ لأن محله عند فقد المجتهدين»[2] أي: لأن محل اشتراط صفة الاجتهاد في الإمام فقد المجتهدين من حوله.

١٢٠/ ويتـرتب على ذٰلـك، أن الإمـام في هٰذه الحـالـة ملزم باتباع ما يجمع عليه مجلس الشورى، وليس له أن يخالفه. فإن اختلفوا فلا مناص له من اتباع رأي الأكثرية، إذ ليس له من البصيـرة العلميـة ما يمكنـه الترجيح بين الآراء والأقوال، فلا سبيل أمامه إلا اتباع ما اتجه إليه السواد الأعظم، كما أمر رسول الله ﷺ، والسواد الأعظم من كل شيء

---

(١) المراد بالقاضي هنا، القاضي حسين، كما نص على ذٰلك النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»، وهو الإمـام أبـوعلي الحسين بن محمـد المـروزي القاضي، كان متبحراً في الفقه، راوياً للحديث، من أئمة الفقه الشافعي، وكان يقال له: حبر الأمة. توفي عام ٤٦٢هـ.
(النـووي، تهـذيب الأسمـاء واللغـات: ١/ ١٦٢، ابن العمـاد، شذرات الـذهب: ٣/ ٣١٠، ابن السبكي، طبقات الشافعية: ٤/ ٣٥٦).

(٢) الرملي، نهاية المحتاج: ٧/ ٣٩١.

أكثره. فالثمانية من أصل العشرة سواد أعظم، كما أن الثمانين من المائة سواد أعظم، وهٰكذا... وينبغي أن يُقال في القاضي مثل الذي نقوله في الإمام.

إذن، فالشورى في هٰذه الحال ملزمة بلا ريب، ولا نعلم في ذٰلك خلافاً، وما ينبغي أن يقع في ذٰلك خلاف، بعد قول الله عزوجل: ﴿فاسْألوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُم لا تَعْلَمونَ﴾، وخطاب الله عباده بهٰذا الأمر عام، يشمل الأئمة، والحكام، كما يشمل سائر أفراد الناس.

١٢١/ وأما إن كان عالماً مجتهداً، فيما قد يعرض له من أمور ومشكلات، فهل يجب عليه هو الآخر اتباع ما أجمع عليه مجلس الشورى، من الرأي، في المسألة المعروضة عليه، أوما اتفق عليه السواد الأعظم من أعضائه؟

يأتي في ذٰلك الخلاف الذي يورده العلماء، في حكم تقليد المجتهد لمجتهد آخر. فإن قلنا بجواز ذٰلك، لم يبعد القول بمشروعية اتباع الإمام لما أبرمه مجلس شوراه. بل لم يبعد القول بوجوب ذٰلك، وإن قلنا بعدم جواز تقليد الإمام المجتهد لمجتهد آخر، فينبغي المصير إلى ذٰلك هنا أيضاً.

وقد أورد العزبن عبدالسلام هٰذه المسألة في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، فقال:

«اختلف العلماء في تقليد الحاكم المجتهد لمجتهد آخر، فأجازه بعضهم؛ لأن الظاهر من المجتهدين أنهم أصابوا الحق، فلا فرق بين مجتهد ومجتهد، فإذا جاز للمجتهد أن يعتمد على ظنه المستفاد من الشرع، فلم لا يجوزله الاعتماد على ظن المجتهد الآخر المستفاد من الشرع؟ ولا سيما إذا كان المقلَّد أنبل وأفضل في معرفة الأدلة الشرعية. ومنعه الشافعي وغيره[1]، وقالوا: ثقته بما يجده من نفسه من الظن

(١) يشير إلى قول الشافعي في «الأم»: «وإنما أمرته بالشورى؛ لأن المشير ينبه لما يغفل عنه، ويدلُّه من الأخبار على ما لعله أن يجهله، فأما أن يقلد مشيراً، فلم يجعل الله هٰذا لأحد بعد رسول الله ﷺ».

المستفـاد من أدلـة الشــرع، أقـوى ممـا يستفيـده من غيـره، ولا سيمـا إن كان هو أفضل الجمـاعـة. وخيَّـر أبـو حنيفة في تقليد من يشاء من المجتهدين؛ لأن كل واحد منهم على صواب. وهٰذا ظاهر متجه، إذا قلنا: كل مجتهد مصيب»[1].

هٰذا، ولا داعي هنـا للدخـول في تفصيـل هٰذه المسألة، وتمحيص القول فيها، إذ إننا سنفرد لها بحثاً مستقلاً تحت عنوان: حكم الشورى، ومدى إلزامها.

(١) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ١٣٦.

أهمية الشورى ومزاياها

المظهر الإجمالي لأهمية الشورى:

١٢٢/ يتجلى المظهر الإجمالي العام لأهمية الشورى، بالنسبة إلى السلوك الإسلامي عموماً، والحكم الإسلامي خصوصاً، في الآيتين المعروفتين في كتاب الله عز وجل، ثم في أحاديث كثيرة، وردت عن رسول الله ﷺ.

أما الآيتان؛ فمعروفتان محفوظتان في كتاب الله عز وجل، إحداهما تتضمن أمر رسول الله ﷺ بالمشاورة، وهي قوله عز وجل: ﴿فَبِما رَحْمَةٍ مِن اللهِ لِنْتَ لهُم ولَوْ كُنْتَ فظاً غليظَ القَلْبِ لانْفَضُّوا مِن حولِكَ فاعْفُ عنهُم واسْتَغْفِرْ لهُم وشاوِرْهُم في الأمْرِ. . .﴾[1].

وأما الثانية؛ فتنطوي على وصف أهل المدينة من الأنصار، ومن نهج نهجهم، بصفات سامية عُرفوا، وتميزوا بها، من أبرزها تشاورهم في أمورهم، وذلك في معرض مدحهم والثناء عليهم، وهي قوله عز وجل: ﴿والذينَ اسْتَجابوا لرَبِّهِم وأقاموا الصَّلاةَ وأمْرُهُم شورى بينَهُم ومِمَّا رَزَقْناهُم يُنْفِقونَ﴾[2].

وواضح أنه لولا أهمية الشورى هذه، لما أمر الله بها رسوله، ولما عزم بها عليه في الآية الأولى، ولما جعلها من أبرز صفات المؤمنين، وعلى مستوى أهمية الاستجابة العامة لأمر الله، وإقام الصلاة، في الآية الثانية.

١٢٣/ وأما الأحاديث الواردة في ذلك عن رسول الله، فكثيرة. ولكنا نكتفي بذكر أصحها، ونُعرض عما اتفق العلماء والمحدثون على ضعفه.

فمنها ـ وقد ذكرناه من قبل ـ أن الإمام البخاري عقد باباً في «صحيحه» للشورى،

---

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) الشورى: ٣٨.

وجعل عنوانه : باب قوله تعالى : ﴿وأمرُهُم شورى بينَهُم﴾، عرض فيه الكثير من مشاوراته ﷺ لأصحابه، ثم قال : وكانت الأئمة بعد رسول الله ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة.

ومنها ما رواه الترمذي، من حديث أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كان أُمراؤكُم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم؛ فظهر الأرض خيرٌ لكم من بطنها. وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»[1].

ومنها ما رواه الترمذي أيضاً في «سننه» عن أبي هريرة بدون إسناد، أنه قال : ما رأيت رجلاً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ لأصحابه[2].

وقد رواه الشافعي في «الأم»، فأسنده : عن ابن عيينة عن الزهري عن أبي هريرة . . الحديث[3]. وهٰذا إسناد جيد.

ومنها ما رواه البخاري والنسائي والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالخير، وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر، وتحضه عليه. فالمعصوم من عصمه الله[4].

فهٰذه النصوص من القرآن والسنة، تبرز أهمية الشورى عموماً، سواء في حياة المسلمين العامة، أو نظام الحكم والقضاء خاصة. وحسبك، من هٰذه الأهمية، أنها تبرز

---

(١) الترمذي، سنن الترمذي : ٧/ ٤٢. وقد تفرد بروايته. وقال عنه : هٰذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث صالح المرّي. وفي حديثه غرائب ينفرد بها، لا يتابع عليها، وهو رجل صالح.

(٢) المصدر نفسه : ٦/ ٣٥، باب ما جاء في المشاورة.

(٣) الشافعي، الأم : ٧/ ٨٦.

(٤) البخاري، صحيح البخاري : ٨/ ١٢٠، البيهقي، سنن البيهقي : ١٠ / ١١١، النسائي، سنن النسائي : ٢/ ١٨٧.

في هٰذه النصوص على أنها، ركن ركين، في منهج المجتمع الإسلامي.

وإن في هٰذه النصوص لغناء عن عرض أحاديث وآثار أخرى، اتفق العلماء أو أكثرهم على ضعفها.

الجوانب التفصيلية لأهمية الشورى:

١٢٤/ هٰذه الأهمية المجملة التي تبرز من خلال تلك النصوص، تتفرع عند النظر والتحليل، بلا ريب، إلى وجوه كثيرة ومتنوعه، من الحكم، التي تبرز جوانب متعددة، لأهمية الشورى في حياة المسلمين، وعلاقاتهم بعضهم مع بعض.

وإننا لنحسب أن هٰذه الوجوه كلها مرعية، وداخلة في الحكمة، أو معنى الأهمية التي من أجلها شُرعت الشورى في حق رسول الله ﷺ، ثم في حق جميع الحكام والخلفاء من بعده.

هل يوجد خلاف بين الأئمة في شيء من هٰذه الوجوه؟

١٢٥/ وقد نقلت بعض هٰذه الوجوه، على أنها مذاهب مختلف فيها، تفرد، بكل منها، من ذهب إلى القول به. ثم جاء، فيما بعد، مَن عمَّق هٰذا التصور، فأيَّد بعضها، وردَّ الآخر. مما يؤكد في ذهن القارىء أو الباحث، أنها أقوال متخالفة فعلاً، وليست وجوهاً متكاملة، وجوانب لمعنى كلي واحد، يتمثل في الأهمية التي لاحظها الشارع في ترسيخ حكم الشورى.

١٢٦/ ونحن ننقل أولاً الصورة التي أبرز بعض العلماء هٰذه الوجوه على أساسها، حتى بدت كأنها مذاهب متعارضة. ثم ننقل خلاصة عن النقاش الذي جرى بين المؤيدين والمعارضين لها، فيما بعد، مما رسَّخ صورة هٰذا التعارض في الأذهان. ثم نذكر ما نحسب أنه الحق، من رجوع هٰذه الوجوه إلى الانسجام والتوافق، وأنها ليست مذاهب متعارضة قط.

ذكر الطبري في «تفسيره»، عند الحديث عن الحكمة التي من أجلها أمر الله رسوله بالمشاورة، قولين في ذلك، قد يبدو لبعض الباحثين أنهما متعارضان، وأن القول بكل منهما يشكل مذهبين متخالفين.

فنقل أولاً عن قتادة[1] أن الله تعالى إنما أمر رسوله بمشاورة أصحابه في الأمور، مع أنه مؤيد بالوحي من السماء، لأنه أطيب لأنفس القوم، وأن القوم إذا شاور بعضهم بعضاً، وأرادوا بذلك وجه الله، عزم لهم على أرشده[2].

ثم روى الطبري عن البيهقي عن الحسن أنه قال: «قد علم الله تعالى ما بهم إليه حاجة، ولكن أراد أن يستنَّ به مَن بعده».

ثم روى عن سفيان بن عيينة نحوه[3].

ففهم من ذلك بعض العلماء أن مذهب قتادة هو أن فائدة مشروعية الشورى وأمر الله رسوله بها محصورة في تطييب رسول الله قلوب أصحابه بها، واستنبطوا، من معنى التطييب، أن الاستشارة ليست لاستخراج ما عندهم من الرأي السليم، والفكر الراجح للعمل به، وإنما هي لمجرد المجاملة، وإبراز مظهر التقدير. ثم قرروا أن سائر الأئمة، بعد رسول الله ﷺ، إنما يكلَّفون بالشورى (على هذا المذهب) لهذه الحكمة ذاتها، وأن أهميتها لا تتجاوز هذا الحد...

وفهموا أن مذهب كل من الحسن وابن عيينة على خلاف ذلك، فهما يريان أن الشورى إنما شُرعت ليعلم بها الرسول الخلفاء من بعده أن لا يستقلوا دون العلماء وذوي الخبرة من الناس برأي، فيما لا نص فيه، وأن عليهم أن يستخرجوا ما عندهم من وجوه

---

(١) هو قتادة بن دعامة السدوسي الأكمه الضرير، قال عنه أحمد رضي الله عنه: قتادة أحفظ أهل البصرة، كان عالماً بالحديث، ورأساً في العربية، توفي عام ١١٨هـ.

(٢) الطبري، تفسير الطبري: ٤/ ٩٥.

(٣) المصدر نفسه: ٤/ ٩٥.

الرأي للعمل بأحسنها، وأقربها إلى موازين الشرع، ومصالح العباد.

وبناء على هٰذا الفهم، ظهرت مناقشات مطولة للرأي الأول، لا سيما في كثير من كتب السادة الحنفية.

١٢٧/ وممن اهتم بمناقشته والرد عليه بشدة، الجصاص في كتابه «أحكام القرآن»، والسرخسي في «أصوله»، والبزدوي في «أصوله»، وفصل القول في ذٰلك شارحه علاء الدين عبدالعزيز البخاري في كتابه «كشف الأسرار»[١].

وتتلخص ردودهم جميعاً، في أن المستشارين لو علموا أنهم إن اجتهدوا في استنباط صواب الرأي، والإشارة على الإمام والحاكم، ولم يكن رأيهم معمولاً به، فإن ذٰلك ليس فيه تطييب لنفوسهم. بل فيه إيحاش لهم، وإعلام لهم بأن رأيهم غير مقبول. واقتداء الأئمة برسول الله ﷺ في ذٰلك، يقتضي أن تكون استشارتهم للأمة على هٰذا السبيل نفسه، فلا تنتج مشورتهم الرجوع إلى رأي صحيح، أو مصلحة يعوَّل عليها... فهو لذٰلك قول ساقط بنظرهم، لا يؤخذ به.

وقد انبرى الآلوسي في تفسيره «روح المعاني»، فرد على الجصاص والسرخسي ومن أيَّدهما، هٰذا الاعتراض، فأكد بذٰلك ما قد فهمه المعترضون، من أن القول بأن في الشورى تطييباً لقلوب الناس، ورفعاً لأقدارهم، يستدعي أن لا يأخذ الإمام بآرائهم، بل يجاملهم في الإصغاء إليها مجاملة. فقد قال:

«وما ادَّعاه من أن الرأي إذا لم يكن معمولاً به، كان فيه إيحاش، غير مسلم. لا سيما فيما نحن فيه، لعلم الصحابة رضي الله عنهم بعلو شأن رسول الله ﷺ، وبأن عقولهم بالنسبة إلى عقله الشريف كالسها بالنسبة إلى شمس الضحى»[٢].

---

(١) البزدوي، أصول البزدوي، البخاري، كشف الأسرار: ٣/ ٢١٠، ٢١١، السرخسي، أصول السرخسي: ٢/ ٩٣ و ٩٤.

(٢) الآلوسي، روح المعاني: ٤/ ١٠٧.

وهٰكذا يتبدى للقارىء، من جراء هٰذا الصنيع الذي أوضحناه، أن هنالك مذهبين فعلاً، متعارضين ومختلفين، في فهم الحكمة التي تنهض عليها مشروعية الشورى، وأن أحد المذهبين يرى أن لا حاجة بالإمام إلى استخراج الرأي الصواب من العلماء والخبراء، الذين من حوله، وليس عليه ذٰلك، وإنما هو مدعوّ إلى مجاملتهم، وتطييب نفوسهم بها، بينما يرى المذهب الآخر، أنها شُرعت لاستخراج وجوه الرأي، وأن على الإمام والحاكم أن يأخذ بأقربها إلى الحق.

١٢٨ / وقد تصور بعض الكتاب المعاصرين أن الأمر كذٰلك فعلاً، وأن العلماء مختلفون في ذٰلك إلى مذهبين. ومنهم، على سبيل المثال الأستاذ قحطان الدوري. فقد قرر في كتابه «الشورى بين النظرية والتطبيق» أن المفسرين اختلفوا في الحكمة من أمر الله رسوله بالشورى على أقوال مختلفة، ثم قرر أن القول بأنها شرعت تطييباً للنفوس، ورفعاً للأقدار، هو قول قتادة، والربيع بن أنس، ومحمد بن إسحاق، والشافعي[1].

فهل الأمر في الحقيقة كذٰلك؟

١٢٩ / أقول: لعل الحقيقة أنهما وجهان من وجوه متعددة كثيرة للحكمة من مشروعية الشورى، وهي بمجموعها تبرز مدى أهميتها. وليسا مظهرين لمذهبين مختلفين انتصر لكل منهما فريق من الأئمة، كما قد يظن.

والذي أجزم به، أن قتادة لا ينكر أن من أبرز الحكم المتعلقة بأمر الله رسوله بالشورى، أن يستخرج الرأي الصواب من أفكار الصحابة من ذوي الخبرة، والرأي الثاقب، في كل ما لم يتنزل عليه بشأنه وحي، ولا ينكر أن من أبرز هٰذه الحكم أيضاً، أن يعلِّم الأئمة والخلفاء من بعده، ضرورة الاستفادة من آراء الأمة، وعلمها، وخبرتها.

١٣٠ / ولكن قتادة رضي الله عنه شغله عنه لفت النظر إلى ذٰلك، اهتمامه بمشكلة أثارها كثير من الأئمة، فكان تركيزه على الحكمة التي نقلت عنه دون غيرها، للإجابة بها

(١) قحطان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق: ٣٥ و٣٦.

عن تلك المشكلة، لا احترازاً عن حكم أُخرى، كما يوضحه كلام الطبري نفسه.

والمشكلة، هي: لماذا يصدر الأمر الإلٰهي إلى الرسول بالاستشارة، مع أنه غني عنها بالوحي الذي أيده الله عز وجل به؟

ولا ريب أن الجواب يكمن فيما قاله قتادة، من أن الله تعالى حجب الوحي في حالات كثيرة، وأمام كثير من المشكلات عن رسوله، ليعود واحداً مثل غيره من الصحابة، فيحتاج إلى مشورتهم، ويخلط رأيه برأيهم، وينزل إلى مستوى نقاشهم ومحاكماتهم للأمور، فتطيب بذٰلك نفوسهم، ويزدادوا به أنساً وتعلقاً. ولا شك أن هٰذا لا يستلزم أن لا يأخذ رسول الله ﷺ بأقوالهم. وما قال هٰذا قتادة قط. وليس ثمة أي موجب لربط هٰذا التصور بكلامه، بل مقتضى ما قصد إليه من الإجابة عن تلك المشكلة عكس ذٰلك. فإن الوحي لا يحجب عنه، إلا ليكون له في المشورة، التي أمره الله بها، تعويض عنه.

كما أننا نجزم أيضاً بأن كلًّا من الحسن وسفيان بن عيينة، ومَن شايَعهما، لا يشك أن في مشاورة رسول الله ﷺ لأصحابه، تطييباً كثيراً لنفوس أصحابه، وتقديراً لآرائهم، واهتماماً بخبراتهم، ومن ثم، فإن في اقتداء الخلفاء والأئمة بهم، تحقيقاً لهٰذه الفائدة ذاتها. ولكن هٰؤلاء الأئمة لم يعنوا بالمشكلة التي اهتم بها قتادة رضي الله عنه، فالتفتوا إلى وجوه أخرى، أبرزوا من خلالها أهمية الشورى، والفوائد التي تتحقق من ورائها.

١٣١/ وهٰكذا، فإن هاتين الحكمتين ليستا مذهبين متخالفين، في تفسير أهمية الشورى التي شرعها الله، في حق رسوله، ثم في حق الأئمة من بعده، وليس القائل بأي منهما مخالفاً للآخر، حتى يحتاج الأمر إلى الانتصار لهٰذا الرأي أو ذاك. بل هما في الحقيقة جانبان متكاملان، يبرز من خلالهما قدر كبير من مظهر أهمية الشورى، وفائدتها في حياة المسلمين.

ومما يؤيد ذٰلك، أن الإمام الطبري، بعد أن نقل كلام كل من قتادة والحسن وسفيان بن عيينة، عمد فجمع بين القولين، وألّف بينهما، وأخرجهما في مظهر حكمة

واحدة لا تتجزأ، ولا يستغني جانب منها عن الآخر، فقد قال ما نصه:

«وأولى الأقوال بالصواب في ذٰلك، أن يقال: إن الله عز وجل أمر نبيَّه ﷺ بمشاورة أصحابه، فيما حزبه من أمر عدوِّه ومكايد حربه، تألُّفاً منه بذٰلك، من لم تكن بصيرته بالإسلام قوية، بحيث يؤمن عليه معها فتنة الشيطان، وتعريفاً منه لأمته ما في الأمر التي تحزبهم، من بَعْدُ، ومطلبها، ليقتدوا به في ذٰلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم، كما كانوا يرونه في حياته ﷺ يفعله. فإنه كان يعرِّفه مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه، أو إلهامه إياه صواب ذلك. وأما أمته فإنهم إذا تشاوروا مستنين بفعله في ذلك على تصادقٍ وتآخٍ للحق، وإرادة جميعهم للصواب، من غير ميل إلى هوى، ولا حيد عن هوى، فالله مسددهم وموفقهم»(1).

١٣٢/ على أننا ننظر، فلا نجد ما يدل على أن الشافعي قد ذهب مذهب قتادة ـ فيما تصوره بعض الباحثين مذهباً له ـ فأنكر أن يأخذ الإمام برأي أهل الشورى، فيما يسألهم عنه، نظراً إلى أن الحكمة من مشروعيتها محصورة، في نظره، في المجاملة وتطييب الخاطر، على نحو ما فهمه بعض السادة الأحناف، وأطالوا النقاش فيه.

كما لم نجد ما يدل على أن الإمام الرازي أو البيضاوي أو غيرهما، اتَّخذ لنفسه هٰذا المذهب، واحتج له، ودافع عنه.

بل الذي نصَّ عليه هٰؤلاء جميعاً يدل، صراحة، على أنهم جمعوا بين ما قاله قتادة والحسن وابن عيينة، وأضافوا إليه حكماً ومظاهر أخرى، لأهمية الشورى وفوائدها. وهو الذي يؤكد، مرة أخرى، أنه لم يقع خلاف حقيقي في شيء من هٰذه الوجوه، وإن كان صنيع الطبري يوهم ذٰلك.

١٣٣/ يقول الإمام الشافعي في «الأم»: «ولا يقبل ممن كان هٰكذا عنده رأي: عالماً عاقلاً أميناً) شيء أشار به عليه، على حال، حتى يخبره أنه أشار به من خبر يلزم.

(1) الطبري، تفسير الطبري: ٤/ ٩٥.

وذٰلك كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو من قياس على أحدهما. . .»، إلى أن قال: «وإنما أمرتُه بالمشورة لأن المشير ينبهه لما يغفل عنه، ويدلُّه من الأخبار على ما لعله يجهله»[1].

أفترى في هٰذا الكلام ما يدل على أن القاضي أو الإمام لا يأخذ بمشورة أهل الشورى، بل يستشيرهم على سبيل المجاملة فقط، أم أنك لترى فيه نقيض ذٰلك من ضرورة الأخذ برأيهم بالشروط والقيود التي ذكرها؟

ويؤكد الشافعي ضرورة الأخذ برأي المستشار، في مكان آخر، وبأسلوب مختلف، فيقول:

«إذا نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجوهاً، أو مشكل، انبغى له أن يشاور، ولا ينبغي له أن يشاور جاهلاً، لأنه لا معنى لمشاورته، ولا عالماً غير أمين، فإنه ربما أضلَّ مَن يشاوره، ولكنه يشاور مَن جمع العلم والأمانة. وفي المشاورة رضا الخصم، والحجة عليه»[2].

ففيمَ الخشية على الحاكم، أن يضله العالم الذي لا أمانة له، إن كانت استشارته له للمجاملة فقط، دون أي استفادة من رأيه، أو عمل بمشورته؟

١٣٤/ ولكن الشافعي مع هٰذا، لا يرى مانعاً من أن يكون تطييب النفوس بالشورى وإكرام المسلمين بها، في مقدمة الفوائد والحكم، التي أمر الله رسوله بالاستشارة، رعاية لها. بل إن كلاًّ من تطييب النفس، والأخذ بالرأي السديد، في تقديره، جانبان متكاملان كما قلنا.

وأنه رحمه الله تعالى، ليعقد مقارنة، في غاية اللطف والدقة، بين تحكيم رسول الله سعد بن معاذ في يهود بني قريظة ـ مع ما هو معلوم من أن الحكم لا يصلح إلا أن يكون صادراً من كتاب أو سنة ـ وبين أمر رسوله بالمشاورة ـ مع ما هو معلوم من أن الوحي

---

(١) الشافعي، الأم: ٦/ ٢٠٧.

(٢) المصدر نفسه: ٧/ ٨٦.

الذي يأتيه هو وحده مصدر التشريع، ومشورة الناس له ليست من الوحي في شيء ـ فيقول:

«فما معنى قوله له ـ أي: لسعد بن معاذ ـ «احكم»؟ قيل: مثل قوله عز وجل: ﴿وشاوِرْهُم في الأمْر﴾، على معنى استطابة أنفس المستشارين، أو المستشار منهم، والرضا بالصلح على ذلك، ووضع الحرب بذلك السبب، لا أن برسول الله ﷺ حاجة إلى مشورة أحد، والله عز وجل يؤيده بنصره، بل لله ولرسوله المن والطول على جميع الخلق، وبجميع الخلق الحاجة إلى الله عز وجل»[1].

نعم، إنه يقول فعلاً كما قال قتادة: من أن الله أمر رسوله ﷺ بالمشاورة تطييباً لنفوس أصحابه، ولكن ها هو يفسر هذا التطييب، بما هو أبعد وأبلغ من مجرد الأخذ بآراء المستشارين، فهو يفسره أيضاً بتحكيمه ﷺ أصحابه، أو بعضاً من أصحابه، فيما شاء أن يحكمهم فيه من الأمور، والقضايا الهامة، ومن أبرزها تخويله سعد بن معاذ الحكم بما يشاء على يهود بني قريظة، حتى إذا حكم عليهم سعد بما ارتآه، قبل رسول الله ﷺ حكمه راضياً، ونهض بدور التنفيذ على أتم وجه.

١٣٥/ ولقد أدرج بعض الكاتبين اسم الإمام الرازي والقاضي البيضاوي، فيمن نقل الخلاف عن الأئمة في هذه المسألة، وجنح إلى الرأي القائل بأن الشورى إنما شُرعت تطييباً للنفوس.

ولكن أحداً منهما لم ينقل في ذلك خلافاً، ولم يذكر مذاهب... وإنما أخذ يعدد ويجمع الحكم والفوائد الكامنة في مشروعية الشورى، التي تبرز، مجتمعة، مدى أهميتها.

فأما الإمام الرازي؛ فقد عدد لها ثماني فوائد، بدأها ببيان ما فيها من تطييب

---

(١) الشافعي، الأم: ٦/ ٢٠٦.

النفوس، ورفع الأقدار. ثم أضاف إليها فائدة استظهار رسول الله بآراء أصحابه، فإنه وإن كان أكمل الناس عقلاً، إلا أن علوم الخلق متناهية، فلا يبعد أن يخطر في بال إنسان من وجوه المصالح ما لا يخطر بباله، لا سيما فيما يفعل من أمر الدُّنيا. ثم أوضح أن الفائدة الثالثة هي دعوة الخلفاء والحكام من بعده إلى التأسي والاقتداء.

ثم إنه تابع، فذكر لها ثماني فوائد مهمة، تبرز بمجموعها، مدى أهمية الشورى، وختمها بقوله:

«والوجوه الثلاثة الأول، مذكورة، والبقية مما خطر ببالي عند هٰذا الموضع. والله أعلم بمراده وأسرار كتابه»[1].

وأما القاضي البيضاوي؛ فقد ألف بين المزايا الثلاث الكبرى، وصاغها في أجمع عبارة تدل على ما فيها من معنى التكامل والترابط، البعيدين عن وهم أي اختلاف في ترجيح واحدة منها على الأخرى، فقال ما نصه:

«وشاورهم في الأمر، أي: في أمر الحرب، إذ الكلام فيه، أو فيما يصح أن يشاور فيه، **استظهاراً برأيهم، وتطييباً لنفوسهم، وتمهيداً لسنة المشاورة للأمة**»[2].

وهٰكذا يتبين أن النقاش الذي أثاره كل من الجصاص والسرخسي والبزدوي، لا يتجه في الواقع إلى أحد أو أي فئة من العلماء؛ لأنه ليس ثمة من تبنى في ذٰلك مذهباً خالف به مذهباً آخر.

* * *

الجوانب التفصيلية التي تبرز أهمية الشورى:

١٣٦ / جوانب الأهمية كثيرة. ولكنا نقتصر على ذكر أبرزها وأهمها. ولا شك أن

---

(١) الرازي، مفاتيح الغيب: ٣/ ١٢٠ و١٢١.

(٢) البيضاوي، تفسير البيضاوي على هامش الخفاجي: ٣/ ٧٦.

هٰذا الـذي سنـذكـره منهـا، ينطوي على جزئيات من المزايا والفوائد الكثيرة الأخرى التي نمسـك عن تفصيـل القـول فيها. فلنعدد أبرز هٰذه الجوانب، مع شيء من التعريف بها، والتحليل لكل منها:

١٣٧ / أولاً: هي العـامـل الأكبر في نسج عوامل الألفة والمحبة بين الأمة وقادتها. وهٰـذه المـزيـة هي المعنيـة بمـا لفت إليه قتادة رضي الله عنه الأنظار، من أنها تعمل على تطييب النفوس، ورفع الأقدار، إذ إن تطييب النفوس، سبيل لا ريب فيه إلى نسج روابط الألفة والمحبة بين طبقات الأمة من جانب، والقادة من جانب آخر.

وهـو أمـر بالـغ الأهمية، في نطاق المنهج الذي يرسمه الإسلام، لإنشاء المجتمع الإنسـاني السليم، وهـو المعنى الأول الـذي سيقت آيـة الأمر بالشورى لترسيخه والدعوة إليه، ابتداء برسول الله ﷺ، وانتهاء بآخر إمام، أوحاكم مسلم، يسوس أمته وشعبه. فكل ما في الآية، من أوامر وتوجيهات، تلتقي على الدعوة إلى الرفق بالأمة والرحمة بها، وإلى تحقيق كل ما من شأنـه أن يزيـد من محبتهـا لأميـرهـا، ومن تعلقهـا به، حتى نجد بذٰلك العـون على طاعتـه، والسبيـل إلى معـونتـه في مهامه. وإنما جاء الأمر بالشورى في هٰذا المساق، وبهٰذه المناسبة. وتأمل في الآية كيف تدور على محور هٰذا الهدف العظيم من أولها إلى آخرها:

﴿فبِمـا رَحْمَـةٍ مِن الله لِنْتَ لهُم، ولـوْ كُنْتَ فظّـاً غليظَ القَلْبِ لانْفَضُّوا مِن حَوْلِكَ، فاعْفُ عنهُم، واسْتَغْفِـرْ لهُـم، وشـاوِرْهُـم في الأمْـرِ، فإذا عزَمْتَ فتَـوَكَّـلْ على الله، إنَّ الله يُحِبُّ المتوكِّلينَ﴾.

أي: فلكي لا ينفضـوا من حولـك، وليـزدادوا لك حباً ومنك قرباً، كن بهم رحيماً، ولا تكن عليهم فظـاً ولا غليظـاً، وشـاورهـم في أمـورهـم ومصـالحهم التي عهـدت إليـك برعايتها والنظر فيها.

فهٰذه المزية الأولى مزية أخلاقية.

١٣٨ / ثانياً: تذكر الشورى كلاًّ من إمام المسلمين والمسلمين أنفسهم، بما ينبغي أن يعلمه ويكون على ذكر منه كل منهم، بصدد العلاقة القائمة بين الحاكم والمحكوم، أو الإمامة والأمة، في منظار الشرع الإسلامي الحنيف.

فأما الإمام؛ فإن من مقتضى التزامه بمبدأ الشورى، أن يكون على معرفة دائمة، بأنه ليس صاحب صلاحية في التسلط على رقاب الأمة، والتحكم بشؤونها، ومصالحها. ولكنه موظف من قبل رب العالمين في تسيير شؤونها، وحراسة أمنها، وطمأنينتها. فهو في الحقيقة ـ كما قال أبو مسلم الخولاني لمعاوية رحمهما الله ـ أجير أقامَهُ الله لخدمتها، وليس في الحقيقة أميراً مهيمناً عليها[1].

١٣٩ / وأما الأمة، فإن الشورى تذكرها بما يستوجب مزيداً من الانصياع والطاعة لرأي الإمام وحكمه، فإنها جديرة أن تعلم بذلك، أنها لا تطيعه إلا فيما يصلحها، وما فيه خيرها في دينها ودنياها. ولن تجد شيئاً يذكر الأمة بأن حظها في طاعة الإمام أكثر من حظه فيما يأمر به، كمبدأ الشورى، إذ يكون مطبقاً على وجهه الذي أمر الله به.

إن هٰذا المبدأ يذكرها دائماً بأنها هي سيدة الموقف، وبأن مدار الحكم على تحقيق مصالح الأمة، ورعاية ما به سعادتها وخيرها، ويزيل من تصورها فكرة استبداد الحاكم فيما يحكم ويقضي به.

وهٰذه المزية الثانية مزية اجتماعية.

١٤٠ / ثالثاً: إن الشورى سبيل لا بد منه للاستفادة من علم العلماء، وخبرة أصحاب الخبرة، والاستفادة مما يتمتع به كثير من رجال الأمة، من بعد النظر، وعمق

---

(١) أبو مسلم الخولاني، اسمه عبدالله بن ثُوَب، أسلم في حياة النبي ﷺ، وهو من سابق التابعين. فقيه، عابد، زاهد، توفي على الأرجح بدمشق، ودفن في داريا عام ٦٢هـ.
ابن تيمية، السياسة الشرعية: ١٠.

الـدرايـة. وقـد علمنـا مما سبق بيانه أن الإمام مهما اتسع علمه، ودقت ملاحظته، واشتدَّ ذكـاؤه، فإن الله عز وجـل وزع من مزايـا المعارف المختلفة، والخبرات المتنوعة، وأنواع الذكاء والدراية، بين الكثيرين من عباده، ما قد تتقاصر عنه معارف الإمام، وسائر مزاياه العقلية.

لذٰلـك، فإنـه مهمـا كثرت العقول، وتنوعت الخبرات من حول المشكلة التي يُراد حلهـا، أو المعضلة العلميـة التي يُراد فهـمهـا، أو الآراء المختلفة التي يُراد الوقوف على أسلمهـا وأقـومهـا؛ فإن ذٰلـك أحرى أن يكون عوناً لحل المشكلات، وتمحيص العلوم، واصطفاء الرأي القويم.

١٤١/ هٰذا بالإضـافـة إلى أن حكمـة التشـريـع اقتضت أن يكون معظم الأحكام الفقهيـة مستنـدة إلى مدارك وأدلـة ظنية، خاضعة للنظر، والاجتهاد، وقابلة لاستنباط أكثر من وجه واحد منها، سيراً مع الأحوال المتطورة، والظروف المتبدلة. وكلما كان الاجتهاد جماعياً وأقرب إلى إمكان اقتطاف ثمرة الإجمـاع في الأمر المبحوث فيه، كان ذٰلك أكثر انطباقاً مع أمر الشارع وهديه. وليس الإمام في هٰذه الدائرة الاجتهادية إلا فرداً واحداً من أعضـائهـا. فلا بدَّ من أن ينصهـر رأيه بين سائر الآراء الاجتهادية الأخرى، ليتيسر الانتهاء إلى أقرب الأحكام إلى الصحة، وأبعث النتائج طمأنينة في النفس.

وهٰذه المزية الثالثة مزية علمية.

١٤٢/ رابعاً: من الأحكام الشرعية التي أُنيطت بالإمام رعايتها، ما يتضمن حقوقاً عينية أو معنوية للناس. وإنما الإمام وكيل عنهم في رعايتها، والنظر فيها حسب ما تقتضيه مصلحتهم.

ومن ثم، فإن عليـه أن يعـود إلى أصحـاب هٰذه الحقـوق مبـاشرة، أو إلى عرفائهم الذين يقومون مقامهم؛ ليستشيرهم ويستأذنهم فيما هو عازم عليه من وجوه التصرف بتلك الحقوق، مما قد لا يستبين وجه المصلحة فيه.

ويجب أن نلاحظ أن حكمة الاستشارة هنا، ليست الاستظهار بآرائهم، للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي الذي قد يخفى على الفرد الواحد، فتهتدي إليه الجماعة بالتشاور والمذاكرة، وإنما الحكمة أن الإمام لا يحل له أن يتصرف بحقوق الناس، بشكل، قد لا يستبين وجه المصلحة فيه، إلا بمشورتهم ورضاهم. فالحكم الشرعي هنا تابع لرغباتهم، وللوجه الذي يفضلونه في التصرف بحقوقهم.

وهٰذا الذي نقوله خاص فيما هو حق عيني أو معنوي لهم، وليس فيما جعل الله التصرف فيه من حق الإمام، وفيما أمر الأمة باتباعه فيما يقضي به.

١٤٣/ ومثال ذٰلك أن يجتهد الإمام في فرض ضرائب وإتاوات على الناس (دون ضرورة تدعو إلى ذٰلك) وإنما لأمور حاجية أو تحسينية، أو أن يجتهد في حظر استيراد سلع مباحة في أصلها، ولا ضرورة تدعو إلى حظرها، أو في حجزهم عن بعض حقوقهم، التي ملكهم الله إياها، أو أباحها لهم، كأن يمنعهم من حق التزوج بالكتابيات، أو يمنعهم من حقوق مالية جعل الله أمرها إليهم.

فليس للإمام أن يبرم شيئاً من هٰذه الاجتهادات، إلا بعد مشاورة أصحاب هٰذه الحقوق، واسترضائهم فيما هو مقدم عليه.

١٤٤/ ومن أبرز الأمثلة والأدلة على ذٰلك، ما رواه البخاري والبيهقي وابن إسحاق، أن رسول الله ﷺ ما إن وزع سبي هوازن وغنائمهم على المسلمين بعد غزوة حنين، حتى جاءه وفد كبير من تلك القبيلة مسلمين، وسألوه أن يردَّ عليهم سبيهم وأموالهم، فخطب رسول الله ﷺ في أصحابه قائلاً: «أما بعد، فإن إخوانكم قد جاؤوا تائبين، وإني رأيتُ أن أردَّ إليهم سبيهم، فمن أحبَّ منكم أن يطيب ذٰلك؛ فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا؛ فعل. فتصايح الناس: قد طيبنا ذٰلك يا رسول الله. فقال عليه الصلاة والسلام: إنّا لا نَدْري من أذِنَ منكُم في ذٰلك ممَّن لم يأذن، فارجِعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم. فرجع

الناس، فكلَّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه أنهم قد طيَّبوا وأذِنوا، فأُعيد إلى هوازن سبيها»[1].

ومن ذٰلك أيضاً، ما رواه البخاري، والبيهقي عن قدوم جعفر بن أبي طالب من الحبشة إلى رسول الله ﷺ، وهو في خيبر، بعد أن وضعت الحرب أوزارها، ومعه ستة عشر رجلاً وامرأة. فأسهم لهم النبي ﷺ من الغنائم، بعد أن استشار في ذٰلك المسلمين واستأذنهم[2].

فهٰذا النوع من الاستشارة، إنما يُراد منه أن يستوثق الإمام من إذن الأمة له، في أن يتصرف في أمر، أو مال، هو من خالص حق الناس أو ملكهم. وعندما يكون أعضاء مجلس الشورى منتخبين من قبل الأمة بكامل رضا أفرادها، فإنهم ينزلون منزلة العرفاء الذين اعتدَّ رسول الله بأقوالهم، وأقام إذنهم مقام إذن الناس جميعاً له.

وهٰذا النوع من المشورة، ينطوي على فائدة ذات أهمية كبرى، غير تطييب النفوس، والاستفادة من رأي أهل الخبرة والعلم.

فهٰذه مزية رابعة، وهي مزية حقوقية.

١٤٥ / خامساً: من أصول السياسة الراشدة أن يكون الإمام مطلعاً على مطامح قومه وآمالهم، ومدى ما يتمتعون به من روح سامية وعزيمة ماضية، أو ما يعانونه من وهن وضعف في النفس، وتثاقل إلى الدُّون، وذٰلك كي يتبيَّن مظاهر القوة فيهم، فيفيد منها،

---

(١) البخاري، صحيح البخاري: ٣/ ٤٢ و٨/ ١١٥، البيهقي، سنن البيهقي: ٦/ ٣٦٠. ورواه ابن إسحاق بطريق آخر، وتفصيل غير الذي رواه البخاري والبيهقي، ابن هشام، سيرة ابن هشام: ٢/ ٤٨٨.

(٢) رواية البخاري خالية عن التقييد باستئذان المسلمين. ولكن زاد البيهقي في روايته أن النبي ﷺ سأل أصحابه، واستأذنهم، أن يشركهم في مقاسم خيبر، ففعلوا. قال: وله شاهد صحيح في قصة قدوم أبي هريرة. وزيادة العدل مقبولة.
البيهقي، سنن البيهقي: ٦/ ٣٣٣، ابن حجر، الفتح: ٧/ ٣٤٠.

ويوجهها الوجهة الصالحة، ولكي يعلم مكامن الضعف والقصور فيهم، فيعالجها بالحكمة والسبل الممكنة.

وخير سبيل للكشف عن ذٰلك كله، عقد مجالس التشاور والتحاور معهم، في كل ما من شأنه أن يستثير خفايا الرغائب، ويكشف عن الأفكار واتجاهاتها، والنفوس وأهوائها.

وإذا لم يعدم الإمام لباقة ورشداً، فما أكثر ما يهديه سبيل هٰذا التشاور الدائم إلى أنواع من المخاطر، ما كان له أن يتنبه إليها، وإلى تيارات من الأفكار والوساوس الدخيلة، وما كان له أن يطَّلع عليها، لولا مجالس الشورى، واحتكاكه الدائم بأهلها.

١٤٦/ ولقد كان من هدي النبي ﷺ أن يستشير أصحابه جساً لنبضهم، واستطلاعاً لما عندهم، ورغبة في أن يطمئن إلى رباطة جأشهم، وسمو يقينهم بالله عز وجل.

من ذٰلك ما رواه ابن إسحاق بسند صحيح أن النبي ﷺ أرسل في غزوة الأحزاب إلى عيينة بن حصن، والحارث بن عوف، وهما قائدا قبيلة غطفان، فعرض عليهما ثلث ثمار المدينة، على أن يرجعا بمن معهما عن قتال المسلمين، فقبلا بذٰلك، وكتبت بذٰلك مسودة كتاب صلح، ولكن لم يمض الصلح، ولا عزمه، ولا أشهد عليه، وإنما راوض في ذٰلك مراوضة، حتى إذا علم موافقة الرجلين عليه، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة يستشيرهما في ذٰلك، فقالا له: يا رسول الله، أمراً تحبه فنصنعه، أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا؟... قال: «بل شيء أصنعه لكم. والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم من قوس واحدة، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما...». فقال له سعد بن معاذ: قد كنا نحن وهٰؤلاء القوم على الشرك بالله، وعبادة الأوثان، لا نعبد الله، ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة، إلَّا قرى أو بيعاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزَّنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟!... والله ما لنا بهٰذا من حاجة. والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم. قال

رسول الله ﷺ: «فأنت وذاك». فتناول سعد بن معاذ الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب، وتهلّل وجه رسول الله ﷺ رضا وسروراً[1].

١٤٧/ فهٰذه المشاورة إنما استهدف رسول الله ﷺ من ورائها، أن يطمئن إلى مدى ثقة أصحابه بنصر الله لهم، وسط ذٰلك الإعصار الذي أقبل إليهم من كل صوب، من داخل المدينة وأطرافها، ومن جيوب النفاق الكامنة فيما بينهم. ولم يكن ابتغاء تمحيص رأي، أو ابتغاء إقناع الصحابة باقتراح يحبه لهم رسول الله ﷺ، فهو يريد بمشورته أن يوافقوه عليه.

ودليل ذٰلك، جوابه ﷺ على سؤال السعدين: أهو أمر تحبه فنصنعه لك، أم شيء أمر الله به، أم شيء تصنعه لنا؟ فقد أوضح لهما أن هٰذا، الذي يستشيرهم فيه، ليس شيئاً يفضله لهم ويختاره لذاته، وإنما يعرضه نظراً لهم ورفقاً بهم. ولقد أغناه عن ذٰلك، ما تبيّن له، من رباطة جأشهم، واعتزازهم بالإسلام، وثقتهم بنصر الله لهم.

ومن ذٰلك ما رواه الشيخان من مشاورته ﷺ لأصحابه يوم بدر، عندما أفلت العير الذي خرجوا لأجله، وفوجئوا بالنفير الذي لم يحسبوا له حساباً، ومن إلحاحه على أن يسمع رأي الأنصار، ويطلع على ما يجيش في خواطرهم. فلما تكلم سعد بن عبادة قائلاً: إيانا تريد يا رسول الله؟ . . . والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا[2].

نقول: لما تكلم سعد بهٰذه الكلمات؛ سرَّ رسول الله ﷺ، ثم قال: «سيروا وأبشروا، فإن الله قد وعَدَني إحدى الطائفتين، والله لكأني أنظر إلى مصارع القوم»[3].

---

(١) ابن هشام، سيرة ابن هشام: ٢/ ٢٢٣، ابن سيد الناس، عيون الأثر: ٢/ ٦٠، ابن كثير، البداية والنهاية: ٤/ ١٠٤. ومدار ذٰلك كله على رواية ابن إسحاق.

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم. وقد سبق ذكر هٰذا الحديث فيما مضى.

(٣) ابن هشام، سيرة ابن هشام: ٢/ ٢٥٣.

إن هٰذه البشـرى التي أعلن عنهـا رسول الله ﷺ أخيراً، تؤكد أن استشارته لم تكن سعيـاً لاستظهـار رأي الأنـصـار، ومعـرفة الوجه الصحيح والرأي الأسدّ. كيف، وهو يعلم النتائج ويحدد مصارع القوم ويسميهم بأسمائهم؟

لا ريب أن استشارته ما كانت إلا جساً للنبض، واستطلاعاً لأحوال النفوس، وتعرفاً على حقيقـة الميثـاق الـذي واثق الأنصار أنفسهم به، أهو العهد الحرفي الذي بينهم وبين رسـول الله ﷺ أن يدافعـوا عنـه إذا داهم الـمـدينة عليهم عدوّ، فلا يلتزمون بما وراء ذٰلـك، أم هو العهـد مع الله عز وجـل أن يطيعوا رسوله ﷺ، وينتصروا لدينه، أينما كانوا، وأياً كانت المخاطر والأهوال.

ولـذٰلـك سرَّ عليـه الصـلاة والسلام، عندما كشفت له الشورى أن الرابطة التي بينه وبينهم، لـم تعد رابطة نص كتابي، أو اتفاق شفهي، وإنما هي رابطة أمة مؤمنة برسولها، يأمرها فتطيع، ويدعوها فتجيب.

١٤٨/ وهٰكـذا، كمـا يمتحن القـائـد جنـوده، ويستطلع أحـوالهم وطـوايـاهم، ويستجلي مدى سموِّ عزائمهم، إذ لا تصلح سياسة القائد إلا على بصيرة من ذلك كـذلك لا بدَّ أن يستجلي الإمام أحوال أمته، ويدخل إلى طوايا نفوس أفرادها، ويستعلم ما يشيع فيها من ميولات، واتجاهات، سواء كانت مستقيمة أو جانحة، صاعدة أو هابطة.

ولا ريب أن السبـل إلى بلوغ ذٰلـك متنـوعـة وكثيـرة. ولكن أيسـرهـا، وأسلمهـا، وأهمها، هو اللجوء إلى مجالس الشورى، وتوسيع دائرتها ما أمكن، ما ساعد على ذٰلك النظام، وتماشى مع القيود والشروط اللازمة.

وهٰذه المزية الخامسة والأخيرة، مزية سياسية.

* * *

١٤٩/ فهٰـذه الجـوانب الخمسـة، تتضافر في إبراز أهمية الشورى، دعامة للحكم

الإسلامي، وأساساً لنظام المجتمع الإسلامي السليم، وتبرهن أنها تملك الأثر الفعال في ترسيخ دعائم هٰذا الحكم وأصوله، بما تملكه من العامل الأخلاقي، والاجتماعي، والعلمي، والحقوقي، والسياسي.

ولا تعدم أن تجد في طوايا كل من هٰذه الجوانب الخمسة جزئيات كثيرة، من فوائد الشورى وآثارها الطيبة، أمسكنا عن ذكرها والإطالة في تعدادها، استغناء بذكر الكليات عن الجزئيات الداخلة في قوامها، أو اللاحقة بها، والمستلزمة لها[1].

---

(١) عدَّد الأستاذ قحطان الدوري اثنتي عشرة فائدة للشورى. قحطان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق: ٣٥ وما بعدها.

شمولية الشورى في الإسلام

الشورى في شؤون الحكم

مقدمة:

١٥٠/ تهـدف هٰذه السلسلة من البحـوث المتعـاقبـة، تحت عنـوان (شمـوليـة الشـورى) إلى بيـان مدى خضـوع المجتمع الإسلامي لسلطان المشورة، بكل ما فيه من مرافق، وبكـل ما فيـه من أنشطـة متنـوعـة، بدءاً من قمـة الحكم وقيـادتـه، إلى القضـاء وأنظمتـه، إلى الفتـاوى التي تتنـاول جزئيـات الأحكـام والمسـائـل الفقهيـة، إلى الحياة المنزلية والمرافق التربوية، والشؤ ون العسكرية.

وسيتبين، من خلال عرضنـا لحكم الشـورى، في هٰذه الجـوانب الاجتمـاعيـة المتنـوعـة، والمتـدرجـة في الأهميـة، أن الله عز وجـل جعـل من العقل الجماعي لعباده المسلمين عاصماً ثانياً، فإذا انقطع الرسل، وتوقف الوحي، فلا يقوم مقامهما بديل أوثق قولاً، وأصدق حكماً، من الفكر الجماعي، الذي ينبت في تربة المشورة والحوار.

ولذٰلك رويت عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة، بلغت درجة التواتر المعنوي، كلها يلتقي على الـدعـوة إلى اتبـاع الجمـاعـة، ويحـذرمن سلطة الفرد، والاستبداد بالرأي، ويطمئن رسول الله من خلالها أمته أن المسلمين لن يجتمعوا على ضلالة، ويحذرهم من أنهم لن يتفرقوا إلا إلى متاهة.

وقـد عرضنـا لطائفة من هٰذه الأحاديث، مع بيان تخريج كل منها عند الحديث عن خصائص الشورى.

ونبـدأ الآن من هذه الجـوانب بأخطـرهـا وأهمهـا وأوسعهـا مجـالاً، وهـو (شؤ ون الحكم)، فما الحدود التي رسمها الشارع للشورى في سياسة الحكم وشؤ ونه؟

شؤون الحكم قسمان:

١٥١ / وتنقسم شؤون الحكم من حيث تعلق الشورى بها قسمين:

القسم الأول: ما يتعلق، بالشورى منه، بتنصيب الإمام، والبيعة له.

القسم الثاني: ما يتعلق، بالشورى منه، بالاجتهاد في جزئيات المسائل والأحكام التي تدخل في جملتها تحت ما يسمى بأحكام الإمامة والسياسة الشرعية.

فلننظر في كل من هٰذين القسمين على حدة.

١٥٢ / القسم الأول: الشورى في تنصيب الإمام واختياره:

علمنا فيما مضى أن مذهب جمهور المسلمين، وهم أهل السنة والجماعة، يقوم على أن تنصيب الإمام منوط باجتهاد الأمة، في اختيار من تراه أصلح الناس لذٰلك (خلافاً لما ذهب إليه الشيعة من ثبوت الإمامة لصاحبها بالنص عليه، وأن صاحبها هو علي رضي الله عنه، ولما ذهبت إليه فئة، تدعى البكرية، من أنها منصوص عليها لأبي بكر رضي الله عنه، ولما ادَّعته فئة تدعى الراوندية من أن النص قد أثبتها للعباس رضي الله عنه)[1].

وهٰذا يعني أن على الأمة، شرعاً، أن تتشاور فيما بينها، لاختيار إمام صالح، يسوس أمر المسلمين، ويرعى شؤونهم.

١٥٣ / والطرق الشرعية إلى ممارسة الأمة حقها، بل واجبها هٰذا، محصورة في ثلاث وسائل:

الوسيلة الأولى: وهي نظرية مجردة، لا تكاد تخضع لإمكان التطبيق، في عصر من العصور، أن يلتقي أفراد الأمة كلها، على اختلاف بلادهم وبقاعهم، فيتذاكروا بينهم هٰذا الشأن، ويتشاوروا في اختيار الإمام الصالح لهم، ثم يجتمعوا على البيعة له.

---

(١) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية: ٣٤٨.

الـوسيلة الثـانية: أن يعهد هٰذا الأمر إلى وجوه الناس، والمطاعين فيهم، من ذوي الخبـرة والـدرايـة، فيتشـاوروا فيمـا بينهم، فيقع اختيارهم على من يرونه صالحاً للأمة، فيبايعونه، فتنعقد له الإمامة بذٰلك، ما لم يظهر الناس، أو أكثرهم، إنكاراً أو استنكافاً عن مبـايعتـه، وتلك هي الـوسيلة الممكنـة، والمتبقيـة على الأغلب، وهي التي تسمى اليوم بالانتخاب غير المباشر.

الـوسيلة الثـالثـة: أن يعهـد إمـام المسلمين بطلب أو موافقة من أهل الحل والعقد فيهم، عند وقوع مرض به، أو إشراف على خطر، بالخلافة إلى من يراه صالحاً لها من بعده.

١٥٤ / فهٰذه يعدها الفقهاء وسيلة ثالثة مستقلة عن وسيلة الشورى. ولكننا نراها في الحقيقة سبيلاً من سبل الشورى ذاتها، وليست خارجة عليها، أو مخالفة لها.

ذٰلك لأن إمام المسلمين يعد على رأس أهل الحل والعقد، بل هو، وحده، الذي يتصـور انحصـار صفـاتهم فيـه، إن قلنـا بإمكـان انحصارها في شخص واحد، فإذا عُهد بالخـلافـة إلى من يختـاره للناس من بعده، فهي لم تخرج بذٰلك عن الوسيلة الثانية، بل هي في الحقيقـة عينهـا. غيـر أنها تعدُّ وسيلة ثالثة، من حيث الشكل، المتمثل في صيغة العهد، والاستخلاف من الإمام القائم الآن إلى من سيخلفه من بعده.

يقـول الإمـام الباقلاني، مستدلاً على صحة العهد من أبي بكر لعمر: «ويدل على ذٰلـك أيضـاً ويـوضحه، علمنا أن الإمام العـدل، لو لم يكن إماماً، وكان رجلاً من الرعية، لكان له أن يبتدىء العقد لمن يصلح للإمامة (أي: إذا كان من أهل الحلِّ والعقد)، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، فكونه إماماً لا يحطه عن هٰذه الرتبة. فوجب أن يكون له أن يعقد على إمام بعده، ويعهد إليه، كما كان له أن يبتدىء العقد له؛ لأن العقد في الحقيقة عقد على صفة، فصح بذٰلك ما قلناه»[1].

---

(١) الباقلاني، التمهيد: ٢٠٢.

١٥٥ / غير أنا نفرض أن يعهد الإمام إلى شخص من بعده، دون أن يفوض الناس إليه ذٰلك، وربما دون رضـا منهم، فهل تنعقد الإمامة لمن عهدها إليه، على هٰذا الشكل؟

ينقل الماوردي خلافاً بين الأئمة في اشتراط ظهور الرضا من الناس، لانعقاد إمامة المستخلف. ويقول:

«ذهب بعض علماء البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة، لأنها حق يتعلق بهم، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم».

ولكنه يرجح عدم اشتراط ذٰلك، فيقول: «والصحيح أن بيعته منعقدة، وأن الرضا بها غير معتبر، لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة، ولأن الإمام أحق بها، فكان اختياره فيها أمضى»[1].

وينقل الإمام الجويني الخلاف ذاته، ويرجح هو الآخر أن الرضا ليس شرطاً، لا من الناس، ولا من أهل الحلّ والعقد، مستدلاً على ذٰلك بأن أبا بكر لم يسترض أحداً من أهل الاختيار، في عهده إلى عمر[2].

أما أبو يعلى الفراء؛ فيرجح أن العهد بالخلافة لا يزيد على كونه وصية، أو كما نسميه اليوم: ترشيحاً. ويترتب على ذٰلك أن الموصى له لا تنعقد إمامته إلا بموافقة الناس، أو بموافقة أهل الحل والعقد[3].

١٥٦ / أقول: ولكن الملاحظ أن الفقهاء وعلماء الكلام جميعاً، عندما يذكرون جواز انعقاد الإمامة بالعهد إنما يستدلون على ذلك بعهد أبي بكر إلى عمر، فتلك هي دعامة استدلالهم، وقصارى حجتهم. ومن المعلوم أن أبا بكر إنما عهد بالخلافة من بعده إلى

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٠

(٢) الجويني، غياث الأمم: ١٠٣.

(٣) أبو يعلى، الأحكام السلطانية: ٩.

عمر، بعد أن طلب الصحابة منه ذٰلك، وقال له أهل الاختيار منهم: رأينا يا خليفة رسول الله رأيك. والفقهاء جميعاً يذكرون ذٰلك عند استشهادهم بعمل أبي بكر، بل لقد ثبت أنه، رضي الله عنه، استشار كثيراً من الصحابة في ذٰلك، منهم عثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد، وأسيد بن حضير، وغيرهم من المهاجرين والأنصار. ثبت ذٰلك في المصادر التاريخية المختلفة. وقد مضى ذكره.

وقد علمنا أن الدليل لا يتجزأ، أي أنه لا ينهض دليلاً إلا بمجموعه، وعلى ذٰلك لا بد أن يؤخذ القيد الذي في الدليل، قيداً معتبراً في المدلول نفسه.

لذٰلك فإن تقدير حالة يستخلف فيها الإمام رجلاً من بعده، بدون تفويض من أهل الاختيار له بذٰلك، ودون رضا الناس عنه، لا تمت إلى استخلاف أبي بكر بصلة، ولا يستدل به عليها.

فإن كان الدليل الوحيد على مشروعية قيام الإمامة بالعهد، هو عهد أبي بكر إلى عمر رضي الله عنهما؛ كما يدل على ذٰلك كلام الفقهاء وعلماء الكلام؛ فإن هٰذه الحالة المفروضة لا يوجد دليل على انعقاد الإمامة فيها.

١٥٧/ وعجيب أن يرجِّح الإمام الجُوَيْني عدم اشتراط موافقة أحد، لا الناس، ولا أهل الاختيار منهم، ثم يستدل على ذٰلك بعهد أبي بكر نفسه، قائلاً: إنه لم يستشر ولم يسترض بعهده إلى عمر أحداً. . ألم ينقل المؤرخون الثقات على اختلافهم أن الصحابة اختلفوا فيما بينهم، فوضعوا الأمر بين يدي أبي بكر، وقالوا له: رأينا إنما هو رأيك، وان أبا بكر بدأ يستشير كبار الصحابة واحداً واحداً، وانه لما اختار عمر أشرف على الناس يقول لهم: أترضون بمن استخلف عليكم؟ وإن جماهير الصحابة رضوا باختياره هٰذا، وصاحوا قائلين: سمعنا وأطعنا[1].

---

(١) الطبري، تاريخ الطبري: ٣/ ٤٢٨، ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب: ٦٧، ابن سعد، طبقات ابن سعد: ٣/ ١٦٩. وغيرها من كتب التاريخ.

١٥٨/ ثم إن الجويني يقيس عهد الإمام، على اختيار الواحد، الذي انحصرت فيه صفات أهل الحل والعقد، وهٰذا قياس سليم، بل المقيس والمقيس عليه واحد في الحقيقة كما أوضحنا، ولكن؛ ألم يقل هو وسائر الفقهاء، وفي مقدمتهم الغزالي وابن تيمية: إن الناس إن استنكفوا عن مبايعة من اختاره لهم ذٰلك الواحد، أو استنكف أكثرهم، لم تنعقد بيعته له؟ فلماذا لا يساوي الإمام الجويني بين المقيس والمقيس عليه في الحكم كله؟ . . . وكيف يجوز أن يصح القياس، ثم لا يترتب على صحته إلا أخذ جزء فقط من حكم المقيس عليه، مع ترك الباقي؟

١٥٩/ ولذا فإن الذي أرجحه في هٰذه المسألة، أخذاً من مقتضى القواعد الفقهية العامة، ومن كلام الفقهاء أنفسهم، أن علينا أن نفرق في هٰذه المسألة، بين انعقاد الإمامة بالمعنى القضائي والسياسي، وبين التسبب للوزر أو عدمه.

وانطلاقاً من هٰذا التفريق نقول: إذا لم يفوض أهل الاختيار الإمام القائم، بالعهد، إلى من بعده، ولم يرضه أكثر الناس، وكان بوسعهم (حسب غلبة الظن) أن يستبدلوا به غيره، دون إحداث فتنة أو شقاق، فإن إمامة المخلوف لا تنعقد، وبوسعهم أن يستبدلوا به من هو أصلح لهم.

أما إذا غلب على ظنهم، أن في تمردهم عليه، ما يثير فتنة ويسبب شقاقاً ـ وهٰذا لا يكون إلا عند توافر قدر كبير من الشوكة والقوة له ـ فإن ذٰلك يكشف عن انعقاد الإمامة له، وحرمة الخروج عليه، تجنباً للفتنة التي هي أهم ما يحذر منه الشارع جل جلاله، في هٰذا الموضوع.

ولكن مقتضى القواعد وعلل الأحكام، أن الإمام يبوء في الوقت ذاته بالإثم والعصيان، وليس بين الحكمين أي تناف أو تعارض، فانعقاد الإمامة له، استوجبه تشوُّف الشارع إلى درء الفتنة، وارتكابه الإثم استوجبه إعراضه عن سبيل الشورى في أهم ما يستوجبه من الأحكام.

١٦٠/ ومن أوضح الأدلة على ما نقول، أن تنصيب الإمام بالعهد، قفزاً فوق رضا الناس، وتفويض أهل الاختيار، يدخل لدى التحقيق في حكم تنصيب الإمام نفسه بالغلبة والاستيلاء، بجامع أن كلا الحالتين تنهض الإمامة فيها على دعائم القوة المجردة، بعيداً عن مشورة الناس واسترضائهم.

والفقهاء ـ وإن اتفق أكثرهم على انعقاد الإمامة بالاستيلاء والغلبة، درءاً للشر والفتنة ـ إلا أنهم جميعاً متفقون على أن الإمام عاص بذلك[1]، فهذا مثل ذاك، بل هو عينه.

ولعل قول رسول الله ﷺ فيما رواه الشيخان: «أعطوهم ما لهم، وسلوا الله ما لكم»، ينطوي على دستور كامل في فقه هذه القضية، وكيفية التوفيق بين انعقاد الإمامة، وثبوت المعصية بآن واحد، لمن استولى على الإمامة والحكم بهذه الطريقة.

١٦١/ هذا، وإذا تبيَّن لنا أن انعقاد الأمامة (وهو قمة الأحكام الداخلة في شؤون الحكم) لا يتم إلا بالشورى، وأن ممارسة الشورى في ذلك تتم باتباع إحدى الوسائل الثلاث التي مرَّ ذكرها، فإنا نخلص من ذلك إلى تأكيد الأمور التالية:

أولاً: لا ريب أن انتخاب إمام أو رئيس للمسلمين، عن طريق الانتخاب المباشر من أفراد الأمة كلهم أو أكثرهم، مسلك شرعي سليم، باتفاق جميع الفرق والمذاهب (إلا الشيعة)، بل هو أفضل الطرق كلها، لو أمكن اتباعه. ذلك لأن الخلاف لم يقع في انعقاد الإمامة بانتخاب الأمة كلها، وإنما وقع الخلاف في اشتراط ذلك لصحته.

١٦٢/ **ثانياً**: انتخاب الإمام أو الرئيس، عن طريق ما يسمى اليوم بالمجالس النيابيَّة أو مجلس الشيوخ أو الأعيان، أو نحو ذلك، متفق مع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، بشرط أن يكون في أعضاء هذا المجلس من تكاملت فيه صفات أهل الحلّ

(١) ابن حجر، التحفة: ٩/ ٧٨، الشربيني، مغني المحتاج: ٤/ ١٣٢، الرملي، نهاية المحتاج: ٧/ ٣٩٢، ابن قدامة، المغني: ٨/ ٥٢٥.

والعقـد، من العلم والخبـرة والأمـانـة، مع الشـوكـة التي تجعله أو تجعلهم مطـاعين من جماهير الأمة، ومحلاً لثقتهم.

١٦٣/ ومعنى هٰذا أن وجود خليط من الفساق والجهال أو عديمي الخبرة أو الشوكة في هٰذا المجلس، لا يمنـع من صحـة انعقاد الإمام باشتراكهم في البيعة والانتخاب، ما دامت فيهم قلة تتوافر في مجموعهم صفات أهل الحلّ والعقد، بشرط أن يكون الاختيار إليهم.

فأما إذا اتُّبع في ذٰلك رأي الأكثرية، وكانت الأكثرية في جانب ذٰلك الخليط الذي لم تتحقق فيه صفات أهل الاختيار، فإن الإمامة أو الرئاسة لا تنعقد بهٰذه الطريقة. إذ هي لا تعبـر عن اختيـار الأمـة أو أكثـرها. ومن ثم لا تتحقق الشوكة التي ركز عليها الفقهاء، لا سيما كل من الغزالي وابن تيمية، ولا ريب أنها تمثل في الحقيقة الدعامة الأولى للحكم والملك، وهي العامل الأول في استتباب الأمور.

* * *

١٦٤/ القسم الثاني: ما تتعلق الشورى منه بجزئيات المسائل والأحكام:

وهٰذا القسم هو الذي يسمى بأحكام الإمامة، أو أحكام السياسة الشرعية.

ونظـراً إلى أن نظـام الحكم في ظل أي مجتمـع إسـلامي، إنما هو استمرار للنظام الذي اختطه رسول الله ﷺ وسار عليه، بوصف كونه إمام المسلمين وحاكمهم، فقد كان لا بد لمعرفة هٰذه الحدود، التي رسمها الشارع للشورى في شؤون الحكم، من الرجوع إلى هديه ﷺ في ذٰلك، وإلى الخطة التي سار عليها، وضبط نفسه بها في سياسة الأمة، وإدارة شؤونها.

ولكي نستبين الخطة التي سار النبي ﷺ عليها في الحكم وسياسته، يجب أن نمهد لذٰلك ببيان الفرق بين جوانب ثلاثة في شخصية رسول الله ﷺ، وهي:

جانب التبليغ عن الله. وجانب الإمامة والحكم. وجانب القضاء بين الناس.

ذٰلك لأنا سنجد أن المقصود باتباع رسول الله ﷺ في الجانب الأول، يختلف عن المقصود به في كل من الجانبين الآخرين. وحريٌّ بمن التبست عليه هٰذه الجوانب بعضها ببعض، أن يَتيه عن المنهج السوي، في اتباع رسول الله ﷺ، فيما قد أمرنا باتباعه فيه.

١٦٥/ الفرق بين جوانب التبليغ والإمامة والقضاء في شخصية محمد عليه الصلاة والسلام:

من المتفق عليه، والمفروغ منه، أن محمداً ﷺ، جمع الله له بين صفات ثلاث، أبرزت جوانب العلاقة الكلية بينه وبين أمته:

أولاها: وأخطرها وأجلّها؛ صفة النبوة والرسالة التي بها يتلقى الوحي عن الله، ليبلغ مضمونه بدقة وأمانة إلى الناس، وهي التي نطلق عليها: جانب التبليغ.

ثانيها: وهي تلي الأولى في الأهمية؛ صفة القيادة الكبرى للأمة، والنظر في مصالحها، وتنظيم شؤونها، وحراسة حقوقها وكرامتها... وهي التي نسميها: جانب الإمامة.

ثالثها: مهمة الفصل بين الناس في خصوماتهم، وإقامة موازين العدل فيما بينهم، في نطاق ما قد يقع بينهم من تشاجر، أو اختلاف على الحقوق والممتلكات، وهي التي تسمى جانب القضاء.

إذن، فرسول الله ﷺ قد جمع بين هٰذه الجوانب الثلاثة، مقومات للمجتمع أو الدولة الإسلامية. فما هي أبرز معالم الفرق بينها في تصرفاته وأوامره وأحكامه؟

١٦٦/ لقد اهتمَّ الإمام القرافي بهٰذا الموضوع، كما لم يهتم به أحد من قبل، وعرض في كتابه «الإحكام»، الذي نوَّهنا به من قبل، السؤال التالي:

ما الفرق بين تصرُّف رسول الله ﷺ بالفتيا والتبليغ، وبين تصرفه بالقضاء، وبين تصرفه بالإمامة؟

وأجاب عن سؤاله هذا قائلاً:

«إن تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا، هو إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلّة من حكم الله تبارك وتعالى، كما قلنا في غيره من المفتين. وتصرفه ﷺ بالتبليغ هو مقتضى الرسالة. والرسالة هي أمر الله له بذلك التبليغ، فهو ﷺ ينقل عن الحق للخلق في مقام الرسالة، ما وصل إليه عن الله تعالى، فهو في هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تعالى...». أي: فإن كلاًّ من الفتوى والتبليغ في شخصيته عليه الصلاة والسلام، ثمرة الرسالة والنقل عن الحق جل جلاله.

إلى أن قال: «وأما تصرفه ﷺ بالحكم - يقصد به القضاء - فهو مغاير للرسالة والفتيا؛ لأن الفتيا والرسالة تبليغ محض واتباع صرف. والحكم إنشاء وإلزام من قبله ﷺ، بحسب ما نتج من الأسباب والحجاج. ولذلك قال ﷺ: إنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض، فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذه، فإنما اقتطع له قطعة من نار. دلّ ذلك على أن القضاء يتبع الحجاج وقوة اللحن بها، فهو ﷺ، في هذا المقام، منشىء، وفي الفتيا والرسالة متبع ومبلغ».

وبعد أن أوضح القرافي أنه ﷺ في القضاء أيضاً متبع لأمر الله عز وجل، غير أن أمر الله له هنا متعلق بقواعد البيِّنات والحجاج، دون النص على جزئيات النتائج والأحكام؛ قال:

«وأما وصفه ﷺ بالإمامة، فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء؛ لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد، إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس...» إلى أن قال: «فصارت السلطة العامة التي هي حقيقة الإمامة مباينة

للحكم من حيث هو حكم (يقصد به القضاء. . .)»[1].

وإذا تبيَّن لنا بهٰذا التفريق حجم التصرفات التي كان يتصرفها رسول الله ﷺ، بوصف كونه إماماً، والتي كان يحكم فيها، بموجب كونه قاضياً يفصل بين المتخاصمين، والتي كان ﷺ لا يزيد على أن يبلغ من خلالها الناس أحكام الله تعالى، وأخباره التي يتلقاها وحياً منه عز وجل، نقول: إذا تبيَّن لنا ذٰلك فلنرجىء الحديث عن القسمين الأخيرين، ولنبدأ البحث في القسم الأول منها، وهو: تصرفه ﷺ في شؤون الإمامة والحكم، وهي التي تسمى بأحكام الإمامة، وهي المرادة **بشؤون الحكم**، في العنوان الذي اخترناه.

١٦٧ / شؤون الحكم مستندة إلى الوحي في أصولها وكلياتها، وإلى الاجتهاد في فروعها وجزئياتها:

نعم. . . إذ لولا ذٰلك لانبتَّت السياسة التي كان رسول الله ﷺ يطبقها بموجب كونه إماماً، عن الوحي والنبوة، ولكان الناس إذن في حل ـ من قبل الله عز وجل ـ من أن يطيعوه فيها.

إن الواقع أن سياسته الحكمية كانت منضبطة ومقيدة بتوجيهات شمولية كلية، يتنزل بها الوحي عليه من الله عز وجل، ولم يكن له قط أن يتجاوزها، أو يخرج عليها، أو يجتهد فيها.

١٦٨ / وكتاب الله عز وجل مليء بهٰذه التوجيهات العامة، والأوامر الكلية، التي من شأنها أن تضبط سياسة الحكم، وتحصره في منهج متميز. فمن ذٰلك قول الله تعالى: ﴿خُذِ العَفْوَ وأْمُرْ بالعُرْفِ وأَعْرِضْ عنِ الجاهِلينَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿إنَّ الله يأْمُرُ بالعَدْلِ

(١) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ٢٢، ٢٣، ٢٤.
(٢) الأعراف: ١٩٩.

والإحسانِ وإيتاءِ ذي القُربى ويَنْهى عنِ الفَحْشاءِ والمُنْكَرِ والبَغْيِ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إلى سبيلِ ربِّكَ بالحِكْمَةِ والموْعِظَةِ الحَسَنَةِ وجادِلْهُم بالتي هيَ أحْسَنُ إنَّ ربَّكَ هو أعْلَمُ بمَنْ ضَلَّ عنْ سبيلِهِ وهو أعْلَمُ بالمُهْتَدينَ. وإنْ عاقَبْتُم فعاقِبوا بمِثْلِ ما عوقِبْتُم بهِ. ولَئِنْ صبَرْتُم لهُو خيرٌ للصَّابرينَ﴾[2].

فهٰذه الآيات ـ وأمثالها في القرآن كثير ـ ترسم المخطط، الذي يجمع بين الدقة والعموم، لسياسة الحكم، التي ترضي الله عزوجل، والتي تدخل بذٰلك، جملة وتفصيلاً، في أمر الله عز وجل وحكمه.

١٦٩/ أما التفصيلات المندرجة في هٰذه الخطوط الكلية العامة؛ فقد تركها الله عز وجل، بلطف منه وحكمة، لبصيرة رسول الله ﷺ، وثاقب نظره، وحكمته، ولمجموع ما قد متَّعه به من مشاعر الرحمة بالناس، والصلابة في دين الله، والغيرة على موازين العدل. ولقد أكرم الله رسوله من ذٰلك كله بالنصيب الوافر.

ولقد كان سبيله ﷺ إلى تطبيق تلك الكليات المنصوص عليها، على الفروع والجزئيات، هو الاجتهاد، اعتماداً على ما أكرمه الله به من تلك المزايا والصفات، وعلى موازين المقاصد العامة، التي أقام الله مجمل شريعته عليها.

وقد عرفنا، من قبل، أن الشورى تسير مع الاجتهاد أنى سار. فمهما شرع الله الاجتهاد في أمر من الأمور، فالشورى من دعائمه المشروعة، وسبله الميسرة.

ولذٰلك، فقد كان النبي ﷺ، لا يكاد يمارس شيئاً من شؤون الحكم أو ينظر فيه، إلا ويستشير في ذٰلك الخاصة أو العامة من أصحابه. وقد ذكرنا أمثلة ونماذج كثيرة من ذٰلك، عند الحديث عن خصائص الشورى وأهلها.

---

(١) النحل: ٩٠.

(٢) النحل: ١٢٥، ١٢٦.

١٧٠/ هٰذا، وقد حصر الإمام الماوردي أحكام الإمامة وشؤونها مهما تفرعت وتنوعت في عشرة أمور هامة، هي:

١ - حفظ الدين على أصوله المستقرة، وحمايته من أسباب الزيغ عنه، والابتداع فيه.

٢ - تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع أسباب الخصام بين المتنازعين.

٣ - حماية البيضة، والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في معايشهم، وينتشروا في أسفارهم آمنين.

٤ - إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق العباد من الإتلاف والاستهلاك.

٥ - تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة، حتى لا تظهر الأعداء بغرّة...

٦ - جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة، حتى يسلم أو يدخل في الذمة.

٧ - جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً.

٨ - تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال، من غير سرف ولا تقتير.

٩ - استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء، فيما يفوضه إليهم من الأعمال، وما يكله إليهم من الأموال.

١٠ - أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة، وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض، متشاغلاً بلذة أو عبادة. فقد يخون الأمين، ويغش الناصح[١].

ولا ريب أن جزئيات الأمور، التي تتوالد عن هٰذه المهامّ العشرة، تتكاثر وتتنوع،

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٥ و١٦.

مع الزمن، حسب تبدل المصالح وتطور الأحوال.

١٧١/ كيف يقتدي الأئمة برسول الله ﷺ في إدارة شؤون الحكم؟

والإشكال الذي يدفع إلى هٰذا السؤال، يتلخص في أن جميع ما يصدره رسول الله ﷺ من أوامر ونواه، وما ينهض به من تصرفات، ضمن هٰذه الدائرة الخاصة بشؤون الإمامة والحكم، داخل في عموم سنته عليه الصلاة والسلام. وقد علمنا أن واجب المسلمين هو التمسك بسنته وتطبيقها على أتم وجه. وهٰذا يستدعي ـ بحسب الظاهر ـ أن يبادر الأئمة، والخلفاء من بعده، إلى تنفيذ أوامره، وأحكامه هٰذه بكل دقة، وفي كل عصر، كسائر أوامره، وأحكامه التبليغية الأخرى. فهل الأمر كذٰلك؟

١٧٢/ ونقول في الجواب: أما الناس الذين كانوا يعيشون في ظل قيادته وحكمه، فإن كلَّ ما أبرمه رسول الله ﷺ، في حقهم، تسري مسؤوليته عليهم، جملة وتفصيلاً، كما لو كانوا يتلقون منه الأحكام التبليغية، وهم المعنيون بقوله عز وجل: ﴿فلا وَرَبِّكَ لا يؤمِنونَ حَتَّى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهُم، ثُمَّ لا يَجِدوا في أنْفُسِهِمْ حَرَجاً ممَّا قضَيْتَ، ويُسَلِّموا تَسْليماً﴾[١].

وأما من يتولى الإمامة والخلافة من بعده؛ فإنما واجبه أن يتقيَّد بالمبادىء العامة، والمقاصد الكلية، المنصوص عليها، التي يتلقَّاها رسول الله من ربه وحياً، كما كان يتقيَّد بها رسول الله نفسه، لا يخرج عنها، ولا يجتهد فيها.

وأما التطبيقات الجزئية؛ فواجبه أن يجتهد في شأنها تماماً، كما كان يجتهد رسول الله ﷺ، ويشاور فيها ذوي العلم والخبرة، كما كان يفعل رسول الله ﷺ، وأن يدور فيها مع أهل شوراه على محور المقاصد الكلية، والمصالح الشرعية المستجدة، والمتطورة مع الزمن، كشأنه ﷺ في ذٰلك. فإن هو فعل ذٰلك، فقد تحقق بالاقتداء التام برسول الله ﷺ، وطبق سنته على أتم وجه (في نطاق هٰذه الدائرة). سواء أوافق حكمه في تلك

(١) النساء: ٦٥.

الجزئيات حكم رسول الله ﷺ، أم لم يوافقه في شيء منها، أم وافقه في بعض دون بعض.

١٧٣/ ويترتب على ذٰلك أمر، نراه بالغ الأهمية، وهو أنه ليس للناس بعد رسول الله ﷺ أن يتمسكوا بأحاديث ثابتة عن رسول الله ﷺ، تتعلق بقضايا الإمامة وشؤون الحكم، فيطبقوا مضمونها على أنفسهم، دون أن يقضي لهم بذٰلك إمام المسلمين في عصرهم، بحجة أنها سنة رسول الله ﷺ، وأن الناس جميعاً مأمورون باتباعها والأخذ بها.

نقول: لا يجوز لآحاد الناس أن يفعلوا ذٰلك؛ لأن السلطة التي بموجبها أمر رسول الله ﷺ الناس بتلك الأحكام، هي سلطة الإمامة والحكم، وهي لا تسري إلا على كل من كان في عصره، فأما بعد وفاته، فإنها انحسرت عنه إلى خليفته من بعده، فكان على الناس أن يرجعوا إليه بشأنها، وأن يلتزموا ما يحكم به في شأنها.

يقول القرافي: «وأما آثار هٰذه الحقائق في الشريعة؛ فمختلفة. فما فعله رسول الله بطريق الإمامة، كقسمة الغنائم، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وقتال البغاة، وتوزيع الإقطاعات في الأراضي والمعادن، ونحو ذٰلك؛ فلا يجوز لأحد الإقدام عليه، إلا بإذن إمام الوقت الحاضر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام، إنما فعله بطريق الإمامة، وما استبيح إلا بإذنه. فكان ذٰلك شرعاً مقرراً؛ لقوله تعالى: ﴿واتَّبِعُوهُ لعلَّكُم تَهْتَدونَ﴾»[1].

١٧٤/ ومن هنا نعلم أن السنة النبوية تتضمن كثيراً من الأحاديث القولية والفعلية، التي صدرت عن رسول الله ﷺ، بوصف كونه إماماً، يقضي بين الناس بما يرى أن فيه المصلحة، كقوله ﷺ، فيما رواه الشيخان: من قتل قتيلاً، له عليه بينة، فله سلبه[2]،

(١) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ٢٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، باب الخمس: ٤/ ٥٨، مسلم، صحيح مسلم، باب استحقاق القاتل السلب: ٥/ ٦٥.

وكقول حكيم بن حزام، فيما رواه الشيخان أيضاً: سألت رسول الله فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني. ثم قال: يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة. . . الحديث[1].

ومن المهم جداً أن يكون كل من إمام المسلمين، وآحاد الناس، على بينة من هٰذه الأحاديث وطبيعتها، حتى يعلم كل منها مدى مسؤوليته تجاهها، وكيفية تطبيقه لها على الوجه السليم.

فلا الإمـام مكلف ـ بالنسبة إلى هٰذين الحديثين ـ بأن يلتزم بقاعدة: من قتل قتيلاً فله سلبه، في كل غزوة أو موقعة، بحجة أنها سنة ماضية عن رسول الله ﷺ، ولا الجنود المقاتلون مخولون تطبيق مقتضاه من عند أنفسهم، بأن يجرد كل منهم من سقط بيديه من قتلى العدو، من الأسلاب التي معهم، ليتملكها، دون استئذان قائد أو أمير، بحجة أن رسول الله ﷺ خوله ذلك[2].

كذٰلك، ليس ثمة ما يلزم إمام المسلمين ـ إن سأله سائل، فكرر المسألة ـ أن يفعل ما فعله رسول الله ﷺ في عطائه لحكيم، التزاماً بالسنة في نظره، وليس للسائل أيضاً أن يتصور لنفسه حقاً ثابتاً تحت يد الإمام، وأنه مكلف بإعطائه له أولاً، وثانياً، وثالثاً.

إذ إن هٰذه الأحـاديث، لا تتضمن أحكـامـاً تبليغية، بلغنا إياها رسول الله ﷺ على وجـه الإخبـار، حتى يلزم النـاس، حكاماً وشعوباً، بتنفيذها حرفياً إلى يوم القيامة. وإنما هي حصيلة اجتهادات قضى بها بموجب كونه إمام المسلمين وقائدهم الأعلى.

والأحـاديث والتصـرفات الداخلة في هٰذا النوع كثيرة، وهي على اختلافها وتنوعها محصورة في الأمور العشرة التي ذكرها الماوردي ونقلناها عنه قبل قليل.

---

(١) البخـاري، صحيـح البخـاري، باب ما كان النبي يعطي المـؤلفـة قلوبهم: ٢/ ١٤٢، مسـلم، صحيح مسلم، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى: ٣/ ٩٤.

(٢) خالف الشافعية في ذٰلك، فذهبوا إلى أن امتلاك القاتل لسلب المقتول ثابت بحكم التبليغ لا الإمامة.

١٧٥ / غيـر أن هنـالك بعضاً من الأحاديث والأحكام المتعلقة بها، لم يتم الاتفاق بين الأئمة على كونها داخلة في دائرة الإمامة وشؤ ون الحكم، ولذلك يجري الخلاف في كيفية العمل بها، على ضوء ذلك.

منها قول رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[١].

فقد ذهب الحنفية إلى أن رسول الله ﷺ قال ذلك بوصفه إماماً. فذهبوا بناء على ذلك إلى أنه لا يجوز لأحد بعد وفاة النبي ﷺ أن يضع يده على أرض موات ليحييها، إلا بإذن مجـدد من الإمـام، وإن هو أحياها بغير إذن لا يتملكها[٢]. وقد أيدهم في ذلك المالكية إذا كانت الأرض قريبة من العمران[٣].

أما الشافعية والحنابلة؛ فقد ذهبوا إلى أنه من قبيل التصرف بالتبليغ والفتوى. فهو إذن حكم ماض إلى يوم القيامة، وعلى ذلك فلا داعي إلى استئذان الإمام، ولا يملك الإمام أن يمنع أحداً عن ممارسة هذا الحق[٤].

١٧٦ / الشورى هي الأساس في إدارة شؤون الحكم:

لقد تبيَّن لنا الآن حجم المسائل، والأحكام، والأمور الداخلة في نطاق الإمامة، أو ما نسميـه اليـوم بشـؤ ون الحكم، سواء ما يتعلق منهـا بالقسم الأول؛ وهـو قواعـد اختيار الإمام وتنصيبه، وما يتعلق بالقسم الثاني؛ وهو النظر في إدارة شؤ ون الحكم، وسياسة المصالح.

ولقـد عرفنـا أن قسمـاً كبيـراً من سنـة رسـول الله ﷺ وأحاديثه داخل في نطاق هٰذه

---

(١) رواه بهٰذا اللفظ أحمد والترمذي وصححه. ورواه البخاري بلفظ: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها».

(٢) المرغيناني، الهداية: ٤/ ٧٣.

(٣) ابن جزيء، القوانين الفقهية: ٢٥٥.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٥/ ٤٦١، الشرقاوي، حاشية على شرح التحرير: ٢/ ١٨٠.

المسائل والأحكام، أي: أحكام الإمامة والسياسة الشرعية.

وعرفنا أن الأئمة بعد رسول الله ﷺ، هم الذين يُعهد إليهم، دون سواهم، بتطبيق هٰذا القسم من السنن والأحاديث. كما عرفنا أن تطبيقهم لتلك السنن لا يكون بتنفيذها حرفياً إلى يوم القيامة، كما هو الشأن في أحاديث التبليغ والفتوى. وإنما يكون بإعادة طرحها في الموازين الاجتهادية المعتمدة لدى رسول الله ﷺ، وبتطبيق أصول السياسة التي شرعها الله لرسوله، ثم لسائر الخلفاء والأئمة من بعده.

١٧٧/ وإذا كان من الثابت الذي لا ريب فيه أن رسول الله ﷺ كان يستعين ـ كما رأينا ـ في إدارة شؤون الحكم على اختلافها، بمشاورة من حوله، من خاصة أصحابه أو عامتهم، فأحرى أن يلتزم القادة والحكام من بعده ﷺ بالمشاورة ذاتها، فلا يقطعوا بشيء من أحكام الإمامة إلا بعد الرجوع إلى مجلس الشورى، والتعاون مع أعضائه، للاجتهاد فيها، اعتماداً على تحكيم كليات المصالح، والمقاصد، وتبعاً لتبدل الظروف والأحوال.

١٧٨/ والأمور العشرة التي ذكرناها، والتي إليها مردُّ المسائل الجزئية الكثيرة المتعلقة بشؤون الحكم، تنقسم إلى أمور تنفيذية بحتة، وإلى أمور تشريعية خاضعة للنظر والبحث.

فأما ما كان عائداً إلى الأمور التنفيذية، فلا داعي فيها إلى الشورى. إذ لا مجال للاجتهاد فيها، وإنما مهمة الحاكم التنفيذ فقط.

وهٰذه الأمور التنفيذية هي:

١ ـ إقامة الحدود وتنفيذ العقوبات الثابتة المحددة.

٢ ـ جباية الفيء ـ وما في حكمه اليوم ـ وجمع الصدقات ـ الزكاة ـ كما أوجبها الشارع جل جلاله.

فهٰذه أمور تنفيذية بحتة، تنهض على أحكام تبليغية محددة، لا مجال للنظر

والاجتهـاد فيهـا. وإنما دخلت في أحكام الإمامة؛ لأن القيام بتنفيذها من واجبات الإمام دون غيره.

أمـا سائـر الأحكـام الإنشـائيـة المنـوطـة بشؤون الحكم، وما قد يلحقها من أمور إدارية، فيجب على الإمام أن لا يبـت فيها، إلا بعد الرجوع إلى مجلس الشورى، إن لم يكن من أهل الاجتهاد والفتيا، وهٰذا هو الأغلب، وأما إن كان من المجتهدين الضليعين في معرفة هٰذه الأحكام، فمسؤولية الشورى، في حقه، تدور بين الوجوب والندب، وقد مضى ذٰلك مفصلاً، عند الحديث عن حكم الشورى.

الشورى في شؤون القضاء

التعريف بشؤون القضاء:

١٧٩/ المراد بشؤون القضاء: الأحكام الإنشائية التي ينشئها القاضي إنشاء، اعتماداً على ظاهر البينات والحجاج، وأخذاً من قرائن الأحوال.

١٨٠/ ويلاحظ هنا ضرورة التفريق بين طرفين اثنين في كل حكم قضائي:

الطرف الأول: المستندات والمبادىء الكلية التي وضعها الشارع جل جلاله، بين يدي القاضي، ليعتمد عليها، ويتوصل إلى معرفة الأحكام على أساسها. مثل: قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر[1]، وكقاعدة القضاء بشاهد ويمين، وكاشتراط أربعة شهود في حد الزنا، وشاهدين في السرقة، واشتراط صفة العدالة في الشهود عامة.

فهٰذه وأمثالها، مبادىء وأحكام تبليغية عامة، أرشد الشارع إليها القضاة، ليعتمدوا عليها، عند نظرهم في الخصومات والقضاء بشأنها، وليتخذوا منها سبيلاً إلى معرفة الحق، والحكم به، جهد الاستطاعة.

الطرف الثاني: ما قد يصل إليه القاضي من القناعات والاجتهادات، في أعقاب تطبيقه لتلك المبادىء والأحكام. ذٰلك لأن اتباع تلك المبادىء المقررة الثابتة، ليس من شأنها أن توصل القاضي دائماً ـ وبشكل يقيني ـ إلى الحقيقة الثابتة، أو إلى يقين جازم، بأن الحق هو للمدعي، أو المدعى عليه، وإنما هي تكسبه على الأغلب ظناً وترجيحاً.

---

(١) هي قاعدة وحديث صحيح. وهو بهٰذا اللفظ من رواية البيهقي في «السنن»: ١٠/٢٥٢، وأصله: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال أموال قوم ودماءهم. ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».
والحديث في «الصحيحين» عن ابن عباس بلفظ: لكن اليمين على المدعى عليه. (مسلم في الأقضية: ٢/ ٧٤، البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ ٢/ ٢٥٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٨١ / وقد اقتضت حكمة الله عز وجل أن لا يخول القضاة من الناس، عند النظر في الدعاوى والخصومات، الاعتماد على اعتقاداتهم أو قناعاتهم وفراستهم، بل نهاهم أن يقضوا إلا بموجب البينات والدلائل الظاهرة، وما قد يدعمها من قرائن الأحوال، على اختلاف بين العلماء في مدى الاعتماد عليها[1].

ومعلوم أن هٰذه البينات الظاهرة، قلما تعطي وحدها دلالات يقينية. فإن يمين المنكر قد تكون كاذبة، وبيِّنة المدعي قد تكون تلفيقاً. إلا أن الحيطة في رعاية العدالة تستدعي أن لا يفتح الشارع إلى الناس باب التقاضي بمقتضى قناعات واعتقادات لا ضابط لها. إذ ما أيسر أن يتذرع بها المغرضون، ويتستر بها الظالمون والحاقدون. فكان من الحيطة والخير أن يلزم القضاة بالاعتماد على الحجج والبينات الظاهرة، ثم أن يحال المتخاصمون ـ لمعرفة الحقائق الخفية الجاثمة في طوايا الصدور وغياهب الأحداث ـ إلى محكمة استئناف يستقل الله عز وجل بالنظر والقضاء فيها، وميقات ذٰلك يوم القيامة.

١٨٢ / إذا علمنا الفرق بين هٰذين الطرفين أو الجانبين في الشؤون القضائية عامة، فلنعلم بأن الطرف الأول منها داخل في الأحكام التبليغية، التي وردتنا إخباراً عن الله بواسطة رسوله ﷺ. فهي لا تخضع لاجتهاد ولا شورى، ولا يجوز أن تمتد إليها يد تبديل أو تغيير. اللهم إلا ما كان من تلك الأحكام قائماً على أدلة ظنية أو منبثقة عن نصوص غير واضحة المعنى، فإن الاجتهاد يتناولها، ككثير من أحكام التبليغ الخاضعة للاجتهاد مثال ذٰلك خلاف الفقهاء في صحة القضاء بشاهد ويمين، نظراً لخفاء مدرك هٰذا الحكم، وعدم التأكد من صحة سنده عند بعض المذاهب والفقهاء[2].

وأما الطرف الثاني؛ فهو الذي نعنيه هنا بالأحكام القضائية. وهو خاضع للشورى،

(١) أكثر الفقهاء على أن قرائن الأحوال لا يجوز القضاء بموجبها استقلالاً. ومن أبرز من أجاز الاعتماد عليها وحدها ابن القيم، أعلام الموقعين: ١/ ٩٠. والطرق الحكمية في أماكن كثيرة متفرقة.

(٢) خالف في القضاء بشاهد ويمين أبو حنيفة، وقال به في الأموال مالك والشافعي وأحمد. الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن: ١٦٩ وما بعدها.

بل إن من آداب القاضي بالاتفاق، أن لا يبرم حكماً قضائياً؛ إلا بعد الرجوع إلى مجلس استشاري من العلماء الأمناء المخلصين.

١٨٣/ وسبب ذٰلك أن هٰذا الطرف الثاني يمتاز:

أولاً: بأنه اجتهاد خطير الأثر والنتائج، في الكشف عن الحقيقة التي دلت عليها البيِّنات والحجاج وقرائن الأحوال. وهي ـ كما قلنا ـ لا تعطي إلا ظناً راجحاً، أو غير راجح.

ثانياً: هو حكم إنشائي يصدره القاضي نيابة عن الله عز وجل، وباسم شرعه وقانونه، اعتماداً على قناعاته التي تجمعت من الأدلة والقرائن الظنية التي وعاها.

ثالثاً: الاجتهاد في الحكم القضائي، لا ينقضه اجتهاد لاحق مخالف له، تثبيتاً لدعائم القضاء، وحفظاً لهيبته. فاقتضى الأمر في مقابل ذٰلك رعاية أكبر قدر ممكن من الحيطة.

رابعاً: الأقضية التي قضى بها رسول الله ﷺ، وإن وردت إلينا بأسانيد ثابتة لا يلحقها الريب، لا تكون ملزمة للقضاة؛ كشأن السنة التي تتضمن أحكاماً تبليغية. بل لا يجوز لهم اتباعها والقضاء بها حرفياً. وإنما يُقال في شأنها ما قلناه في تصرفاته التي قام بها بوصف كونه إماماً للمسلمين، من أن الأئمة لا يلزمون بتنفيذها كما هي، وإنما واجبهم أن يخلفوه ﷺ في النظر فيما تتطلبه مصالح الأمة؛ كما كان يفعل رسول الله ﷺ، فكذٰلك الشأن في أقضيته ﷺ.

وكما لا يجوز للقضاة أن يطبقوا حرفية أقضيته ﷺ، كذٰلك لا يجوز لآحاد الناس أو المتخاصمين منهم أن يستقلوا بتطبيق أقضيته ﷺ على أنفسهم، كما لو كانوا يطبِّقون شيئاً من أوامره التنفيذية.

يقول الإمام القرافي: «ما فعله عليه الصلاة والسلام بطريق الحكم (أي: القضاء)

كالتمليك بالشفعة، وفسوخ الأنكحة، والعقود، والتطليق بالإعسار، والإيلاء عند تعذر الإنفاق، والفيء، ونحو ذلك، فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الحاضر، اقتداء به ﷺ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام، لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم. فتكون أمته بعده عليه السلام كذلك»[1].

فنظراً لما يمتاز به الحكم القضائي من هذه الخصائص الهامة وغيرها، كان من أهم آداب القضاء والحيطة فيه، ضرورة اعتماد القاضي على الشورى فيما يصدره من أقضية وأحكام.

كيف تتم الشورى في شؤون القضاء؟

١٨٤ / يستفاد من كلام الفقهاء عند حديثهم عن آداب القضاء وأهمية قيامه على الشورى ما يلي:

١ - ينبغي أن يكون للقاضي مجلس للتشاور في مختلف الأمور القضائية، يتألف من فريق من العلماء، أي: فيما ينبغي أن يقتصر على مشورة عالم واحد، وذلك أملاً في أن ينكشف في محاورتهم لبعضهم ما غمض، وأن يتوصلوا بذلك إلى ما خفي[2].

٢ - يستحسن أن يجمع بين المتعارضين في الرأي والاجتهاد، لتزداد المسألة بذلك تمحيصاً، ولينتبه القاضي إلى دلائل وبراهين كل من الطرفين، فيكون بذلك أقدر على المقارنة والموازنة، والانتهاء إلى معرفة الأصح والأرجح. ونعيد في ذلك كلام الشافعي رحمه الله:

«وينبغي له أن يتحرى أن يجمع المختلفين؛ لأنه أشدُّ لتقصيه العلم، وليكشف بعضهم على بعض، يعيب بعضهم قول بعض، حتى يتبيَّن له أصح

---

(١) القرافي، الإحكام: ٢٥ و٢٦.

(٢) ابن أبي الدم، أدب القضاء: ٦٤، الماوردي، أدب القاضي: ١/ ٢٦٧.

القولين»[1].

١٨٥ / ٣ ـ ليس من مستلزمات اعتماد القاضي على الشورى، أن يشترك أعضاؤها معه في مجلس القضاء، وأن يتابعوا معه سير الخصومة، وعرض القرائن والحجاج. بل ينبغي أن لا تبرز أي شركة أو مراقبة منهم له في ذلك أمام الخصوم والشهود أو عامة الناس، وإنما ينفرد القاضي بهم فيما بعد، ويطلعهم على محاضر التحقيق، والخصومة، وسجل البينات، وقرائن الأحوال، وذلك في مجلس خاص مستقل عن مجلس القضاء، محافظة على هيبة الحكم، ورعاية لمكانة القاضي في أعين الناس.

يقول السرخسي في «المبسوط»: «. . . فعرفنا أنه لا ينبغي للقاضي أن يدع المشاورة، وإن كان فقيهاً، ولكن في غير مجلس القضاء، على ما بيَّنا، أن الاشتغال بالمشورة في مجلس القضاء ربما يحول بينه وبين فصل القضاء، ويكون سبباً لازدراء بعض الجهال به»[2].

ويقول صاحب «بدائع الصنائع»: «ولا ينبغي أن يشاورهم بحضرة الناس؛ لأن ذلك يذهب بمهابة المجلس، والناس يتهمونه بالجهل، ولكن يقيم الناس عن المجلس، ثم يشاورهم»[3].

١٨٦ / ٤ ـ ليست الغاية التي يُدعى القاضي للتشاور من أجلها أن يقلد أهل الشورى فيما يشيرون ويقترحون. بل لا يجوز له ذلك، ما دام أنه أهل للقضاء فعلاً. وإنما يطلب منه التشاور، ليسمع من العلماء ما عندهم، ويعرضه على رأيه، ويتنبه للأدلة والمشكلات، فيكون ذلك عوناً له على تذليل سبل الاجتهاد.

يقول الماوردي: «وإنما يؤمر بالمشاورة فيها، ليتنبه بمذاكرتهم ومناظرتهم على ما

---

(١) الشافعي، الأم: ٦/ ٢٠٧.

(٢) السرخسي، المبسوط: ١٦/ ٧١ و٧٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع: ٦/ ١٢.

يجوز أن يخفى عليه، حتى يستوضح بهم طريق الاجتهاد، فيحكم باجتهاده دون اجتهادهم»[1].

ويقول الشافعي: «وإنما أمرته بالمشورة؛ لأن المشير ينبهه لما يغفل عنه، ويدلُّه من الأخبار على ما لعلَّه أن يجهله، فأما أن يقلد مشيراً، فلم يجعل الله هٰذا لأحد بعد رسول الله ﷺ»[2].

ويقول ابن قدامة: «والمشاورة هنا لاستخراج الأدلة، ويعرف الحق بالاجتهاد، ولا يجوز أن يقلد غيره، ويحكم بقول سواه، سواء ظهر له الحق، فخالفه غيره فيه، أو لم يظهر له شيء، وسواء أضاق الوقت، أم لم يضق»[3].

وقد نقل ابن حزم الإجماع على أنه لا يحل لقاض ولا لمفت، توافرت فيه شروط القضاء أو الفتوى، أن يقلد رجلاً بعينه، أياً كان[4].

٥ ـ لا يملك أهل الشورى أكثر من أن يقدموا للقاضي مشورتهم، ويعرضوا له آراءهم، واجتهاداتهم، مع الدليل والبرهان، فليس لهم، إن هو خالفهم، ولم يأخذوا برأيه، أن يعارضوه، ويصدُّوه عن رأيه، ما دام له وجه سائغ في الاجتهاد.

يقول الماوردي: «وليس على أهل الشورى إذا خالفوه في حكمه أن يعارضوه فيه، ولا يمنعوه منه، إذا كان مسوَّغاً في الاجتهاد»[5].

١٨٧ / ٦ ـ إذا لم يشاور القاضي، وحكم باجتهاده الفردي؛ نُفِّذَ حكمه، إلا إذا خالف في ذٰلك نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً.

---

(١) الماوردي، أدب القاضي: ١/ ٢٦١، ابن أبي الدم، أدب القضاء: ٦٤ و٦٥.

(٢) الشافعي، الأم: ٦/ ٢٠٧.

(٣) ابن قدامة، المغني: ١٠/ ١٣٨.

(٤) ابن حزم، مراتب الإجماع: ٥٠.

(٥) الماوردي، أدب القاضي: ١/ ٢٦١.

ولا فرق في ذٰلك بين أن نقول باستحباب المشاورة أو بوجوبها، إلا أن القاضي يكون قد ارتكب مكروهاً في الأولى، ومحرماً في الثانية. وليس من مستلزمات ارتكاب المحرم البطلان[1].

والذي نرجحه من مذاهب الفقهاء في حكم الشورى بالنسبة للقاضي أنها مندوبة فيما لا إشكال عليه فيه، وواجبة في كل ما قد أشكل عليه من أحكام[2].

وينبغي التنبيه إلى أن حديث الفقهاء عن استحباب إحضار القاضي نخبة من العلماء الأمناء في مجلسه، شيء مستقل عن حكم مشاورته لهم. فالمسألة الأولى لا تزيد على كونها مستحبة، إن رؤيت في ذٰلك مصلحة[3]، أما حكم المشاورة الفعلية؛ ففيه خلاف بين الفقهاء، يدور بين الاستحباب والوجوب. ومكان ذكره مفصلاً الحديث عن حكم الشورى. وسيأتي فيما بعد.

* * *

١٨٨/ وأخيراً، فكما أن ثمة مسائل وأحكاماً اختلف الفقهاء في أنها داخلة في أحكام الإمامة أو التبليغ، (وقد ذكرنا بعضاً منها عند الحديث عن الشورى في أحكام الإمامة)؛ كذٰلك توجد مسائل وأحكام اختلف الفقهاء في أنها داخلة في الأحكام القضائية، فلا يُبرم أحكامها إلا القاضي، أم أنها داخلة في عموم أحكام التبليغ، فهي تؤخذ على أساس الإخبار عنها، والفتوى فيها. ولا حاجة للخوض فيها، في هٰذا المقام. وقد أجملها القرافي في كتابه «الإحكام»، فارجع إلى تفصيل ذٰلك إن شئت.

---

(١) الماوردي، أدب القاضي: ١/ ٢٦١.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج: ٣/ ٣٩١، ابن قدامة، المغني: ١٠/ ١٣٧.

(٣) المصادر السابقة، والآبي، جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل: ٢/ ٢٢٤، الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير: ٤/ ١٢٣.

الشورى في الفقه واستنباط الأحكام

١٨٩/ قد يبدو لدى النظرة الأولى أن ما عدا الأحكام المتعلقة بشؤون الحكم والمتعلقة بالقضاء ـ وهي أحكام التبليغ ـ لا يخضع للتشاور، ولا حاجة للفصل فيه إلى مجلس شورى، إلا أن الأمر ليس كذلك. ونعيد إلى الأذهان ـ لنتبين مدى شمولية الشورى لسائر الأحكام الشرعية بشكل أو بآخر ـ القاعدة التي ذكرناها في بعض الفصول التي مرت، وهي أن كل ما كان خاضعاً للاجتهاد في مضمونه الكلي، أو في جانب جزئي منه، فهو خاضع للشورى من الحيثية ذاتها.

إذ الشورى ليست في حقيقتها أكثر من منهج احتياطي للوصول بالاجتهاد إلى الغاية المرجوة منه، وهي معرفة حكم الله عز وجل في الأمر. فحيثما سار الاجتهاد سارت الشورى معه.

١٩٠/ والأحكام التبليغية، منها ما استند إلى أدلة ثابتة بيقين، وواضحة الدلالة بيقين. فهٰذا النوع منها لا يتسلل إليه الاجتهاد من أي جانب، ومن ثم، فلا حاجة إلى التشاور بشأنه. بل هو مما لا ينبغي شرعاً أن يقع فيه خلاف.

ومنها ما لم يكن كذٰلك، بأن لم يكن عليه نص من قرآن ولا سنة، أو ورد بشأنه نص، ولكنه غير بين الدلالة، أو غير ثابت بيقين، فهٰذا النوع من الأحكام، على اختلافه وتنوعه، خاضع للاجتهاد من حيث هو، أو من جانب جزئي يتعلق به، كجانب دلالة النص، أو مدى صحته وثبوته. ومن ثم فهو يخضع للشورى أيضاً.

١٩١/ وبناء على ذٰلك، نقول: كما أن رئيس الأمة وإمامها ينبغي أن يكون له مجلس للشورى، وأن القاضي ينبغي أن يكون له هو الآخر مجلس شورى، خاصاً بالشؤون القضائية، فكذٰلك المفتي ـ وهو الذي يهرع إليه الناس ليخبرهم بالأحكام التبليغية الواردة عن الله عز وجل ـ ينبغي أن يكون له أيضاً مجلس استشاري، يستشيره في

كل ما غمض من الأحكام، التي تحتاج إلى نوع من النظر والاجتهاد في شأنها.

وقد عرضنا فيما مضى لنماذج من استشاراته ﷺ في بعض الأحكام التبليغية، قبل أن يتلقى بشأنها وحياً من الله عز وجل.

ذكرنا من ذٰلك استشارته لبعض أصحابه في اختيار شعار يُتّخذ تنبيهاً إلى دخول وقت الصلاة. واستشارته علياً رضي الله عنه في القدر الذي ينبغي أن يتصدق من أقبل يريد مناجاة رسول الله ﷺ وسؤاله، وذٰلك قبل أن تنزل الآية الناسخة لوجوب الصدقة، وهي: ﴿أأشْفَقْتُم أن تُقَدِّموا بينَ يَدَيْ نَجْواكُم صَدَقاتٍ...﴾ الآية[1].

كما ذكرنا نماذج من استشارات عمر في كثير من الأحكام التبليغية أيضاً، كاستشارته في دية الأصابع، وفي دية الجنين، وفي دخول بلدة انتشر فيها الوباء، وكاستشارته في حدّ الخمر.

فدلَّ ذٰلك كله على أن مشروعية الشورى شاملة لسائر الأحكام الشرعية، سواء منها ما يتعلق بالإمامة، أو بشؤون القضاء، أو ما كان داخلاً في نطاق الأحكام التبليغية، بشرط واحد، وهو أن لا يثبت حكمها وحياً بدلالة بينة واضحة.

ولا نطيل القول عن الشورى في هٰذا القسم الثالث من الأحكام، إذ لا حاجة إلى ذٰلك.

١٩٢/ وإنما يغنينا عن الإطالة والتفصيل، أن نعلم بأن كل ما يتعلق بالمكلفين من العبادات والمعاملات والعقوبات وغيرها، يجب على المسلمين أن يعرفوا حكم الله فيه. فما استند حكمه من ذٰلك إلى نص قطعي الثبوت والدلالة. فالخطب فيه يسير.

أما ما استند حكمه من ذٰلك إلى نص ظني الثبوت أو الدلالة، أو إلى التبصر بالقرائن الاجتهادية الأخرى، فواجب المسلمين أن يستخرجوا حكمه بالنظر والتمحيص

(١) المجادلة: ١٣.

وفق المنهج المرسوم لذلك، وقد تكفلت برسمه وبيانه قواعد أصول الفقه.

ومهما تيسر السبيل إلى النهوض بمعرفة هذه الأحكام إلى درجة القطع واليقين بواسطة الإجماع، فذلك هو المطلوب.

ولا يكون إجماع إلا حيث يكون التشاور. بل التشاور هو الطريق الذي لا بدَّ منه ولا بديل عنه، إلى الإجماع.

نقول هذا عن سائر الأحكام التبليغية التي لم تنهض بها أدلتها فوق مستوى الظن، وإن كانت مما بحثه الفقهاء والعلماء من قبل. إذ ما دام الاحتمال فيها قائماً، فالاجتهاد فيها وارد. ومن ثم، فالتشاور فيها حرز حصين للاجتهاد أن لا يشذ، ولا يشت بأصحابه.

١٩٣/ وأما الأمور والأحداث المستجدة مع الظروف الجديدة والحضارة الوافدة، التي تتطلب معرفة أحكامها، وموقف الشارع الحكيم منها، فالاجتهاد في شأنها أمر واجب لا محيد عنه. وعندما تتقاصر همم الآحاد وعلومهم عن النهوض بأعباء هذا الاجتهاد، فإن الاجتهاد الجماعي هو السبيل الذي لا بديل عنه. وإنما ينهض الاجتهاد الجماعي على دعامة الشورى، بل هي جوهره وروحه.

وهكذا يصبح انعقاد الشورى للتبصر بأحكام هذه الأمور، من الواجبات الأساسية التي يطالب بها المسلمون عامة، فإن نهض فيهم من يسد في ذلك مسداً، ممن تحققت فيهم شروط الشورى، فقد ارتفع عنهم وعن الأمة الوزر. وإلا فإن المسلمين كلهم يبوءون بوزر هذا التقصير.

والله تعالى أعلم.

ثبت المصادر والمراجع

الآبي، الشيخ صالح عبد السميع الأزهري (ت ق ١٤هـ):
جواهر الاكليل في شرح مختصر خليل.

الألوسي، محمود بن عبدالله الحسيني البغدادي (ت ١٢٧٠هـ):
روح المعاني، ط دار إحياء التراث العربي.

الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (ت ٦٣١هـ):
الإحكام في أصول الأحكام، ط صبيح.

الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ):
مسند الإمام أحمد، ط الميمنية.

الدكتور أحمد الكبيسي:
المرأة والسياسة في صدر الإسلام.

الإدريسي، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت ٥٦٠هـ):
نزهة المشتاق (طبع مع كتاب اللمع لأبي إسحاق الشيرازي).

الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم الشافعي (ت ٧٩٩هـ):
الأنوار لعمل الأبرار.

الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ):
نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ط السلفية.

الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت ٣٢٤هـ):
مقالات الإسلاميين، ط مكتبة النهضة.

الأصفهاني، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن (ت ٧٤٩هـ):

مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار، ط الخيرية.

الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد القاضي (ت ٧٥٦هـ):
المواقف، ط استنبول.

الباجوري:
حاشية الباجوري على ابن قاسم.

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (ت ٤٠٣هـ):
التمهيد، ط دار الفكر العربي.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ):
صحيح البخاري، ط استنبول، أو الأميرية.

البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد (ت ٧٣٠هـ):
كشف الأسرار، ط استنبول.

البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين (ت ٧٣٠هـ):
أصول البزدوي، ط استنبول.

البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي (ت ٦٨٥هـ):
ـ الأسنوي على المنهاج.
ـ تفسير البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط استنبول.
ـ طوالع الأنوار، ط الخيرية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ):
السنن الكبرى، ط الهند الأولى.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ):
سنن الترمذي، تعليق عزت الدّعاس، حمص.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩١هـ):
شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، ط الأميرية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨هـ):
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، إشراف المكتب التعليمي السعودي: المغرب.
- منهاج السنة النبوية، ط مكتبة دار العروبة.

ابن جزيء، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ):
القوانين الفقهية.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ):
أحكام القرآن، ط عبدالرحمن محمد.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ):
تاريخ عمر بن الخطاب، ط دمشق.

الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ):
- غياث الأمم، ط١، دار الدعوة.
- البرهان، تحقيق الدكتور عبدالعظيم ديب، ط١، قطر.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ):
- الإصابة في تمييز الصحابة، ط مصطفى محمد.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ط الميمنية.
- فتح الباري، ط الميمنية.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ):
- الفصل في الملل والأهواء والنحل.

ـ المحلى، ط الإمام.
ـ مراتب الإجماع، ط القدسي.

الحلِّي، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلِّي (ت ٧٢٦هـ):
منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، ط مكتبة دار العروبة.

ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد الحضرمي المالكي (ت ٨٠٨هـ):
مقدمة ابن خلدون، ط الأميرية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ):
سنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي، ط حمص.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد المالكي (ت ١٢٠١هـ):
الشرح الصغير على أقرب المسالك، ط دار المعارف.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠هـ):
حاشية الدسوقي على الدردير (حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل).

ابن أبي الدم، أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله الحموي الشافعي (ت ٦٤٢هـ):
أدب القضاء، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي.

الدهلوي، أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي (ت ١١٧٦هـ):
حجة الله البالغة، ط١.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ):
مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط استنبول.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل (ت ٥٠٢هـ):
المفردات في غريب القرآن، ط الميمنية.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد الأندلسي (ت ٥٩٥هـ):
بداية المجتهد.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الأنصاري (ت ١٠٠٤هـ):
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الحلبي.

الشيخ زاده، محيي الدين محمد بن مصطفى القوجوي (ت ٩٥١هـ):
حاشية الشيخ زاده على أنوار التنزيل، ط استنبول.

الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ):
أساس البلاغة، ط دار صادر، بيروت.

السبكي، تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي (ت ٧٧١هـ):
- جمع الجوامع.
- طبقات الشافعية الكبرى، ط الحلبي.

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ):
المقاصد الحسنة.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل (ت ٤٨٣هـ):
- أصول السرخسي، ط دار المعارف، بيروت.
- المبسوط، ط السعادة.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد القرشي البغدادي (ت ٢٣٠هـ):
الطبقات الكبرى، ط لجنة نشر الثقافة الإسلامية.

سعدي أبو جيب:
القاموس الفقهي، ط دار الفكر، دمشق.

سعيد الأفغاني:

عائشة والسياسة، ط دمشق.

ابن سيد الناس، فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد اليعمري الربعي (ت ٧٣٤هـ):
عيون الأثر.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي (ت ٧٩٠هـ):
- الاعتصام، ط المنار.
- الموافقات في أصول الشريعة، ط مصطفى محمد.

الإمام الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ):
- اختلاف الحديث، ط الأميرية على هامش الأم.
- الأم، ط الأميرية.
- الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط الحلبي.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ):
- مغني المحتاج، ط الحلبي.

الشرقاوي، عبد الله بن حجازي (ت ١٢٢٧هـ):
حاشية على شرح التحرير.

الشوكاني، محمد بن علي اليماني (ت ١٢٥٠هـ):
نيل الأوطار، ط القاهرة الأولى.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي (ت ٤٧٦ هـ):
- اللمع مع شرحه نزهة المشتاق، ط حجازي.
- المهذب، ط الحلبي.

السيد صديق حسن خان:
حصول المأمول.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ):
سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط مصطفى محمد.

الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ):
ـ تاريخ الرسل والملوك، ط دار المعارف.
ـ تفسير الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن، ط الميمنية.

ظافر القاسمي:
نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ط دار النفائس.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ):
رد المحتار على الدر المختار لمحمد علاء الدين الحصكفي، ط الميمنية.

الدكتور عبد الحميد الأنصاري:
الشورى وأثرها في الديمقراطية، ط٢.

الدكتور عبد الحميد متولي:
ـ الإسلام ومبادىء نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية، ط الإسكندرية.
ـ مبادىء نظام الحكم في الإسلام، ط دار المعارف.

عبد الرحمن عبد الخالق:
الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، ط الدار السلفية.

عبد الوهاب خلاف:
السياسة الشرعية، ط السلفية.

أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ):
الأموال.

العجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ):
كشف الخفا ومزيل الإلباس.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي القاضي (ت٥٤٣هـ):
أحكام القرآن، ط الحلبي.

العز بن عبد السلام، عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ):
قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط الاستقامة.

علي علي منصور:
نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية، ط مخيمر الأولى.

ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحي الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ):
شذرات الذهب، ط المكتبة التجارية، بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ):
ـ فضائح الباطنية، ط الدار القومية.
ـ المستصفى من علم الأصول، ط الأميرية.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ):
ـ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار.
ـ القاموس المحيط.

قحطان عبد الرحمن الدوري:
الشورى بين النظرية والتطبيق، ط بغداد.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ):
المغني، ط الإمام بالقاهرة.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي (ت ٦٨٤هـ):
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ط عزت العطار.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي (ت ٦٧١هـ):
الجامع لأحكام القرآن، ط دار الكتب المصرية.

ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ):
- أعلام الموقعين، ط مصطفى محمد.
- زاد المعاد، ط الحلبي.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ):
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، الجمالية.

ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ):
- البداية والنهاية، ط٥، تصوير مكتبة المعارف، بيروت.
- تفسير القرآن العظيم.

اللقاني، عبد السلام بن إبراهيم (ت ١٠٧٨هـ):
إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، ط مصطفى محمد.

ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ):
سنن ابن ماجه، ط الحلبي.

الإمام مالك، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ):
الموطأ، ط الحلبي.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ):
- الأحكام السلطانية، ط الحلبي.
- أدب القاضي، تحقيق محيي هلال السرحان.

محمد جميل بيهم:
المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية، ط دار الطليعة، بيروت.

محمد رشيد رضا:
تفسير المنار.

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي:
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط المكتبة الأموية، دمشق.
- على طريق العودة إلى الإسلام.
- محاضرات في الفقه المقارن، ط دار الفكر، دمشق.

محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت ١٣٨٢هـ):
التراتيب الإدارية، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

محمد يوسف موسى:
نظام الحكم في الإسلام.

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني الحنفي (ت ٥٩٣هـ):
الهداية شرح بداية المبتدي، ط الحلبي.

الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ):
صحيح مسلم، ط استنبول.

مصطفى الزرقاء:

المدخل الفقهي العام، ط جامعة دمشق.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت ٧١١هـ):
لسان العرب، ط بيروت.

المودودي، أبو الأعلى:
ـ الحجاب، ط. دار الفكر، دمشق.
ـ نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، ط دار الفكر، دمشق.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت ٩٧٢هـ):
شرح الكوكب المنير، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، ط جامعة الملك عبد العزيز.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ):
سنن النسائي مع شرح زهر الربى للسيوطي، ط الميمنية.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ):
ـ تهذيب الأسماء واللغات.
ـ روضة الطالبين، ط المكتب الإسلامي.

ابن هشام، أبو محمد عبدالملك بن هشام الحميري (ت ٢١٨هـ):
السيرة النبوية، ط الحلبي.

ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد (ابن الفراء) (ت ٥٢٦هـ):
طبقات الحنابلة.

أبو يعلى، محمد بن حسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ):
الأحكام السلطانية، ط الحلبي.



الشورى في شؤون البيت والإدارة

الدكتور عبد المنعم النمر



الشورى في شؤون البيت والإدارة

الدكتور عبد المنعم النمر*

مقدمة :

أعتقد أن الشورى، واستطلاع رأي الغير في شأن يهم الإنسان، أمر طبعي، يقوم به الإنسان عادة بحكم حبه، ورغبته في صلاح أمره، وصوابه في سعيه، وتصرفاته، فالناس عامة يلجؤ ون إلى استشارة من يثقون بهم في الأمور التي تهمهم، رغبة منهم في التصرف السليم، الذي يحقق لهم ما يحبون من خير. . ، وإن كانوا يتفاوتون من حيث دائرة الشورى، اتساعاً وضيقاً. .

فالشورى أمر طبعي في الإنسان، ما دام يوجد معه إنسان آخر، لإحساسه بأن من ورائها الخير له. . . ولذلك يندر أو ينعدم وجود إنسان، دون أن يستشير. سواء في أموره الخاصة، أو فيما يضطلع به من أمور عامة. ومنذ فجر التاريخ والإنسان يتعرض لمظاهر من الشورى، أو يدون أقوالاً فيها. . . حتى الذين عرف عنهم الاستبداد في مجتمعاتهم من الحكام والرؤساء، كان لا بد لهم من مستشارين على شاكلتهم يستشيرونهم. . .

وقد عرفنا عن أبناء المجتمع العربي القبلي الذي بُعث رسول الله ﷺ منهم وفيهم، أنهم كانوا يستشيرون، ودوَّن التاريخ أخبارهم عن هذه الشورى، ولا سيما في مكة، حاضرة جزيرة العرب، وأم القرى. . .

ولهذا لم يكن عجباً أن تكون الشورى من معالم الإسلام ومبادئه، وأن يُعنى بها القرآن في موضعين منه[1]، وأن يوجه الرسول ﷺ الناس إليها قولاً، ويطبقها عملاً في

---

* وزير الأوقاف الأسبق ـ مصر.

(1) الأول، في قوله تعالى: ﴿فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾ آل عمران: ١٥٩. والثاني، في قوله تعالى: ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾. الشورى: ٣٨.

حياته، وحيث يكون في الأمر ما يدعو لتقليب الرأي فيه ومشاورة الآخرين.

والإسلام في تنظيماته للحياة لا ينكر على الناس حقوقهم الطبيعية، ولا يصادمها، بل يشرعها، ويهذبها بمصدره الإلهي، ولذلك لم يكن عجباً أن يجعل الإسلام «الشورى» من معالم المسلم الذي يتقي ربه ويخشاه، مثلها مثل الصلاة والزكاة... بحيث تصير صفة ملازمة له في كل حالة من حالاته، وأمر من أموره، داخل بيته وخارجه... في إدارته لشؤونه الخاصة، أو لشؤون المسلمين العامة...

يقول ابن خويزمنداد[1]: «واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال (أي: الولاة) فيما يتعلق بمصالح البلاد».

وابن خويزمنداد، وغيره من العلماء الذين قالوا بوجوب ذلك، إنما استمدوه من أمر الله لرسوله ﷺ في الآية: ﴿وشاورْهم﴾..

وتنويع من يستشيرهم الإنسان هو الرجوع لرأي المختصين، أهل العلم والذكر فيما يريد رأيهم فيه، آخذاً بهذه القاعدة العامة القرآنية: ﴿فاسْألوا أهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُم لا تَعْلَمونَ﴾[2].

فالإنسان الحكيم لا ينشد الرأي الصواب في موضوع، إلا عند الخبير به، الذي يثق فيه وفي علمه ورأيه... لأن الشورى لها قواعد وآداب لا بد من مراعاتها...

ومن ذلك ما رواه صاحب كنز العمال[3]:

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤/٢٥٠.

(٢) النحل: ٤٣.

(٣) أحمد الحوفي، أخلاق النبي: ٣٦٩ وعزاه إلى المتقي الهندي، كنز العمال: ٢/٨٤.

«استرشدوا العاقل ترشدوا، ولا تعصوه تندموا».

«المستشار مؤتمن، إذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه».

«من أراد أمراً فشاور فيه امرأ مسلماً، وفقه الله لأرشد أموره».

«من أشار على أخيه بشيء يعلم أن الرشد في غيره، فقد خانه».

«من استشار لم يعدم رشداً، ومن ترك المشورة لم يعدم غياً» رواه مسلم.

وفي هذا يقول شاعر:

شَاوِرْ صَدِيقَكَ في الخَفِيِّ المُشْكِلِ ... واقْبَلْ نَصِيحَةَ ناصِحٍ مُتَفَضِّلِ
فالله قَدْ أَوْصَى بِذاكَ نَبِيَّهُ ... في قَوْلِهِ: «شَاوِرْهُمْ» و «تَوَكَّلِ»[1]

بينما يقول آخر:

إذا كُنْتَ في حاجَةٍ مُرْسِلاً ... فأَرْسِلْ حَكِيماً ولا توصِهِ
وإنْ بابُ أَمْرٍ عليك الْتَوَى ... فَشَاوِرْ لَبِيباً ولا تَعْصِهِ[2]

فالشورى إنما هي وليدة حاجة الناس حيث يكونون، وعلى أي مستوى، فالإنسان في أي أمر يريده، يجد نفسه محتاجاً إلى مشورة غيره، ممن ينشد فيهم الرأي الصائب، ولذلك وجدت الشورى في المجتمعات التي لم تعرف الأديان، أو التي لم تتأدب بآدابها، وجاءت الأديان، وخاصة الإسلام خاتم الأديان، والمشرع لنظم الحياة، تأمر بها، وتمدح أهلها، وكانت نهج رسول الله ﷺ في كل أموره: في أمور البيت، وفي الحروب والمشكلات التي كانت تعترضه.

وكان له ﷺ من أصحابه وزيران: هما أبوبكر وعمر، اللذان كانا يلازمانه كثيراً،

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤/٢٥٠.

(٢) المصدر نفسه: ٤/٢٥١.

ويستريح لرأيهما، حتى قال رسول الله ﷺ مخاطباً أبا بكر وعمر رضي الله عنهما: «لو اجتمعتما علي في مشورة ما خالفتكما»[1].

وروى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «﴿وشاورهم في الأمر﴾، يعني: أبا بكر وعمر». ثم قال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»[2]، وربما كان هذا فهماً خاصاً لابن عباس استمده من الواقع، ولكن الرسول ﷺ لم يخصهما باستمرار باستشاراته، بل كان يستشير من يراه أهلاً للاستشارة، حسب الموضوع الذي يستشير فيه. والروايات التي وردت في استشاراته ذكرت كثيراً ممّن كان يستشيرهم عليه الصلاة والسلام. . .

الشورى في شؤون البيت:

هذا هو منهج الرسول ﷺ بالنسبة للاستشارة، وهو نابع من أمر الله تعالى إيّاه ﷺ بها، فكلما رأى حاجة إليها في بيته، أو خارجه، فيما يخصه، أو يخص أمته، يفزع إليها.

ونحن، وإن لم يكن تحت يدنا الآن موضوعات خاصة كثيرة ومتعددة عن استشاراته ﷺ، إلا أننا متأكدون أن ذلك كان يجري بينه وبين نسائه ـ أمهات المؤمنين ـ في الأمور البيتية، لأنه ﷺ بخلقه الرفيع، ما كان يتأبى أن يتناول أمور بيوته مع زوجاته بمشورتهن، والاستماع لوجهة نظرهن، ومشاركتهن الرأي، تطييباً لخواطرهن، وإشعاراً لهن بمكانتهن عنده، بل كان عليه الصلاة والسلام «في مهنة أهله» كما روي عنه.

ولم يكن بعيداً، فيما نعتقد، أن ينزل عند رأيهن، ولو أحياناً، ولا سيما في الأمور التي كانت من اختصاصهن، أو في الأمور التي يحس ﷺ رجاحة رأيهن فيها، حتى ولو كانت خارجة عن محيط البيت. . .

---

(١) ورد عند ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ١/ ٤٢٠، وقال: رواه الإمام أحمد ورواه الحاكم في مستدركه.

(٢) المصدر نفسه: ١/ ٤٢٠.

فحين انتهى عليه الصلاة والسلام من كتابة معاهدة الصلح بينه وبين قريش عام الحديبية على أن يرجع في عامه هذا، دون أن يدخل مكة، ثم يأتي لأداء العمرة في العام التالي، صُدِم المسلمون، الذين كانوا على شوق ملتهب لدخول مكة، وكانوا يودُّون دخولها ولو بالحرب. . . وفي ذهنهم ما نزل من القرآن، من وعد للرسول ﷺ بدخولها: ﴿لقد صدَقَ الله رسولَهُ الرُّؤْيا بالحَقِّ لتَدْخُلُنَّ المسجِدَ الحرامَ إنْ شاءَ الله آمِنينَ مُحَلِّقينَ رؤ وسَكُم ومُقَصِّرينَ لا تَخافونَ. . .﴾ الآية[1].

صدموا، وكاد يحدث اضطراب بينهم، وفي هذا الجو أمرهم الرسول ﷺ أن يتحللوا من عمرتهم، التي نووها وهم قادمون، بأن ينحروا ثم يحلقوا أو يقصروا، فتباطؤوا، ولم يلبوا ـ كعادتهم ـ مسرعين، فداخل رسول الله ﷺ همّ وغم لهذا. . .

ويروي الإمام البخاري: أنه قال لأصحابه رضي الله عنهم: «قوموا فنحروا ثم احلقوا. . . فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال رسول الله ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة، وكانت معه في هذه الغزوة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بُدْنك، وتدعو حالقك، فيحلقك. . . فخرج، فلم يكلم أحداً منهم، حتى فعل ذلك: نحر بُدْنه، ودعا حالقه فحلقه».

«فلما رأوا ذلك، قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً، غماً لعصيانهم أمر الرسول ابتداء»[2].

فلقد دخل رسول الله ﷺ على زوجه السيدة أم سلمة، وهو في غاية الغمّ، لأنه يرى هذا من الصحابة لأول مرة في حياته، وكانت حاله تنبىء عن تشوقه لأي رأي أمام هذه الظاهرة الجديدة، كان ينتظر بلا شك من لجوئه إلى بيته أو خيمته، وهو في هذه الحالة،

---

(١) الفتح: ٢٧.

(٢) محمد أبو زهرة، خاتم النبيين: ٢/١٠١٢، ١٠١٣.

رأياً يسكّن فؤاده، أو على الأقل كلمات تهدىء من روعه، فكان عند أم سلمة الحل العملي الحاسم . . . وكان فيما رسمته من طريقة التنفيذ ما أعطى موقف الرسول ﷺ وعمله قوة نافذة في نفوس أصحابه . . . تخرج ولا تكلم أحداً، وهي صورة الغاضب، التي لم يألفها الصحابة من الرسول ﷺ، فتفزعهم وتهزهم . . . وتنحر وتحلق . . . وهم يرون . . . ولا يسمعون أمراً ولا كلاماً . . . فكان منهم رد فعلهم السريع . . .

مشورة من زوجه، استحسنها، وقام فنفذها، وكان في ذلك انفراج الأزمة . . . والقضاء السريع على كل هاجس في النفوس، وكل تردد، وعادت الأمور إلى طبائعها، بل كان بعد ذلك مسارعة الصحابة في تلبية كل كلمة وكل إشارة من الرسول، حتى يصححوا موقفهم، ويستعيدوا رضا رسول الله ﷺ عنهم، فقد أنقذت أم سلمة الموقف بمشورتها على الرسول ﷺ، وقبوله هذه المشورة بكل الرضا . . .

ونعم المشورة كانت . . . حلت أزمة تعرضت لها الدعوة، وتعرضت فيها صلة الرسول ﷺ بأصحابه لهزّة . . .

وتظل هذه المشورة على مر التاريخ أمام كل رئيس، وزعيم، وقائد، ورب بيت يمكن أن يستنقذ بها مواقفه، ويستنهض بها قومه، أو الملتفين حوله لما يدعوهم إليه . . وهي في النهاية : القدوة إثر القدوة . . .

وهي مشورة في أمر عام للرسول ﷺ وللمؤمنين، لا في شأن من شؤون الحياة الزوجية في البيت . . .

ولم تكن نفوس العرب تتقبل أن تتدخل المرأة برأي أمام زوجها أو أبيها . . . ولا أن تراجعه في رأي من آرائه . . . حتى كانوا يعدون ذلك عيباً في رجولة الرجل، ولا تزال بقايا هذه النفوس موجودة بين أوساطنا حتى المتعلمة منها، ولا سيما الوافدة من الريف . . . حيث يستنكف الرجال عادة الاستماع أو الانصياع لرأي تبديه المرأة، حتى في شؤون البيت . . .

وهـذه بقـايـا نفـوس بدويـة جاهليـة، جاء الإسلام ليهذبها، ويعطي المرأة حقها، ووضعها في هذه الناحية وغيرها.

يقول عمر رضي الله عنه:

«والله إنا كنا في الجاهلية ما نعد النساء أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، فبينـا أنـا في أمـر أئتمـره، إذ قالت لي امـرأتي: لو صنعت كذا وكذا؟ فقلت لها: ومالك أنت ولما ههنا؟ وما تكلُّمك في أمر أريده؟».

«فقـالت لي: عجبـاً يابـن الخطـاب! ما تريـد أن تراجَـع أنت، وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟».

«فأخذت ردائي، ثم انطلقت حتى دخلت على حفصة، فقلت لها: يا بنية، إنك لتراجعين رسول الله ﷺ، حتى يظل يومه غضبان؟».

وفي رواية أنه قال لها: لا يغرنك ما ترينه من عائشة ـ أي حين تراجع الرسول ﷺ ـ لأن لها مكانتها عنده...

فأجابته: «إنا لنراجعه». يقول عمر رضي الله عنه:

«فخـرجت حتى دخلت على أم سلمـة رضي الله عنهـا لقـرابتي منهـا، فكلمتهـا، فقالت لي: عجباً لك يابـن الخطاب! قد دخلت في كل شيء، حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وبين أزواجه!!»[1].

فهـذه الـروايـة ترسم لنـا الصورتين: صورة الجاهلية، وصورة الإسلام... وكيف كان عمر رضي الله عنه حتى لحظته هذه متأثراً في أعماقه بما تربى عليه قبل الإسلام... فالتقـاليـد الموروثة يظل لها سلطانها القوي على النفوس، ولا سيما إذا لم تنقض بتعاليم جديدة تقضي عليها، أو تخفف من سلطانها...

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه الإمام أحمد في مسند عمر.

أمـا الصـورة الإسـلاميـة الجـديدة، فتراها في بيت الرسول ﷺ، حيث كان يفسح صدره لنسائه، ويتبادل معهن الرأي والمشورة، حتى تمادين في ذلك، لرحابة صدره ﷺ، إلى حد أنـه كان يغضب منهن أحيانـاً، ومـع ذلـك، لم ينههن رسـول الله ﷺ عن إبـداء آرائهن، سنداً للباب الذي يأتيه منه الريح، ليستريح. بل تركهن، على ما في هذه التجربة الجـديـدة من متـاعب. . . ليبدين آراءهن فيما يقوله رسول الله، وفيما يفعله ويشير به في البيت، فشجعهن ذلك على إبداء رأيهن، وعلى مراجعتهن لرسول الله ﷺ في رأيه.

وقـد رويت في ذلـك أحاديث، لا مجال هنا لسردها، ولكنا نذكر حديثاً منها، يبين امتـداد رأيهن ومـراجعتهن لرسـول الله ﷺ في أمـور خارجـة عن أمـور البيت، في أمر عام للمسلمين، أشار الرسول ﷺ فيه برأي أو بأمر. . .

روى النســائي عن عائشــة رضي الله عنهـا، أن النبي ﷺ قال في مرضـه (مـرض المـوت): «مـروا أبـا بكـر فليصل بالناس». قلت (أي لرسول الله): إن أبا بكر إذا قام في مقـامـك، لـم يسمعه النـاس من البكـاء، فمر عمر، فليصل بالناس، ففعلت حفصة (أي قالت مثـل ما قلت)، فقــال ﷺ: «إنكن لأنتن صواحب يوسف (يـريـد مكـرهن وعـدم صراحتهن فيما ذكرن من أسباب)، مروا أبا بكر فليصل بالناس» أعادها مرة ثانية . . .

وفي روايـة أخـرى عن عائشـة، تفصـح فيهـا عن مقصـدها الحقيقي في مراجعتها لرسـول الله ﷺ، لكي يأمـر غيـر أبي بكـر تقـول: «لقـد راجعت النبي ﷺ في ذلـك، وما حملني على كثـرة مراجعتي، إلا أنـه لم يقـع في قلبي أن يحب النـاس بعده (بعد رسول الله) رجـلاً قام مقـامـه أبـداً، وإني كنت أرى أنـه لن يقوم مقامه أحد إلا تشاءم الناس به، فأردت أن يعدل ذلك النبي ﷺ عن أبي بكر»[1].

فلم يكن إذن ما قالتـه عائشـة عن أبيهـا، ولا ما قالته حفصة عن أبيها كذلك من أن البكاء سيغلبهما على قراءتهما، إلا مجرد عذر ظاهري اعتذرتا به، بينما غرضهما: الخوف

(١) الروداني، جمع الفوائد: ٢/ ٣٢١.

على أبويهما من تشاؤم الناس بهما، حين يقفان موقف الرسول ﷺ في الصلاة بالناس...

وقد فطن الرسول ﷺ لما وراء كلامهما هذا، ولهذا قال لهما: «إنكن لأنتن صواحب يوسف» فيما ظهر من مكرهن...

وشاهدنا من هذا كله، أنه لولم يكن الرسول ﷺ قد عود نساءه على مشورتهن، وأعطاهن حرية إبداء رأيهن فيما يقوله، ولوبمخالفة رأيه، ما تجرأت عائشة، ولا حفصة أن تراجعا أمراً أصدره ﷺ، وتقترحا رأياً آخر، وأمام رسول الله ﷺ، وعلى مسمع منه... وقد كان هذا في أمر عام للمسلمين، فما بالك بأمور البيت الخاصة؟!

ولم يكن رسول الله ﷺ جباراً متعنتاً، ولا فظاً غليظ القلب، ولكنه الرؤوف الرحيم، الميسر على الناس، ومن باب أولى على زوجاته، لا يعنتهن، ولا يقول لهن ما قاله عمر رضي الله عنه لامرأته حين تكلمت معه في أمر من الأمور، كما سبق...

كان خير الأزواج لزوجاته، وقال للمسلمين: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[1]، وكان قدوة حسنة في سياسة بيته... بل كان كما قالت عنه إحدى زوجاته عما يصنع في البيت: «كان في مهنة أهله، يخيط ثوبه... إلخ».

والأسرة رئيسها الزوج، ومن حق أعضاء الأسرة أن يبدوا آراءهم في كل أمر يتصل بنجاح أسرتهم... وهذا أمر طبيعي، لا سيما للأسوياء من الناس، الذين لم يتأثروا بعصبية ولا عنجهية، ورسول الله ﷺ هو خير الأسوياء، فكان في منتهى الود واللطف مع زوجاته المحتملات معه المشاق التي يتعرض لها... حتى حين تدفعهن طبيعة الغيرة التي تحدث طبيعياً بين الضرائر.. كان يتحمل ما يحصل بينهن، ويعمل على مداواته

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه والطبراني في الكبير وقال عنه السيوطي: صحيح، السيوطي، الجامع الصغير: ٦٣١/١.

بلطف وفي هدوء، لمعرفته بطبيعتهن، إلا أن يبالغن في طلباتهن، أو في جموحهن مع الغيرة . . . حتى تؤذي الواحدة ضرتها . . . أو يطلبن ما لا طاقة للرسول ﷺ به، ويندفعن وراء رغباتهن في التمتع بالدنيا . . . مما لا يتفق والبيت النبوي الكريم، وهو القدوة للجميع، الفقراء قبل الأغنياء . . .

وهنا كان الرسول ﷺ يقف منهن الموقف الحازم المناسب . . . ليصد هذا التيار المتطلع إلى زينة الحياة وزخارفها مما تحبه النساء عادة . . .

وقد حدث ذلك، وحدثت بين الرسول ونسائه أزمة وجفوة، تسربت إلى خارج بيوته، وعرف الصحابة أمرها، حتى تناقلوا فيما بينهم أن الرسول ﷺ طلق نساءه. وأهمهم ذلك، حتى تجمعوا حول بيته . . . وعرف أبو بكر وعمر الأمر، فأسرعا إلى الرسول ﷺ يستأذنان - وهو في الداخل مهموم وغاضب - فلم يأذن لهما سريعاً كالعادة، ثم أذن لهما، ودخلا فوجداه مهموماً غاضباً وساكتاً، ليس كعادته . . .

وأخذ عمر على عهدته كسر هذا الصمت، والخروج من هذه الحالة الحزينة، والتسرية عن الرسول ﷺ، وقال: لأكلمن رسول الله كلاماً يضحكه، فقال: يا رسول الله، لو رأيت ابنة زيد (يريد زوجته) سألتني النفقة (أي التوسع فيها بما لا أستطيعه) فقمت فوجأت عنقها - أي وخزت عنقها - هل علي من بأس؟

فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «هن حولي يسألنني النفقة».

فقام أبو بكر رضي الله عنه إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يَجَأُ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ما ليس عنده؟

فتدخل رسول الله ﷺ ومنعهما . . . وقالتا: «والله لا نسأل الرسول بعد هذا عن شيء، ليس عنده».

وكان الرسول ﷺ قد اعتزل نساءه شهراً ليؤدبهن، حتى أشيع أنه طلقهن . . .

وسألـه عمـر عن ذلـك، فنفـاه، فاستأذن الـرسـول، ليبلغ هذا للمسلمين، الذين اجتمعوا في المسجد مهمومين لهذه الأزمة البيتية . . . فأبلغهم، وفرحوا بذلك . . .

ونـزلت الآيـات لتحسم الأمـر: ﴿يـا أيُّهـا النبيُّ قلْ لأزواجِكَ إنْ كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحياةَ الـدُّنيـا وزينَتَهـا فتعـالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ، وأُسَـرِّحْكُنَّ سراحاً جَميلاً، وإن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ ورَسولَهُ والدارَ الآخِرَةَ فإنَّ اللهَ أعَدَّ للمُحْسِناتِ منكُنَّ أجراً عظيماً﴾[1].

فكـان قولـه تعـالى لرسـولـه ﷺ: ﴿قُـلْ لأزواجِـكَ﴾ أمـراً إلٰهياً له بأخذ رأيهن في مصيـرهن، وكـانت كل واحـدة منهن، قد رأت بعض الغنائم والأموال التي أتت للرسول، فطمعن أن يوسع الرسول ﷺ عليهن، ويخرجهن بهذا من حالة الضيق في المعاش، كما هو الحـال في بيـوت المـلوك والـرؤساء . . . بينما لم يفعل الرسول ﷺ ما انتظرنه، ووزع الأموال على المحتاجين إليها، وترك بيوته . . .

وكـانت في الحقيقـة نقطـة فاصلة. إمـا أن يستجيب الرسول ﷺ لهن، وحينئذ لن يقفن عند حد، بل تمتد نفوسهن للمزيد، ويظهر بيت الرسول ﷺ في شيء من الترف لا يريـده، ولا يليق بالقـدوة، كمـا يرى عليـه الصـلاة والسـلام، وإمـا أن يمتنـع، وعنـدها ستحدث الأزمة، ثم كان الحسم فيها . . . بنزول الآية، بعد أن ظللت سحابة من الكآبة بيت الرسول ﷺ، والمؤمنين الحريصين عليه . . . وكان الحسم حتى لا تظهر هذه الأزمة مرة ثانية، وكان لا بد للرسول من تنفيذ أمر ربه في تخييرهن ومشاورتهن كما بينت الآيتان . . .

ويروي ابن كثير في تفسير الآيتين عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه، قالت: فبدأ بي رسول الله ﷺ، فقال: إني ذاكر لك أمراً، فلا تقضي فيه شيئاً حتى تستأمري أبويك، «وتلا عليها آية التخيير . . .».

---

(١) الأحزاب: ٢٨، ٢٩.

«فقلت له ـ وقد علم أن أبويّ لا يأمراني بفراقه ـ: ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أختار الله ورسوله والدار الآخرة، أفيك أستأمر أبويّ؟!» ففرح رسول الله بذلك.. وعرض على نسائه ما عرضه على السيدة عائشة فتتابعن كلهن، واخترن الله ورسوله.

«قال عكرمة: وكان تحته يومذاك تسع نسوة: خمس من قريش: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وسودة، وأم سلمة، وكان تحته: صفية بنت حيي النضيرية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية، رضي الله عنهن أجمعين»[1].

والذي يدفعنا إلى ذكر هذه الواقعة هنا أن فيها استشارة في أمر هو من أخص شؤون البيت، نزل بها أمر خاص من الله سبحانه، مع وجود الآيتين الأخريين في الشورى عامة... لأهمية هذا الأمر الخاص في حياة الرسول ﷺ والمؤمنين حوله...

ولا شك في أن الرسول ﷺ كان يستشير زوجاته قبل ذلك على مدى حياته الزوجية، فيما يرى مشورتهن فيه من أمور البيت...

وكان يسمع منهن استفساراتهن، ولا يبخل عليهن بالرد، حتى في الأمور العادية، فذلك من شأن الحياة الزوجية عادة، لا تخلو منها.

ولم يكن ﷺ متعنّتاً، ولا معسّراً، بل كان سهلاً ميسّراً، يسمع منهن، ويتجاوب معهن، بالرأي يبديه.

ولكنه ﷺ في هذا الموقف لجأ إلى إعلان رأيه بمقاطعتهن والابتعاد عنهن مدة، حتى ظن الذين حوله: أنه طلقهن...

وهذا الموقف مع ما فيه من إعلان للرأي بصورة عملية تقض مضاجعهن، لا يكفي، ولا يقضي قضاء حاسماً على الظاهرة الجديدة في نفوس زوجات الرسول ﷺ،

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٣/ ٤٨٠.

فأنزل الله تعالى الآيات بأخذ رأيهن في مستقبل حياتهن، وكان ذلك تتويجاً وتأكيداً لمبدأ الشورى، ولا سيما في هذا الأمر الحيوي المصيري . . . وفي بيت مثل بيت الرسول ﷺ، ومع زوجات كزوجاته، له ولهن وضع خاص . . .

وكان ذلك درساً لهن، ولنساء الصحابة، ونساء المسلمين عامة، أن يحرصن على هدوء البيت، والتيسير على الزوج، وعدم إعناته في طلب النفقات، ابتغاء لرضا الله سبحانه، واختيار رضاه على رضا أنفسهن، وتطلعاتهن لزينة الحياة . . . فما عند الله خير وأبقى، ﴿فإنَّ الله أعَدَّ للمحْسِناتِ منكُنَّ أجراً عظيماً﴾ . . .

المشورة في حادثة الإفك:

ونذكر هنا واقعة أخرى، لجأ فيها رسول الله ﷺ إلى المشورة، وهي في أخص خصائص شؤون بيت الرسول ﷺ . . . وفي أزمة نفسية، قلما يتعرض لها أحد من الناس العاديين، فما بالك برسول الله ﷺ؟ وفي مسألة تختص بعرضه، في شأن أحب زوجاته إليه . . . وإن امتدت آثارها للخارج أيضاً . . . كان هذا في شأن الحادثة التي سماها الله «الإفك»: ﴿إنَّ الذينَ جاؤوا بالإفكِ عُصْبةٌ منكُم﴾[1].

وحادثة الإفك، وهو الزور والبهتان، معروفة. وهي التي لغط فيها المنافقون وضعاف الإيمان وذوو الأغراض السيئة في عرض السيدة عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين، حيث اتهموها بالخيانة مع صاحب من أصحاب الرسول، لما تخلفت قهراً لظروف عن الرحيل مع الجيش الذي غزا بني المصطلق في السنة الخامسة أو السادسة من الهجرة، مما تحدثت عنه كتب الصحاح وغيرها من كتب السنة والسيرة.

وقد شاع هذا الاتهام، وأحدث ما أحدث عند الرسول ﷺ، وعند أبي بكر، وفي المدينة عامة، وعند عائشة رضي الله عن الجميع، حينما علمت، على الأخص.

(١) النور: ١١.

ومع أن الرسول ﷺ كان عنده اقتناع تام بطهارة عائشة مما رُميت به، إلا أن الإشاعة وأحاديث الناس ولغطهم، كانت لها أثرها بلا شك في نفسه، وليس هناك دليل ظاهر يقطع بهذا أو ذاك.

وأي إنسان عادي في موقف الرسول، لا يكتفي باقتناعه هو، بل لا بد من دليل يخرس الألسنة، ويظهر وجه الحق... ولا دليل أمام الرسول ﷺ، وأمام الناس... يقطع بهذا أو ذاك...

وهنا ـ والرسول ﷺ في ذروة الأزمة النفسية التي يحسها شأن أي واحد عادي منا ـ يلجأ إلى الشورى.

وكان من الضروري، في هذا الموضوع الحساس، أن يستشير أقرب الناس إليه، وأكثرهم التصاقاً به، ممن يعهد فيهم الثقة والأمانة، والغيرة على بيت الرسول ﷺ... وتقول السيدة عائشة في هذا:

«فدخل رسول الله عليَّ، فدعا علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد، فاستشارهما، فأما أسامة فأثنى خيراً، ثم قال: يا رسول الله، أهلك، وما نعلم عنهم إلا خيراً، وهذا الكذب والباطل».

«وأما علي فإنه قال: يا رسول الله، إن النساء لكثير، وإنك لقادر على أن تستخلف، وسل الجارية فإنها تصدقك». وهذا الكلام لا ينفي عن السيدة عائشة ما أُشيع عنها.

«فدعا رسول الله ﷺ «بريرة» يسألها، فقام إليها علي فضربها ضرباً شديداً[1]» وهو

(١) هذه رواية السيدة عائشة نفسها عن الحادثة كما جاءت في الصحاح، ويبدو من الحديث أنها كانت موجودة حين الاستشارة «فدخل عليّ رسول الله فدعا علي بن أبي طالب وأسامة» وإن كانت الروايات الأخرى لم تذكر حادثة الضرب، وفسر السهيلي ـ كما يقول الشيخ أبوزهرة ـ الضرب بالقول الشديد يعني التهديد لها إن لم تذكر الحقيقة، مما قد يحصل عادة.

يقـول: اصـدقي رسـول الله ﷺ، فتقـول «بريرة»: والله ما أعلم إلا خيراً، وما كنت أعيب على عائشة، إلا أني كنت أعجن عجيني، فآمرها أن تحفظه، فتنام عنه، فتأتي الشاة فتأكله».

وجـاء في روايـة أخـرى لعـائشـة أن الرسول سأل عنها زينب بنت جحش ضرتها، فقالت خيراً[1].

هذه هي واقعة المشورة، كما نقلها «المرحـوم الشيخ أبو زهرة» من كتب الصحاح في كتابه «خاتم النبيين»[2]. . .

ونقف عند هذا في هذه القصة الطويلة التي أقضت مضجع الرسول ﷺ وصحابته المخلصين له. . . ولم يحسمها إلا الوحي ينزل على رسول الله ﷺ: ﴿إنَّ الذينَ جاءوا بالإفكِ عُصْبَةٌ منكُم لا تَحْسَبوهُ شرّاً لكُم بلْ هُـوخيـرٌ لـكُم، لكُلِّ امرىءٍ منهُم ما اكْتَسَبَ من الإثْمِ، والذي تولَّى كِبْرَهُ منهُم لهُ عذابٌ عظيمٌ﴾[3].

نقف لنبـرز ما لجأ إليـه الـرسـول ﷺ في أمـر من أمـوره الخاصة من استشارة أقرب الناس إليه، وإن كان أحدهما ـ وهو أسامة ـ قد شهد بالخير لعائشة، والثاني ـ وهو علي ـ أعطى رأياً لم يكن يعنيه منه أمر السيدة عائشة بمقدار ما كان يعنيه التخفيف عن رسول الله ﷺ، مما جعل عائشة لا تستريح إليه بعد.

وأعتقـد أن ما ذكـرنـاه ـ وإن كان قليلاً ـ من شواهد السنة في الاستشارة في شؤون البيت، يعتبـر كافيـاً في إثبـات القاعدة إسلامياً، وإن كان ذلك يعتبر أمراً عادياً بين الزوج وزوجته، ولو في نسب متفاوتة، حسب الظروف المحيطة. . .

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن: ١٣٤١.

(٢) محمد أبو زهرة، خاتم النبيين: ٢/٩٨٢.

(٣) النور: ١١.

وإذا كانت الشورى من شأنها تطييب خاطر المستشارين، وإشعارهم العناية بهم، وإشراكهم في تحمل المسؤولية، والوصول إلى رأي يصلح به حال الفرد، أو البيت، أو المجتمع، فإن الشورى في الشؤون الخاصة بالبيت، مع أفراد الأسرة، وأولهم الزوجة، تصبح أمراً ضرورياً وفي المقدمة؛ لأن صلاح البيت، وهدوء الحال فيه، والتحمل الجماعي لإدارته، والقيام بأعبائه، يعتبر اللبنة الأولى في صلاح المجتمع كله.

ولذلك لم يكن عجباً أن نرى الرسول ﷺ قدوة حسنة في ذلك كما بيَّنَّا . . .

الشورى في شؤون الإدارة

ويقصد بها: إدارة الأمور العامة للمسلمين، وسياسة أمورهم، وتدبيرها، على الوجه الأمثل... سواء كانت الإدارة محدودة، أو واسعة، في الأمور الحربية وفي غيرها.

والحقيقة أن الشورى في إدارة أمور المسلمين، على مختلف القطاعات - ضيقة أو متسعة - هي المقصد الأسمى من الشورى، لأنها أرجى لتحقيق مصالح المسلمين الهامة.

أما **الشورى في شؤون البيت**، فهي في دائرة ضيقة، لكنها أرجى لأن تسير أمور بيوتنا على أساس من الود والتفاهم، والمشاركة، مما يحقق الخير على كل حال، ويوجد التوازن في تحمل التبعات... فلا يجنح الإنسان إلى الاستبداد برأيه في حياته العامة، بل يتقبل الرأي الآخر، ويعطيه قدره من النظر والاهتمام، فإن الولد ينشأ على ما كان عوده أبوه، وما رآه منه...

والشورى ليست مجرد ألفاظ يتشدق بها المتشدقون، ولا مجرد شعار يلغط به اللاغطون، لكنها استعداد نفسي أو روحي من الشخص ليسمع رأي الآخرين، ويحسب حسابه، دون أن يضيق به، بل استعداد نفسي يطلبه الإنسان من الآخرين، ويتعرف ما عندهم، دون زهو برأيه، رغبة في الوصول إلى الأفضل... فاحتكاك الآراء من شأنه أن يولد شرارة النور، والرأي مع الرأي، نور على نور، ولا خاب من استشار...

ومن هنا كانت العناية بتمرين الإنسان على الشورى في أموره الخاصة، كمدرسة يتخرج فيها، لإعمال الشورى في الأمور العامة.

والذي جرب أن يسمع والده مثلاً الرأي الآخر من زوجته أو أولاده، وإخوته، ووالده، وعرف ثمرة ذلك في محيطه الضيق، لا يكون الرأي الآخر أمراً جديداً يصدم به في حياته العامة، بل يقبل عليه، ويرحب به...

والذي ينشأ مدللاً، يُستَجاب لرأيه باستمرار، دون حساب لرأي الآخرين، قلَّما

يسلم في حياته العامة من صدمات تطرحه أرضاً، وقلما ينسجم مع الآخرين. . . ومع الحياة، والذي يرى أباه مستبداً في البيت، ينشأ على هذه الروح. . . لذلك كانت المشورة في الأمور الخاصة، وفي محيط البيت والأسرة، وفيما يشغلها؛ مدرسة ضرورية للشخص، كي ينجح في حياته العامة على أساس الشورى، والاستماع للرأي الآخر. . .

الشورى في عهد الرسول ﷺ:

والآية الأولى التي نزلت في شأن الشورى: ﴿وأمْرُهُم شورى بينَهُم﴾، وهي من آيات سورة الشورى المكية، وتمدح المؤمنين الذين استجابوا لربهم، وأقاموا الصلاة، واتخذوا الشورى سياسة لهم في تدبير أمورهم. . . والقرآن الكريم بهذا يؤكد ما تعارف عليه المجتمع المكي واصطلحوا عليه من أمر الشورى بينهم.

إذ خصص المكيون للشورى داراً سُمِّيت «بدار الندوة» وكانوا يتشاورون فيها ضد رسول الله ﷺ ـ كما هو معروف ـ.

أما الآية الثانية في الشورى، فجاءت في سورة آل عمران المدنية، عقب غزوة أحد، ولم تحدث أمراً أو مبدأ جديداً للمسلمين. . . لأن الخروج لهذه الغزوة قام على أساس العمل بالشورى، فما معنى الأمر بها؟

الواقع أن الشورى تعرضت لهزة بعد غزوة أحد، فهي التي حملت الرسول على أن يغير رأيه في التحصن بالمدينة، وينزل على رأي الأغلبية المتحمسة في الخروج منها، حيث دارت المعركة في أحضان جبل أحد. . . وكانت نهايتها ما عرفناه مما لا يرضاه المسلمون لأنفسهم.

وحينئذ أخذوا يتلاومون على الخروج، ويحمِّلون الذين تحمسوا له مسؤولية ما حصل من هزيمة، إذ لو لم يستمع الرسول ﷺ لهم، وينزل عند رأيهم، ما حصل الذي حصل. . . هكذا تحدثوا، كأنهم يريدون أن يغلقوا باب الشورى بعد ذلك.

وهنا نزلت الآية، تثبت أقدام الشورى، وتمحو من الأذهان فكرة فشلها، والخوف من استعمالها بعد ذلك، والاكتفاء برأي الرسول ﷺ في مثل هذا الأمر، من أمور الحياة، كأنه وحي لا يُناقش، إذ كان هذا يمثل نكسة لأمر الشورى، فلا داعي لأن يسندوا فشلهم إلى مبدأ الشورى[1].

ولذلك تجد بعض المفسرين يفسرون قوله تعالى: ﴿وشاوِرْهُم في الأمْرِ﴾، أي: دم على مشاورتهم، وأخذ رأيهم، ولا يحملنك ما حصل على تركها من حياتك، وحياة المسلمين... وهذا يؤكد أكثر على مبدأ الشورى في حياتنا... ويزيدها أهمية.

الشورى في غزوة بدر:

وباستعراضنا للحوادث المهمة في حياة الرسول ﷺ نقف عند أول غزوة أو معركة خاضها مع المشركين، وهي «**غزوة بدر**» ولم يكن الرسول ﷺ خارجاً من المدينة، حين خرج، ليخوض معركة حربية، ولكنه كان خارجاً لقافلة أبي سفيان التجارية العائدة من الشام.

فبعد أن قطع مسافة طويلة بعد خروجه من المدينة، علم أن أبا سفيان قد أخذ حذره، ومشى من طريق ساحلي بعيد عن متناول الرسول ﷺ، كما علم بأن أهل مكة قد خرجوا بجيشهم لحربه... وتطور الأمر بذلك من مواجهة للقافلة وأخذ ما فيها بسهولة، إلى مواجهة جيش قريش الزاحف نحو الرسول، وهو جيش أكثر بكثير ممن خرجوا مع الرسول ﷺ للقافلة... وكان موقفاً في غاية الحرج... هل يرجع للمدينة فيطمع فيه الجيش المكي الزاحف، حتى يداهمه فيها؟ أو يصمد لملاقاته، وجيشه قليل لم يستعد

---

(١) يقول الله لهم في هذا: ﴿أَوَ لَمَّا أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا؟ قل هو من عند أنفسكم﴾ آل عمران: ١٦٥. وهو مخالفتهم لتعاليم القيادة في المعركة حيث ترك الرماة أماكنهم بعد انتصار المسلمين، ليشاركوا في المغانم والأسلاب، فانكشف ظهير المسلمين، وانتهز الفرصة خالد بن الوليد قائد الفرسان في جيش قريش، والتف حول المسلمين وهاجمهم، فقلب نصرهم إلى هزيمة. ﴿قل هو من عند أنفسكم﴾...

للحـرب تمـامـاً؟! كان بين أمرين، أحلاهما مر. . . فاختار الثبات لملاقاة المكيين. . . ولكن وجـد أنـه لا بد من المشـورة، مشـورة من كـان معـه من المهـاجـرين، ولا سيمـا الأنصار، الذين عاهدوه على حمايته ممن يهاجمونه، ويعتدون عليه. . . والأمر هنا على خلاف ذلك، فكان لا بد من استشارتهم خاصة. يقول ابن هشام[1]:

«وأتـاه الخبـر عن قريش بمسيـرهم ليمنعوا عيرهم، فاستشار الناس، وأخبرهم عن قريش، فقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن، ثم قام عمر بن الخطاب، فقال وأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله! امض لما أراك الله، فنحن معك. . . إلخ. . . فقال له رسول الله ﷺ خيراً ودعا له به».

«ثم قال رسول الله ﷺ: أشيروا علي أيها الناس - وإنما يريد الأنصار - وذلك أنهم عدد الناس (أي الكثرة منهم). . . فلما قال ذلك رسول الله ﷺ، قال له سعد بن معاذ: والله لكأنك تريدنا يا رسول الله؟ قال: أجل: قال: فقد آمنا بك وصدقناك. . . فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق، لو استعرضت بنا هذا البحر - وكانوا قريبين من البحر الأحمر - فخضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد. . .» إلى أن قال: «فسر بنا على بركة الله».

«فسرّ رسول الله ﷺ بقول سعد، ونشطه ذلك، ثم قال: سيروا وأبشروا. . . والله لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم. . . ثم ارتحل».

وأخذ ﷺ يستكشف أمر المكيين، حتى نزل منزلاً رآه مناسباً.

المشورة في الموقع:

يقول ابن هشام[2] في ذلك:

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية: ٢/٢٦٦، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٨/٢٩٠.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية: ٢/٢٧٢.

«فخرج رسول الله ﷺ يبادرهم إلى الماء،حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر نزل به».

وهنا يسمع الرسول ﷺ رأياً من أحد أصحابه ومشورة رأها في صالح المسلمين، فأبداها لرسول الله ﷺ. . . فأخذ بها وعدل موقفه. . .

يقول ابن هشام:

«قال ابن إسحاق: فحدثت عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا:

أن الحباب بن المنذر بن الجموح قال: يا رسول الله: أرأيت هذا المنزل؟ أمنزلاً أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس، حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله، ثم نغوِّر ما وراءه، من القلب، ثم نبني عليه حوضاً، فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون».

«فقال رسول الله ﷺ: لقد أشرت بالرأي، فنهض». فنزل بالجيش كما أشار الحباب، وانتهت المعركة لصالح الرسول ﷺ والمؤمنين. . .

واختلف المسلمون حول هذه المغانم، فنزلت الآية تحسم الأمر وترفع الخلاف. وتقول: ﴿يسألونَكَ عنِ الأنفالِ قُلِ الأنفالُ للهِ والرَّسولِ فاتَّقوا الله وأَصْلِحوا ذاتَ بينِكُم وأَطيعوا الله ورسولَهُ إنْ كُنْتُم مؤمِنينَ﴾[1]. اتركوا الأمر للرسول ولا تثيروا بينكم خلافاً، وانتظروا ما يأمر به. . .

وساق الرسول الأسرى إلى المدينة،كل صحابي محارب ومعه أسيره من القرشيين، وكان مستقراً في ذهن الصحابة وقت الحرب أن كل واحد سيأخذ فداء أسيره، ولذلك كانوا يحافظون على حياة الأسير، ويدفعون عنه كل من يريد قتله، حتى يفوزوا بمبلغ الفدية، وكانوا فقراء محتاجين للمال. . . لكن كان الأمر في النهاية لرسول الله ﷺ. . .

---

(١) الأنفال: ١.

مشاورة الرسول ﷺ أصحابه في مصير الأسرى:

يقول الإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي[1]:

«فاستشار[2] الرسول ﷺ الناس، فقال: ما ترون في هؤلاء الأسرى؟ إن الله قد أمكنكم منهم، وإنما هم إخوانكم بالأمس، فقال أبوبكر: يا رسول الله أهلك وقومك. . » إلى أن قال: «أرى أن تأخذ الفداء منهم، فيكون ما أخذناه منهم قوة لنا على الكفار».

«فقال رسول الله: ما تقول يابن الخطاب؟ قال: يا رسول الله قد كذبوك وأخرجوك وقاتلوك، ما أرى رأي أبي بكر، ولكن أرى أن تمكنني من فلان ـ قريب لعمر ـ فأضرب عنقه، وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان ـ أخيه ـ حتى يضرب عنقه. . .

وقال عبدالله بن رواحة: يا رسول الله، انظر وادياً كثير الحطب فأضرمه عليهم، فقال العباس وهو يسمع ما يقول: قطعت رحمك. . . إلخ».

وذكر محمد يوسف الكاندهلوي[3] في ذلك:

«وأخرج أحمد ومسلم من حديث عمر رضي الله عنه في قصة بدر وفيه:

واستشار رسول الله ﷺ. . . إلخ» وذكر مثل ذلك.

وبعد هذه المشاورة دخل رسول الله ﷺ بيته. . . وكان في نفسه ميالاً لرأي أبي بكر حتى قال ما قال في مقدمة سؤاله لهم: «وإنما هم إخوانكم بالأمس». . . فأخذ الصحابة الحاضرون يتحدثون ويخمنون، فقال أناس: يأخذ برأي أبي بكر، وقال أناس: يأخذ

---

(١) الصالحي، سبل الهدى والرشاد: ٩٢/٤.

(٢) ابن حنبل، مسند أحمد: الأحاديث ٣٦٣٢، ٣٦٣٤.

(٣) الكاندهلوي، حياة الصحابة: ٤١/٢.

بقول عمر، وقال أناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة . . .

ثم خرج فقال: «إن الله ليُلَيِّن قلوب أقوام فيه حتى تكون ألين من اللَّبن. أو «ألين من الزبد» كما ذكر «الواقدي»[1] وإن الله ليشد قلوب أقوام فيه حتى تكون أشد من الحجارة، ومثلك يا أبا بكر مثل ميكائيل ينزل بالرحمة، ومثلك في الأنبياء مثل إبراهيم قال: ﴿فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم﴾[2] ومثلك مثل عيسى بن مريم قال: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادُك وإنْ تَغْفِرْ لهُم فإنكَ أنتَ العزيزُ الحَكيمُ﴾[3]».

«ومثلك يا عمر في الملائكة، مثل جبريل، ينزل بالشدة والبأس والنقمة على أعداء الله تعالى، ومثلك في الأنبياء مثل نوح إذ قال: ﴿ربِّ لا تذَرْ على الأرض مِن الكافِرينَ دَيَّاراً﴾[4] ومثل موسى إذ قال: ﴿ربَّنا اطْمِسْ على أموالِهِم واشْدُدْ على قلوبِهِم فلا يُؤْمِنوا حتى يَرَوُا العَذابَ الأليمَ﴾[5]. لو اتفقتما ما خالفتكما، أنتم عالة (فقراء) فلا يفلتن أحد إلا بفداء أو ضرب عنق . . .».

وهكذا اختار رسول الله ﷺ بعد هذه المشاوة رأي أبي بكر، بعد أن بين لكل منهما أن له نظيراً في الملائكة والأنبياء، يعني أنهما لم يشذا عن الصواب، والكل في ذات الله قد رأى رأيه، وإن اختلفت وجهتا النظر . . .

تقول الرواية: «فلما كان من الغد، غدا عمر إلى رسول الله ﷺ فإذا به وبأبي بكر يبكيان، فقال: ما يبكيكما؟ فإن وجدت بكاء (أي سبباً للبكاء) بكيت، وإلا تباكيت لبكائكما (مشاركة لهما) . . .

فقال رسول الله ﷺ: إن كاد ليمسنا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم . . . ولو

---

(١) الواقدي، المغازي: ١: ١١٠.

(٢) إبراهيم: ٣٦.

(٣) المائدة: ١١٨.

(٤) نوح: ٢٦.

(٥) يونس: ٨٨.

نزل عذاب ما أفلت منه إلا ابن الخطاب - (أي وأمثاله ممن رأى رأيه))» . . .

وكانت آيات قد نزلت سريعاً تعاتب رسول الله ﷺ تقول: ﴿ما كانَ لِنَبِيٍّ أنْ يكونَ لهُ أسْرى حتى يُثْخِنَ في الأرضِ (أي يبالغ في قتلِ الكفار ويجهز عليهم) تريدونَ عَرَضَ الدُّنيا - وهو فداء الأسرى - والله يريدُ الآخِرَةَ والله عزيزٌ حكيمٌ . لولا كِتابٌ مِن اللهِ سَبَقَ - أي إرادة سبقت بعدم تعذيبكم في هذا - لَمَسَّكُم فيما أخَذْتُم عذابٌ عظيمٌ﴾[1].

فهل كان الله يحب أن يقتل هؤلاء الأسرى بعد أن وقعوا في أيدي المسلمين كما كان يريد عمر ومن كان على رأيه؟

هنا وقفة:

وإن لم تكن في موضوع الاستشارة لكن لا بد منها لنجيب عن خواطر قد تلم بالنفوس الآن . . . إن الذي يظهر من كلام المفسرين جميعاً يدل على أن الله كان يحب قتل الأسرى الذين في يد المسلمين وإبادتهم كما رأى عمر . . . والذين رأوا هذا الرأي من أن الأسير يقتل، قالوا: «ثم نسخ هذا بقوله تعالى: ﴿فإمَّا مَنّاً بعدُ وإمَّا فِداءً حتى تَضَعَ الحربُ أوْزارَها﴾»[2].

ولكن هناك رأياً آخر بناه أصحابه على عدم ارتياحهم لمبدأ قتل الأسرى، بعد أن وقعوا في يد المسلمين، لا سيما الذين ليست لهم مواقف خاصة من العنف والإيذاء للمسلمين . . . وينزهون الله سبحانه عن أن يريد مثل ذلك ويهدد الرسول ﷺ لأنه لم يفعله . . . فماذا يقولون إذن في تفسير الموقف؟

يقولون: إن الله يشدد النكير على اتجاه المسلمين حين الحرب لأخذ الأسرى والإبقاء على حياتهم طمعاً في فدائهم، والحصول على مال من هذا الفداء . . . وكان

---

(١) الأنفال: ٦٧ - ٦٨.

(٢) محمد: ٤.

الأولى والـواجب ألا يتعلقـوا بمـال ولا بفـداء، بل يقتلوهم حين يتمكنـون منهم فوراً في ميدان القتال. . . فلا يبقون على حياة أسير وقع في أيديهم، ولا يسوقونهم إلى المدينة انتظـاراً لمـال يأتيهم، وفـديـة تدفـع لهم، حتى يجهـزوا على أعـداء الله ويستريحوا من شرورهم، وهم في ميـدان القتـال، ويكـون هؤلاء قد قتلوا في ميـدان القتال، ولا تثريب على أحد إن قتلهم أثناء الحرب. . . ولا مجال لأحد أن يستعظم قتلهم، كما يحصل بعد سوقهم أسـرى إلى المـدينـة، وتلاعب العواطف بالنفوس وتدخل الغيرة فيها على النسب بعد أن عرض أمر الفداء، لإنجائهم من القتل. . .

ولـذلـك نرى صدر الآيـة: ﴿مـا كانَ لِنَبِيٍّ أنْ يَكـونَ لهُ أسْـرى حتى يُثْخِنَ في الأرْضِ﴾ أي ما كان يصـح أن يرد على نفـوس المسلمين خاطـر الأسـر والفـداء وهم في ميدان الحرب، حتى يقوى بأس المسلمين، ويخشاهم الكفار، فإن قتل الكفار في ميدان الحـرب يجعلهم يرهبـون خوضها، أما إذا عرفوا أنه يمكن أن يقعوا أسرى ويفدوا أنفسهم بمالهم وينجوا بحياتهم، فإن ذلك لا يردعهم عن خوض الحروب مرة ثانية. . . فحرص المسلمين على الأسـر والإبقـاء على حيـاة كافر محارب طمعاً في الفداء والمال، هو الأمر المعيب من أول لحظـة، إذ لو أن هؤلاء الأسـرى قتلوا من أول الأمـر في المعـركـة لشـاع الرعب أكثر في نفوس الأعداء. . .

ولـذلـك تقـول الآيـة: ﴿ما كان لنبيٍّ أن يكونَ لهُ أسْرى حتى يُثْخِنَ في الأرضِ﴾ ويكـون قويـاً تهـاب الناس منازلته، فتعيب الآية مبدأ اتجاه المسلمين في ميدان المعركة للأسر والمال. . . فالأسر خطأ، وما ترتب عليه من الفداء خطأ، وكأن رأي عمر في قتلهم كان ملافـاة وتصحيحـاً للخطأ والاستمـرار فيه. . . حتى يعلم المكيون أنهم إذا وقع منهم أحد أسيراً بعد ذلك فإنه سيقتل في الحال. . . دون أن ينتظر أحد من المسلمين فداء له بمال. . .

ولذلك يقول الله في عتابهم: ﴿تريدونَ عَرَضَ الدنيا﴾ من مال الفداء، ﴿والله يُريدُ

الآخــرةَ﴾: أي يريــد لكم الآخـرة بإخـزائكم هؤلاء الكفـار وإرهـابهم وقتلهم، حتى لا يحاربوا الدعوة، فتحوزوا الأجر العظيم في الآخرة. . .

وقوله تعالى: ﴿لولا كتابٌ من اللهِ سبَقَ لمَسَّكُم فيما أخذْتُم عذابٌ عظيمٌ﴾ صالح لما أخـذتم من أسرى حين القتـال، ولما أخذتم من فداء كنتم تطمحون إليه. . . فأخذ الفـداء متـرتب على أخذهم أسرى يبقون على حياتهم، وكان الخير للمسلمين أن يقضوا ـ وهـم في الميدان ـ على حياة هؤلاء الذين أسروهم. . .

فرأيُ عمـر في القضـاء على شوكـة هؤلاء وإلحـاق الخزي بهم، تلاقى مع ما كان يحبـه الله من أول الأمـر، وفي الميدان، من قتلهم، والابتعاد الكلي عن فكرة المال التي جعلتهم يبقون على حياتهم، ويأخذونهم أسرى. . .

ولو تتبعنا الجو الذي ساد المسلمين في المعركة، وحين بدت بوادر النصر، لوجدنا حال بعض الـمـسـلـمين في حاجــة فعــلاً إلى علاج، وإلى شيء من الــردع يصحــح موقفهم. . . فقـد اتجهت نفـوسهم للمـال وأخذ الفداء، مما جعلهم يدافعون عن الأسير الذي وقع في أيديهم أحياناً حتى لا يقتله أحد من المسلمين، فيضيع عليه مال الفداء المنتظر. . .

ونـذكـر هنا واقعة تشهد بذلك، ذكرها ابن هشام[1] عن ابن إسحاق. . . خلاصتها أن عبدالرحمن بن عوف، كان يحمل أدراعاً غنمها فمر على صديق قديم له في مكة، وهو أمية بن خلف ومعـه ابنـه، وهما في حالة هلع وخوف من القتل. فقال لعبد الرحمن: هل لك في أسـري وإبقـائي حيـاً، وأغـراه بدفـع فديـة له كبيـرة من الإبـل. . . فاستجاب له عبـدالـرحمن، ورمى بالأدراع التي كان يحملهـا، وأخـذهمـا أسيرين يدافع عن حياتهما حتى يظفـر بالفـداء. . . فرآهمـا بلال مع صاحبه عبدالرحمن بن عوف، وكان أمية يعذب بلالاً في مكـة عذابـاً شديـداً، فوثب عليه بلال يريد قتله، ويقول: أمية بن خلف. . . لا

(١) ابن هشام، السيرة النبوية: ٢/ ٢٨٣.

نجـوت إن نجـا. . . وعبـدالـرحمن بن عوف يدافـع عنهمـا، ويحـاول أن يثني بلالاً عن قتلهمـا. . . لكن بلالاً أصـر وصـاح، فتجمـع بعض الصحابة معه، وقتلوهما. . . فكان عبـدالـرحمن يقـول: يرحم الله بلالاً. . . ذهبَتْ أدراعي، وفجعني بأسيريَّ. . . أي فلم يغنم شيئاً وضاع منه الفداء. . .

هذه الحال التي سادت بعض الصحابة حين بدت بوادر النصر، كان يحملهم عليها فقـرهم. هذا صحيـح، لكن لهـا خطـرها وعواقبها، لأنها تؤدي أو أدت إلى حماية بعض زعمـاء الشـرك من القتـل، وكـان الخير للدعوة وللمسلمين أن يُقتلوا في الميدان، فيهوي عبـدالـرحمن على أميـة وابنه بالسيف فيقتلهما بدلاً من أن يحافظ على حياتهما، آملاً في كسب مادي له من الفداء. . .

هذه حالـة من الضعف أمـام إغـراء المادة، تستدعي من الله العلاج فعلاً، لا سيما وقد سادت هذه الحالة حين تشاور الرسول ﷺ مع أصحابه فيما يفعلونه بهؤلاء الأسرى، كمـا رأيت. . . ومـال الـرسـول ﷺ إلى أخـذ مال الفداء، ليتقوى به المسلمون الفقراء، وحفـاظـاً، في الـوقت نفسـه، على علاقـات قديمـة مع بعضهم. . . ولو أن الذين أخذوا الأسرى قتلوهم في الحال ـ وقد تمكنوا منهم ـ ليستريحوا من شرورهم، لانتهى الموقف. . .

عود على بدء:

ونعود بعد هذا الاستطراد الذي أردت به تحرير موضوع اشتبكت فيه الآراء، وثارت حوله الشبهات، نعود إلى موضوعنا «الشورى في إدارة شؤون المسلمين».

والشـورى في هذه المسـائـل الحربية هي من عيون شؤون الإدارة، فإدارة شؤون الحرب من أصعب شؤون الإدارة وأكبـرهـا أثـراً على الأمـة. . . وننتقـل بعـد ذلـك إلى موضـوع آخـر أخـذت الشـورى فيه مجالها وكان لها ردود فعل في نفوس الصحابة بعد أن انتهت معركة أحد بهزيمة المسلمين. . .

الشورى في معركة أحد:

فحرصاً على ما جرى عليه الرسول ﷺ من التشاور مع أصحابه في أمور حياتهم المهمة، استشارهم حين علم بزحف الجيش المكي عليهم، ليأخذ بثأره من هزيمته يوم بدر. . .

وكان رأي الرسول ﷺ كما ذكر ابن هشام[1] عن ابن إسحاق، وكما ذكر الإمام الصالحي[2] عن ابن قتيبة وابن إسحاق وابن سعد وغيرهم: «أن تقيموا بالمدينة، ونجعل النساء والذرية في الآطام (الأماكن العالية) فإن أقاموا (أي المشركين حيث نزلوا) أقاموا بشر مقام، وإن دخلوا علينا قاتلناهم في الأزقة، فنحن أعلم بها منهم، ورُموا من فوق الصياصي والآطام».

وكانوا قد شبكوا المدينة بالبنيان من كل ناحية فهي كالحصن، وكان هذا الذي ذكره الرسول ﷺ هو رأي الأكابر من المهاجرين والأنصار، فكان يكره الخروج للقتال. . . لكن جماعة من المسلمين غالبهم أحداث ـ شباب ـ لم يشهدوا بدراً، قالوا لرسول الله ﷺ في حماس: «اخرج بنا إلى أعدائنا، لا يرون أنا جُبنًا عنهم»، وقال حمزة، وسعد بن عبادة، والنعمان بن مالك في طائفة من الأنصار: إنا نخشى يا رسول الله أن يظن عدونا أنا كرهنا الخروج إليهم جُبناً عن لقائهم.

وتتابع كثيرون يطلبون الخروج طلباً للشهادة، وخوفاً من أن يظنوا بهم الجبن. . . فلما رأى ﷺ الإصرار على الخروج. . . صلى بهم الجمعة فوعظهم، وأمرهم بالجد والاجتهاد، ثم صلى بهم العصر، وقد تجمع الناس واستعدوا. . . ودخل الرسول بيته ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فعمماه وألبساه، وقد صف الناس ما بين حجرته إلى منبره ينتظرون خروجه. . .

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية: ٣/٦٧.

(٢) الصالحي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: ٤/ ٢٧٥.

وهنا حضر سعد بن معاذ، وأُسَيْد بن حُضَيْر، فقالا للناس: استكرهتم رسول الله ﷺ وقلتم ما قلتم له، والوحي ينزل عليه من السماء، فرُدُّوا الأمر إليه، فما أمركم به فافعلوه، وما رأيتم له فيه هوى فأطيعوه، ثم خرج رسول الله ﷺ عليهم وقد لبس لأمته، ولبس الدرع فأظهرها، وحزم وسطه بمِنطقة من حمائل سيف قديم، واعتم وتقلد السيف... واستعد تماماً للحرب نزولاً على رأي أغلبية الصحابة...

لكن الذين تحمَّسوا للخروج تأثروا بكلام سعد وأُسيد فقالوا: يا رسول الله، استكرهناك، ولم يكن ذلك لنا، فإن شئت فاقعد صلى الله عليك...

فقال الرسول ﷺ: قد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتم، ولا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه... انظروا ما آمركم به فاتبعوه - وهو القائد - امضوا على اسم الله، فلكم النصر ما صبرتم...

وهكذا انتهت الشورى إلى الخروج، نزولاً من الرسول ﷺ على رأي أكثرية أصحابه وقد تجمعوا لصلاة الجمعة ثم لصلاة العصر...

فلما أُثخِن المسلمون جراحاً بعد نصر، لخروج الرماة على تعاليم الرسول ﷺ، وعادوا إلى المدينة، وخلفوا وراءهم شهداءهم، أخذوا يتلاومون، أويلوم الذين كانوا مع الرسول ﷺ في رأيه أولئك الذين حملوه على الخروج، وفي رأيهم أنهم لو قاوموا في المدينة لانتصروا على المشركين... هكذا فكروا... وتلاوموا، واتجهت السهام لمبدأ الشورى، الذي أخذ الرسول ﷺ به... وتنازل عن رأيه. وقال بعضهم لبعض: لن نشير على الرسول ﷺ برأي يخالف رأيه... وكانت نكسة للشورى... وخاف الذين أشاروا بالخروج عاقبة رأيهم من غضب الله ورسوله عليهم... مع أنهم انتصروا أول الأمر حين نفّذ الجميع تعاليم الرسول القائد... ولو استمر الرماة في أماكنهم كما أمرهم الرسول ﷺ لتم لهم النصر...

لكن هذا كله كان نتيجة الخروج الذي أكرهوا الرسول ﷺ عليه، تاركاً رأيه، ورأى

بعض أكابر المهاجرين والأنصار حوله . . . كان هذا نتيجة لإعمال مبدأ الشورى . . . وكان معنى هذه اللوعة وهذا التلاوم أن تختفي الشورى بعد ذلك من حياة المسلمين ، فلا يتقدم أحد للرسول برأي يخالف رأيه في شؤون الحرب أو غيرها . . .

وهنا ينقذ الله الشورى من هذه الظنون ، ومن هذا المستقبل الذي ينتظرها ، ويرفع معنويات الجميع ، الذين أشاروا بالخروج ، والذين أشاروا بالتحصن في المدينة ، ويثبت الشورى في حياة المسلمين باستمرار . . .

تنزل الآية تقول لرسول الله ﷺ : ﴿فبما رَحْمَةٍ مِن اللهِ لِنْتَ لهُم ، ولو كُنْتَ فظّاً غليظَ القَلْبِ لانْفَضُّوا مِن حولِكَ فاعْفُ عنهُم واسْتَغْفِرْ لهُم وشاوِرْهُم في الأمْرِ فإذا عَزَمْتَ فتَوَكَّلْ على اللهِ إنَّ الله يُحِبُّ المتوكِّلينَ﴾[1] .

ومنطوق الآية ومفهومها يقول للرسول ﷺ ، بالرغم مما حصل شاورهم ، واعف عنهم وادع لهم ، اشملهم برعايتك ، ودم على مشاورتك لهم ، فإن المشورة ذاتها لم تكن السبب المباشر لما حصل من جراحات ، ومن أجل هذا استمر عليها الرسول ﷺ ، ولم يتخلَّ عنها في كل ما يحتاج إلى مشورة . . .

في غزوة الأحزاب والخندق :

ما زال المكيون مصرين على القضاء على محمد ودعوته بعد رجوعهم من أحد رغم انتصارهم ، وقد أهاجهم اليهود بعد إجلاء بني النضير من المدينة إلى خيبر ، فخرج زعماؤهم إلى مكة يحرضون كبارها على محمد ﷺ ، ويرضون غرور المكيين المشركين ، فيقولون لهم : دينكم خير من دينه . وأنتم على حق ، وهو على باطل ، ومروا على بعض القبائل العربية بين مكة والمدينة يحرضونها على الخروج مع قريش لمهاجمة محمد في المدينة ، والقضاء عليه . . . وانضمت إليهم قبائل غطفان .

---

(١) آل عمران : ١٥٩ .

وهكذا تجمع الكثير من القبائل العربية مع قريش، حتى صارت عدتهم نحو عشرة آلاف.

وعندما تهيأت قريش للخروج أتت خزاعة إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فندب الناس، وأخبرهم خبر عدوهم، وشاورهم في الأمر... أيبرز من المدينة أم يظل فيها ويحاربهم عليها وفي طرقها؟

وهنا أشار عليه سلمان الفارسي رضي الله عنه برأي، وقال: يا رسول الله: إنا كنا بأرض فارس، إذا تخوفنا الخيل خندقنا علينا، أي حفروا خندقاً حتى لا تصل إليهم، فأعجبهم ذلك، وأحبوا الثبات في المدينة، وأمرهم الرسول ﷺ بالجد في حفر الخندق، وخطه لهم، وجعل لكل مسافة عدداً معلوماً من الرجال يحفرونها، وشاركهم الرسول ﷺ في الحفر حتى أتموا حفر الخندق...

يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: وحفر رسول الله ﷺ، وحمل التراب على ظهره... إلخ.

وقالت أم سلمة رضي الله عنها: ما نسيت يوم الخندق، وهو يعاطيهم (يناولهم) اللَّبِن، وقد اغبرَّ شعره... رواه الإمام أحمد برجال الصحيح.

وجاءت قريش مغترة بكثرتها، شبه واثقة بأنها ستهدم المدينة على رأس من فيها، وتنتهي من أمر محمد، فإذا بها في زحفها على المدينة وقد اقتربوا منها، يجابههم الخندق أمامهم، يحول بينهم وبين المدينة، من الجهة التي كان يُمكنهم منها الوصول إليها... وسقط في أيديهم، فإنهم لم يعهدوا مثل هذا في حربهم بالجزيرة[1]... ومع ذلك وقفوا أمام الخندق وهو يفصل بينهم وبين مباني المدينة، والمسلمون مع الرسول ﷺ على الجانب الآخر يتنادون، ويحاول المشركون بخيالتهم أن يقفزوا ويصلوا للرسول ﷺ

(١) ابن هشام، السيرة النبوية: ٣/٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٥، الصالحي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: ٤/٥١٢ ـ ٥١٦.

وصحبه . . . كانوا ممتلئين بالغرور وبالثقة في أنهم سيقضون على محمد ، واليهود يذكون في نفوسهم روح الإصرار، ويحاولون من جهة أخرى، أن يضموا إليهم يهود بني قريظة ، والمسلمون بين هذا كله في همّ وفزع من النهاية المحتملة . . . تصوره الآية الكريمة : ﴿إذ جَاءوكُم مِن فوقِكُم ومِن أَسْفَلَ منكُم ، وإذْ زاغَتِ الأبصارُ وبَلَغَتِ القلوبُ الحناجِرَ وتَظُنُّونَ باللهِ الظُّنونا ،هنالكَ ابْتُلِيَ المؤمِنونَ وزُلْزِلوا زِلْزالاً شَديداً﴾[1] . . . الآيات .

كل هذا والخندق قد حال بينهم وبين التمكن من المدينة ، فكيف لولم يكن الخندق؟ !لقد كانت مشورة سلمان هي البركة وهي الإنقاذ . . . لكن لم يقف الرسول ﷺ عندها، بل أخذ يبذل محاولات أخرى لفك هذا الحصار . . .

في معاهدة للصلح مع غطفان :

وفي خلال هذه الملحمة الكبرى، كان الرسول ﷺ يفكر في مخرج منها، فيهديه تفكيره إلى وسيلة يكسر بها حدة هذا الحصار.

يفكر في أن يغري «قبيلة غطفان» التي جاءت بعدة مئات من رجالها الشجعان مع رجال من نجد لتهاجم المدينة مع قريش، وعسكرت في ناحية خارجها . . . بقيادة عيينة ابن حصن .

«فأرسل الرسول إلى عيينة بن حصن ، وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة من قوادهم ، وطلب إليهما المصالحة ، على أن يأخذوا ثلث ثمار المدينة ، فقبلوا ذلك طمعاً منهم ، وأن يعودوا وكتبوا الكتاب الابتدائي بهذا من جانبهم» ، فكانت فكرة ابتدائية من الرسول ﷺ ، لمحاولة فك الحصار عن المدينة . . . تحتاج إلى أن يعرضها على أهل الثمار من الأوس والخزرج ، لتأخذ المفاوضات وضعها النهائي بالقبول أو الرفض . . .

«فلما عرض الرسول عليهم الأمر من بعد أن جاء الكتاب ، وأخذ رأي السعدين :

---

(١) الأحزاب : ١٠ـ ٢٥ ، وفي الآيات وصف لهذه الحالة .

سعد بن معاذ سيد الأوس، وسعد بن عبادة سيد الخزرج، واستشارهما: هل يمضي في مفاوضاته أو يقطعها؟».

«فقالا له: يا رسول الله. أمر تحبه فنصنعه، أم شيء أمرك الله به، لا بد لنا من العمل به؟ فقال ﷺ: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك، إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم إلى أمر ما».

ولما عرفا أن ما فعله الرسول ﷺ كان من تدبيره ورأيه الخاص في شأن الحرب لكسر حدة الحصار «قال سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء على الشرك بالله، وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا فيها ثمرة إلا شراء أو قرى، أفحين أكرمنا الله تعالى بالإسلام وهدانا إليه، وأعزنا به وبك، تعطيهم أموالنا؟! والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم». وكان هذا رأي سعد بن عبادة أيضاً...

«قال رسول الله ﷺ: فأنت وذاك، فتناول سعد الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب»[1].

وبذلك انتهت هذه المفاوضات... ولم يكن الرسول ﷺ قد وقع على الكتاب...

ويبدو جلياً من هذا، أن الرسول ﷺ لم يكن منفرداً في إدارة شؤون الحرب والصلح، بل كان يعتمد على مشورة أصحابه، ويتجاوب معهم... لأن الذي فعله في مفاوضات غطفان لم يكن عن وحي، بل كان عن تفكيره وتدبيره، وإدارته شؤون الحرب كما قال: «بل شيء أصنعه لكم»... ثم تقبل رأي المختصين أصحاب الشأن في ثمار المدينة، وقطع المفاوضات...

---

(١) محمد أبوزهرة، خاتم النبيين: ٩٣٢، وكتب السيرة الأخرى...

ولقد كان سؤال سعد لرسول الله ﷺ، عما إذا كان ما فعله هذا عن وحي، أو عن تدبير منه؟ نابعاً من أنهم كانوا يعرفون أن رسول الله ﷺ يقبل الأخذ والرد في رأيه الخاص، وأن لهم الحق في مناقشته في رأيه هذا، وإبداء رأي آخر غير رأيه، فلا يستبد برأيه، ولا يفرضه عليهم، وهذا بعكس الأمور التي ينزل وحي بها... وقد رأوه في كثير من المواقف يقول: «أشيروا علي أيها الناس»، وكانوا يفهمون أنه لم ينزل عليه وحي بهذا الأمر، ولذلك يطلب مشورتهم ورأيهم، فيتقدمون بما يرون...

وعلى هذا الأساس كان رسول الله ﷺ يدير شؤونه العامة في الحرب وفي السلم على سواء. ونكتفي بهذا فيما يتصل بالشورى في إدارة الحرب، لننتقل إلى أمثلة أخرى...

في الأذان:

ففي الأذان للصلاة والدعوة إليها، وجد الرسول ﷺ أصحابه يتجمعون حوله قبل الوقت بمدة، انتظاراً لوقت الصلاة، ليصلوا معه، ففكر في وسيلة يدعوهم بها إلى الصلاة في وقتها، حتى لا يتعطل الحريصون عليها عن أعمالهم، وحتى لا يضايقوا الرسول ﷺ ويشغلوه بالتجمع حوله قبل وقتها بمدة... فأدار الرأي مع أصحابه: كيف يدعون للصلاة، وينادون إليها. وتبادلوا الرأي حتى وصلوا إلى الأذان المعروف الآن الذي أقره الرسول ﷺ...

وقد روت كتب السيرة والصحاح موضوع الأذان هذا في روايات متعددة.

ففي كتاب السيرة لابن هشام[1]: أنه «كان رسول الله ﷺ حين قدمها إنما يجتمع الناس إليه للصلاة لحين مواقيتها بغير دعوة، فهمّ رسول الله ﷺ حين قدمها أن يجعل بوقاً كبوق يهود، الذين يدعون به لصلاتهم، ثم كرهه، ثم أمر بالناقوس، فنحت ليضرب به

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية: ٢/١٥٤ ـ ١٥٥.

للمسلمين للصلاة فبينما هم على ذلك إذ رأى عبد الله بن زيد بن ثعلبة. . . النداء (أي في منامه)، فأتى رسول الله ﷺ، فقال له: يا رسول الله، إنه طاف بي هذه الليلة طائف: مرّ بي رجل عليه ثوبان. . .» إلى أن حكى ما قصه عليه الرجل في منامه من صيغة الأذان. فقال رسول الله: «إنها لرؤيا حق، إن شاء الله، فقم مع بلال، فألقها عليه، فليؤذن بها، فإنه أندى صوتاً منك. . . الخ».

وفي رواية أخرى له بعد هذا قال:

«وذكر ابن جريج قال: قال لي عطاء: سمعت عبيد بن عمير الليثي يقول:

ائتمر النبي ﷺ وأصحابه بالناقوس للاجتماع للصلاة. . . إذ رأى عمر بن الخطاب في المنام: لا تجعلوا الناقوس، بل أذّنوا للصلاة، فذهب عمر إلى النبي ﷺ ليخبره بالذي رأى، وقد جاء النبيَّ ﷺ الوحيُ بذلك، فما راع عمر إلا بلال يؤذن. . . الخ».

وقد جاء في صحيح مسلم[1] ـ كتاب الصلاة ـ باب بدء الأذان:

«قال ابن جريج: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبدالله بن عمر، أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحينون الصلوات، وليس ينادى بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة. . . الحديث».

وترى من هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ تشاور مع صحابته في الطريقة التي يدعو بها الناس إلى الصلاة في وقتها، بدلاً من أن يتجمعوا قبلها بمدة. . . وتبادلوا الرأي، واستعرضوا عدة اقتراحات حتى انتهى الأمر إلى الصيغة التي أقرها ﷺ، وهي الصيغة المعروفة لنا الآن. . .

---

(١) الإمام مسلم، الصحيح: ٤/٧٥.

وهل أقرها أخيراً باجتهاده، أو بوحي صدق عليها أخيراً كما جاء في رواية ابن هشام الأخيرة؟

المهم أن الرسول ﷺ استشار أصحابه في الدعوة للصلاة، لأنه لم يكن قد نزل عليه وحي فيها، والتشاور هذا قد حصل في موضوع ديني يتصل بالصلاة، فانتهوا بالشورى إلى رأي، صدق عليه الوحي في النهاية وأقره. . .

وقد ذكر النووي في شرحه لهذا الحديث بعض الفوائد التي تؤخذ منه فقال:

«وفيه التشاور في الأمور لا سيما المهمة. . . واختلف أصحابنا: هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ، أم كانت سنة في حقه، كما في حقنا، والصحيح عندهم وجوبها، وهو المختار»، «وفيه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده. . . إلخ».

في التحلل من الإحرام:

ونضيف إلى هذه الشورى في أمر عام يتصل بالعبادة، واستماعه للرأي الآخر ﷺ، ما حصل حين تأخر المسلمون في غزوة الحديبية، عن تنفيذ أمره، في التحلل من العمرة، بعد كتابة الصلح، ومشورة «زوجته السيدة أم سلمة» عليه بطريقة عملية في تحلله، ليسارعوا إلى التحلل، وقد أخذ برأي أم سلمة رضي الله عنها، فسارع الصحابة إلى التحلل من عمرتهم، وتنفيذ أمره، مما سبق وتحدثنا عنه بشيء من التفصيل. . .

وكانت البركة، وحل العقدة، في استماعه ﷺ لمشورة زوجته «السيدة أم سلمة» رضي الله عنها. . .

وفي اتخاذ المنبر:

كان الرسول ﷺ إذا خطب في الناس بالمسجد، وقف واستند إلى جذع نخلة،

ولم يكن هناك منبر يصعد فيه ويقف عليه، كما هو الحال في أيامنا. . . وإنما جاء المنبر للحاجة إليه بعد مدة من حياة الرسول ﷺ بالمدينة. . . واشترك في فكرته رجال من أصحابه، وربما هم الذين اقترحوا عليه ذلك، طلباً لراحته. . . كما جاء في رواية نافع عن ابن عمر قال :«إن تميماً الداري قال لرسول الله ﷺ لما كثر لحمه (يريد أنه سمن عن ذي قبل، وكان ذلك في السنة السابعة أو الثامنة من الهجرة) : ألا نتخذ لك منبراً يحمل عظامك؟ قال : بلى، فاتخذ له منبراً. . . الحديث، وإسناده جيد»[1].

وروى ابن سعد في الطبقات من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع، فقال : «إن القيام قد شق علي، فقال له تميم الداري : ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام؟ فشاور النبي ﷺ المسلمين في ذلك، فرأوا أن يتخذه»[2].

وفي رواية للترمذي وابن خزيمة وصححاه. . . عن أنس : «كان النبي ﷺ يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد، يخطب، فجاء إليه رومي، فقال : ألا أصنع لك منبراً؟ . . . الحديث».

ويحتمل أن يكون الرومي هذا، هو تميم، أطلق عليه هذا لكثرة أسفاره لبلاد الشام، وكانت تابعة للروم. . .

وهذه الرواية دلت على أنه كان يستند بظهره إلى الجذع لا بجنبه. . .

وقد حصلت المشاورة أولاً في اتخاذ منبر يخطب عليه، ثم من أي خشب يصنع، ثم من يصنعه؟

وتجد هذا مفصلاً في كتب الأحاديث والسيرة، وليس هنا مقام تفصيله. . .

لكني ـ وأصارحك ـ بأنني أجد نفسي مدفوعة لأن أذكر هنا أحاديث حنين الجذع

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري : ٣/٤٩.

(٢) المصدر نفسه : ٣/٤٩، وابن سعد، الطبقات الكبرى : ١/٢٥٠.

بعد أن تركه الرسول ﷺ إلى المنبر. . . وهي أحاديث صحيحة، أنقلها لك من البخاري ترطيباً للقلوب. . .

يذكر البخاري[1] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم:

«كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه، فحن الجذع، فأتاه، فمسح يده عليه»، أي: فسكن. وفي رواية ذكرها الشارح عن الترمذي: «لولم أفعل لما سكن»، «لولم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة» عن الدارمي.

وفي حديث آخر: «فأقبل الناس عليها فسمعوا من حنينها، حتى كثر بكاؤهم»، فرجع الضمير للمؤنث «عليها» على أنها النخلة أو الخشبة.

وقد جاء وصف هذا الحنين من الذين سمعوه كل حسب تصوره، فجاء في حديث جابر[2]: «فصاحت النخلة صياح الصبي».

«ثم نزل النبي ﷺ، فضمه إليه، يئن أنين الصبي الذي يُسكَّن».

وفي رواية أيضاً للبخاري[3]:

«كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل، فكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع منها (يسند ظهره إليه). . . فلما صنع له المنبر، فكان عليه، فسمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العِشار، حتى جاء النبي فوضع يده عليها فسكنت».

والعشار التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر. . . فيكون لها همهمة وصوت فيه حنين. وقوله: «عليها» بالتأنيث على أنها النخلة أو الخشبة.

ووصف صحابي آخر هذا الحنين بأنه «كحنين الناقة الخلوج»، أي: التي انتزع

---

(١) الإمام البخاري، الصحيح: ٣٩١/٧ باب «علامة النبوة»، و: ٤١٤ «أحاديث الخدع».

(٢) المصدر نفسه: ٤١٥/٧.

(٣) المصدر نفسه: ٤١٦/٧.

منها ولدها.

فكل وصفه حسب تصوره... ومعنى هذا أنهم سمعوا حنين الجذع... وجاءت كل الأوصاف بأنه حنين كحنين الوالدة إلى وليدها، وهو حنين طبيعي لا تكلف فيه، وما أرقه وأنفذه للقلوب من حنين...

وكان الحسن[1] إذا حدث بهذا الحديث يقول: «يا معشر المسلمين، الخشبة تحن إلى رسول الله ﷺ، شوقاً إلى لقائه، فأنتم أحق أن تشتاقوا إليه»... إي نعم والله...

وقال البيهقي[2]: «قصة حنين الجذع من الأمور الظاهرة التي حملها الخلف عن السلف، ورواية الأخبار الخاصة بها كالتكلف». يعني أصبحت لا داعي لروايتها بتفاصيلها... بعد أن صارت معروفة للجميع...

«وفي الحديث دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله لها إدراكاً كالحيوان، بل كأشرف الحيوان، وفيه تأييد لقوله تعالى: ﴿وإنْ مِن شيءٍ إلا يُسَبِّحُ بحَمْدِهِ﴾ على ظاهره... وقد نقل ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن أبيه عن عمر بن سواد عن الشافعي قال: «ما أعطى الله نبياً ما أعطى محمداً، فقلت: أعطى عيسى إحياء الموتى، قال: أعطى محمداً حنين الجذع، حتى سمع صوته، وهذا أكبر من ذلك»؛ لأن حنين الجماد ـ وهو الجذع الذي جف تماماً وليس من شأنه الكلام ولا الحنين، هو أكبر وأعظم من أن يعيد الحياة إلى ميت، كان حياً قبل ذلك.

صلى الله وسلم وبارك عليك، يا حبيب القلب، يا رسول الله، يا خير خلق الله...

ونعود فنقول: هكذا كان خلق رسول الله وسياسته العامة مع المسلمين، يستشيرهم، ويأخذ برأيهم، ولو تنازل عن رأيه هو في سبيل المصلحة العامة، في شؤون الحرب، وفي حالات السلم، ولم يكن هذا غريباً، وقد مدح الله من يجعلون أمورهم شورى

---

(١) الإمام البخاري، الصحيح: ٤١٥/٧، عند شرح الحديث.

(٢) المصدر نفسه: ٤١٦/٧، عند شرح الحديث.

بينهم، ثم أمر بها في أشد الأوقات حرجاً للشورى، بعد غزوة أحد كما عرفنا، فكان ﷺ مدرسة، تعلم أصحابه على يديه الشورى في أمورهم كلها، حين يكون الأمر في حاجة إلى الاستعانة بآراء الآخرين، والرأي مع الرأي نور على نور. . .

ولذلك رأينا أصحابه رضوان الله عليهم، الذين تولوا الخلافة والحكم من بعده، يتخذون الشورى أساساً لإدارة شؤون المسلمين. . . ولا يستنكفون من أن تشاركهم زوجاتهم في أمور بيوتهم، أو يشاركونهن، اقتداء برسول الله ﷺ. . . وقد لمسوا كيف كان يتعامل مع زوجاته عن قرب. . . وهم خير من يقتدي برسول الله ﷺ.

لكن قبل أن أغادر هذا الموضوع إلى الشورى عند أصحابه ﷺ، أحب أن أضع أمام القارىء صوراً أخرى في خصوص الأحكام التي كان يبديها لهم باجتهاده في أمور الحياة، التي لم ينزل فيها وحي، فيراجعونه فيها، ويشيرون برأي آخر، فيقبل منهم رأيهم. . .

ولولا أنهم كانوا يعرفون مقدماً سعة صدره ﷺ، وتقبله للرأي الآخر، ما تجرأ واحد منهم أن يراجعه، ويبدي له رأياً غير رأيه. . . وهذا يعني أن الشورى كانت من لوازمه، وأنهم عرفوا ذلك.

وأرى في هذا المقام ـ وأنا أستعرض بعض الحالات التي جرى فيها هذا ـ أن أعرج على ما كتبته منها في كتابي «الاجتهاد»[1] وأنا أعالج موضوع اجتهاده ﷺ واجتهاد أصحابه معه، أذكرها سريعاً.

إلا الإذخر:

في حجة الوداع خطب رسول الله ﷺ، وتعرض للأمن في مكة بياناً لقوله تعالى: ﴿ومَن دَخَلَهُ كان آمِناً﴾[2]، فبين أمن الناس في الحرم، حتى أمن شجره من القطع،

---

(١) عبدالمنعم النمر، الاجتهاد: ٨٥. فصل: «ظواهر ودلائل من اجتهاده. . .».

(٢) آل عمران: ٩٧.

والرسول ﷺ ينهى عن قطع شجره، وعمه العباس واقف بجانبه يستمع إليه، فقال له: «إلا الإذخر»[1] يا رسول الله، فإنه شجر ننتفع به، ونعرش به بيوتنا، ولا غنى للناس عنه في مكة. قال ذلك، والرسول يخطب، فتدارك رسول الله ﷺ، وقال: «إلا الإذخر»، أي: فلا حرمة في قطعه.

ولم يغضب رسول الله ﷺ على إبداء العباس لهذا الرأي، أمام الجميع، بل قبله، واستثنى الإذخر من حرمة قطعه، توفيراً لمصلحة الناس في مكة...

كسر القدور:

روى السبعة إلا النسائي: «نهى الرسول عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»، أي أنها كانت قد أبيحت للحاجة، وحين كانت مباحة للحاجة إليها وقت الحرب، كانوا بالطبع يطبخونها في قدور لهم، ويأكلونها، وزالت الحاجة، فحرمها الرسول عليه الصلاة والسلام، ونهى عن أكلها، وعما يتبعه. فأشار بكسر القدور التي كانت تطبخ فيها، لتنجسها، حتى يزيل كل أثر لها، ولا تحدث أحداً نفسه بأكلها.

وكان عمر الملهم، فقال: أونغسلها يا رسول الله، أي: نطهرها بالغسيل. فلا داعي لكسرها... حتى ينتفعوا بها في طبخ ما يطبخون من حلال...

وسمع الرسول ﷺ رأي عمر الآخر، واقتنع به، فقال: «أونغسلها» فلا بأس، أو قال: «أوذاك» رواه البخاري... فلم يكسروا القدور، ولكن غسلوها فطهروها، وصار الغسل وسيلة تطهير أمثالها، ولولا أن عمر أبدى مشورته سريعاً، وتقبلها الرسول ﷺ بمنتهى الرضا، لكسرت القدور، وصارت سنة تتبع...

---

(١) بكسر الهمزة والخاء: نبت طيب الرائحة عند أهل مكة له أصل مندفن وقضبان دقاق، يتخذونه للقبور، ويسقفون به البيوت، ويستعمله الحدادون وقوداً، ولذلك قال ابن عباس للرسول ﷺ: فإنه للقيون (أي الحدادين) وللبيوت، فلا بد لهم منه. والحديث مروي عن أبي هريرة، وعن ابن عباس، ومتفق عليه. الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/٢٤، باب «صيد الحرم وشجره». عبدالجليل عيسى، اجتهاد الرسول: ١٠٣.

في السلم أو السلف :

في تشـريـع المعـاملات ـ إلا ما نزل منها بنص ـ كان الرسول ﷺ يستعرضها على ضوء النصوص العامة، والقواعد المستخرجة منها، وأهداف التشريع من عدم ظلم أحد أو غبنـه، مع تحقيق المصلحـة. فمـا وجـده من البيـوع سليماً لا ضرر فيه، ولا نزاع حوله، أجـازه. ومـا وجـده عكس ذلك عدله، ومنع منه ما يجلب الضرر والنزاع، مراعاة لمصالح النـاس، حتى إنـه أجـاز بيـع الثمار قبل بدو صلاحها، كما كانوا يفعلون بدون نزاع، فلما حصل نزاع أشار بمنعها[1].

ولما كان بيع أو شراء المعدوم الذي لا يوجد أمام المتبايعين، قد يحدث نزاعاً وغبناً بينهمـا في المستقبـل، لعـدم القدرة على تسليمه، أو تسليمه على غير ما اشترطوا وتبايعوا عليه مثلاً، نهى عنه رسول الله ﷺ. . .

ولكن أصحابه اشتكوا من هذا المنع، وأبدوا للرسول رأياً آخر، وبينوا حاجتهم إلى التعامل بهذه الصورة التي تعاملوا بها، واستراحوا لها من قبل.

يروي البخـاري: «كنـا نصيب المغـانم مع رسـول الله ﷺ، وكـان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة، والشعير، والزبيب، والزيت، إلى أجل مسمى (أي يعطـونهم الثمن مقـدمـاً). قيـل: أكان لهم زرع؟ قال راوي الحديث: ما كنا نسألهم»[2] فأجازه بعد أن منعه.

يعني أنه استمع لرأيهم المخالف لرأيه، وإلى وجهة نظرهم المخالفة لوجهة نظره، ولم يغضب، بل تقبلها على أساس الحرية الممنوحة لهم في مثل هذا. . .

والسلم أو السلف هو بيع سلعة موصوفة في الذمة. كما يحصل عندنا في الأرياف

---

(١) عبدالمنعم النمر، الاجتهاد: ٩٠.

(٢) الصنعاني، سبل السلام: ٣/٤٩ (أبواب السلم القرض والرهن).

من بيع بعض من الأرز أو القمح مقدماً قبل أن ينضج، ويقبض الفلاحون الثمن ليستعينوا به على الزراعة. . .

لكن الرسول ﷺ مع إجازته، اشترط عليهم: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[1]، مع تحديد الأوصاف، حتى لا يحدث نزاع حين التسليم[2].

وتلك هيّ الشورى، وهذه هي فائدتها: تحقيق المصلحة العامة للناس. . .

بيع الرطب بالتمر:

وكان من ضمن ما نهى الرسول ﷺ عن التعامل به، بيع الرطب بالتمر الجاف، لما في ذلـك من غبن، لأن الـرطب حين تجف تكـون أقـل من التمـر، سواء في الكيـل، أو الـوزن. . . لا يكـون هناك تماثل، لكن أصحابه من أهل المدينة ـ وهم أهل نخل وتمر، ليسوا كأهل مكة ـ وجدوا في هذا تضييقاً عليهم، ومنعاً لمعاملة استقر التعامل بها بينهم، دون غضاضـة أو شكـوى، بل فيهـا بعض التوسعة والفائدة لهم. . . فأبدوا وجهة نظرهم للرسول ﷺ، وأشاروا عليه بتركهم يتعاملون بها، كما كانوا من قبل، وبينوا له وجهة نظرهم. . .

وقالوا: إن أحدنا يكون عنده تمر، وليس له نخل عليها رطب، ونحب نحن وأولادنا أن نأكل الرطب، فنشتري هذا بذاك، وتعودنا عليه، ودون نزاع بيننا.

ورأى الـرسـول ﷺ تقـديراً لوجهة نظرهم، ولعدم وجود ضرر من هذا التعامل على واحد من الطرفين، رأى أن يجيزه، لكنه وضع له احتياطات تمنع حدوث نزاع أو غبن في

---

(١) ابن تيميـة، منتقى الأخبـار من أحـاديث سيـد الأخيـار، وقـال: رواه الجمـاعـة، وشرحه الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/٢٢٦، باب السلم.

(٢) عبدالمنعم النمر، الاجتهاد: ٨٩.

نظره. . . وهي أن يقدر الرطب بما يصير إليه من تمر بعد جفافه، ويتم البيع على ذلك. . .

وهذا هو الذي ذكرته كتب الفقه وسمته «ببيع العرايا» أي بيع ما على النخلة، لا النخلة نفسها.

وتجد في كتب الحديث وكتب الفقه هذه العبارة: «ورخص لهم في بيع العرايا»(1).

وإنما «رخص لهم» لأن القاعدة هي ضرورة التماثل في هذا البيع: «مثلاً بمثل»، ولا تماثل في بيع الرطب بالتمر، للتفاوت الظاهر بينهما، ولكن الرسول ﷺ لما استمع إلى وجهة نظرهم وحاجتهم أجازه، استثناء من القاعدة، للحاجة إليه. . . وهذا هو معنى: «ورخص لهم». أي أن القاعدة باقية، ولكن هذه الحالة أخرجها وأباحها تسهيلاً عليهم. وكان ذلك بفضل الشورى، والاستماع للرأي الآخر. . . في ظل الحرية، حرية التفكير، وحرية التعبير التي وفرها لهم رسول الله ﷺ، في غير ما نزل به وحي من الله. . .

دعهم يعملون ولا يتّكِلون:

وفي ظل الحرية والشورى والاستماع للرأي الآخر نجد هذه الصورة الرائعة من المشورة، واستقبال الرسول ﷺ لها بكل الرضا والاستجابة. . .

ونلخص هذه الصورة كما جاءت في كتابي «السنة والتشريع»(2).

---

(1) عبد المنعم النمر، الاجتهاد: ٨٨، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٥/٢٨٩، والشوكاني، نيل الأوطار: ٥/٣٠٩ «باب الرخصة في بيع العرايا».

(2) عبدالمنعم النمر، السنة والتشريع: ٣١، ابن حنبل، مسند الإمام أحمد: ٤/٤٠٢، (رواه الإمام أحمد في مسند أبي موسى الأشعري).

لما قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» سمعه أبو هريرة رضي الله عنه، وفرح به، واستأذن الرسول في أن يبلغ الناس هذه البشارة، فأذن له.

وبينما أبو هريرة في طريقه لتبليغ ذلك لبقية الصحابة، قابله عمر رضي الله عنه، وتحدث معه، وعرف وجهته، فقال له: ارجع ولا تبلغ الناس هذا حتى لا يتكلوا. ولكن أبا هريرة توقف، ولم يستمع لرأي عمر، وأصر على أن يبلغ، كما أذن له الرسول ﷺ، وكان عمر حاداً في موقفه كعادته، فنهره، ودفعه أمامه، ليرجع إلى رسول الله ﷺ، وهو وراءه... حتى وصلا... وشكا له أبو هريرة، وعمر واقف، فما زاد الرسول ﷺ على أن قال له: «ما حملك على ما فعلت يا عمر؟».

فقال له عمر: «خفت يا رسول الله أن يتكل الناس» أي: على ظاهره من أن دخول الجنة يكفي فيه قول: «لا إله إلا الله»، ولا يعملون.

فوافق الرسول ﷺ على وجهة نظر عمر، وأشار على أبي هريرة بعدم التبليغ، وقال: «فخلهم يعملون»[1].

ونأخذ من هذه عدة فوائد علمية:

لو كان الإذن بالتبليغ بوحي من الله، ما قبل الرسول ﷺ فيه رأياً لعمر...

ولو كان عمر يعرف أن التبليغ بوحي، ما اعترض، بل كان يعرف أن الرسول ﷺ في اجتهاده يقبل المشورة والرأي الآخر...

فالتبليغ كان برأي اجتهادي من الرسول ﷺ، ولذلك قبل فيه الرأي الآخر، وهو مشورة عمر بعدم التبليغ، حتى لا يتكل الناس على ظاهر الألفاظ، ويكتفوا بالقول دون عمل.

وهكذا كانت مدرسة رسول الله ﷺ، وكان حكمه، وإدارته لشؤون المجتمع

---

(١) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد: ٤/٤١١.

الإسلامي في المدينة، شورى فيما ليس بوحي من الله، وقبول للرأي الآخر، والمعارضة لرأيه في سبيل ما يراه خيراً لأمته، حتى فيما يتصل بالأحكام الشرعية الاجتهادية، وفي هذه المدرسة النبوية تعلم الصحابة كيف يَحْكُمون ويُحكَمون. . .

في معاهدة الدفاع المشترك والتعايش السلمي بالمدينة:

ترددت في أن أضيف إلى موضوع الشورى في الإدارة، ما فعله رسول الله ﷺ، حين استقر في المدينة بعد هجرته، من عقد مؤاخاة بين المؤمنين. . . ومعاهدة مع اليهود على التعايش السلمي مع المؤمنين، وعلى الدفاع عن المدينة. . . وكتابة كتاب بذلك، فصل فيه رسول الله ﷺ حقوق كل من سكان المدينة، وواجباتهم، ونظم شؤونها. . .

وذلك لأن ظاهر هذا الكتاب لا يبدو فيه موضوعنا وهو الشورى بصورة ظاهرة، ولم يأت في الكلام عنه أنه حدثت شورى بين الرسول ﷺ وبين المؤمنين، وبين اليهود، سبقت كتابته. . .

ولكني وجدت أن مثل هذا الكتاب أو المعاهدة، لا يمكن أن تتم على هذه الصورة إلا بعد شورى وتفاهم، لا سيما مع اليهود في المدينة، إذ إنها تعطيهم حقوقاً، وتفرض عليهم التزامات، لا يتصور أن تعلن وتكتب إلا بعد الشورى، والتفاهم عليها، والرضا بها. . .

وهذه المعاهدة تعتبر بحق إنجازاً إدارياً رائعاً، وتنظيماً دقيقاً لإدارة شؤون المدينة في عهدها الجديد. . . أو كما يقول الدكتور محمد حسين هيكل[1]:

«لكن العمل السياسي الجليل حقاً، والذي يدل على أعظم الاقتدار، ذلك ما وصل به «محمد» إلى تحقيق وحدة «يثرب»، وإلى وضع نظامها السياسي، بالاتفاق مع

---

(١) محمد حسين هيكل، حياة محمد: ٢٣٨.

اليهود، على أساس متين من الحرية والتحالف»، «وإلى عقد معاهدة صداقة وتحالف لحرية الاعتقاد، معاهدة هي ـ في اعتقادنا ـ من الوثائق السياسية الجديرة بالإعجاب على مر التاريخ».

لهذا رأيت أن أضيفها إلى الشواهد، التي عنيت بإبرازها، كدليل على إدارة شؤون المجتمع بمنهج الشورى والتفاهم، في ظل الحرية، التي هي أساس الشورى الحقيقية... وانطلاقاً من عناية الإسلام بالشورى في أمور المجتمعات الإسلامية...

وقد ذكر ابن هشام[1] في كتابه «السيرة النبوية» نص هذه الوثيقة أو المعاهدة، وقدم لها فقال:

«قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود، وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم».

وليس من الملائم هنا ـ في نظري ـ أن نثبت الكتاب على طوله، لكني سأضع أمامك بعض فقرات منه تدلنا على ما قلناه من أن هذا الكتاب لم يكتب إلا بعد مشاورة واتفاق مع اليهود خاصة...

فمما جاء فيه: «وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم».

«وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عزّ وجلّ، وإلى محمد ﷺ».

«وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم... وإن ليهود بني النجار... وإن ليهود بني الحارث... وإن ليهود بني ساعدة... وإن ليهود بني جُشَم... وإن ليهود بني

(١) ابن هشام، السيرة النبوية: ٢/١٤٧.

الأوس. . . وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف. . . ».

«وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين، ولا متناصرين عليهم».

هذه النصوص على قلتها، تدلنا بما لا يدع مجالاً لأي شك، على أنه سبقت كتابة هذه الصحيفة مشاورات انتهت إلى المبادىء والتنظيمات التي جاءت بها.

وتعتبر إنجازاً رائعاً بكل المقاييس في إدارة الرسول ﷺ لشؤون المدينة. . . ومثلاً رائعاً كذلك، في معاهدات الدفاع المشترك، والتعايش السلمي في آن واحد. . .

براعة الاستهلال في حكم الصحابة

لقد كان اختيار الصحابة لأبي بكر خليفة لرسول الله ﷺ، وحاكماً لهم من بعده، وعن طريق الشورى، وجثمان الرسول ﷺ لا يزال، لما يدفن، كان ذلك براعة استهلال في السير على طريق رسول الله ﷺ في الشورى.

وكانت المحاورة التي حصلت بين المهاجرين والأنصار، فيمن يختارونه خليفة بعد رسول الله ﷺ، صورة حية من الشورى في اختيار الحاكم، فقد استعرض المجتمعون من الصحابة في «سقيفة بني ساعدة» بالمدينة، آراء الأنصار، وآراء المهاجرين، ووجهة نظر كل منهم في اختيار خليفة، دون أي ضغط من طرف على طرف آخر... وما كان هناك مجال للضغط، بل المجال كان للاقتناع فحسب.

وانتهى استعراض الآراء إلى أن يقول عمر رضي الله عنه لأبي بكر: «امدد يدك أبايعك بعد رسول الله»، وبايعه، وأخذ الحاضرون يبايعونه، ثم بايعه الذين كانوا غائبين...

فكانت الطريقة التي تم بها اختيار أبي بكر، صورة رائعة من صور الشورى، في أهم منصب في الدولة...

كلمة الافتتاح:

ثم كانت كلمة أبي بكر حين تولى الخلافة والحكم في صحابة رسول الله ﷺ، تدعيماً عملياً قوياً للشورى في حكمه، وإيذاناً صريحاً للصحابة بأن يعاونوه برأيهم في شؤون الحكم «إني ولِّيتُ عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسدِّدوني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم»[1].

---

(١) محمد حسين هيكل، الصديق أبو بكر: ٦٦.

كانت هذه الخطبة التي افتتح بها أبو بكر رضي الله عنه أيام حكمه، منهاجه في تدبير شؤون المسلمين وسياسة أمورهم، أشرك الجميع معه في تحمل المسؤولية، ومعاونته في الخير والحق، ونصيحته فيما يرونه من آراء تخالف رأيه وعمله... وحملهم مسؤولية المراقبة لعمله ورأيه، وتقويم أو تسديد ما يرونه في حاجة إلى تسديد وتصويب...

وليس هناك أجمل من هذا وأصدق في الشورى... حاكم يفتح قلبه للنقد والرأي الآخر، بل يطلبه، ومحكومون يتولون المراقبة، ويقومون بالتقويم والتسديد، في أدب يليق بهم وبالخليفة الحاكم...

في إنفاذ جيش أسامة إلى الشام:

وكان أول مظهر للشورى، واحتكاك المحكومين بحاكمهم في الرأي المخالف، حول إنفاذ جيش أسامة الذي جهزه الرسول ﷺ لقتال الروم بقيادة الشاب «أسامة بن زيد»، وكانوا قد اعترضوا على قيادته أيام الرسول ﷺ، لا سيما وقد كان تحت قيادته كبار الصحابة، مثل أبي بكر وعمر، فرد عليهم الرسول ﷺ، وتمسك بقيادة الشاب أسامة، حتى في مرض وفاته، أكد ضرورة إنفاذ الجيش إلى مهمته... وتحرك الجيش فعلاً إلى خارج المدينة، ولكن الرسول ﷺ توفي، فتوقف الجيش...

وجدوا أن كثيراً من الأعراب في الجزيرة، قد ارتدوا عن الإسلام، وأعلنوا عصيانهم على المدينة... ورأوا أن الأسلم هو توجيه جيش أسامة لإخضاع هؤلاء الخارجين وحراسة المدينة، بدلاً من اتجاهه للروم شمالاً...

ثم رأوا تغيير القيادة، وتعيين من هو أكبر سناً من أسامة... وكان عمر رضي الله عنه يكلم أبا بكر في ذلك، وينقل إليه رأي بعض الأنصار أيضاً، حيث أعادوا رأيهم الذي رفضه رسول الله ﷺ قبيل وفاته...

كان هذا أول استعمال لإبداء الرأي الآخر...

لكن أبا بكر رضي الله عنه كان ينظر للموضوع من زاوية أخرى، هي: أن توجيه الجيش وتعيين القائد كان بأمر من الرسول ﷺ، قبيل وفاته، وهم الآن في موقف: تنفيذ أمر الرسول ﷺ أو عدم تنفيذه، وأنه لا يليق بحال من الأحوال أن يكون أول عمل بعد وفاة الرسول ﷺ مخالفاً لما أمر به...

ولذلك صمم أبو بكر على التنفيذ، وقال لعمر، وقد قام وأخذ بلحيته: «عدمتك أمك وثكلتك يا ابن الخطاب، استعمله رسول الله، وتأمرني أن أنزعه؟ لو خطفتني الكلاب والذئاب لم أرد قضاء قضى به الرسول».

فلم يكن هذا الأمر ـ إذن ـ يتحمل الرأي الآخر الذي أبدوه، ولذلك أصر أبو بكر على هذا إلى الحد الذي عُنف فيه عمر، لأنه أمر يتصل برسول الله ﷺ وأوامره... لا مجال لأحد أن يتحدث فيه...

وأمر أسامة بالتحرك إلى وجهته، وخرج يودعه ماشياً وأسامة القائد راكباً، وكان عمر ضمن جيشه، فاستأذنه أبو بكر أن يترك له عمر، يستعين به، فأذن له.

ومع هذا، فقد كان ما حصل هو استعمال الشعب لرأيه، الذي عارض فيه أمر الخليفة، طبقاً لمبدأ الشورى، بينما كان أبو بكر يرى أن هذا الموضوع لا مجال فيه لرأي أحد، بعد أمر الرسول ﷺ... حتى قال لهم: «والذي نفس أبي بكر بيده، لو ظننت أن السباع تخطفني لأنفذت بعث أسامة، كما أمر به رسول الله ﷺ، ولو لم يبق في القرى غيري لأنفذته»[1].

في قتال المرتدين ومانعي الزكاة:

وشغل الخليفة سريعاً أمر آخر مهم، ظهرت فيه الشورى وتبادل الرأي فيه مع الصحابة، وعلى رأسهم عمر... وكان الموقف في غاية الحساسية من ناحية الظروف المحيطة بهم بعد وفاة الرسول ﷺ.

(١) محمد حسين هيكل، الصديق أبو بكر: ٩٦.

فالأعـراب وكثير من المسلمين الـذي لم يدخـل الإيمـان قلوبهم بعـدُ أظهروا تمـردهم على الخـلافـة، بل وعلـى الإسلام وفرائضه، وثارت العصبية العربية القبلية بين مسلمي الجزيرة، الذين خضعوا للرسول ﷺ لأنه رسول، أما أن يخضعوا لغيره، كأبي بكر وقريش، ويؤدوا له ما كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ. . . فلا. . .

فهـل يُتـرَكـون ومـا يريـدون، أولا بد أن تتخذ الخلافة موقفاً يعيد الهيبة للنفوس، ويحفـظ للإسـلام حرمتـه وكيـانـه، ويقضي على هؤلاء الـذين ادعـوا النبـوة في قومهم، ووجدوا لهم أتباعاً؟

وكان جيش الخلافة قد اتجه للشام، فهل تستطيع أن تجند جيشاً آخر تقاتل به العرب؟ . . .

موقف حرج وفي غاية الحساسية. . .

وهذا كان موضوع الأخذ والرد بين أبي بكر، وبين عمر والصحابة.

جمع أبو بكر كبار الصحابة يستشيرهم، فقد كان من رأي عمر وكثرة من الصحابة، أن الظروف تستدعي ألا يقاتلوا هؤلاء المانعين للزكاة، فهم مسلمون على كل حال، وإن منعوا أداء الزكاة للخلافة، ويمكن الاستعانة بهم على الأعداء المتبجحين، الذين خرجوا كلية على الإسلام، واتبعوا المتنبئين، بينما القلة، وعلى رأسهم أبو بكر، يرون ألّا بد من قتـال مانعي الـزكـاة؛ باعتبـارهم متمـردين على الخـلافة. . . وبعضهم يقيمون قريباً من المدينة، فهل تخضع الخلافة لضغطهم؟

واحتدم النزاع، والأخذ والرد بين الفريقين، واشتد أبو بكر في إبداء وجهة نظره وفي تصميمه، حتى قال: «والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم على منعه».

ومـع ذلـك استمـر عمـر في معـارضتـه، لمـا في الحـرب من تعـريض المسلمين

للأخطار. . . ثم ألقى بوجهة النظر الدينية أمام أبي بكر وقال: «كيف تقاتل هؤلاء وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا مالهم ودماءهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟».

وكانت وجهة نظر قوية، لكن أبا بكر لم يلبث أن رد عليها فقال: «والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال»، وقد قال رسول الله: «إلا بحقها».

وأخيراً، اقتنع عمر ومن معه بوجهة نظر أبي بكر، في ضرورة قتال مانعي الزكاة، وقال: «فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق».

وتأكيداً من أبي بكر لوجهة نظره، وصدق عزمه، خرج على رأس جماعة من الصحابة لمهاجمة جماعة من مانعي الزكاة، أقاموا قريباً من المدينة، يطالبون بإعفائهم من الزكاة، ويستعدون لمهاجمتها لو رفض طلبهم، وانتهى الأمر بفرارهم أمام أبي بكر ومن معه. . . وفرح المسلمون، واشتد عزمهم حول الخليفة. . .

ذلك كله حدث، وجيش أسامة لما يعد إلى المدينة، ثم كانت الجولات الناجحة بعد أن عاد أسامة ظافراً.

ولسنا هنا بصدد هذا التاريخ المجيد، وهذا العزم الرشيد، حتى يجرنا وراء سرده إعجاباً به، وبالذين صنعوه، ولكنا نريد فحسب أن نبرز هنا ما نحن بصدده، وهو اتخاذ المسلمين قاعدة الشورى مبدأ لهم، في إدارة شؤونهم - الخليفة والشعب معاً - بعدما زرع الرسول ﷺ فيهم هذه الروح.

غير أنه لا ينبغي لنا أن نترك مسيرة الشورى في عهد أبي بكر دون أن نبرز موقفين مهمين للشورى. . .

أولهما - كان بشأن جمع القرآن:

والقرآن كان محفوظاً كله في صدور بعض الصحابة، ومحفوظاً بعضه عند الباقين،

ومكتوباً كذلك في قواعد جريد النخل العريضة، وعلى العظام، والأكتاف، وعلى الحجارة المنبسطة، مما كان مواتياً في ذلك العهد. . . ولكن ذلك كان متناثراً غير مضموم ولا مرتب بعضه إلى بعض. . . وكان الاعتماد الأول على الحفظ، كشأن العرب.

وقد استعرض جبريل مع الرسول ﷺ الاستعراض الأخير في آخر شهر من شهور رمضان في حياة الرسول ﷺ، قرأه على الرسول، وقرأه الرسول عليه بالترتيب الذي أراده الله والذي نعرفه الآن، وحضر زيد بن ثابت هذه العرضة. . .

وكان القرآن كله تقريباً قد أُنزل. . . ما عدا بعض آيات نزلت بعد ذلك، في حجة الوداع، وبعد رجوع الرسول ﷺ للمدينة[1]. . . وتوفي رسول الله ﷺ، والقرآن محفوظ في الصدور، كله أو بعضه، ولكن لم يكن يحفظه كله إلا عدد قليل من الصحابة، لا يتجاوزون في بعض الروايات المتفائلة عشرة، في مقدمتهم: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وتميم الداري، وعبادة بن الصامت، وعبدالله بن عمرو بن العاص، والخلفاء الأربعة. . .

أما بقية الصحابة، فقد كان كل منهم يحفظ قدراً من القرآن، على حسب المتيسر له في حياته.

وانتقل الرسول ﷺ إلى جوار ربه، والأمر على هذا، ولم يحدث من الظروف ما يلفت النظر إلى غير ذلك. . . وأبو بكر رضي الله عنه كان سائراً على خطة: اتباع الرسول ﷺ في كل شيء.

وسارت الأمور حتى كانت نهاية حروب الردة في اليمامة، والجنوب الشرقي من الجزيرة . . . واستشهاد عدد كبير من الصحابة في هذه الحروب، وكل منهم يحفظ قدراً من القرآن ـ قليلاً أو كثيراً ـ وكان اعتمادهم حتى ذلك الوقت على ذاكرتهم ومحفوظاتهم

---

(١) الأولى: ﴿اليوم أكملتُ لكُم دينَكم﴾ في عصر يوم الجمعة يوم عرفات في حجة الوداع، والثانية آيات الربا في آخر سورة البقرة: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا. . .﴾ الآيات.

في معرفة الأحداث، ورواية الشعر، والخطب، ثم القرآن حين نزل. . .

هنا فكر عمر رضي الله عنه، ولا بد أن كثيراً من الصحابة، فكر كذلك نفس هذا التفكير: ماذا لو ذهب الذين عندهم قدر من حفظ القرآن في هذه الحروب، أو انقضت آجالهم؟

ورأى عمر أن الخطر يمكن أن يهب على القرآن والمحافظة عليه ـ كما أنزله الله ـ من هذه الناحية. . . ففكر في أن يجمع القرآن كله، مما هو مكتوب، ومما هو محفوظ، ويكتبه ويدونه بوسائلهم المتاحة لهم، حتى يضمنوا وجود القرآن كله مرتباً. . .

ولم يكن هو الخليفة، ولكنه كان مستشار الخليفة الأول، وعنده الجرأة لعرض فكرته. . .

وهنا كانت الاستشارة أو الشورى. . .

عرض الرأي على الخليفة، مزوداً بأسبابه وحيثياته، ولكن الخليفة إنسان محافظ حريص على اتباع الرسول ﷺ خطوة خطوة. . . فكان رده الفوري على عمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله الرسول؟ مع أن الرسول ﷺ أمر بكتابة القرآن، كلّما نزل عليه، أولاً بأول. لكن جمعه وكتابته بالصورة التي يقترحها عمر، لم يحصل منه عليه الصلاة والسلام. . . وكان هذا هو نقطة الفصل في رأي أبي بكر. . .

ومع ذلك فإن أبا بكر لم يقف عند رأيه بل استشار الصحابي الذي هو أقرب إلى الاختصاص بهذا الموضوع، وقد حضر العرضة الأخيرة للقرآن من جبريل عليه السلام ومن رسول الله ﷺ. . .

جاء في البخاري عن زيد بن ثابت أنه قال: «أرسل إلي أبو بكر، بعد مقتل أهل اليمامة، وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل استحرَّ يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن، إلا أن

تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن. قال أبوبكر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله؟ فقال ـ أي عمر ـ: هو والله خير، فلم يزل يراجعني حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر».

«قال زيد: ـ وعنده عمر جالس لا يتكلم ـ فقال لي أبوبكر: إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك، وكنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فَتَتَبَّعِ القرآن فاجمعه».

يقول زيد: «فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال، ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال أبوبكر: هو والله خير. فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعسب (ما لم ينبت عليه خوص من جريد النخل) وصدور الرجال... الحديث»[1].

المهم من ذكر هذا الموضوع هنا ـ وهو ليس من شؤون الحرب، ولكنه أهم من كل الموضوعات ـ أن نبين رسوخ مبدأ الشورى في نفوس أصحاب الرسول. وقد رأينا أن الخليفة نفسه كان رافضاً، حتى أقنعه عمر، فوافق ورأى أنه خير. وسار المشروع في طريقه حتى تم تنفيذه.. ثم كان الجمع الثاني مع الترتيب في عهد عثمان رضي الله عن الجميع، وكان الجمع الذي في عهد أبي بكر بالترتيب، مع الإبقاء على بعض اللهجات، فلما حصل خلاف بسببها، عمل عثمان رضي الله عنه على كتابته مجموعاً وعلى لغة قريش حفظاً لوحدة الأمة.

استخلاف عمر:

بعد ذلك يأتي موضوع استخلاف أبي بكر لعمر، وكتابته كتاباً بذلك، وتصور بعض الناس أن أبا بكر فرض عليهم عمر، دون استشارة، وكان أولى به أن يُعمِل مبدأ الشورى في هذا الأمر المهم للمسلمين...

---

(١) عبدالمنعم النمر، علوم القرآن.

الـواقـع أن الـذي يتصـور أن أبا بكر لم يستشر، بل فرض عليهم عمر فرضـاً، دون رضـا منهم، إنمـا أخذ الأمور من ظواهرها . . . ولم يسر في دروبها ليعرف الحقيقة، التي كانت وراء استخلاف عمر وكتابة كتاب به . . .

تقول الروايات كاشفة عن المقدمات التي أدت لاستخلاف عمر: إن أبا بكر ـ وقد مرض ـ كان دائم التفكيـر فيمن سيأتي بعـده، وفي أن أجله قد دنـا، وأن المسلمين لم يعـودوا محصـورين داخـل المـدينـة، يمكن أن يضمهم مكـان كسقيفـة بني ساعدة، بل الصحـابـة متوزعون في ميادين الحرب: في الشام، وشرق الجزيرة، والعراق، وقد دخل الإسلام كثيرون. فخشي أن يموت دون تعيين اسم خليفة، فيثور خلاف، والجيوش في الميادين . . .

فمـاذا يكـون حالهم لو تركهم دون تحديد خليفة لهم، ويمكن أن يشتجر الخلاف بينهم والجيوش في ميادينها؟

ثم مَن مِن أصحـابـه يمكن أن يطمئن إلى إسنـاد الأمـر إليه ليسوسه بحكمته وحزمه وتقـواه؟ فكـر في هذا كله . . . ثم وجـد أن أقـرب النـاس إلى ذلـك، هو عمـر رضي الله عنهما . . . وكان يغالب المرض الذي نزل به ويخشى ساعة النهاية . . . فلم يتردد في أن يخطو الخطوة الأخيرة الحاسمة، من أجل مصلحة الإسلام والمسلمين . . . لكنه لم يترك المشورة . . . بل أرسل إلى عبدالرحمن بن عوف، فاستشاره في عمر، فأبدى رأيه . . .

وأرسـل إلى عثمـان بن عفـان، فأبـدى رأيـه، ثم «شـاور سعيـد بن زيـد (وهـو من المبشرين بالجنة) وأسيد بن حضير، وغيرهما من المهاجرين والأنصار» وكلهم أثنى على عمر مع ملاحظة بعضهم أن فيه شدة، خافوا منها على الرعية . . .

فقـال أبـو بكـر: لأنـه يراني رقيقاً، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيراً مما هو عليه. «قد رققته (لاحظته) فرأيته إذا غضبت على الرجل في الشيء، أراني الرضا منه، وإذا لنت له، أراني الشدة عليه» . . .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

«وسمع بعض أصحاب النبي ﷺ بمشاورات أبي بكر، وأنه يريد استخلاف عمر، فأشفقوا من شدته وغلظته أن يفرق كلمة المسلمين، واجتمع رأيهم على أن يقابلوا أبا بكر ويكلموه، ليرجع عن عزمه».

«واستأذنوا فدخلوا عليه، فقال طلحة بن عبيدالله له: ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا؟ وقد رأيت ما يلقى الناس منه، وأنت معه. فكيف به إذا خلا بهم، بعد لقائك ربك؟».

«فقال أبو بكر والمرض يهزه: أجلسوني - وقد غضب -: أبالله تخوفونني! خاب من تزود من أمركم بظلم. أقول له: اللهم استخلفت على أهلك خير أهلك. ثم اتجه إلى طلحة، وقال له: أبلغ عني ما قلت لك مَن وراءك».

ثم جاءه عبدالرحمن بن عوف في اليوم التالي يعوده، فوجده متأثراً مما كان بالأمس، فأخذ يهون عليه، فقال له أبوبكر: إني وليت عليكم خيركم في نفسي، فكلكم وَرِمَ أنفُه من ذلك، يريد أن يكون الأمر له دونه». فأخذ ابن عوف يخفف عنه مراعاة لمرضه...

ولما أحس أبوبكر أن ترشيحه لعمر لم يلق اعتراضاً ذا بال، وأنها كلها تخوفات من شدته، وهو واثق أن هذه الشدة ستزول من عمر، حين يتحمل وحده المسؤولية... دعا بعثمان بن عفان رضي الله عن الجميع - وكان يكتب له - فأملاه كتاب استخلاف عمر... وبعد أن أتمه، أشرف من حجرة بداره على الناس بالمسجد - وامرأته «أسماء بنت عميس» تمسكه وتسانده - وقال يخاطب من بالمسجد جميعاً: «أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت (ما قصرت) من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة، إني والله قد استخلفت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا».

قالوا: «سمعنا وأطعنا».

«وفي رواية أن عثمان رضي الله عنه، خرج إلى الناس، بعد أن أملى عليه أبو بكر

وصيته، وختمها، فأبرز لهم الكتاب مختوماً، وقال لهم: أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ ـ وهم كانوا يعرفون بالطبع مما تناقل من حديث بينهم ـ قالوا: نعم، وبايعوا ابن الخطاب»[1].

وهكذا ظهرت المشورة في أوضح معانيها حين رشح أبو بكر عمر ليخلفه في الظروف الحرجة التي عرفناها، واستمع إلى رأي كبار الصحابة وغيرهم فيه، وبرزت عليه اعتراضات، رد عليها أبو بكر، كما عرفنا، وانتهى الأمر بالموافقة على ترشيحه واختياره قبل أن ينتقل أبو بكر لجوار ربه، راضياً مرضياً.

وكان ما اختاره رضي الله عنه إلهاماً ظهرت آثاره العظيمة على مر التاريخ في كل جوانب الحياة. . .

---

(١) محمد حسين هيكل، الصديق أبو بكر: الفصل الثامن عشر، مرض أبي بكر ووفاته.

عمر رضي الله عنه والشورى

وقد كان عمر رضي الله عنه في حياة الرسول ﷺ معلماً كبيراً من معالم الشورى وإبداء الرأي أمام الرسول ﷺ . . . حتى كان برأيه ومشورته أحياناً يسبق الأحداث . . . وكان يجد من معلمه الأكبر رسول الله ﷺ قبولاً وتشجيعاً وثناء . . . حتى لنعرف أنه مرات عديدة أبدى رأياً في موضوعات متعددة، ونزل القرآن الكريم بعد ذلك مصوباً رأيه . . . حتى قال الرسول ﷺ عنه : «لم أر عبقرياً يفري فريه»، أي : يقطع في الرأي، ويقول : «إن يكن فيكم محدثون ملهمون فعمر» . وروى مثله الترمذي .

وما كان عمر يحبس في نفسه أمراً أو رأياً، بل كان يسارع إلى إبدائه، ولو كان فيه نوع معارضة لرأي الرسول ﷺ، كما رد أبا هريرة عن تبليغ حديث أذن له الرسول ﷺ بتبليغه، وسمع الرسول ﷺ منه وجهة نظره، دون أن يغضب عليه، فأخذ بها . فكان عمر رضي الله عنه أكثر الصحابة تمتعاً بحرية الرأي وبالشورى في حياة الرسول ﷺ، وفي حياة أبي بكر كذلك . حتى محا كتاباً كتبه الخليفة أبو بكر لبعض المؤلفة قلوبهم بإعطائهم أرضاً، فعارضه، وألغى ما كتبه[1] . . . وكان رأياً لم يسبق إليه . . .

وعمر الذي تربى في هذه المدرسة، وكان له قسط كبير من الحرية السائدة فيها، ومن الشورى، لا بد أن يكون متمشياً مع طبيعته، فلا يتنكر لها حين يلي أمور المسلمين، بل يفي لها كل الوفاء . . . نعم . . . كان حفياً بها، ومكثراً منها، حتى لا يكاد ينفرد برأي . . . وكان الطابع العام له الشورى . . . ولو أردنا تتبع مشوراته لكتبنا تاريخه كله . . . فيكفي هنا ـ إذن ـ أن نذكر بعض الشواهد . . .

١ ـ فقد افتتح عهده بخطبة أمام إخوانه ـ كما فعل أبو بكر ـ يعلن فيها التزامه بمبدأ الشورى، طالباً منهم أن يكونوا عوناً له ورقباء عليه، مشيرين له، مسددين خطوه : «إن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، والبخاري في تاريخه، وابن عساكر، والبيهقي . الكاندهلوي، حياة الصحابة : ٤٦/٢ .

رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني».

وهو كلام يضع خطة له ولهم ـ وليس للاستهلاك كما نعهد في أيامنا ـ ولذلك رأينا أحد المستمعين له من الصحابة يقول له: «نعم والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيوفنا» إلى هذا الحد بلغت الحرية، وبلغ التزام الراعي والرعية، ولم يغضب عمر، ولم يشر على هذا الرجل الذي تعدى حدود اللياقة في قوله كلمة الحق، ولكنه تقبلها بصدره الرحب ـ وهو المعروف بالشدة ـ وقال: «الحمد لله الذي أوجد في أمة محمد من يقوّم عمر بحد سيفه». واعتبر هذا بلغة أيامنا ظاهرة صحية مطمئنة...

وجاء في منتخب كنز العمال[1] مثل هذا. فقد روى ابن المبارك عن موسى بن أبي عيسى قال:

«أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مشربة بن حارثة فوجد محمد بن مسلمة، فقال عمر: كيف تراني يا محمد؟ قال: أراك ـ والله ـ كما أحب، وكما يحب من يحب لك الخير، أراك قوياً على جمع الأموال، عفيفاً عنها، عدلاً في قسمتها، ولو ملت عدلناك كما يعدل السهم في الثقاب. فقال عمر رضي الله عنه: هاه! وقال: لو ملت عدلناك كما يعدل السهم في الثقاب. فقال: الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا ملت عدلوني..».

وقال عمر مثل هذا في مجلس آخر، حين سأل من حوله من المهاجرين والأنصار: أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمور، ما كنتم فاعلين؟ فسكتوا. فقال ذلك مرتين وثلاثاً. فقال بشر بن سعد: لو فعلت ذلك قومناك تقويم القدح... فقال عمر: أنتم إذاً، أنتم إذاً»[2].

وكأنه بمقتضى حاله الذي عرفناه، يقول لهم: أنتم إذاً الذين أعتمد عليكم وأفرح بكم...

---

(١) المتقي الهندي، كنز العمال: ٤/٣٨١.

(٢) المصدر نفسه: ٣/١٤٨، نقلاً عن الكاندهلوي، حياة الصحابة: ١/٧٩.

وخليفـة وحـاكم هذه روحـه، ومنهجـه، لا بد أن نراه متحـريـاً للشورى في كل أمر يحتاج لمشورة . . . وكان يسأل من حوله : أعندكم حديث عن رسول الله ﷺ في هذا؟ فإن وجده كان بها، وإلا طرح الأمر أمام من حوله، أو من يطلبه ليعرف رأيه . . .

فقد كان يستشير ابن عباس رضي الله عنهما كثيراً فيما يعرض له من الأمور، ويقول له: غص غواص . أي أن ابن عباس كان عند عمر ذا فهم عميق يغوص على المعضلات حتى يصطاد حلالها، كاللؤلؤ . وبجوار ذلك كان ـ كما أخرج البيهقي وابن السمعاني عن ابن شهاب ـ «إذا نزل الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم، يقتفي حدة عقولهم» .

وعنـد البيهقي عن ابن سيـرين قال: «إن كان عمـر بن الخطـاب يستشير، حتى أن كان يستشير المرأة، فربما أبصر في قولها الشيء يستحسنه فيأخذ به»[1].

وهكذا نرى عمر رضي الله عنه مع ما أهَّله الله به، من ذكاء، ورأي صائب، حتى شهـد الـرسـول ﷺ بذلـك، نراه حين أُسند إليه الأمر يتحرى المشورة ويطلبها، ويجعلها سنـة حكمـه، ولا يغتـر بنفسـه ولا برأيـه وسـوابقه، بل يلجأ لمن حوله يلتمس منهم الرأي والمشورة، حتى النساء، حتى الفتيان . . .

ولـو أردنـا أن نستقصي ذلـك من حيـاتـه لاتسع علينا المجال، فلنكْتَفِ هنا ببعض الشواهد العملية من سياسته في إدارة شؤون رعيته . . .

الشورى في خروجه على رأس جيش لمحاربة الفرس :

كان للمسلمين جيشهم يحـارب في فارس، وقـد جاءت أنباء تستدعي مدداً وتقوية لهـذا الجيش . . . فاستجـاب عمـر لذلك سريعاً، وخرج على رأس جيش، وعسكر قريباً من المدينة عند بئر يقال له «صرار»، واستخلف علياً رضي الله عنـه على المدينة، وتابعه ووافقـه على ذلـك بعض الصحـابة . . . ولم يكن قد استشار في فزعته هذه، وفي خروجه

---

(١) الكاندهلوي، حياة الصحابة: ١/ ٥٠، نقلاً عن المتقي الهندي، كنز العمال: ٢/ ١٦٣.

سريعاً بجيشه إلى «صرار» وهوعلى رأسه . . . وهناك أرسل طلحة إلى المدينة يستشير من فيها . . . وانتهى الرأي إلى أن يمكث هو في المدينة يرعى أمر الدولة المترامية الأطراف، ولا يعرض خليفتها نفسه لمحتملات هذه القيادة، لا سيما فيمن سواه القدرة على هذه القيادة .

«أخرج الطبري[1] رواية عن عمر بن عبد العزيز قال: «لما انتهى قتل أبي عبيد بن مسعود رضي الله عنه إلى عمر ـ وكان أرسله قائداً من قبل ـ واجتماع أهل فارس على رجل من آل كسرى، نادى في المهاجرين والأنصار، وخرج حتى أتى «صراراً» وقدم طلحة بن عبيدالله حتى يأتي الأعوص، وسمى لميمنته عبدالرحمن بن عوف، ولميسرته الزبير بن العوام رضي الله عنهم، واستخلف علياً رضي الله عنه بالمدينة، واستشار الناس (أي وهو في صرار) فكلهم أشار عليه بالسير إلى فارس، ولم يكن استشار في الذي كان حتى نزل بصرار، ورجع طلحة (إلى المدينة) فاستشار ذوي الرأي، وكان طلحة ممن تابع الناس (في صرار)، وكان عبدالرحمن بن عوف ممن نهاه (أي عن قيادة الجيش) . . .

فقال عبدالرحمن: فما فديت أحداً بأبي وأمي بعد النبي ﷺ قبل يومئذ ولا بعده: فقلت له: بأبي وأمي، اجعل عجزها بي، وأقم وابعث جنداً، فقد رأيت قضاء الله لك في جنودك قبل وبعد. فإنه إن يهزم جيشك ليس كهزيمتك، وإنك إن تقتل أوتهزم في آنف الأمر، خشيت ألا يكبر المسلمون، وألا يشهدوا أن لا إله إلا الله ـ أي يضيع الإسلام ويتبدد أمره ـ فقال عمر: أشيروا علي برجل ـ أي قائد للجيش ـ فقال عبدالرحمن: وجدته . . . قال من هو؟ قال: الأسد في براثنه: سعد بن مالك، ومالأه ذوو الرأي»[2] أي وافقوه . . .

أخذه بالمشورة في تنظيم الدواوين:

لم تكن الظروف قبل عمر تساعد أوتستدعي إنشاء سجلات يدون فيها الوارد

---

(١) الطبري، تاريخ الرسل والملوك: ٤/ ٨٣.

(٢) الكاندهلوي، حياة الصحابة: ١/ ٤٥٤، وعبدالحميد الأنصاري، الشورى: ٩٠.

والمنصرف، وأسماء الجند والعمال والولاة. . . إلخ. . . فكان ما يأتي من مال ـ ولم يكن كثيراً ـ يطرح أحياناً في رحبة المسجد ويقسم في الحال، وكان مجتمعاً محصوراً، ومن فيه يعرف بعضهم بعضاً، ويعتمد الجميع على الذاكرة، فلم تكن هناك حاجة ماسة للدواوين. . . لكن الأمور تطورت، حين اتسعت الدولة، وكثرت الجيوش والأموال، وتوسعت المصالح وتنوعت. . . فاحتاج الأمر إلى تدوين الأموال وكتابتها، وكتابة أسماء الجنود، والعائلات. . . إلخ. . . في دفاتر يرجع إليها عند الحاجة. . . وكانت الدول المتحضرة في ذلك الوقت كفارس والروم تنشىء هذه الدواوين وتعتمد عليها. . . مثلما هي الآن. . .

وحدث يوماً أن جاء مال كثير من عامل عمر في البحرين: خمسمائة ألف درهم فاستعظمها عمر وقال: إن عاملاً يؤدي إلينا مثل هذا لأمين، فقال له أحد أصحابه: إنهم رأوك عفيفاً فعفوا، ولو رتعت لرتعوا، وطرح هذا المال كله في المسجد، وجعلوا عليه حراساً. . . فأشار عليه بعض من عرفوا أحوال فارس والروم أن يدون الدواوين يكتبون فيها الأموال والأسماء واحداً واحداً، ويجعل الأرزاق مشاهرة. . . إلخ. . . فاستجاب عمر لهذه المشورة، كما جعل صندوقاً تحفظ فيه الصكوك والمعاهدات.

وكان الذين تولوا تدوين الدواوين بالعربية في المدينة على مثال دواوين الفرس والروم عقيل بن أبي طالب، ومخرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم، وصنع عمر أول ديوان في الإسلام للخراج والأموال بدمشق والبصرة والكوفة وغيرها من الأمصار على النحو الذي كان عليه من قبل، وكانت دواوين الشام تكتب بالرومية، والعراق بالفارسية، ومصر بالقبطية، ويتولاها النصارى والمجوس دون المسلمين، واستمرت على ذلك زمناً حتى عربت في أيام الدولة الأموية.

وعلى هذا نظم الجيوش وجعلها أقساماً فكان لفلسطين جند، والجزيرة جند، والموصل جند، وفي كل من الشام، ومصر، والعراق، وفارس جند. . . وكلهم من مقاتلة

المسلمين. . . يقبضون رواتبهم من البلد الذي نزلوه[1].

ولم يجد عمر رضي الله عنه غضاضة في أن يقتبس من فارس ومن الروم هذا النظام، لأنه يتصل بتنظيم أمور المسلمين، كما لم يجد غضاضة في أن تظل اللغة الفارسية والرومية لغة هذه الدواوين، وأن يتولاها بعض العارفين بها من غير المسلمين، حتى توجد طبقة من المسلمين يتعلمونها، ويتقنونها، وبالعربية تدريجياً. وكان هذا هو الذي كان. . . حيث تسلم المسلمون العمل بهذه الدواوين لما مهروا فيها وكتبوها بالعربية. . .

وكان يحب الشورى ويستعملها في اختيار ولاته:

كما كان يأمرهم بها حين يوليهم، حتى قال لأصحابه يوماً: «أشيروا علي، ودلوني على رجل أستعمله في أمر قد دهمني، فقولوا ما عندكم، فإني أريد رجلاً، إذا كان في القوم وليس أميرهم، كان كأنه أميرهم، وإذا كان أميرهم كان كأنه واحد منهم»، فأشاروا عليه بالربيع بن زياد الحارثي، فولاه فوفق في عمله. . . فشكر عمر من أشاروا عليه به».

وحين سيَّر عتبة بن غزوان إلى البصرة أمره أن يشاور عرفجة بن هرثمة، لأنه ذو مجاهدة للعدو وذو مكايدة. . .

وكتب إلى عامله: النعمان بن مقرِّن: أن عندك فارسي العرب: عمرو بن معديكرب، وطليحة بن خويلد فشاورهما في الحرب، ولا تولهما شيئاً من الأمر[2]. . .

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عز العرب: ٤٤ وما بعدها، الدكتور عبد الحميد الأنصاري، الشورى: ٩٠.

(٢) محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عز العرب: ٣٤ ـ ٣٥، عبدالحميد الأنصاري، الشورى: ٩١.

الشورى في تقسيم أرض العراق وعدم تقسيمها:

وتأتي الملحمة الكبرى في الشورى بخصوص أرض العراق... والعراق فتحها جيش المسلمين، وبمقتضى نظام الغنيمة الذي بينه القرآن في قوله تعالى: ﴿واعلَموا أنَّما غَنِمْتُم مِن شيءٍ فأنَّ للهِ خُمُسَهُ وللرسولِ ولذي القُربى واليَتامى والمساكينِ وابنِ السبيلِ إنْ كُنْتُم آمَنْتُم باللهِ وما أنْزَلْنا على عبْدِنا يومَ الفُرْقانِ يومَ الْتَقى الجَمْعانِ واللهُ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ﴾[1].

ويقضي هذا النظام أن توزع الغنيمة وهي التي يغنمها الجيش الفاتح وتقسم خمسة أقسام. خمس بينه الله في الآية: ﴿فأن لله خمسهُ وللرسولِ... إلخ﴾ أما الأربعة أخماس فلم تبينها الآية، لأن أمرها معلوم، فهي تصبح ملكاً للفاتحين، وتوزع على الذين قاموا بالحرب وبالفتح... كل واحد يأخذ نصيبه للراجل سهم، وللفارس سهمان ـ سهم له وسهم لتكاليف فرسه... أو للفرس ثلاثة أسهم وللفارس سهم على اختلاف بين الأئمة في وجهة النظر، والمروي الصحيح...

وبمقتضى هذا النظام كانت الأراضي التي فتحت توزع ملكيتها على الجنود الفاتحين المحاربين، ومن أعان وشارك في الفتح والحرب... فخمس لله وللرسول ولذي القربى... إلخ، وأربعة أخماسها للجنود الفاتحين... وهكذا كل بلد فتحت حرباً...

وقد سار الأمر على هذا منذ أيام الرسول ﷺ حتى فتحت العراق ومصر والشام، وانتظر الفاتحون أن تقسم أرضها عليهم، وتصير ملكاً لهم، كما جرى النظام والعمل على ذلك من قبل...

لكن عمر رضي الله عنه لم يوزعها، وإنما أباح توزيع الأشياء غير الثوابت مما يكون مع الجنود المقهورين من مال وسلاح... إلخ...

---

(١) الأنفال: ٤١.

أما الأرض فقد توقف عن توزيعها على الفاتحين . . .

يقول المؤرخ الأستاذ الدكتور بدوي عبداللطيف[1]:

لما انتهى أمر الفتح في بلاد العراق ومصر . . . وأصبح علم الإسلام يخفق على ربوعها كتب رؤساء الأجناد : سعد بن أبي وقاص أمير جند العراق ، وعمرو بن العاص أمير جند مصر ، وأبو عبيدة بن الجراح أمير جند الشام ـ تحت تأثير إلحاح عامة الفاتحين ـ إلى عمر بمصادرة الأراضي المفتوحة ، ونزع ملكية أصحابها الأصليين ، وتوزيعها على الفاتحين باعتبار أنها غنيمة حرب يجب تقسيمها . . . فرد عليهم الخليفة عمر بكتب يخبرهم فيها بعدم الاستجابة لهم .

وكانت هذه المطالبات بناء على ما عرفوه من التوزيع الشرعي للغنائم . . .

ويظهر أن هذا التوزيع لم يتم في حينه ، أي حين فتحت هذه البلاد كمصر مثلاً في عهد أبي بكر . . . فتجمعت وتبلورت أمام الفاتحين ، حتى تمت الفتوحات أو كادت ، واستقر الأمر للمسلمين . . .

وكان معنى التوزيع ، أن يتملك الجنود الفاتحون الأرض في مصر والشام والعراق ، بعد أن تنزع من يد أصحابها ، دون تعويض طبعاً ، ويبقون فيها مزارعين إن أرادوا ، أو أراد المالك الجديد . . . ولا يؤدي هؤلاء الملاك الجدد للدولة شيئاً يدخل خزانتها وتستعين به على الأعباء الملقاة على عاتقها . . .

ووجد عمر رضي الله عنه أنه لو وزع الأرض على الفاتحين ، فلن يأتي لخزانة الدولة ما تنفقه على الجيش لحراسة الأمن ، كما لا يتاح للدولة أن تقوم بالإصلاحات اللازمة في هذه البلاد ، وهو يعمل حسابه أن تفتح بلاد أخرى غير غنية بمواردها ، فتكون عالة على ميزانية الدولة ، فمن أين ينفق عليها؟

---

(١) بدوي عبد اللطيف، النظام المالي الإسلامي المقارن: ٥٢ .

فكان رأيه إزاء هذه الاعتبارات، ألا تقسم الأرض ملكاً خاصاً للأفراد، بل تصير ملكاً للدولة، وتبقى في يد أصحابها الأصليين، يدفعون خراجها للدولة.

كانت نظرة عمر هذه نظرة جديدة مفاجئة للمسلمين، ولا سيما للذين حاربوا وفتحوا... إذ اعتبروا ذلك نزعاً لملكيتهم الخاصة التي حازوها بحق الحرب والفتح... ومن هنا كانت المعارضة القوية لرأيه... وكانت الشورى، التي تحدث عنها الفقيه الكبير الإمام أبو يوسف في كتابه «الخراج» الذي كتبه باقتراح الخليفة هارون الرشيد.. قال[1]:

«وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام (ومصر أيضاً)... فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا» أي طلبوا منه تقسيمها على الفاتحين...

«فقال لهم: فكيف بمن يأتي من المسلمين، فيجدون الأرض بعلوجها (أهلها) قد اقتسمت وحيزت وورثت عن الآباء؟» ما هذا برأي.

«فقال عبدالرحمن بن عوف: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم (أي على جنود الجيش وقواده يجب تقسيمها عليهم حسب توجيه القرآن والسنة والسوابق)...

فقال عمر: ما هو إلا كما تقول (أي الأرض والعلوج هما مما أفاء الله عليهم، وهي غنيمة)، ولست أرى ذلك (أي تقسيمها). والله لا يفتح بلد بعدي فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلًا (أي عالة) على المسلمين (يخشى ويتوقع أن تفتح بلاد غير مخصبة فتحتاج أن تنفق عليها الدولة) فإذا قسمت الأرض بعلوجها فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وغيره من أهل الشام والعراق؟».

«فأكثروا على عمر. وقالوا: تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم

---

(١) أبو يوسف، الخراج: ٢٤ وما بعدها.

يشهدوا ولأبناء القوم وأبناء أبنائهم ولم يحضروا»؟

وإزاء إصرارهم على رأيهم لا يزيد عمر على قوله: «هذا رأي».

قالوا: فاستشر. . .

قال: «فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا، فأما عبدالرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم. ورأى عثمان، وطلحة، وعلي، وابن عمر رأي عمر».

فرأى عمر أن يستزيد من الشورى، فأرسل إلى عشرة من الأنصار ـ خمسة من الأوس، وخمسة من الخزرج، من كبرائهم وأشرافهم، فلما اجتمعوا: حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال:

«إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي، وفيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي. معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده، ما أريد به إلا الحق».

قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين. . .

قال: «قد سمعتم كلام هؤلاء القوم، الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم، وإني أعوذ بالله أن أرتكب ظلماً، لئن كنت ظلمت شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت، ولكني رأيت أنه لم يبق شيء يُفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله. وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه، وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها (أي لا أوزعها) وأضع عليهم الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فتكون فيئاً للمسلمين، المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم» (أي لعامة المسلمين ومنهم المقاتلون، وذرية المسلمين جميعاً الآن وفي المستقبل، ولا نخص بها المقاتلين، ونملكها لهم ولذريتهم وحدهم).

«أرأيتم هذه الثغور؟ لا بد لها من رجال يلزمونها»، ويحتاجون للإنفاق عليهم.

«أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر؟ لا بد لها أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج؟» وكانت ملكاً خاصاً لجماعة من المسلمين تدر عليهم وحدهم خيراتها.

فقالوا جميعاً: «الرأي رأيك. فنعم ما قلت، ونعم ما رأيت، إن لم تشحن هذه الثغور، وهذه المدن بالرجال، ويجرى عليهم ما يتقوون به، رجع أهل الكفر إلى مدنهم».

فقال: «قد بان لي الأمر».

فمن رجلٌ له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها؟ أي يقدر خراج الأرض وإيجارها... ويضع على العلوج (الأهالي) ما يحتملون؟ أي من جزية... فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا: تبعثه إلى أهم من ذلك، فإن له بصراً وعقلاً وتجربة، فأسرع عمر إليه فولاه أرض السواد، من مساحة أرض أهل العراق، فأدى جباية سواد الكوفة، قبل أن يموت عمر رضي الله عنه بعام مائة ألف ألف درهم (أي مائة مليون درهم).

قال أبو يوسف رحمه الله: وحدثني الليث بن سعد عن حبيب بن أبي ثابت... أنه كان أشد الناس عليه في ذلك ـ قسمة الأرض ـ الزبير بن العوام، وبلال بن رباح، حتى قال: اللهم اكفني بلالاً وأصحابه، فرأى المسلمون أن الطاعون الذي أصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر...

وقال أبو يوسف: حدثني محمد بن إسحاق عن الزهري، «أنهم مكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك» أي يتجادلون وكل يدافع عن وجهة نظره... ثم قال عمر رضي الله عنه: «إني قد وجدت حجة. قال الله تعالى في كتابه: ﴿وما أفاءَ الله على رسولِهِ منهُم فما أوْجَفْتُم عليهِ مِن خيلٍ ولا رِكابٍ ولكنَّ الله يُسَلِّطُ رسُلَهُ على من يشاءُ والله على

كلِّ شيءٍ قديرٌ﴾ حتى فرغ من شأن بني النضير، فهذه عامة في القرى كلها».

ثـم قال: ﴿مـا أفـاء الله على رسـولـه من أهـل القرى فللهِ وللرسولِ ولذي القربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيلِ كيْ لا يَكونَ دُولةً بين الأغنياءِ منكُم، وما آتاكُم الرَّسولُ فخُـذوهُ، ومـا نهـاكُم عنـهُ فانْتَهـوا، واتَّقوا الله إنَّ الله شديد العقابِ﴾، ثم قال: ﴿للفُقراءِ المهاجرينَ الذين أُخْرِجوا مِن ديارِهم وأموالِهم يَبْتَغونَ فضلاً مِن اللهِ ورِضواناً ويَنْصُرونَ الله ورسولَهُ أولئكَ هُم الصادِقون﴾ ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم، فقال: ﴿والذين تَبَوَّءوا الدارَ والإيمانَ مِن قبلِهم. . ﴾ الآية، فهذا فيما بلغنـا، والله أعلم، للأنصار خاصة، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيـرهـم، فقـال: ﴿والـذينَ جاؤ وا مِن بعـدِهِم يقـولونَ ربَّنا اغْفِرْ لنا ولإخوانِنا الذينَ سَبقونا بالإيمانِ. . . ﴾[1] الآية.

«فكـانـت هذه عامـة لمن جاء من بعدهـم، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم، فأجمع على تركه وجمع خراجه».

«قـال أبـو يوسف: والـذي رأى عمـر رضي الله عنـه. . . كان توفيقـاً من الله له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين. . . »اهـ.

ربمـا أكـون قد أطلت في سرد الـوقـائع، ونحن بصدد إثبات أن عمر رضي الله عنه كان من دأبـه الشـورى في أمـوره، وكـان يكفي أن نشيـر إلى هذا اعتمـاداً على معلومات القارىء عن هذا الموضوع، ولكن رأينا أخيراً أن القارىء ربما لا يكون قد توافرت له هذه الملحمة من الشورى بين أكابر الصحابة، وكيف كان لكل فريق منهم حجته حتى أتعب الفريق المعارض الخليفة، فاستعان بالله عليه. . . حتى انتصر أخيراً الرأي الذي يحرص على مصلحة المسلمين عامة في أيامه وفيما يأتي من أجيال قادمة.

وكان أمام الخليفة الحاكم أن يصدر أمره دون مشورة وتعب وإرهاق كما يحصل الآن

---

(١) الحشر: ٦ ـ ١٠.

من بعض الحكام، حين يصدرون قراراتهم بتأميم بعض الملكيات الخاصة، وجعلها ملكاً للدولة تأخذ إيجارها وتضمه لخزينتها مما هومعروف . . . لكن الشورى كان لها وضعها عند عمر وعند الصحابة من حوله . . . وكان يستشير في أقل من ذلك، فما بالنا بالرأي الجديد، الذي كان على غير ما عهدوا في تقسيم الغنائم . . .

ويعلق الدكتور بدوي عبداللطيف أستاذ التاريخ في جامعة الأزهر على هذه الشورى، ويسمي ما حدث مؤتمراً إسلامياً فيقول: «نجد أن أساس التنظيم المالي وفرض الضرائب كان يعتمد على الشورى وحرية الرأي والفكر. . . إلخ . . .» ثم يقول: «والواقع أن هذا المشروع العظيم يعتبر أصلاً من الأصول السديدة في الفتح والاستثمار، حيث روعي فيه العمل على مبدأ حفظ الثروة المحلية لأهلها، لتكون مادة ينتفع منها الفاتح، وأصلاً تنمو بنمائه ثروة الدولة»[1].

ويستشير في طاعون «عمواس»:

كان عمر رضي الله عنه يقوم برحلات إلى البلاد المفتوحة، يتفقد بنفسه أحوال الرعية والجند، والولاة . . .

وفي شهر ربيع الآخر سنة ١٨هـ خرج في رحلة إلى الشمال قاصداً بلاد الشام، وهي تشمل الأراضي من الأردن وفلسطين إلى دمشق . . .

وبينما كان هو في الطريق سمع بطاعون انتشر في البلاد القادم عليها سمي بطاعون «عمواس» وهي قرية من قرى فلسطين الآن . . . حين لقيه أمراء الأجناد، فتوجس خيفة من الاستمرار في الرحلة ودخول المنطقة الموبوءة، فهل يقدم أو يرجع . . .

وهنا تحكمه طبيعته في الشورى، فقال: ادع لي المهاجرين الأولين، واستشارهم، هل يرجع أو يقدم، فاختلفوا في ذلك.

---

(١) بدوي عبداللطيف، النظام المالي الإسلامي المقارن: ٥٤.

ثم قال: ادع لي الأنصار، فاستشارهم، فاختلفوا أيضاً، ثم قال: ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فرأوا أن يرجع بالناس . . . واقتنع بذلك، ونادى بالرجوع، وهنا يقول له القائد أبوعبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، ثم يدلل على ذلك منطقياً وواقعياً فيقول له: أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان: إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟

وبعد أن استقر الأمر على الرجوع، جاء عبدالرحمن بن عوف، وسمع بالأمر، فقال: إن عندي في هذا علماً . . . سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به (بالوباء) بأرض فلا تقدموا عليها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه» . .

فاطمأن عمر وحمد الله على أن ما انتهى إليه جاء موافقاً لحديث عن رسول الله ﷺ . . .

وقد توفي في هذا الطاعون نحو ٢٥ ألفاً من الجند منهم أبوعبيدة نفسه، ومعاذ بن جبل، ويزيد بن أبي سفيان، وكان سنة ٦٣٨م، وقيل: «كان في ستة وثلاثين ألفاً من الجند فماتوا فلم يبق منهم إلا ستة آلاف»، يعني مات ثلاثون ألفاً . . .

وقد كتب عمر إلى أبي عبيدة أن ينتقل إلى مكان آخر بعيد عن الوباء، فاستجاب له، ولكنه أصيب فمات وهو ينفذ أمر الخليفة[1]، وقبره موجود الآن في غور الأردن . . . كما يوجد قبر معاذ.

والشورى عندما طعن وهو في لحظاته الأخيرة:

وكأنها طبيعة ملازمة له، لم تفته حتى عندما غدر به الفارسي المجوسي «أبولؤلؤة»

(١) الكاندهلوي، حياة الصحابة: ٢/ ٩٠ وما بعدها، عبدالحميد الأنصاري، الشورى: ٩٤، نقلاً عن القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٨/ ٣٨٤.

بتـدبيـر فارسي محكم، فطعنـه وهو قائم لصلاة الفجر. . . والدم ينزف منه، وهو يفكر في مستقبل المسلمين من بعده، وقد اتسعت الدولة، وجيوشها تحارب في جبهات متعددة، ويخشى عليها من التنازع والفشل.

طلبـوا إليـه أن يستخلف ويعهـد إلى واحـد من الصحـابـة يكون خليفة من بعده، فتردد. . . وكـان يقـول: لا أريـد أن أحمـل أمـركم حيـاً وميتـاً. . . وإن أستخلف فقـد استخلف من هو خيـر مني (يـريـد أبـا بكـر) وإن أترك فقد ترك من هو خير منه ومني (يريد رسول الله ﷺ). . . لو كان أبو عبيدة حيـاً لاستخلفته، فإن سألني ربي، قلت: سمعت نبيـك يقـول: «إنه أمين هذه الأمة»، ولو كان سالـم مولى أبي حذيفة حياً لاستخلفته، فإن سألني ربي، قلت سمعت نبيك يقول: «إن سالماً شديد الحب لله». .

فاقتـرح عليـه رجـل أن يولي ابنـه عبـدالله. فقال له: قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا. . . ويحك كيف أولي رجلاً عجز عن طلاق امرأته. . . لا أرب لنا في أموركم، ما حمدتها فأرغب فيها لأحد من أهل بيتي، حسب آل عمر أن يحاسب رجل منهم، ويسأل عن أمة محمد ﷺ. . .

ثم عاودوا عليـه الكـرة أن يستخلف. . . فقـال لهم: كنت أجمعت رأيي على أن أولي رجلاً أمركم، ولكني كرهت أن أتحمل أمركم حياً وميتاً. . .

عليكم بهؤلاء الرهط الذين قال رسول الله ﷺ إنهم من أهل الجنة: علي وعثمان ابنـا عبـد منـاف، وعبـدالـرحمن بن عوف وسعـد خالا رسـول الله ﷺ، والزبير بن العوام حواريـه وابن عمتـه، وطلحـة الخير ابن عبيدالله. . . فليختاروا منهم رجلاً، فإذا ولوا والياً فأحسنوا مؤازرته وأعينوه. . .

ثم دعا هؤلاء إلى مجلسه وهو يعاني من طعنته، وقال لهم: إني نظرت فوجدتكم رؤسـاء النـاس وقادتهم، وإني لا أخاف الناس عليكم، ولكن أخاف عليكم اختلافكم، فيختلف الناس.

وعين لهم مدة يتم فيها انتخابهم للخليفة من بينهم، وهي ثلاثة أيام بعد موته، ودعا المقداد وقال له: إذا وضعتموني في حفرتي فاجمعهم في بيت حتى يختاروا واحداً منهم، وقال لصهيب: صل بالناس هذه الأيام الثلاثة. وأدخل علياً وعثمان والزبير وسعداً وعبدالرحمن وطلحة إن قدم (وكان غائباً) وأحضر عبدالله بن عمر، ولا شيء له من الأمر، وقم على رأسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبى واحد فاشدخ رأسه بالسيف، وإن اتفق أربعة وأبى اثنان، فاضرب رؤوسهما بالسيف، فإن رضي ثلاثة رجلاً، وثلاثة رجلاً فحكموا عبدالله بن عمر، فأي الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم، فإن لم يرضوا بحكم عبدالله فكونوا مع الذين فيهم عبدالرحمن بن عوف، واقتلوا الباقين، إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس. . .

وهكذا رسم لهم طريقة التشاور خوفاً عليهم من التنازع. . .

ومع ذلك حصل بينهم ما كان يخشاه، فرأى عبدالرحمن أن يخلع نفسه منهم ويتنازل عن حقه في الترشيح ليختار لهم أفضلهم. . . بعد أن عرض الفكرة عليهم فلم يقبل أحد منهم التنازل، ووافقوا على رأي ابن عوف. . كما روي عن ابن شهاب الزهري. . .

وأخذ عبدالرحمن يتحسس آراء الناس في هؤلاء المرشحين. . . قال المسور: «فما رأيت مثل عبدالرحمن، والله ما ترك واحداً من المهاجرين والأنصار، ولا أحداً من ذوي الرأي إلا استشارهم».

وقد جاء في منهاج السنة لابن تيمية وابن كثير في البداية والنهاية: بقي عبدالرحمن يشاور ثلاثة أيام، وإنه شاور العذارى في خدورهن. . .

وانتهى الأمر بإسناد الخلافة إلى عثمان رضي الله عن الجميع. . .

وهكذا ازدهرت الشورى على يد عمر، في حياته وبعد موته في اختيار من بعده على الطريقة التي رسمها ورأت الحرية والشورى معها أزهى أيامهما، وكان حقاً ما قيل

لعمر: «أتعبت من بعدك». وكان أبو عبيدة يقول: إن مات عمر رق الإسلام، وما أحب أن يكون لي ما تطلع عليه الشمس أو تغرب، وأن أبقى بعد عمر فقيل له: ولم؟ قال: سترون ما أقول إن بقيتم... وتحققت أمنية أبي عبيدة ولقي ربه في طاعون عمواس قبل عمر. رضي الله عنهم جميعاً...

وقد سألوه عن سر قوله هذا فقال: «إن ولي بعده وال فأخذهم بما كان عمر يأخذهم به، لم يطعه الناس، وإن ضعف عنه قتلوه».

وسبحان الله فقد حققت الأيام ما قال، وكأنه كان يقرأ في كتاب مفتوح... ويتحدث بنور الله.

جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لما غُسل عمر وكفن، وحمل على سريره، وقف عليه «علي» كرم الله وجهه فقال: «والله ما على الأرض رجل أحب إليَّ أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى بالثوب...»[1].

رضي الله عنهم وأرضاهم وألحقنا بهم في خير وعلى طريقتهم... آمين.

أما كيف انتهى الأمر إلى عثمان؟

فنقول: إنه تم في أبهى صورة من صور الشورى، قام بها الصحابي الجليل عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه...

كان مرشحاً من المرشحين الستة الذين رشحهم عمر، فأسرع وتنازل عن ترشيحه ـ كما قلنا ـ وكان المرشحون الموجودون خمسة، لغياب طلحة، فبقي أربعة.

تنازل الزبير بن العوام لعلي، فبقي ثلاثة، ثم تنازل سعد بن أبي وقاص، فلم يبق

---

(١) محمد الخضري، تاريخ الأمم الإسلامية: ٢/ ٢٢ وما بعدها، عبدالحميد الأنصاري، الشورى: ٩٥. ابن كثير، البداية والنهاية: ٣/ ٢٣٣.

إلا علي وعثمان.

فأرسل عبد الرحمن لهما. وجاءا إليه. فقال لهما:

«إني سألت عنكما الناس، فلم أجد أحداً يعدل بكما أحداً».

ثم أخذ العهد عليهما: لئن ولاه الأمر ليعدلن، ولئن ولِّي عليه ليسمعن وليطيعن.

ثم خرج بهما إلى المسجد، وقد لبس عمامته التي عممه بها رسول الله ﷺ، وتقلد سيفاً ـ لجلال الموقف ـ وبعث إلى الأنصار والمهاجرين، ونودي في الناس: الصلاة جامعة، فحضروا...

ثم صعد عبدالرحمن المنبر فقال لهم:

«إني قد سألتكم سراً وجهراً، فلم أجدكم تعدلون بعثمان وعلي أحداً.

فقم إلي يا علي، فقام وسأله: هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة رسوله، وفعل أبي بكر وعمر؟».

قال علي: «على كتاب الله وسنة رسوله، واجتهاد رأيي»، ولم يوافق على اتباع أبي بكر وعمر... والناس حريصون على هذا الاتباع، لما رأوا على أيديهما من الخير...

ثم قال: «قم إلي يا عثمان... والناس في المسجد يشاهدون ويسمعون.

فقام عثمان، وسأله: هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة رسوله، وفعل أبي بكر وعمر؟».

فوافق عثمان، وقال: اللهم نعم...

فأعلن عبدالرحمن، بيعة عثمان وتوليه الخلافة...

وكان علي رضي الله عنه أول المبايعين له[1].

---

(١) خالد محمد خالد، خلفاء الرسول: ٣٤٤.

وهكذا تمت هذه الشورى الرائعة في اختيار الخليفة عثمان رضي الله عنه وعن الجميع .

وأخذت الشورى وضعها السليم، وازدهرت كما رأينا أيما ازدهار فيما مضى حتى الآن في عهد الشيخين رضي الله عنهما . . .

وقد رأينا صور التنفيذ تختلف بالنسبة لاختيار الخليفة، فهل توافرت مع ذلك الشورى؟

ونقول: نعم توافرت الشورى في كل حالة من هذه الحالات: حين اختار الناس في المدينة أبا بكر، فقد صدق على ذلك البعيدون عن اجتماع السقيفة . . وحين تمت لعمر الخلافة بالصورة التي رأيناها، وكذلك حين تمت لعثمان . . .

ذلك أن الشورى مبدأ أولاً، لا بد من وجوده والحرص عليه . . .

أما كيف يتم تنفيذه، فذلك أمر يختلف فيه الناس حسب ظروفهم، وتختلف الأساليب كذلك حسب الزمان والمكان . . .

والمهم في آخر الأمر أن تؤدي هذه الأساليب إلى تحقيق مبدأ الشورى، وتمكين المسلمين من أن يرعوا شؤونهم بأنفسهم وآرائهم، فلا يولى عليهم واحد يحكمهم بالجبر والقهر، أوبالإغراء والرشوة، ولا يباشر حاكم سياسة أمرهم وتدبير شؤونهم برأيه الفرد، مستبداً به، زاعماً أنه كل شيء، وأن من حقه وحده أن يسوسهم، ويتخذ من الأساليب ما يرى . . . ويعزل الشعب عن حقه أو سلطته في تدبير شؤونه . . .

وقد ترك الله سبحانه تحديد طريقة الشورى، لأنه سبحانه يعلم أن هذه الطريقة تختلف من بيئة لبيئة أخرى، ومن زمان لزمان . . . وأن الظروف السائدة في بيئة قد تفرض طريقاً لا يجدي أو لا يتيسر في بيئة أخرى . . .

ولذلك ترك طريقة التنفيذ لمبدأ الشورى، لما يراه الناس مناسباً لتحقيقه، وإلا

كانـوا غاشين لأنفسهم قبـل أن يغشوا غيرهم ، وكانوا متلاعبين بالشورى التي أمر بها الله ، ومتحملين وزر ذلك أمام الله والناس . . . ولن يفلت أحد من الحسابين . . .

وقـد أراد الله بتـرك طريقـة التنفيـذ لهم ، ألا يعنتهم ، فلا يعنتـوا هـم أنفسهـم باتخاذ الطرق المعوجة سبيلاً إلى تحقيق الشورى . . . لو كانوا يفعلون . . .

خاتمة

وبعد، فإنني أعتقد أن ما ذكرناه من أمثلة، إنما كان نماذج للكثير من أمثالها، وهو كاف في إثبات المبدأ الذي يحرص الإسلام عليه في مجتمعاته ـ الصغيرة والكبيرة منها ـ.

وهذا المبدأ ـ وهو الشورى ـ وإن كان لم يلق الازدهار بين المسلمين على مدى تاريخهم، إلا في فترة قليلة، هي التي ازدهر فيها الإسلام وتمكن في قلوب المسلمين، ثم طغى الطمع، وطغت العصبية وحب الرياسة في نفوس المسلمين، فذبل هذا المبدأ حين هبت عليه رياح السموم هذه، كما ذبل الكثير من المبادىء والتعاليم والآداب التي جاء بها الإسلام . . .

لكن «إن ذبلت الوردة، ريحتها فيها» كما يقول المثل . . .

فالعالم كله، إلا القليل الشاذ يمجد الشورى، وإن كان لكل طريقة في تحقيقها . . . حتى الذين يحكمون بسياط القهر والكبت للشعب، يدعون أن حكمهم شورى.

يتمسحون كلهم بالشورى، وإن كانوا من أعتى المستبدين، وما ذلك إلا لأن الشورى مبدأ في سموه وعلوه يتطلع الجميع إليه، ويدعي النسب به، ليسمو أو ليعلو في نظر الناس، وإن كان بعضهم يخدع نفسه، ويظن أنه يخدع الآخرين . . .

والمسلمون في دولهم أو في مجتمعاتهم لا يزالون يتطلعون إلى هذا المبدأ وسموه، ويسعون إليه، وإن كانوا يتعثرون في سعيهم، لأنهم ينظرون إلى أهوائهم ومطامعهم . . .

لكن المسلم ظل وسيظل محباً للشورى إلى حد العشق . . . عشق الحياة، وعشقها . . .

ثبت المصادر والمراجع

الدكتور أحمد الحوفي:

أخلاق النبي، مطبعة نهضة مصر: ١٩٧٩م.

الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ـ ٢٥٦هـ:

الجامع الصحيح، بولاق: ١٣١١ ـ ١٣١٣هـ، ١٨٩٣ ـ ١٨٩٥م.

الدكتور بدوي عبد اللطيف:

النظام المالي الإسلامي المقارن، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة: ١٩٧٢م.

ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ـ ٦٥٢:

منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ط. البابي الحلبي.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ـ ٨٥٢هـ:

فتح الباري: شرح صحيح البخاري، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة: ١٩٥٩م.

ابن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد ـ ٢٤١هـ:

مسند الإمام أحمد، المطبعة الميمنية، القاهرة: ١٣١٣هـ / ١٨٩٥م.

خالد محمد خالد:

خلفاء الرسول، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٩٧٣٤م.

الروداني، محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي المغربي المالكي ـ ١٠٩٤هـ:

جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، الجامع لكتب السنة المطهرة، طبع: مشروع المكتبة الجامعة، اختيار وتنفيذ الشيخ إبراهيم أمين

فودة، الطبعة الأولى، مكة المكرمة: ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد ـ ٢٣٠هـ:
الطبقات الكبرى.

السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن ـ ٩١١هـ:
الجامع الصغير في حديث البشير النذير، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة: ١٩٥٤م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ـ ١٢٥٥هـ:
نيل الأوطار، نشر دار التراث، القاهرة.

الصالحي، سم الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف الشامي ـ ٩٤٢هـ:
سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة: ١٩٧٩م.

الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل ـ ١١٨٢هـ:
سبل السلام: شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، القاهرة: ١٩٧٩م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير ـ ٣١٠هـ:
تاريخ الرسل والملوك.

عبدالجليل عيسى:
اجتهاد الرسول، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

الدكتور عبد الحميد الأنصاري:
الشورى، المطبعة السلفية، القاهرة: ١٩٨١م.

الدكتور عبد المنعم النمر:
١ ـ الاجتهاد، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة: ١٩٨٦م.

٢ ـ السنة والتشريع، دار الكتاب المصري اللبناني الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة: ١٩٨٥م.
٣ ـ علوم القرآن، (د. م)، (د. ت).

ابن العربي:
أحكام القرآن، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة: ١٩٥٧ ـ ١٩٥٩م.

القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ـ ٦٧١هـ:
الجامع لأحكام القرآن، ط. دار الكتب المصرية: ١٩٣٣ ـ ١٩٥٠م.

القسطلاني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد ـ ٩٢٣هـ:
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري.

الكاندهلوي، محمد يوسف ـ ١٩٦٥م:
حياة الصحابة، دار المعرفة، بيروت: د. ت.

ابن كثير، الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر ـ ٧٧٤هـ:
١ ـ البداية والنهاية، بولاق، ١٣٤٨ ـ ١٣٥٨هـ / ١٩٢٩ ـ ١٩٣٩م.
٢ ـ تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى محمد، ١٩٣٧م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ـ ٤٥٠هـ:
الأحكام السلطانية، طبعة البابي الحلبي، القاهرة: ١٩٦٦م.

المتقي الهندي، علاء الدين علي بن عبد الملك ـ ٩٧٥هـ:
كنز العمال، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن: ١٣١٣هـ/ ١٨٩٥م.

محمد أبو زهرة:
خاتم النبيين، طبعة قطر.

الدكتور محمد حسين هيكل:

١ ـ حياة محمد.

٢ ـ الصديق أبو بكر، مطبعة مصر ١٣٦١هـ.

محمد الخضري:

تاريخ الأمم الإسلامية، الطبعة السادسة، المكتبة التجارية، القاهرة: ١٣٧٠هـ.

محمد كرد علي:

الإدارة الإسلامية في عز العرب، مطبعة مصر: ١٩٣٤م.

الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ـ ٢٦١هـ:

الجامع الصحيح أو صحيح مسلم، نشره محمود توفيق بميدان الأزهر: ١٩٣٠م.

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام ـ ٢١٨هـ:

السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي: ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م.

الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد ـ ٢٠٧هـ:

كتاب المغازي، تحقيق د. مارسدن جونس، عالم الكتب: بيروت، ١٩٦٦م.

أبو يوسف، القاضي، يعقوب بن إبراهيم ـ ١٨٢هـ:

كتاب الخراج، الطبعة الثانية، طبع المطبعة السلفية، القاهرة: ١٣٥٢هـ.

حكم الشورى ومدى إلزامها

الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حكم الشورى ومدى إلزامها

الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس*

إن مجالات الشورى متعددة ومتنوعة، تكاد تستوعب مجالات الحياة الإنسانية، وقد تكون بين الناس في أمورهم العادية، كالنكاح، والبيع، والإجارة، والوكالة، والكفالة، إذ قد يستشير المسلم أخاه المسلم في إجراء مثل هذه العقود، حتى يستفيد من رأيه.

وقد تكون الشورى من القاضي، يستشير بعض أهل العلم والفقه، في قضية من القضايا قبل أن يصدر الحكم، ليستأنس برأيهم، ويستفيد من نتاج عقولهم.

وقد تكون الشورى من المفتي، فقد يتعرض للسؤال في مسألة من المسائل، وتقوم الرغبة في نفسه أن يستشير بعض علماء عصره، وفقهائه، قبل أن يفتي فيها.

وقد تكون الشورى من الحاكم، إذ قد يستشير أهل الشورى أو أهل الحل والعقد، أو يستفتي الأمة الإسلامية في قرار مصيري من المصلحة أن يطلع على رأيها فيه.

أقول:

إن حكم الشورى في الحالات الثلاث الأولى مستحب وليس بواجب، فالمسلم إذا أراد أن يعقد عقداً من العقود، والقاضي إذا عرضت عليه قضية من القضايا ليقضي فيها، والمفتي إذا أراد أن يفتي الذي استفتاه، فليس واجباً عليهم أن يستشيروا أحداً، وإنما يستحب لهم ذلك.

أما الحالة الرابعة، وهي استشارة الحاكم الأمة أو جزءاً منها في أمر مصيري، فهي موضوع بحثنا، وهي في حاجة إلى أن نجليها ونوضح الحكم الشرعي فيها.

(*) مساعد المدير الإداري والتربوي ـ جمعية المركز الإسلامي، عمّان.

إن الـدارس لأقـوال العلمـاء الأكارم والفقهاء الأفاضل في هذه القضية يخلص إلى أن مواقف العلماء والفقهاء متباينة . ويمكن حصرها في مذهبين :

المذهب الأول: الشورى واجبة على الحاكم قبل أن يتخذ القرار.

المذهب الثاني: الشورى مندوبة للحاكم وليست واجبة عليه .

المذهب الأول

الشورى واجبة على الحاكم

لقد ذهب كثير من العلماء والفقهاء إلى أن الشورى واجبة على الحاكم، لا يحل له أن يتركها، وأن ينفرد برأيه دون مشورة المسلمين من أهل الشورى، كما لا يحل للأمة الإسلامية أن تسكت على ذلك، وأن تتركه ينفرد بالرأي، ويستبد به دونها، فإن أقدم على هذا الأمر، فقد ارتكب منكراً، ينبغي عليها أن تنكره عليه، أخذاً بحديث رسول الله ﷺ الذي رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1].

فالحاكم المستبد آثم بتركه واجب الاستشارة، والأمة آثمة لتركها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبوسع الأمة - إذا كانت متماسكة على قلب رجل واحد - عزله وتحرير الأمة منه، ومن ظلمه واستبداده، بل الشرع يفرض عليها ذلك. قال ابن عطية[2]: «والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه»[3].

---

(١) المنذري، مختصر صحيح مسلم: ١٦ (حديث رقم ٣٤)، الترمذي، السنن: ٤/ ٤٦٩ - ٤٧٠.

(٢) هو عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عبدالرؤوف بن تمام بن عطية، يكنى أبا محمد، وهو من نسل زيد بن محارب، وكان فقيهاً عالماً بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب، ولي القضاء، وكان غاية في الدهاء والذكاء، كثير الاهتمام بالعلم، حريصاً على اقتناء كتب العلم، وكان نزيهاً عادلاً في قضائه، له كتاب المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز أحسن فيه وأبدع وطار بحسن نيته كل مطار. ولد ابن عطية رحمه الله في سنة ٤٨١هـ وتوفي سنة ٥٤٦هـ. (ابن فرحون، الديباج المذهب: ١٧٤ - ١٧٥).

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز: ٣/ ٣٩٧.

هذا وقد ذهب جمهور العلماء والفقهاء في القديم والحديث إلى هذا المذهب، فقال به المالكية والحنفية والمعتمد في مذهب الشافعي، وإليك بعض الأقوال والآراء:

رأي ابن عطية:

لقد تقدم قول لابن عطية يحدد فيه رأيه بوضوح، فقد قال بأن الشورى واجبة على الحاكم المسلم، وأن الحاكم الذي لا يستشير أهل العلم والدين ينبغي على الأمة أن تخلعه من الإمارة، وأن تولي عليها من يستشيرها، وادعى الإجماع على ذلك، حيث قال: هذا ما لا خلاف فيه.

رأي ابن خويزمنداد المالكي[1]:

قال القرطبي رحمه الله[2]: «قال ابن خويزمنداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم في أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها»[3].

رأي ابن العربي القاضي المالكي[4]:

جاء في بدائع السلك في طبائع الملك قوله:

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز، المالكي، العراقي، وهو فقيه وأصولي، له مصنفات في الفقه والأصول منها كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٣٩٠هـ (عمر كحالة، معجم المؤلفين: ٨/ ٢٨٠).

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، المتعلقين بالآخرة، وكتابه: الجامع لأحكام القرآن من أجل كتب التفسير وأعظمها نفعاً، وله مصنفات أخرى، توفي سنة ٦٧١هـ (ابن فرحون، الديباج المذهب: ٣١٧ - ٣١٨).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٢٥٠.

(٤) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي المالكي، ويكنى أبا بكر، كان =

«المشاورة أصل الدين، وسنة الله في العالمين، وهو حق على عامة الخليقة من رسول الله ﷺ إلى أقل خلق بعده في درجاتهم، وهي اجتماع على أمر يشير كل واحد برأيه، مأخوذ من الإشارة»[1].

وقال الشيخ محمد طاهر بن عاشور[2]: «وأشار ابن العربي إلى وجوبها (أي الشورى) بأنها سبب للصواب، فقال: والشورى مسبار العقول، وسبب الصواب، يشير إلى أننا مأمورون بتحري الصواب في مصالح الأمة، وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب»[3].

رأي الجصاص الحنفي[4]:

لقد ذهب الحنفية إلى وجوب الشورى على الحاكم. وورد موقف الحنفية من هذه

= من أهل التفنن في العلوم، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، درَّس الفقه والأصول، وجلس للوعظ والتفسير، وله كتب كثيرة في التفسير والحديث وأصول الفقه، والفقه، وله أنوار الفجر في تفسير القرآن، قال هو نفسه عنه في كتاب القبس: «إنه ألّف في عشرين سنة، بلغ ثمانين ألف ورقة في نحو ثمانين مجلداً» (الجصّاص، مقدمة تفسير أحكام القرآن).

(١) ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك: ١/ ٣٠٢.

(٢) هو محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبدالقادر بن عاشور، عالم أديب، مفسر، تولى القضاء والفتيا، ونقابة الأشراف بتونس، له مصنفات كثيرة، ومن آثاره: شفاء القلب الجريح في شرح بردة المديح، وحاشية على شرح التفتازاني لتلخيص القزويني، وهدية الأريب إلى أصدق حبيب، وحاشية على المحلى على جمع الجوامع، توفي سنة ١٨٦٧م (عمر كحالة، معجم المؤلفين: ١٠/ ١٠١ - ١٠٢).

(٣) الطاهر بن عاشور، التنوير والتحرير: ٤/ ١٤٩.

(٤) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، كان مشهوراً بالزهد والورع، درس الفقه على أبي الحسن الكرخي ببغداد، ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة، وخوطب في أن يلي القضاء، فامتنع، وأعيد عليه ولم يستجب، رحل إلى بغداد والأهواز ونيسابور لطلب العلم، فمهر علوماً كثيرة، وتفقه على يديه خلق كثير، له تصانيف كثيرة منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر أبي الحسن الكرخي، ومختصر الطحاوي، والجامع لمحمد بن الحسن، والأسماء الحسنى، وله كتاب مفيد في أصول الفقه، توفي سنة ٣٧٠هـ (الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ١/ ٤٧٧ - ٤٨٠).

القضية عند الإمام الجصاص، إذْ لم يرد عن غيره من الحنفية ما يخالف ما ذهب إليه.

قال الجصاص رحمه الله في تفسيره المسمى أحكام القرآن مفسراً قوله تعالى: ﴿وأمرُهُم شُورى بينَهُم﴾: «وهذا يدل على جلالة موقع المشورة لذكرها مع الإيمان، وإقامة الصلاة، ويدل على أننا مأمورون بها»[١].

قال الطاهر بن عاشور: «ومجموع كلامي[٢] الجصاص يدل على أن مذهب أبي حنيفة وجوبها»[٣].

المختار عند فقهاء الشافعية:

والمختار عند فقهاء الشافعية أن الشورى واجبة على الحاكم، وواجبة على رسول الله ﷺ، قال النووي[٤]: «واختلف أصحابنا هل كانت الشورى واجبة على رسول الله ﷺ أم كانت سنة في حقه كما في حقنا، والصحيح عندهم وجوبها، وهو المختار، قال الله تعالى: ﴿وشاوِرْهُم في الأمْرِ﴾، والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو الأصول أن الأمر للوجوب»[٥].

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن: ٣/ ٣٨٦.

(٢) المراد هنا كلام الجصاص المتعلق بتفسير آية ﴿وشاورهم في الأمر﴾ وتفسير آية ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾.

(٣) الطاهر بن عاشور، التنوير والتحرير: ٤/ ١٤٩.

(٤) هو الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محيي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني، سمع الكتب الستة والمسند والموطأ، وشرح السنة للبغوي، وسنن الدارقطني، كان إماماً بارعاً حافظاً متقناً، أتقن علوماً جمة، وصنف التصانيف الجمة، ومن تصانيفه شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، والأربعين النووية والإرشاد والتقريب وكتاب المبهمات والتبيان في آداب حملة القرآن وشرح المهذب ولم يكمله. ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٦هـ (الذهبي، تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٧٠ - ١٤٧٤).

(٥) النووي، شرح صحيح مسلم: ٤/ ٧٦.

وقال النووي رحمه الله : «ويغني ذلك عن كل شيء، فإنه إذا أمر الله بها النبي ﷺ نصاً جلياً، مع أنه أكمل الخلق، فما الظن بغيره»[1].

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية[2]:

قال رحمه الله في كتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية[3]: «لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ، فقال تعالى : ﴿فاعْفُ عنهُم واسْتَغْفِرْ لهُم وشاوِرْهُم في الأمْرِ، فإذا عَزَمْتَ فتَوَكَّلْ على الله إنَّ الله يُحِبُّ المُتَوَكِّلينَ﴾[4].

من آراء المحدثين وأقوالهم :

وقد ذهب إلى وجوب الشورى على الحاكم جمهور من المحدثين، وإليك بعض آرائهم :

رأي الشيخ الطاهر بن عاشور:

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: «والشورى مما جُبِل عليه الإنسان في فطرته السليمة، أي فطره على محبة الصلاح، وتطلب النجاح في المساعي، ولذلك قرن الله

---

(١) ابن الأزرق، بدائع السلك: ١/ ٣٠٣.

(٢) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني الحنبلي، بل المجتهد المطلق، ولد بحرّان سنة ٦٣١هـ ورحل إلى دمشق وسمع الحديث وأخذ الفقه والأصول عن والده، وقرأ العربية، وأقبل على تفسير القرآن فبرز فيه، وأحكم أصول الفقه والفرائض والحساب والجبر والمقابلة، ونظر في علم الكلام والفلسفة، وبرز في ذلك كله على أهله، وجلس للفتوى قبل بلوغ سنة العشرين، أثنى عليه العلماء، وكان عالماً مجاهداً جمع الله له جهاد اللسان وجهاد السنان، كان زاهداً أمّاراً بالمعروف نهاءاً عن المنكر، لقي من جراء ذلك العنت والمشقة من الظلمة فسجن في مصر وفي دمشق ومات في السجن سنة ٧٢٨هـ، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: ٦/ ٨٠ - ٨٦.

(٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ١٣٥.

(٤) آل عمران: ١٥٩.

تعالى خلق أصل البشر بالتشاور في شأنه، إذ قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1]، إذ قد غني الله عن إعانة المخلوقات في الرأي، ولكنه عرض على الملائكة قراره ليكون التشاور سنة في البشر ضرورة أنه مقترن بتكوينه، فإن مقارنة الشيء للشيء في أصل التكوين يوجب إلفه وتعارفه. ولما كانت الشورى معنى من المعاني لا ذات لها في الوجود جعل الله إلفها للبشر بطريقة المقارنة في وقت التكوين، ولم تزل الشورى في أطوار التاريخ رائجة في البشر. . .

وإنما يلهي الناس عنها حب الاستبداد، وكراهية سماع ما يخالف الهوى، وذلك من انحراف الطبائع، وليس من أصل الفطرة، ولذلك يهرع المستبد إلى الشورى عند المضائق. قال ابن عبدالبر في بهجة المجالس: الشورى محمودة عند عامة العلماء، ولا أعلم أحداً رضي الاستبداد إلا رجل مفتون مخادع لمن يطلب عنده فائدة، أو رجل فاتك يحاول حين الغفلة، وكلا الرجلين فاسق»[2].

رأي الأستاذ حسن البنا[3]:

قال الأستاذ حسن البنا:

«ومن حق الأمة الإسلامية أن تراقب الحاكم أدق مراقبة، وأن تشير عليه بما ترى فيه الخير، وعليه أن يشاورها وأن يحترم إرادتها، وأن يأخذ بالصالح من آرائها، وقد أمر الله الحاكمين بذلك فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ وأثنى به على المؤمنين خيراً فقال:

---

(١) البقرة: ٣٠.

(٢) الطاهر بن عاشور، التنوير والتحرير: ٤/ ١٥٠.

(٣) هو حسن أحمد عبدالرحمن البنا ولد بمدينة المحمودية سنة ١٩٠٦م قرب الإسكندرية، وتخرج من كلية دار العلوم، واشتغل بالتعليم سنة ١٩٢٧م، وبعد سنة أنشأ أول جماعة إسلامية بعد سقوط الخلافة، وسماها (الإخوان المسلمون) تسعى لتحرير العالم الإسلامي وإقامة الدولة الإسلامية فيه، فانضم إلى حركته هذه الألوف من الشعب المصري المسلم. نفذ فيه حكم الإعدام في ١٢ شباط سنة ١٩٤٩م.

﴿وأَمْرُهُم شورى بينَهُم﴾ ونصَّت على ذلك سنة رسول الله ﷺ»[1].

رأي الأستاذ المودودي[2]:

قال المودودي في (نظام الحياة في الإسلام): «والأمير حتم عليه أن يسوس البلاد بمشاورة أهل الحل والعقد، أعضاء مجلس الشورى، وهو أمير ما دام مزوداً بثقة الأمة»[3].

وقال في كتابه «تدوين الدستور الإسلامي»: «بل يجب عليه أن يشاور في أمر المسلمين من يكون حائزاً لثقة عامتهم، ويكون الناس على اطمئنان من إخلاصه»[4].

وقال في كتابه الخلافة والملك: «وخامسة قواعد الدولة الإسلامية حتمية تشاور قادة الدولة وحكامها مع المسلمين والنزول على رضاهم ورأيهم وإمضاء نظام الحكم بالشورى»[5].

رأي الشيخ محمود شلتوت[6]:

قال رحمه الله في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة»: «أما الشورى فهي أساس

---

(١) الأستاذ حسن البنا، مجموعة الرسائل: (والرسالة المقتبس منها هي رسالة مشكلاتنا الداخلية في ضوء النظام الإسلامي): ٣٦١.

(٢) هو أمير الجماعة الإسلامية بباكستان، وهو مؤسسها الأول، ومن علماء العالم الإسلامي المشهورين له كتب كثيرة ألفها باللغة الأردية وترجمت معظمها إلى اللغة العربية، فتلقاها أبناء الضاد بالاستحسان. لقد كان المودودي مجاهداً في الله حق جهاده، فغاظ ذلك أعداء الإسلام، فحكموا عليه بالإعدام، ولم ينفذ حكم الإعدام لأن أجله المضروب عند الله لم ينته. يمتاز المودودي رحمه الله بالاطلاع الواسع على فكر الحضارة الغربية والعلوم الإسلامية ويجيد الموازنة بينها. توفي رحمه الله في اليوم الأول من ذي القعدة سنة ١٣٩٩هـ عن عمر بلغ ستاً وسبعين سنة رحمه الله تعالى وجزاه عنا وعن المسلمين خيراً.

(٣) أبو الأعلى المودودي، نظام الحياة في الإسلام، النظام السياسي: ٣٦.

(٤) أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي: ٥٨.

(٥) أبو الأعلى المودودي، الخلافة والملك: ٤١.

(٦) هو أحد علماء مصر المشهورين، وشيخ الأزهر الشريف، له مؤلفات كثيرة في الفقه والتفسير والثقافة العامة، ومن أشهر كتبه: الفتاوى، ومن توجيهات الإسلام، وتفسير القرآن الكريم، ولم يتمه، وتفسير آيات الأحكام. توفي سنة ١٩٦٤م.

الحكم الصالح، وهي السبيل إلى تبيُّن الحق، ومعرفة الآراء الناضجة، أمر بها القرآن، وجعلها عنصراً من العناصر التي تقوم عليها الدولة الإسلامية، ففي الكتاب الكريم سورة عرفت باسم: (الشورى)، وقد سميت بذلك لأنها السورة الوحيدة التي قررت الشورى عنصراً من عناصر الشخصية الإيمانية الحقة. ونظمتها في عقد حبّاته طهارة القلب بالإيمان والتوكل، وطهارة الجوارح من الإثم والفواحش، ومراقبة الله بإقامة الصلاة، وحسن التضامن بالشورى»[1].

رأي الشيخ محمد أبو زهرة[2]:

قال رحمه الله: «أما الشرط الثالث فهو أن يكون الاختيار بشورى المسلمين، والأصل في ذلك هو أن الحكم الإسلامي في أصل وضعه شورى، لقوله تعالى: ﴿وشاوِرْهُم في الأمر﴾، ولالتزام النبي ﷺ الشورى في عامة أموره التي كانت تهم المسلمين، ولم ينزل فيها وحي...

وإذا كان الحكم الإسلامي في أصله شورياً فلا بد أن يكون الاختيار شورياً أيضاً، لأنه لا يمكن أن يكون الحكم شورياً، ويكون الخليفة مفروضاً بحكم الوراثة، إذ إن الوراثة والشورى نقيضان لا يجتمعان في باب واحد»[3].

---

(١) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة: ٤٥٨-٤٥٩ وفي ٤٦٠. يقول رحمه الله: ومن هنا كانت الشورى أصلاً في إدارة الشؤون الجماعية، وكان تحري الحق أو الموافقة في المصلحة من ألزم الواجبات على صاحب الأمر.

(٢) هو الشيخ الجليل محمد أبوزهرة أحد فحول علماء مصر المعدودين. كان جريئاً في الحق، مدافعاً عن الإسلام، لا يخشى في ذلك لومة لائم، له مصنفات كثيرة في الفقه والأصول وتاريخ التشريع، ومن كتبه علم أصول الفقه والإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وابن حزم وابن تيمية وتاريخ المذاهب الإسلامية.

(٣) محمد أبوزهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد: ١/ ٩٣ - ٩٤.

رأي الشيخ عبدالوهاب خلاف[1]:

قال رحمه الله : «والناظر في آيات القرآن الكريم وصحاح السنة يتبين أن الحكومة الإسلامية دستورية ، وأن الأمر فيها ليس خاصاً بفرد، وإنما هو للأمة ممثلة في أولي الحل والعقد، لأن الله سبحانه جعل أمر المسلمين شورى بينهم ، وساق وصفهم بهذا مساق الأوصاف الثابتة، والسجايا اللازمة كأنه شأن الإسلام ومن مقتضياته» .

وإذا كان المسلمون أهملوا تنظيم هذه الشورى حتى ذهبت روحها، وجرؤ بعضهم أن يقول: إنها مندوبة لا محتومة ، وأغفلوا المسؤولية حتى استقل بأمرهم ولاتهم ، وخرست الألسنة عن النصيحة ، وصمت الآذان عن سماعها ، وأضاعوا البيعة ومسخوها حتى جعلوها أمراً صورياً، لا يحقق الغرض منها، ولا يشعر بإرادة الأمة[2].

رأي الأستاذ عبد القادر عودة : [3]:

لقد تكرر رأي الأستاذ عبدالقادر عودة في حكم الشورى ووجوبها في كتبه الكثيرة، ومنها الإسلام وأوضاعنا القانونية ، والإسلام وأوضاعنا السياسية ، والمال والحكم في الإسلام، والتشريع الجنائي .

---

(١) ولد سنة ١٨٨٠م بكفر الزيات والتحق بالأزهر الشريف سنة ١٩٠٠م بعد أن حفظ القرآن الكريم ودرس في مدرسة القضاء الشرعي وتخرج منها عام ١٩١٥م وعين مدرساً بها، وشارك في ثورة سنة ١٩١٩م ، فبرزت مواهبه الخطابية والكتابية وأجبر على ترك المدرسة فالتحق بالقضاء الشرعي سنة ١٩٢٠م . ودرّس في كلية الحقوق بجامعة القاهرة اثنين وعشرين سنة ، ترك للشريعة الإسلامية من المؤلفات التي امتازت بوضوح العبارة. . . توفي سنة ١٩٥٦م، (مقدمة كتاب علم أصول الفقه).

(٢) عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية: ٢٥ ـ ٢٩ .

(٣) عبدالقادر عودة من كبار المحامين في مصر، درس الحقوق ونبغ فيها، ودرس الفقه الإسلامي الجنائي دراسة شاملة وواعية وألّف فيه كتابه المشهور: التشريع الجنائي الإسلامي ، وهو خير كتاب في هذا المجال، بل هو رائد ومرجع يرجع إليه كل من كتب بعده في موضوعه، وله كتب كثيرة منها :الإسلام وأوضاعنا السياسية ، الإسلام وأوضاعنا القانونية ، والمال والحكم في الإسلام ، كان من قادة الإخوان المسلمين في مصر، حكم عليه بالإعدام، ونفّذ عام ١٩٥٥م .

فمن أقواله رحمه الله في حكم الشورى:

«والإسلام يرد نظام الحكم في الجماعة إلى الشورى، لتستطيع الجماعة أن تختار الحكام الصالحين للقيام بأمر الله في الجماعة، ولتستطيع أن تعزلهم كلما عجزوا عن أداء واجباتهم، أو حادوا عن الطريق القويم، كما أن نظام الشورى يحول بين الحكام وبين الاستئثار بشؤون الجماعة، إذ يجعل الجماعة رقيبة على الحكام الذين اختارتهم، وقد جاء الإسلام بنظام الشورى وطبّقه المسلمون قبل أن تعرفه الدول الغربية بأحد عشر قرناً على الأقل، وقد فرض هذا النظام بقوله تعالى: ﴿وأمْرُهُم شورى بينَهُم﴾[1]، وبقوله: ﴿وشاوِرْهُم في الأمْرِ﴾[2]»[3].

رأي الأستاذ عبدالكريم زيدان:

«إن وكالة رئيس الدولة عن الأمة وكالة مقيدة، ومن قيودها أن يشاور الأمة، لأن المشاورة ورد بها النص الشرعي، فلا تملك الأمة التنازل عنها، لأن سلطاتها كما قلنا محدودة بحدود الشرع فلا تستطيع أن تفوض وكيلها ـ رئيس الدولة ـ استعمال سلطاتها إلا بهذا القيد، قيد المشاورة، سواءً صرحت بهذا عند انتخابه أو لم تصرح»[4].

هذه ثلة من علماء الأمة وفقهائها ـ قديماً وحديثاً ـ أوردنا آراءهم وأقوالهم في حكم الشورى الشرعي في الإسلام، إذ قالوا جميعاً بوجوبها، بل ادعى بعضهم الإجماع على ذلك كابن عطية رحمه الله.

---

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا القانونية: ١٢٢ ـ ١٢٣، عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام: ٨٧ ـ ٨٨، عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية: ١٩٣ ـ ١٩٤.

(٤) عبدالكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية: ٣٦ ـ ٣٧.

ومما يجدر ذكره أن الذين يرون أن الشورى ملزمة للحاكم يقولون بوجوب الشورى، إذ يبنون الإلزام على الوجوب، ويعتبرونه ثمرة من ثمار الوجوب[1].

وجمهور الذين يرون أن الشورى معلمة وليست ملزمة يرون وجوب الشورى[2] أيضاً.

أدلة القائلين بالوجوب

لقد استدل القائلون بوجوب الشورى في حق الحاكم بالكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين، والمعقول.

أولاً: الأدلة من الكتاب[3]:

١ ـ قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُم، ولو كُنْتَ فظاً غَلِيظَ القَلْبِ لانْفَضُّوا

(١) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام: ٩٦. ومحمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم: ٩٨-٩٩. ومحمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٤/ ١٦٦. والمراغي، تفسير المراغي: ٤/ ١١٣ ـ ١١٤. ومحمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية: ٢٨٨، وعبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي: ٣٦، وعبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: ١/ ٣٧، ومحمد فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: ٣٣٩.

(٢) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ٢٠٧، وعبد الكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية: ٣٦ ـ ٣٧، والجصاص، أحكام القرآن: ٣/ ٣٨٦، وابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ١٣٦، وعبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية: ١٠٨، ومصطفى فهمي أبو زيد، فن الحكم في الإسلام: ٢٠٢.

(٣) محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام: ٨٩ ـ ٩٣. ومحمد أبو فارس، الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي: ٨. وعبدالرحمن عبدالخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي: ٣٥ ـ ٣٩. وعفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي: ٢٧٢ ـ ٢٧٣. ومحمود بابلي، الشورى سلوك والتزام: ٧٢ ـ ٧٣، ومهدي فضل الله، الشورى طبيعة الحاكمية في الإسلام: ١٠٣ ـ ١١٣. وعبدالكريم زيدان، أصول الدعوة: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، وعبد الكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية: ٢٠٥،

مِن حولِـكَ، فاعْفُ عنهُم، واسْتَغْفِـر لهُم وشاوِرْهُم في الأمْرِ، فإذا عزَمْتَ فتوكَّل على الله إنَّ الله يُحِبُّ المتوكِّلينَ﴾[1].

وجـه الاستـدلال في الآية: لقد نزلت هذه الآية بعد غزوة أحد وما جرى فيها من أحـداث وآلام حلت بالمسلمين، وكـان القـرار في الخروج مبنياً على الشورى، وحتى لا تنشأ فكـرة استبعـاد الشـورى عند بعض الصحابة نزلت هذه الآية، تأمر رسول الله ﷺ بأن يعفـو عن المـؤمنين، وأن يستغفـر لهـم ويشاورهـم في الأمر ولو كانت نتيجة الشورى مرّة، كما حدث في أحد.

وإذا كان الله تبارك وتعالى قد أمر رسول الله ﷺ ـ وهو أرجح الناس عقلاً، وأقواهم رأياً ـ بالشورى، فالأمر في حق غيره من الحكام والأمراء والسلاطين آكد وأوجب.

ومن المعروف عند علماء الأصول أن الأمر يفيد الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، وصيغة ﴿شاوِرْهُم﴾ صيغة أمر، وهي تدل على وجوب الشورى، ولم ترد قرينة تصرفها عن الوجوب إلى الندب، بل جاءت النصوص الأخرى من الكتاب والسنة تؤكد هذا الوجوب وتؤيده.

قال الفخـر الـرازي[2] في تفسيـره: «ظـاهـر الأمـر للوجوب، فقوله: ﴿وشاوِرْهُم﴾

ومحمود المرداوي، الخلافة بين التنظير والتطبيق: ٢٢٢ ـ ٢٢٣، وأحمد عبد الكريم أبو شنب، قاعدة الشورى في مجتمع إسلامي معاصر: ٢٤ ـ ٢٨، ويعقوب المليجي، مبدأ الشورى في الإسلام: ١١٥ ـ ١١٧.

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) هو إمـام المتكلمين، وقـامـع المبتـدعين فخـر الإسلام والمسلمين العلامة فخر الدين الرازي أبو عبدالله محمـد بن عمـر بن حسين القـرشي الطبـرستاني الشافعي المذهب المفسر المتكلم الأصولي المتطبب، صاحب التصانيف المشهورة، وحسبه فضلاً أن علماء الأصول إذا نقلوا عنه قالوا: قال الإمام، كان أفضل علمـاء عصـره في الفقـه وعلوم اللغـة والمنطق والمـذاهب الكـلامية، ومن أبـرع أهـل زمـانه في الطب والحكمـة. وكـان ينظم الشعر الجيد بالفارسية والعربية. له مصنفات عديدة، أتم بعضها له سبعة وستون مصنفاً، وثماني مصنفات لم يتمها، توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٠٦هـ (الفخر الرازي، مقدمة كتاب التفسير الكبير الصفحات ذوات الرموز جـ ـ س من الجزء الأول).

يقتضي الوجوب»[1].

وقال أبو حيان الأندلسي[2]: «في هذه الآية دليل على المشاورة وتخمير الرأي وتنقيحه والفكر فيه، وأن ذلك مطلوب شرعاً خلافاً لما كان عليه بعض العرب من ترك المشورة، ومن الاستبداد برأيه من غير فكر في عاقبة»[3].

وقال صاحب الفتوحات الإلٰهية: «﴿وشاوِرْهُم في الأمْرِ﴾ أي استخرج آراءهم واعلم ما عندهم»[4].

وقال الأستاذ محمد رشيد رضا[5] رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وشاوِرْهم في الأمرِ﴾: «أي في الأمر العام الذي هو سياسة الأمة، في الحرب والسلم، والخوف والأمن، وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية، أي أدم المشاورة، وواظب عليها كما فعلت

---

(١) الفخر الرازي، التفسير الكبير: ٩/ ٦٧.

(٢) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الجياني، الأندلسي (أثير الدين أبو حيان) أديب ونحوي ولغوي ومفسر ومحدث ومقرىء ومؤرخ. رحل إلى بلاد كثيرة لسماع حديث رسول الله ﷺ، وبلغ عدد شيوخه في الحديث أربعمائة وخمسين شيخاً، له مصنفات كثيرة تزيد على خمسين مصنفاً، منها البحر المحيط في تفسير القرآن، وتحفة الأريب بما في القرآن من الغريب وعقد اللآلىء في القراءات السبع العوالي. ولد سنة ٦٥٤هـ وتوفي سنة ٧٤٥هـ. قال الأسنوي: كان إمام زمانه في علم النحو، إماماً في اللغة عارفاً بالقراءات والحديث شاعراً مجيداً صادق اللهجة كثير الإتقان والاستحضار، ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة: ٥/ ٧٠ - ٧٦ رقم ٤٦٩٣، وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: ٦/ ١٤٥ - ١٤٧.

(٣) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط: ٢/ ٤٧.

(٤) الجمل، الفتوحات الإلٰهية: ١/ ٣٣٠.

(٥) أحد علماء القرن العشرين، وهو شامي الأصل عاش في مصر، وتأثر بالشيخ محمد عبده رحمه الله، وكان منهجه في تفسيره المسمى: تفسير القرآن الحكيم والشهير بتفسير المنار على غرار الدروس التي يلقيها الأستاذ الإمام محمد عبده. أنشأ مجلة المنار وبقيت حتى وفاته فباعها ورثته إلى الأستاذ حسن البنا المرشد العام للإخوان المسلمين، واستمرت في سيرها لخدمة الإسلام والمسلمين، ومن مصنفاته التي نالت إعجاب العلماء: الوحي المحمدي، فقد ناقش فيه أعداء الإسلام بالنسبة للوحي، ووضح حقائق الوحي، وسرد فيه الحجج العقلية الدامغة فقرأه أهل زمانه من العلماء وأثنوا عليه.

قبل الحرب في هذه الوقعة (غزوة أحد).

وإن أخطأوا االرأي فيها، فإن الخير كل الخير في تربيتهم على العمل بالمشاورة دون العمل برأي الرئيس وإن كان صواباً، لما في ذلك من النفع لهم في مستقبل حكومتهم إن أقاموا هذا الركن العظيم. . . والخطر على الأمة في تفويض أمرهم إلى الرجل الواحد أشد وأكبر»(1).

المناقشة:

ولقد اعترض المخالفون، القائلون بأن الشورى مندوبة، على هذا الاستدلال بالآية، على وجوب الشورى، بأكثر من اعتراض.

الاعتراض الأول:

إن هذه الآية ليست عامة في صحابة رسول الله ﷺ بل هي خاصة بأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فقد روى الإمام البيهقي رحمه الله في سننه الكبرى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: ﴿وشاوِرْهُم في الأمْرِ﴾ قال: «أبو بكر وعمر رضي الله عنهما»(2).

الرد على الاعتراض:

إن الآية خطاب لرسول الله ﷺ بأن يعفو عن الصحابة الذين حضروا غزوة أحد، وارتكبوا مخالفات، فعصوا أمر رسول الله ﷺ وانشغلوا بجمع الغنائم عن تعقب فلول المشركين وغير ذلك، وأمره سبحانه بأن يستغفر لهم على ما حدث منهم، وأن يشاورهم في الأمر، وليست الآية خاصة بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، إذ النظم القرآني يدل على ذلك، والمناسبة أيضاً تدل على ذلك، إذ المخالفة وترك مجابهة العدو كانت من معظم

---

(1) محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٤/ ١٦٦.

(2) البيهقي، السنن الكبرى: ١٠/ ١٠٨ ـ ١٠٩.

الصحابة، فكان الطلب كما علمت بالعفو عنهم والاستغفار لهم ومشاورتهم في مستقبل الأيام فيما يجد من أحداث تهم الأمة. فهذه الرواية التي رويت عن ابن عباس رضي الله عنهما تتناقض مع منطوق الآية.

قال الفخر الرازي: «روى الواحدي في الوسيط عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الذي أمر النبي ﷺ بمشاورته في هذه الآية أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وعندي فيه إشكال، لأن الذين أمر الله رسوله بمشاورتهم في هذه الآية هم الذين أمره بأن يعفو عنهم، ويستغفر لهم، وهم المنهزمون»[1].

وأقول أيضاً: إن الرسول ﷺ بعد غزوة أحد لم يكن ليقصر الشورى على أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، بل كان يستشير كثيراً من الصحابة سواهما، فقد كان يستشير من حضر الحادثة من الصحابة، وقد يستشير غيرهما رغم حضورهما، فقد أرسل رسول الله ﷺ وراء سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في غزوة الأحزاب واستشارهما في شأن إعطاء ثلث ثمار المدينة لغطفان، ولم يرسل وراء أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولم يستشرهما ﷺ.

الاعتراض الثاني:

إن الأمر في الآية الكريمة للندب، لا للوجوب، ذلك لأن الله لم يأمر رسوله بالشورى إلا تطييباً لنفوس أصحابه رضوان الله عليهم، وهو غني عنهم وعن مشاورتهم.

جاء في تفسير الفخر الرازي: «وشاورهم في الأمر، لا لتستفيد منهم رأياً وعلماً، ولكن لكي تعلم مقادير عقولهم، وأفهامهم، ومقادير حبهم لك، وإخلاصهم في طاعتك، فحينئذ يتميز عندك الفاضل من المفضول فبين لهم على قدر منازلهم»[2].

---

(١) الفخر الرازي، التفسير الكبير: ٩/ ٦٧.

(٢) المصدر نفسه: ٩/ ٦٧.

فأجيب عنه: بأن هذا الكلام ليس سليماً، ذلك لأن السيرة العملية لرسول الله ﷺ، والتطبيق الواقعي لكثير من أحداث الشورى يدلان على أن رسول الله ﷺ كان يستفيد من رأي من يشير عليه في أكثر من موطن، من ذلك أخذه برأي الحباب بن المنذر في موقع القتال في غزوة بدر، وأخذه برأي سلمان الفارسي رضي الله عنه في الإشارة عليه بحفر الخندق في غزوة الأحزاب، وأخذه برأي أبي بكر في الحديبية، وأخذه ﷺ برأي السعدين في عدم إعطاء غطفان ثلث ثمار المدينة مع أنه كان يرى في بداية الأمر إعطاءها.

ثم إن رسول الله ﷺ يستشيرهم في غير الأمور الموحى بها من عند الله تبارك وتعالى، وهذه الأمور تتعلق بالنواحي الحربية والإدارية التي تخضع لتجارب البشر وقدراتهم واهتماماتهم في الحياة الدنيا. والله تبارك وتعالى لم يخبر أن رسول الله ﷺ في الأمور الدنيوية أعلم من سائر الناس، بل أخبر رسول الله ﷺ أن الصحابة في بعض الأمور الدنيوية أعلم فقال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، قال ذلك في حادثة تأبير النخل حينما أشار عليهم بعدم التأبير فلم يثمر[1].

الاعتراض الثالث[2]:

إن معظم المفسرين قالوا: إن الأمر في قوله تعالى: ﴿وشاوِرْهُم في الأمْرِ﴾ ليس من نوع الأمر الواجب، وإنما الأمر المراد به الندب، وذلك لأن النبي ﷺ المؤيد بالوحي من قبل الله عزوجل ليس بحاجة إلى الشورى، وقد أغناه الله عن ذلك بتسديد خطاه وتوفيقه للصواب.

وعللوا نزول هذه الآية بأنها للاستحباب واستجلاب قلوب المؤمنين عن طريق إظهار التقدير لآرائهم واحترامهم، ولكي يقتدي المسلمون بعد النبي ﷺ بصنيعه، ويصير

---

(١) رواه ابن ماجه، السنن: ٢/ ٨٢٥ رقم ٢٧٤٠ و٢٧٤١ واللفظ: إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به، وإن كان من أمور دينكم فإلي.

(٢) مهدي فضل الله، الشورى طبيعة الحاكمية في الإسلام: ١٠٨.

سنة متبعة.

والقارىء لكتب التفسير قلما يجد مفسراً يقول بأن الأمر للندب، بل سبق أن بيّنا أن الأمر يفيد الوجوب وأن جماهير العلماء يقولون بوجوب الشورى اعتماداً على قوله تعالى: ﴿وشاوِرْهُم في الأمْرِ﴾، إذ الأمر يدل على الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، بل جاءت القرائن والتطبيقات العملية لرسول الله ﷺ وأصحابه التي تفيد الوجوب.

ولأن القضية لا تعدو أمرين: **الأول** أن تكون من أمور التشريع، وهذا خارج عن موضوع المسألة، لأنه لا اجتهاد في مورد النص، ولا شورى إلا في كيفية التنفيذ لا في أصله.

أما **الأمر الثاني** فحين تكون القضية ليست وحياً، كالأمور الحربية، ومصالح الناس العامة، فالرسول ﷺ بحاجة إلى آراء الناس، ومشورتهم، ولهذا كان يقول في مثل هذه القضايا: أشيروا علي أيها الناس، وكان يستفيد من هذه الآراء فيأخذ بها ويذر رأيه.

نعم إن الله تبارك وتعالى لم يكتب له العصمة في كل تصرف من التصرفات الدنيوية الاجتهادية غير التشريعية. وموضوع حديثنا هو هذا الأمر، والحديث في غيره استطراد في غير محله، وحوار في غير موضوعه لأنه ليس في موضوع النزاع.

أمّا تعليل الشورى بأنها تجلب قلوب المؤمنين كي يقتدي المسلمون بعد النبي ﷺ بصنيعه، ويصير سنة متبعة، فهذا غير دقيق، لأن هذه الأمور وأشباهها تأتي في حكم الشورى وفوائدها، وليست علة لها، والحكمة غير العلة، والحكم مرتبط بعلته، وليس مرتبطاً بحكمة من الحكم، والعلة ظاهرة، والحكمة قد تظهر لأناس وتخفى على غيرهم، وقد يدركها أناس ولا يدركها آخرون، وقد تتعدَّدُ هذه الحكم وتكثر، والعلة التي يرتبط بها الحكم ثابتة منضبطة، فهي كما هو معروف عند الأصوليين وصف ظاهر منضبط.

ولـو سلمنـا جدلاً أن هذه الحكم علل فإنهـا تدل على وجوب الشورى لا على أنها مندوبـة، لأن استجـلاب قلوب المؤمنين واجب، والاقتداء بالنبي ﷺ واجب، وبخاصة في القرارات المتعلقة بمصير الأمة ومستقبلها. ولا تتحقق أيضاً إلا إذا كانت الشورى واجبة.

٢ ـ قال تعالى: ﴿والذينَ اسْتَجابوا لربِّهِم وأقاموا الصلاةَ وأمْرُهم شورى بينَهُم ومِمَّا رَزَقْناهُم ينْفِقونَ﴾[١].

ووجه الاستدلال:

لقد قرنت الآية الكريمة الشورى بين المسلمين بإقامة الصلاة، فدل ذلك على أن حكم الشورى كحكم الصلاة، وحكم الصلاة واجبة شرعاً، فكذلك الشورى واجبة شرعاً[٢].

قال الجصاص في شرحه لهذه الآية: «يدل على جلالة موقع الشورى لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلاة، ويدل على أننا مأمورون بها»[٣].

وقال الأستـاذ محمـد رشيد رضا[٤]: «ومجيء النص: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ في الذكر بصيغة الخبر يؤكد كونه فرضاً حتماً، كما عهد نظير ذلك في الأساليب البليغة، ومر معنا كثير منها، كقوله تعالى: ﴿والمطلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأنْفُسِهِنَّ ثلاثَةَ قُروءٍ﴾»[٥].

فهـذه جملة خبـريـة كمـا ترى تدل على وجوب اعتداد المطلقة التي تحيض ثلاث

---

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) محمـد أبـو فارس، النظـام السيـاسي في الإسـلام: ٩٠. ومحمـد سعـاد جلال، الشورى ملزمة وواجبة للحاكم: مقال في صحيفة مايو القاهرية، ١٤ يونيو ١٩٨٢م.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن: ٣/ ٣٨٦.

(٤) محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٤/ ٣٨.

(٥) البقرة: ٢٢٨.

حيضات أو ثلاثة أطهار على خلاف بين الفقهاء.

أقـول: هذه الآيـة قد نزلت في سورة سميت سورة الشـورى، وهي مكيـة، ولقـد جاءت مؤكـدة أن تكـون الشـورى صفـة ملازمة للجماعة الإسلامية، وسلوكاً اجتماعياً لا يغـادرهم قبـل قيـام الـدولة الإسلامية وبعد قيامها، فإن كلمة ﴿أمرهم﴾ من ألفاظ العموم تشمل جميع شؤونهم العامة وحياتهم المشتركة[1].

قال صاحب الظـلال في تفسيـره لهـذه الآيـة: «والتعبير يجعل أمرهم كله شورى، لصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة، وهو كما قلنا نص مكي قبل قيام الدولة الإسلامية.

فهـذا الطـابـع إذن أعم وأشمـل من الدولة في حياة المسلمين، إنه طابع الجماعة الإسلامية في كل حالاتها، ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم بعد.

والـواقـع أن الـدولـة في الإسـلام ليست سوى إفـراز طبيعي للجمـاعة وخصائصها الذاتية، والجماعة تتضمن الدولة، وتنهض وإياها بتحقيق المنهج الإسلامي وهيمنته على الحياة الفردية والجماعية.

ومن ثم كان طابـع الشـورى في الجمـاعـة مبكـراً، وكـان مدلوله أوسع وأعمق من محيـط الـدولـة وشـؤون الحكم فيهـا، إنـه طابـع ذاتي للحيـاة الإسـلامية، وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية، وهي من ألزم صفات القيادة»[2].

ولـلأستـاذ عبـد القـادر عودة كلام نفيس جدير بالـذكـر في هذا المقـام وهـو قولـه: «الشورى دعامة من دعائم الإيمان وصفة من الصفات المميزة للمسلمين، سوَّى الله بينها وبين الصلاة والإنفاق في قوله: ﴿والذينَ اسْتَجابوا لربِّهم وأقاموا الصَّلاةَ وأمْرُهم شورى بينَهم وممَّـا رَزَقْنـاهُم يُنْفِقـونَ﴾، فجعـل للاستجـابـة لله نتـائـج بيّن لنـا أبـرزها، وأظهرها، وهي إقامة الصلاة والشورى والإنفاق.

---

(١) محمد أبو فارس، الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي: ٢١.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن: ٢٥/ ٣١٦٥.

وإذا كانت الشـورى من الإيمـان فإنـه لا يكمـل إيمـان قوم يتـركون الشورى، ولا يحسن إسلامهم إذا لم يقيموا الشورى إقامة صحيحة.

ومـا دامت الشـورى صفـة لازمـة للمسلم لا يكمـل إيمـانـه إلا بتوافرها، فهي إذن فريضـة إسـلاميـة واجبـة على الحاكمين والمحكومين، فعلى الحاكم أن يستشير في كل أمـور الحكم والإدارة والسيـاسـة والتشـريـع، وكل ما يتعلق بمصلحة الأفراد أو المصلحة العامة، وعلى المحكومين أن يشيروا على الحاكم بما يرونه في هذه المسائل كلها، سواء استشارهم الحاكم أو لم يستشرهم»[1].

ولقد اعتُرِض على الاستدلال بهذه الآية على الوجوب بما يلي:

الاعتراض الأول:

لقـد جاءت هذه الآيـة تتحدث عن صفات الأنصار وأنهم لا يبرمون أمراً إلا بعد أن يتشاوروا فيه، وكان هذا نهجهم قبل الإسلام وبعده وقبل الهجرة وبعدها[2].

ويقـال أيضـاً: «إن قولـه تعـالى: ﴿وأمـرُهُـم شورى بينَهُم﴾ لا شيء فيـه يدل على الـوجـوب، لأنـه مجرد قول يمدح صفة موجودة في المؤمنين أو ملازمة لهم، ولا يستتبع، حتى ولو كانت هذه الصفة ملازمة للمؤمنين أكثر من القول بأن الشورى مندوبة، وإن هذا القول يدل على الندب أكثر منه على الوجوب، ناهيك عن أن ذكر الشورى بين واجبين لا يستلزم بالضرورة وجوبها، لكونها مندوبة»[3].

الرد على الاعتراض:

إن حمل الآية على الأنصار قبل الإسلام غير دقيق ولا سديد، ذلك لأن الآية مكية

---

(١) عبدالقادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية: ١٩٣.

(٢) مهدي فضل الله، الشورى طبيعة الحاكمية في الإسلام: ١٠٦.

(٣) المصدر نفسه: ١٠٧.

من سورة مكية هي سورة الشورى، والقرآن المكي يتحدث عن الجماعة المؤمنة وما يجب أن تتحلى به من صفات إيمانية وسلوكية. ويتحدث كذلك عن الجماعة المسلمة وعن دورها الدعوي، ويتحدث عن الحقائق العقدية ولا يتحدث عن أهل المدينة قبل إسلامهم.

الاعتراض الثاني:

ينفي القول بوجوبها تركها ولو مرة واحدة فإنها لو كانت واجبة عليه، والأمر فيها على ظاهره لفعلها رسول الله ﷺ في كل مرة، وفي الصغيرة والكبيرة، وإنه ثبت أن رسول الله ﷺ تركها في الأمهات من المسائل، ولم يستشر، وألزم الأمة برأيه الذي رآه بالوحي[1].

الرد على الاعتراض:

ويرد على هذا الاعتراض: إن كان رسول الله ﷺ لم يستشر، وألزم الأمة برأيه الذي رآه بالوحي، فليس في هذا الكلام نقض لوجوب الشورى، فكل رأي رآه رسول الله ﷺ بالوحي نص، والشورى من مكونات الرأي، وبعض وسائل الاجتهاد، ولا اجتهاد في مورد النص، والقول بأن رسول الله ﷺ ترك الشورى في الأمهات من المسائل فلم يستشر، قول عجيب، ولو قيل: إنه لم يثبت أن الرسول ﷺ استشار في مسألة كيت وكيت لكان قولهم أشبه بالصواب، لأن الأصل الاستشارة، عملاً بما أوجبه الله عليه، على رأي من أخذ بظاهر الآية، أو عملاً بما ندبه الله إليه على رأي من تأول، فإن ورد خبر مفاده أن رسول الله ﷺ فعل كذا ولم يأت الخبر على ذكر الشورى يكون هناك احتمالان: **أحدهما**: أنه استشار ولم يورد الخبر ذكر الشورى. **والثاني**: أنه لم يستشر، ولا يدل ذلك على ثبوت ترك الشورى، وإنما ثبوت تركها إن نص الأثر الصحيح أن الرسول ﷺ فعل كيت وكيت ولم يستشر، ولعلّي قد جهدت نفسي بحثاً عن حديث صحيح يصرح أن رسول الله ﷺ

---

(١) محمود المرداوي، الخلافة بين التنظير والتطبيق: ٢٢٧.

ترك الشورى في مسألة إلا مسألة نزل فيها وحي[1].

ويستدرك المرداوي بقوله: «إلا أنه ربما ترك الاستشارة وهي نمط من أنماط الشورى، من ذلك اختيار المنزل يوم بدر، ولا نعلم إن كان اختياره باجتهاد شخصي من الرسول ﷺ أو أنه استشار بعض أصحابه استشارة خاصة، فإن كان استشار بعض أصحابه استشارة خاصة، فإن كان استشار فلا حجة حتى لو كان رأي المستشار على غير الصواب، فإن لم يستشر فإنه قد نزل المنزل بالجيش كله، فإن سكتوا أقروا، وإن رأوا أن الصواب في غير ذلك أبدوا النصيحة وأشاروا بالرأي، وهذا نمط من أنماط الشورى يجزىء عن الاستشارة، وترك الاستشارة لا ينقض وجوب الشورى، لأن الشورى تمت بطريقة أخرى ونمط مغاير»[2].

٣ ـ قال تعالى: ﴿ولْتَكُنْ منكم أُمَّةٌ يدْعونَ إلى الخيرِ ويأْمُرونَ بالمَعْروفِ ويَنْهَوْنَ عنِ المُنْكَرِ﴾[3].

وجه الاستدلال:

ينقل رشيد رضا عن أستاذه محمد عبده: «قال الأستاذ الإمام: ومن أعمال هذه الأمة الأخذ على أيدي الظالمين، فإن الظلم أقبح المنكر، والظالم لا يكون إلا قوياً، ولذلك اشترط في الناهين عن المنكر أن يكونوا أمة، لأن الأمة لا تخالف، ولا تغلب كما تقدم، فهي التي تقوم عوج الحكومة، والمعروف أن الحكومة الإسلامية مبنية على أصل الشورى، وهذا صحيح والآية أدل دليل عليه، ودلالتها أقوى من قوله تعالى: ﴿وأمرُهُم شورى بينَهم﴾، لأن هذا وصف خبري لحال طائفة مخصوصة أكثر ما يدل عليه أن هذا

---

(١) محمود المرداوي، الخلافة بين التنظير والتطبيق: ٢٢٧.

(٢) المصدر نفسه: ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٣) آل عمران: ١٠٤.

الشيء ممدوح في نفسه محمود عند الله تعالى، وأقوى من دلالة قوله تعالى: ﴿وشاوِرْهُم في الأمْرِ﴾ فإن أمر الرئيس بالمشاورة يقتضي وجوبه عليه، ولكن إذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله للأمر فماذا يكون إذا هو تركه؟ وأما هذه الآية فإنها تفرض أن يكون في الناس جماعة متحدون أقوياء يتولون الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو عام في الحكام والمحكومين، ولا معروف أعرف من العدل، ولا منكر أنكر من الظلم»[1].

وقد أيده الأستاذ محمد رشيد رضا في الاستدلال بهذه الآية على الوجوب فقال:

«ومعنى الآية على هذا الوجه أنه يجب أن تكون قوة المسلمين تابعة لهذه الأمة التي تقوم بفريضة الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهي بمعنى مجالس النواب في الحكومات الجمهورية والملكية المقيدة، فكأن الآية بيان لكون أمر المسلمين شورى بينهم»[2].

٤ ـ قال تعالى: ﴿فاسْألوا أهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُم لا تَعْلمونَ﴾[3].

لقد ذهب إلى وجوب الشورى على الحاكم الأستاذ الدكتور محمد سعاد جلال فقال: «الذي نراه أن الشورى فيما لم ينزل عليه فيه وحي كانت واجبة عليه ﷺ وعلى الحكام من بعده». ولقد استدل على الوجوب بقوله تعالى: ﴿وشاوِرْهُم في الأمْرِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وأمْرُهُم شورى بينَهُم﴾، واستدل بهذه الآية: ﴿فاسألوا أهلَ الذِّكرِ إنْ كُنْتُم لا تَعْلَمونَ﴾.

ووجه الاستدلال في هذه الآية: أن من المستحيل أن يوجد بشرٌ عالمٌ بأمور الدنيا حتى ولو كان رسولاً نبياً، ومن ثم فإن النبي ﷺ ـ بوصفه حاكماً على الدولة ـ هو وجميع

---

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٤/ ٣٧.

(٢) المصدر نفسه: ٤/ ٣٧.

(٣) النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

الحكام من بعده مأمورون بسؤال أهل الذكر فيما لا يعلمون، وهذا السؤال هو في معنى المشاورة، خاصة في دقائق المصالح المتشعبة، لا في تلك المصالح الخاصة التي يمكن له الانفراد بمعرفتها»[1].

«إن حمل الأمر المطلق على جهة الكمال أولى من حمله على المعنى الناقص، فحمل صيغة الأمر بالشورى في الآيات الواردة بها على ما هو الأكمل في معناها أحق بالعمل، والمعنى الأكمل هنا هو مدُّ رواق الشورى إلى كل أهل الكفاية في الأمة دون الاقتصار على عدد مخصوص، والأمر الآخر ان الحاكم حين يستعمل المشورة إنما يستعملها في التحري لمصالح الأمة المملوكة لها، لا المصالح المملوكة له، فهو ليس مستخدماً من قبل الأمة للنظر فيها، فيتعين أن يشرك معه جميع أهل الكفاية، ولأن يعمل المكلف في مصلحة نفسه بنفسه أعدل من أن ينوب عنه غيره في ذلك، لأنه يكون على بينة من عمل نفسه لنفسه بينما يكون في شك من عمل غيره له»[2].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

أ ـ السنة القولية[3]:

ولقد وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ تحض المسلمين على الشورى منها:

١ ـ قول رسول الله ﷺ: «لو كنت مؤمراً أحداً من غير مشورة منهم لأمرت ابن أم

---

(١) محمد سعاد جلال، الشورى ملزمة وواجبة للحاكم، مقال في صحيفة مايو القاهرية.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) محمد أبو فارس، الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي: ٢٥ ـ ٢٧. ومحمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام: ٩١ ـ ٩٢. وعبدالقادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية: ١٩٥. والسيوطي، الدر المنثور: ٢/ ٩٠. وابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٣٩٧. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٢٥١، وزكريا عبد المنعم الخطيب، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة: ١٩٩ ـ ٢٠٠، ويعقوب المليجي، مبدأ الشورى في الإسلام: ١٠٩ ـ ١١٠.

عبد»[1] أي عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[2].

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ مأمور بألا ينفرد بالرأي، بل عليه أن يستشير حتى في أبسط الأمور، وهو اختيار أمير على جهة من الجهات أو أمر من الأمور، ولو كان كثير المعرفة بمن يختاره أميراً.

٢ ـ روى البيهقي رحمه الله في شعب الإيمان بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما نزلت ﴿وشاوِرْهُم في الأمْرِ﴾ قال رسول الله ﷺ: أما إن الله ورسوله لغنيَّان عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي فمن استشار لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غياً»[3].

لقد اعتبر ترك الشورى سبب الغواية والضلالة، وهما مذمومان ومستقبحان شرعاً، والشارع الحكيم لا يذم على ترك السنة وإنما يذم على ترك واجب، فدل على أن الشورى واجبة.

والوجه الثاني في الاستدلال هو أن المطلوب من المسلم أن يتحرَّى الرشد في أمور حياته، وأن يتبع سبيل الرشاد، وبيَّن رسول الله ﷺ في هذا الحديث الطريق التي تهدي إلى الرشد والهداية، ألا وهي الشورى، وإذا كان تحري الرشد واجباً، والشورى طريقه، فإن ما أدى إلى الواجب فهو واجب.

٣ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرني؟».

---

(١) الترمذي، السنن: ٥/ ٦٧٣ ـ ٦٧٤ رقم الحديث ٣٨٠٨، ٣٠٣٩ قال عنه الترمذي: حديث غريب إنما نعرفه من حديث الحارث عن علي.

(٢) هو الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود من فقهاء الصحابة، وهو أول من أسمع قريشاً في الكعبة القرآن الكريم، فضربوه وآذوه فلم يثنه ذلك عن الاستمرار في التلاوة وقال: لقد كان أعداء الله أهون علي من الذباب، ولو شئت لقرأت عليهم القرآن غداً.

(٣) السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور: ٢/ ٩٠.

قال ﷺ: «شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولا تقضوا فيه رأي خاصة».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثوقون من أهل الصحاح[1].

وجه الاستدلال:

أن رسول الله ﷺ قد أمر بالشورى في هذا الحديث.

ووجه آخر في الاستدلال هو أن رسول الله ﷺ نهى عن الانفراد بالرأي، فقال: «ولا تقضوا فيه رأي خاصة» أي: برأي خاص دون استشارة، والنهي أيضاً يدل على التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة. فدل هذا الحديث على أن الشورى واجبة، وتركها حرام.

٤ ـ قال رسول الله ﷺ: «ما ندم من استشار ولا خاب من استخار»[2].

وجه الاستدلال:

لقد أخبر رسول الله ﷺ أن تارك الشورى يندم على انفراده بالرأي إما لعدم توفيقه وإخفاقه، وإما لعدم التزامه بحكم الشرع، وهو وجوب الاستشارة.

٥ ـ قال رسول الله ﷺ: «ما تشاور قوم قط إلا هدوا إلى أرشد أمرهم»[3].

وأخرج ابن أبي حاتم بسند قوي عن الحسن البصري قال: «ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم»[4]. وفي لفظ: «إلا عزم الله لهم بالرشد أو الذي

---

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١/ ١٧٨.

(٢) العجلوني، كشف الخفاء: ٢/ ٢٦٠ رقم ٢٢٠٥. رواه الطبراني والقضاعي عن أنس رفعه، وفي سنده ضعيف جداً، واللفظ في كشف الخفاء هو: ما خاب من استخار ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن (السيوطي، الدر المنثور: ٢/ ٩٠).

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١٧/ ١٢.

ينفع»[1].

فالشورى طريق الهداية، فينبغي المواظبة عليها، والإكثار منها.

٦ ـ روى سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله ﷺ: «ما شقي قط عبد بمشورة، وما سعد باستغناء رأي»[2].

وجه الاستدلال:

بيّن الحديث أن الشورى طريق السعادة، وتركها طريق الشقاء، والمسلم مأمور بترك طريق الشقاء وهجرها، وسلوك طريق السعادة والاستمرار عليها.

٧ ـ المستشار مؤتمن[3].

استدل بهذا الحديث الأستاذ عبدالقادر عودة على وجوب الشورى.

ولم أجد وجهاً للاستدلال به على وجوب الشورى. ولكن فيه دلالة على صفة المستشار.

ب ـ من السنة الفعلية:

استدل العلماء على وجوب الشورى بمواظبة رسول الله ﷺ عليها، وطلبها، فكان يقول: «أشيروا علي أيها الناس». ومن الأمثلة على ذلك:

١ ـ في غزوة بدر استشار الرسول ﷺ أصحابه بعد نجاة القافلة في شأن القتال[4].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري: ١٧/ ١٢.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٢٥١، وقال العجلوني في كشف الخفاء: ١/ ٥٠٨: رواه القضاعي عن سهل بن سعد مرفوعاً.

(٣) رواه الترمذي، التبريزي، مشكاة المصابيح: ٢/ ٦٢٦ حديث رقم ٥٠٦٢.

(٤) ابن كثير، السيرة النبوية: ٢/ ٣٩٢.

٢ ـ وقبل الرسول ﷺ رأي الحباب بن المنذر في موقع القتال في غزوة بدر[١].

٣ ـ واستشار ﷺ أصحابه في أسرى بدر قبل نزول حكم الأسرى في القرآن[٢].

٤ ـ واستشار ﷺ الصحابة في موقع القتال في غزوة أحد[٣].

٥ ـ واستشار ﷺ سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في إعطاء ثلث ثمار المدينة لقبيلة هوازن إن عادت وتركت الأحزاب في غزوة الأحزاب[٤].

٦ ـ وفي الحديبية استشار الرسول ﷺ المسلمين في مهاجمة قريش وإخلافهم في ذراريهم حتى يربكهم وقد خرجوا لقتاله وصده عن المسجد الحرام[٥].

٧ ـ واستشار ﷺ أصحابه في الأذان[٦].

٨ ـ واستشار ﷺ أصحابه في سبي هوازن[٧].

٩ ـ واستشار ﷺ أصحابه في حصار الطائف[٨].

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية: ١/ ٦٢٠.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم: ٢ؤ/ ٨٥ ـ ٨٦.

(٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى: ٢/ ٣٧ ـ ٣٨.

(٤) ابن هشام، السيرة النبوية: ٢/ ٢٢٤. ابن سعد، الطبقات الكبرى: ٢/ ٦٩. ابن كثير، السيرة النبوية: ٣/ ٢٤.

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٨/ ٤٥٩.

(٦) النووي، شرح صحيح مسلم: ٤/ ٧٥ ـ ٧٦.

(٧) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٩/ ٩٥.

(٨) ابن سعد، الطبقات الكبرى: ٢/ ١٥٩.

من سيرة الخلفاء الراشدين

واستدل العلماء على وجوب الشورى بمواظبة الخلفاء الراشدين عليها وبخاصة أبو بكر وعمر، وفعلهما سنة. قال الإمام البخاري رحمه الله: «وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها» (١).

وجاء في إعلام الموقعين: «وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن أعياه أن يجد ذلك في كتاب الله والسنة سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به» (٢).

وإليك بعض الشواهد من سيرة الخلفاء الراشدين:

١ ـ استشارة أبي بكر في حرب المرتدين (٣).

٢ ـ استشارة أبي بكر في ميراث الجذة (٤).

٣ ـ استشار عمر وجوه الصحابة في شأن سواد العراق (٥).

٤ ـ استشار عمر في شارب الخمر كم يجلد (٦).

٥ ـ استشار عمر الصحابة في هدية ملكة الروم إلى امرأته (٧).

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١٣/ ٨٣٣٩

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: ١/ ٦٢.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٤/ ٨.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١٦/ ٣٧.

(٥) أبو يوسف، الخراج: ٢٦ ـ ٢٩.

(٦) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١٢/ ٦٤.

(٧) ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ: ٧٢. الطبري، تاريخ: ٤/ ٢٦٠.

٦ ـ استشار عمر الصحابة في السير إلى بيت المقدس محارباً يقود المسلمين، فأشاروا عليه وأحسنوا[١].

٧ ـ واستشار عمر رضي الله عنه في فتح مصر فأشار عليه عثمان بن عفان وغيره[٢].

٨ ـ واستشار عمر في تدوين الدواوين[٣].

٩ ـ واستشار عمر في إملاص المرأة فأشار عليه المغيرة[٤].

١٠ ـ واستشار عثمان بن عفان رضي الله عنه الصحابة في شأن عبيدالله بن عمر بن الخطاب لما قتل الهرمزان وغيره ظناً منه أن لهم في قتل أبيه مدخلاً[٥].

١١ ـ واستشار عثمان رضي الله عنه كبار الصحابة في فتح إفريقية بعد أن كتب له ابن أبي السرح بذلك[٦].

١٢ ـ واستشار عثمان رضي الله عنه الصحابة في جمع الناس على مصحف واحد[٧].

---

(١) العليمي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل: ١/ ٢٤٩ ـ ٢٥١.

(٢) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ١/ ٥ ـ ٧.

(٣) البلاذري، فتوح البلدان: ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١٢/ ٢٥١. والإملاص إذا ألقت الجنين ميتاً بسبب الجناية.

(٥) المصدر نفسه: ١٣/ ٣٤٣.

(٦) محمود بابلي، الشورى سلوك والتزام: ١٧٦ ـ ١٧٨.

(٧) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١٣/ ٣٤٣.

المذهب الثاني

الشورى مندوبة للحاكم

لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الشورى لا تجب على الحاكم وإنما هي مندوبة، فلا جناح عليه ولا حرج إن لم يستشر أحداً من أهل الشورى. والأولى والأفضل له أن يستشير العقلاء والفضلاء من الأمة تطييباً لنفوسهم.

ونسب هذا القول إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي، وقتادة[1]، والربيع[2]، وابن إسحاق[3]، رحمهم الله جميعاً[4].

---

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز. أبو الخطاب السدوسي البصري، الضرير الأكمه، كان من حفاظ الحديث ورواته، وكان مفسراً للقرآن الكريم، قال أحمد بن حنبل فيه: قتادة عالم بالتفسير، وباختلاف العلماء، ووصفه بالحفظ والفقه وأطنب في ذكره، وقال: قلَّ من تجد أن يتقدمه، وكان أحفظ أهل البصرة ولا يسمع شيئاً إلا حفظه، توفي رحمه الله سنة ١٢٨هـ.
(الذهبي، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٢٢ ـ ١٢٤ رقم الترجمة ١٠٧).

(٢) هو الربيع بن أنس البكري، ويقال الحنفي البصري الخراساني، روى عن أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري، وأخذ عنه كثيرون، قال أبو حاتم: صدوق، وقال العجلي: بصري صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي رحمه الله في سنة ١٣٩
(ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: ٣/ ٤٥٤. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب: ٣/ ٢٣٩).

(٣) هو محمد بن إسحاق بن يسار الإمام الحافظ أبو بكر المطلبي المدني مصنف المغازي، كان أحد أوعية العلم حبراً في معرفة المغازي والسير، وهو صدوق في نفسه مرضي، وقد وثقه جماهير العلماء كابن معين وابن حنبل والمديني وشعبة ويزيد بن هارون حتى إنه قال فيه: لو كان لي سلطان لأمرت ابن إسحق على المحدثين. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٥١هـ.
(الذهبي، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٧٢ ـ ١٧٤ رقم الترجمة ١٦٧).

(٤) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٤٨٨. والفخر الرازي، التفسير الكبير: ٩/ ٦٧. والشافعي، الأم: ٦/ ٢٠٣، ٧/ ٩٥. وقحطان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق: ٤٧ ـ ٥٠. والبيهقي، السنن الكبرى: ١٠/ ١١٠. والماوردي، النكت والعيون: ١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

وإليك بعض ما نقل عنهم:

رأي الإمام الشافعي:

لقد وجدت في كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله تعالى نصين حول حكم الشورى، أحدهما في الجزء السادس والآخر في الجزء السابع.

النص الأول:

وذكره في باب: مشاورة القاضي، قال فيه رحمه الله: «أحب للقاضي أن يشاور، ولا يشاور في أمره إلا عالماً بكتاب، وسنة، وآثار وأقاويل الناس، وعاقلاً يعرف القياس، ولا يحرّف الكلام ووجوهه، ولا يكون هذا في رجل حتى يكون عالماً بلسان العرب، ولا يشاوره إذا كان هذا مجتمعاً فيه حتى يكون مأموناً في دينه»[1].

النص الثاني:

وذكر في: باب المشاورة: «إذا نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجوهاً أو مشكل انبغى له أن يشاور، ولا ينبغي له أن يشاور جاهلاً، لأنه لا معنى لمشاورته، ولا عالماً غير أمين، فإنه ربما أضل من يشاوره، ولكنه يشاور من جمع العلم والأمانة، وفي المشاورة رضا الخصم والحجة عليه»[2].

ولعل هذين النصين هما اللذان جعلا بعض العلماء ينسبون إلى الإمام الشافعي القول بأن الشورى مندوبة للحاكم وليست واجبة.

أقول: إن هذين النصين ليسا موضوع المناقشة والبحث، إذ هما في القضاء لا في الحكم، والشورى في القضاء مستحبة، وليست واجبة عند جماهير العلماء والفقهاء، فلا يلزم القاضي بالشورى أصلاً، ولا يلزم بأخذ رأي من استشارهم إن خالف رأيه، والذي

---

(١) الشافعي، الأم: ٦/ ٢٠٣.

(٢) المصدر نفسه: ٧/ ٩٥.

يدل على أن النصين في القضاء والقاضي لا في الحاكم ورئيس الدولة هو: أن النص الأول جاء تحت عنوان: مشاورة القاضي، وجاء النص الثاني تحت عنوان: باب المشاورة، وجاء في النص عبارة: «وفي المشاورة رضا الخصم والحجة عليه»، فهو كما ترى في القضاء، لأنه في الخصومة والتنازع.

هذا ولم أعثر على نص في حكم شورى الحاكم في الأمور العامة، في كتب الإمام الشافعي رحمه الله حسب قدرتي وحدود اطلاعي، وكل الذي اطلعت عليه وعثرت عليه هو أن ينسب غيره إليه أنه يرى أن الشورى مندوبة للحاكم على إطلاقها سواء كان في القضاء، أو في الحكم، إذ لم يفصل الناقلون في ذلك.

فالفقهاء المتقدمون درجوا في الغالب على إطلاق لفظ الحاكم على القاضي، ولفظ القاضي على الحاكم، فإذا قالوا الحاكم فإنما يعنون به القاضي، وكذلك العكس، فالحاكم الذي هو رأس الدولة هو الذي يقضي بين الناس، وهو الذي يختار من يقوم بهذا الدور لانشغاله بغيره.

رأي قتادة والربيع وابن إسحق:

جاء في زاد المسير:

«واختلف العلماء لأي معنى أمر الله نبيه بمشاورة أصحابه مع كونه كامل الرأي تام التدبير، على ثلاثة أقوال...

القول الأول: لتطييب قلوبهم، وهو قول قتادة والربيع وابن إسحق ومقاتل»[1].

وجاء في النكت والعيون للماوردي[2]:

---

(١) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٤٨٨.

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري ـ كان من وجوه فقهاء الشافعية وله تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه، وله المقترن، والنكت في التفسير، والأحكام السلطانية والولايات الدينية، =

«وفي أمره بالمشاورة أربعة أقاويل. . . . .

الثاني: أنه أمره بمشاورتهم تأليفاً لهم، وتطييباً لأنفسهم، وهو قول قتادة والربيع»[1].

وجاء في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي:

«واختلف أهل التأويل في المعنى الذي أمر الله نبيه عليه السلام أن يشاور فيه أصحابه، فقالت طائفة: ذلك في مكائد الحروب، وعند لقاء العدو، وتطييباً لنفوسهم، ورفعاً لأقدارهم، وتألفاً على دينهم، وإن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه. روي هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق والشافعي. قال الشافعي: هو كقوله: «والبكر تستأمر» تطييباً لقلبها، لا أنه واجب. وقال قتادة ومقاتل والربيع: كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يشاورهم في الأمر، فإن ذلك أعطف عليهم، وأذهب لأضغانهم، وأطيب لنفوسهم، فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم»[2].

وقد رجح ابن حجر الاستحباب، فقال في فتح الباري: «واختلفوا في وجوبها، فنقل البيهقي في المعرفة الاستحباب، وبه جزم أبو نصر القشيري في تفسيره وهو المرجح»[3].

وقوانين الوزارة، والحكم والأمثال، ولي القضاء في بلدان كثيرة، وكان يقول: بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة وقد اختصرته في أربعين، يريد بالمبسوط كتاب الحاوي وبالمختصر كتاب الإقناع، كان ثقة صالحاً توفي سنة ٤٥٠هـ (ابن الجوزي، المنتظم: ٨/ ١٩٩ ـ ٢٠٠. والسبكي، طبقات الشافعية: ٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

(١) الماوردي، النكت والعيون ـ تفسير الماوردي: ١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٢٥٠.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١٣/ ٣٤١.

أدلة القائلين بأن الشورى مندوبة للحاكم[1]

ذكر أكثر من واحد من المفسرين أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وغيره قد ذهب إلى أن الشورى مندوبة لولي الأمر، وليست واجبة، واستدلوا بما يلي:

١ ـ أن الأمر في قوله تعالى: ﴿وشاوِرْهُم في الأمْرِ﴾ للندب وليس للوجوب، وأن الأمر هنا كقوله ﷺ: «البكر تستأمر»[2] تطييباً لقلبها لا أنه واجب[3] (أي استئمارها). وكاستشارة إبراهيم عليه السلام لولده إسماعيل حين أمر بذبحه[4].

أقول: يشير بهذا إلى قوله تعالى: ﴿يا بنيَّ إني أرى في المنامِ أنِّي أذبحك فانْظُرْ ماذا تَرى﴾[5].

المناقشة:

ويمكن مناقشة القول المنسوب إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بما يلي:

أن هذا القول رأي واجتهاد، والأصل في صحة الاجتهاد أن يصادف محله، ومحل الاجتهاد هو أن يكون في غير نص، فإن كان هناك نص في المسألة، فلا اجتهاد في هذا

---

(١) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٤٨٨. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٢٥٠. والفخر الرازي، التفسير الكبير: ٩/ ٦٧. وعبدالرحمن عبدالخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي: ٣٦، وقحطان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق: ٤٧ ـ ٥٠، وابن مفلح الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية: ١/ ٣٦٧.

(٢) هذا الحديث رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، ولا تنكح البكر حتى تستأمر».

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٢٥٠. وابن الجوزي، زاد المسير: ١/ ٤٨٨. فقد ورد فيه النص التالي: قال الشافعي: نظير هذا قوله ﷺ: «البكر تستأمر في نفسها» إنما أراد استطابة نفسها، فإنها لو كرهت كان للأب أن يزوجها.

(٤) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٤٨٨.

(٥) الصافات: ١٠٢.

الموضع، فمن المعلوم بداهة عند الفقهاء والعلماء أنه: لا اجتهاد في مورد النص.

والنصوص من السنة النبوية الشريفة كثيرة عن النبي ﷺ تنطق بصريح العبارة أنه لا يجوز للأب أن يجبر ابنته على الزواج ـ سواء كانت ثيباً أو بكراً ـ من إنسان تكرهه وترفض أن تعيش معه في بيت الزوجية، ولقد خيّر رسول الله ﷺ المرأة التي أجبرها أبوها على الزواج من ابن أخيه، وهي له كارهة، أن تفسخ العقد، فقالت: أجزت ما صنع والدي ولكني أحببت أو أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء[1].

وأقول أيضاً: إن قياس الأمر في قوله تعالى: ﴿وشاوِرْهُم في الأمْرِ﴾ على استشارة إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿يا بنَيَّ إني أرى في المنامِ أنِّي أذبَحُكَ فانْظُرْ ماذا تَرى﴾ قياس غير سليم ولا سديد. فسيدنا إبراهيم عليه السلام رأى في المنام أنه يذبح ولده بكره إسماعيل عليه السلام، وهذه الرؤيا تكليف من الله تبارك وتعالى لإبراهيم وابتلاء له. وهذا كما ترى وحي إلهي لإبراهيم، والأمر الإلهي الموحى به لا يشاور فيه أصلاً، وإنما كان كلام إبراهيم عليه السلام لولده البكر إسماعيل عليه السلام من قبيل الإخبار بالأمر، والتكليف بالذبح، فهو على سبيل الإعلام ليس إلا، وما على الوالد والولد إلا أن يستسلما لأمر الله تبارك وتعالى، وينقادا له، كما جاءت بذلك الآية: ﴿يا أبَتِ افْعَلْ ما تُؤمَرُ سَتَجِدُني إنْ شاءَ الله مِن الصابِرينَ فلمَّا أسْلَما وتَلَّهُ للجَبينِ﴾[2].

تأمل قول الحق تبارك وتعالى: ﴿افْعَلْ ما تُؤْمَرُ﴾.

٢ ـ واستدلوا أيضاً بأن الشورى لو كانت واجبة لفعلها رسول الله ﷺ في كل الأمور، ولم يتركها في شيء منها. فالرسول ﷺ لم يواظب عليها، وثبت أن رسول الله ﷺ قد تركها في كثير من المسائل ولم يستشر فيها.

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من طرق كثيرة يعضد بعضها بعضاً، وأخرجه النسائي كذلك، الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام: ٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٢) الصافات: ١٠٢ ـ ١٠٣.

ومن الشواهد على هذا[1]:

أ ـ أن النبي ﷺ عقد صلح الحديبية مع المشركين في السنة السادسة للهجرة، ولم يستشر أحداً من الذين حضروا وقعة الحديبية، بل عقدها رغم معارضة معظمهم واحتجاجهم الشديد على بنود الصلح، وكان يتزعمهم الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2].

ب ـ أن رسول الله ﷺ أمر بالسير إلى قبيلة بني قريظة اليهودية في السنة الخامسة للهجرة وحاصرهم بعد غزوة الأحزاب، ولم يستشر أحداً من صحابته رضوان الله عليهم أجمعين، بل قال: «من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة» فسار الصحابة إلى حصار بني قريظة وقتالهم ممتثلين الأمر.

جـ ـ أن رسول الله ﷺ قرر في العام التاسع من الهجرة أن يغزو الروم فكانت غزوة تبوك، ولم يستشر واحداً من الجيش الذي بلغ ثلاثين ألف مقاتل.

المناقشة:

إن الذي يقرأ سيرة الرسول ﷺ يجد أنه لم يكن ينفرد في الأمور المصيرية الاجتهادية، بل كان يستشير المسلمين ويكثر من الاستشارة ومن قوله ﷺ: «أشيروا علي أيها الناس»[3]. وهذا ما دعمناه بالشواهد الكثيرة في أدلة القائلين بالوجوب وبإلزامية الشورى.

أما الشواهد التي ذكرت سابقاً، فلا تثبت أمام النقد، ولا تصلح للاحتجاج بها في موطن النزاع. فصلح الحديبية حين عقده رسول الله ﷺ لم يستشر أحداً من المسلمين، لأن الصلح أمر رباني، قد أوحى الله به لرسوله ﷺ، وأمره بإجرائه بكل بنوده.

---

(١) مهدي فضل الله، الشورى طبيعة الحاكمية في الإسلام: ١١٧.

(٢) محمد أبو فارس، غزوة الحديبية: ١١٤ ـ ١١٥.

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٨/ ٤٥٩.

ويدل على هذا قول الرسول ﷺ الذي رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حين اعترض عمر بن الخطاب على بنود الصلح: «إنّي رسول الله ولست أعصيه، وهو ناصري»[1].

وورد في السيرة النبوية: «إني عبدالله ورسوله ولن أخالف أمره ولن يضيعني»[2].

أقول: إن احتجاج صحابة رسول الله ﷺ وفي مقدمتهم عمر بن الخطاب نابع من أنه ﷺ قد عودهم على ألا ينفرد بأمر دونهم، فلم لم يستشرهم في هذه الحادثة؟!

أمّا الاستدلال بالسير إلى بني قريظة، دون أن يستشير أحداً، على أن النبي ﷺ لم يواظب على الشورى، وأنها لو كانت واجبة لواظب عليها، ولم يتركها في هذه الغزوة، فهذا غير سديد، لأن السير إلى بني قريظة وقتالهم أمر رباني جاء عن طريق جبريل عليه السلام، فقد ثبت أن جبريل عليه السلام قد جاء رسول الله ﷺ وهو في بيته قد وضع سلاحه، وعاد الصحابة إلى بيوتهم طلباً للراحة، فقال له: يا محمد أراك قد وضعت السلاح فإن الملائكة لم تضع السلاح، إن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة، وإني سائر إليهم فمزلزل بهم»[3].

فأمر أن ينادى في الناس: «من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة»[4].

---

(١) ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري بشرح صحيح البخاري :٦/ ٢٧٣ .وابن قيم الجوزية، زاد المعاد: ٣/ ٢٩٥. والمحبي، خلاصة الأثر: ٢٥١. والشوكاني، نيل الأوطار: ٨/ ٣٧. والمقريزي، إمتاع الأسماع: ١/ ٢٩٢.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية: ١/ ٣١٧.

(٣) القسطلاني، إرشاد الساري: ٦/ ٣٢٨. وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٧/ ٤٠٧. والجيلاني، الفتح الرباني: ٢١/ ٨٢، ٨٤. وابن سعد، الطبقات الكبرى: ٢/ ٧٦. وابن هشام، السيرة النبوية: ٣/ ١٤٠.

(٤) المراجع السابقة.

وأما سيره إلى تبوك لتأديب الروم دون استشارة أحد فيرد عليه بأن ذلك كان تنفيذاً لأمر الله تبارك وتعالى في سورة التوبة: ﴿قاتِلوا الذينَ لا يُؤمِنونَ باللهِ ولا باليومِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمونَ ما حَرَّمَ اللهُ ورَسولُهُ ولا يَدينونَ دينَ الحَقِّ مِنَ الذينَ أُوتوا الكِتابَ حتى يُعطوا الجِزْيَةَ عنْ يَدٍ وهُم صاغِرونَ﴾(١). ومرد ذلك إلى أن النبي ﷺ بعد أن فتح مكة، وأخضع قريشاً، كان لا بد له من أن يلتفت إلى أهل الجوار من مكة، وكان أهل الجوار من أهل الكتاب، وكانوا مصدر أذى للمسلمين، وكان أقربهم أهل تبوك، ولذا فقد عزم الأمر على غزوهم دون استشارة، لأن الله قد أمره بذلك كما هو واضح فى الآية. ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ بعد أن أقام في تبوك أكثر من عشرة أيام دون أن يلقى حرباً من أحد، استشار المسلمين في متابعة السير، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن كنت أُمِرْتَ بالسير فسر»، فقال: «لو كنت أمرت بالسير لم أستشر» وكانوا أشاروا عليه بالرجوع إلى المدينة فقفل عائداً إليها (٢).

٣ ـ أن الرسول ﷺ قد أمره ربه بالشورى تطييباً لنفوس أصحابه ورفع أقدارهم ولذا فهي مندوبة.

المناقشة:

ويناقش الجصاص الحنفي رحمه الله في كتابه أحكام القرآن قول من يقول بندب الشورى لا بوجوبها فيقول: «وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب نفوس الصحابة، ورفع أقدارهم، ولتقتدي الأمة به في مثله، لأنه لو كان معلوماً عندهم أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ما شووروا فيه وصواب الرأي فيما سئلوا عنه ثم لم يكن ذلك معمولاً عليه، ولا متلقى منه بالقبول بوجه، لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم، ولا

---

(١) التوبة: ٢٩.

(٢) مهدي فضل الله، الشورى طبيعة الحاكمية في الإسلام: ١١٨ ـ ١١٩. جلال مظهر، محمد رسول الله سيرته وأثره في الحضارة: ٣٦٣ ـ ٣٧١.

رفع لأقدارهم، بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول عليها، فهذا تأويل ساقط لا معنى له، فكيف يسوغ تأويل من تأوله لتقتدي به الأمة مع علم الأمة عند هذا القائل بأن هذه المشورة لم تفد شيئاً، ولم يعمل فيها بشيء أشاروا به، فإن كان على الأمة الاقتداء به فيها، فواجب على الأمة أيضاً أن يكون تشاورهم فيما بينهم على هذا السبيل، وأن لا تنتج المشورة رأياً صحيحاً، ولا قولاً معمولاً، لأن مشاورتهم عند القائلين بهذه المقالة كانت على هذا الوجه، فإن كانت مشورة الأمة فيما بينها تنتج رأياً صحيحاً وقولاً معمولاً عليه، فليس في ذلك اقتداء بالصحابة عند مشاورة النبي ﷺ إياهم، وإذ قد بطل هذا، فلا بد من أن تكون لمشاورته إياهم فائدة تستفاد بها، وأن يكون للنبي ﷺ معهم ضرب من الارتئاء والاجتهاد»[1].

٤ ـ إن جمهور الفقهاء قد تكلموا على الأمور الواجبة في الشريعة ولم يدرجوا الشورى من بينها، وإنما أشاروا إليها، وتكلموا عليها في البحث المتعلق بآداب القاضي، وإذا ما كان عليه واجب المشاورة أو لا. وقد توصلوا من خلال ذلك إلى استنتاج عدم وجوب المشاورة على الخليفة أو الإمام، وذلك بحكم كونه إماماً ومجتهداً، فإذا كان الإمام أعلى رتبة من القاضي المجتهد الذي لا تجب عليه المشاورة، فمن باب أولى ألا تجب المشاورة على الإمام الذي يعتبر من أهل الاجتهاد، وله القدرة على استنباط الأحكام نتيجة حيازته جميع شروط الاجتهاد التي أهلته أصلاً لهذا المنصب الخطير الذي لم يكن ليتبوأه لو لم يكن يتحلى بها أصلاً[2].

المناقشة:

أقول: إن قياس الحاكم الذي هو رئيس الدولة الإسلامية على القاضي قياس مع الفارق، لأن الحاكم يسيّر أمور الدولة، ويصدر القرارات المصيرية التي لها مساس

(١) الجصاص، أحكام القرآن: ٢/ ٤١.

(٢) مهدي فضل الله، الشورى طبيعة الحاكمية في الإسلام: ١١٧.

بمعظم المسلمين. أما القاضي فإنه يحكم في حوادث جزئية خاصة، وليست عامة.

وبعبارة موجزة نقول: إن الحكم عام في موضوعه، والقضاء خاص في موضوعه وأشخاصه.

ثم إن اشتراط الاجتهاد في القاضي أو الإمام أمر قد لا يوجد، أو قد يتعذر في كثير من الأحيان، وما يبنى على شيء غير موجود أو متعذر وجوده في ظرف من الظروف لا يصلح أن يكون مستنداً، وبخاصة شرط الاجتهاد، إذ هو شرط غير متفق عليه.

ومن المعلوم أن جل حكام المسلمين في الحكم الأموي والعباسي والتركي لم يكونوا مجتهدين، ومن ثم فلا ينطبق عليهم هذا القول.

وأخيراً إن عدم إدراج الشورى في الأمور الواجبة على القاضي لا يدل على عدم وجوبها على الحاكم، لأن الشورى في حق القاضي ابتداء مندوبة وليست واجبة، لأن الشورى خاصة وفي أمر غير خاص.

٥ ـ أن الأصل في الإسلام عدم التكليف، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا إذا قام دليل الوجوب، ولما لم يكن هناك دليل على وجوب الشورى دل ذلك على أنها مباحة.

المناقشة:

إن القول بأنه: لم يكن هناك دليل على وجوب الشورى ليس سليماً ولا سديداً، ومن ثم فهو مردود، لأن الأدلة من الكتاب والسنة وأعمال الخلفاء الراشدين التي مرت سابقاً تنطق بوجوب الشورى.

مدى إلزامية الشورى

لقد انتهينا من الكلام عن حكم الشورى في الشريعة الإسلامية، وقد ترجح لدينا أن الشورى واجبة وجوباً شرعياً على الحاكم المسلم، فلا يحل له شرعاً أن يتخذ قراراً متعلقاً بمصير الأمة دون أن يستشير أهل الشورى فيها.

وهناك قضية أخرى لا تقل في أهميتها عن حكم الشورى، بل هي ثمرة من ثمار تطبيق الشورى. فإذا استشار الحاكم الأمة امتثالاً لأمر الله الذي أوجب عليه أن يستشير، فرأى أهل الشورى رأياً يخالف رأي الحاكم فماذا يفعل؟

هل يصر على رأيه وينفّذه على الرغم من مخالفة أهل الشورى له أو معظمهم؟

هل يتنازل عن رأيه ويأخذ برأي أهل الشورى الذي يخالف رأيه؟

فإن أخذ بالأمر الأول فالشورى تكون في حقه معلمة.

وإن أخذ بالأمر الثاني فالشورى تكون في حقه ملزمة.

وسنعالج هذه القضية في مطلبين:

المطلب الأول: الشورى معلمة.

المطلب الثاني: الشورى ملزمة.

المطلب الأول:

الشورى معلمة

لقد ذهب جمهور السلف والخلف من هذه الأمة، وبعض العلماء المعاصرين إلى أن الشورى معلمة في حق الحاكم وليست ملزمة، فلا يلزم برأي الأغلبية.

فمن العلماء القدامى الذين قالوا بأن الشورى معلمة: الجصاص الحنفي[1].

وابن عطية المالكي[2].

وابن تيمية الحنبلي[3].

والقرطبي المالكي[4].

ومن المحدثين: الأستاذ الشيخ حسن أحمد عبدالرحمن البنا[5].

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن: ٢/ ٤١ فقد جاء فيه: «فلا بد أن تكون لمشاورته إياهم فائدة يستفاد بها، وأن يكون للنبي ﷺ معهم ضرب من الارتئاء والاجتهاد، فجائز حينئذ أن توافق آراؤهم رأي النبي ﷺ، وجائز أن يوافق رأي بعضهم رأيه، وجائز أن يخالف رأي جميعهم، فيعمل ﷺ حينئذ برأيه، ويكون فيه دلالة على أنهم لم يكونوا معنفين في اجتهادهم، بل كانوا مأجورين فيه لفعلهم ما أمروا به، ويكون عليهم حينئذ ترك آرائهم واتباع رأي النبي ﷺ».

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٣٩٩ فقد جاء فيه: «والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، ويتخير، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلاً على الله، إذ هي غاية المطلوب منه، وبهذا أمر الله تعالى نبيه في هذه الآية».

(٣) ابن تيمية، المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال: ٥٨. وابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، وابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ١٧٠.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٢٥٢.

(٥) حسن البنا، مواقف في الدعوة والتربية: ١٥٦.

والعالم المفضال الطاهر بن عاشور[1].

والأستاذ عبدالكريم زيدان[2].

والأستاذ أحمد محمد شاكر[3].

والأستاذ حسن هويدي[4].

والأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي [5].

أدلة القائلين بأن الشورى معلمة وليست ملزمة

ويستدل الذين قالوا بأن الشورى معلمة وليست ملزمة بالكتاب والسنة وحوادث من حياة الخلفاء الراشدين، وإلى محاكمات عقلية ومقايسات.

أولاً: الدليل من الكتاب[6]:

قال تعالى: ﴿فبِما رحمةٍ مِن الله لِنْتَ لهُم ولو كُنتَ فظاً غَليظَ القَلْبِ لانْفَضُّوا مِن حولِكَ فاعْفُ عنهُم واسْتَغْفِرْ لهُم وشاوِرْهُم في الأمْرِ فإذا عَزَمْتَ فتَوَكَّلْ على الله إنَّ الله يُحِبُّ المتوَكِّلينَ﴾[7].

---

(١) الطاهر بن عاشور، التنوير والتحرير: ٤/ ١٥١.

(٢) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة : ٢١١ ـ ٢١٢.

(٣) أحمد محمد شاكر، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير: ٣/ ٦٤ ـ ٦٥.

(٤) حسن هويدي، الشورى في الإسلام: ٣٨ ـ ٣٩.

(٥) محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة : ٣٢٤.

(٦) حسن هويدي، الشورى في الإسلام: ٨ ـ ٩. وعبدالكريم زيدان، أصول الدعوة: ٢١٢ ـ ٢١٤. والطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير: ٤/ ١٥١، ومحمد سليم العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية: ١١٢. وزكريا عبدالمنعم الخطيب، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة: ١٦٣. ومحمود بابلي، الشورى في الإسلام: ٦٤.

(٧) آل عمران: ١٥٩.

وجه الاستدلال:

إن هذه الآية موجهة خطاباً للنبي ﷺ، وبدأت بطلب العفو عن الذين حضروا غزوة أحد وارتكبوا ما ارتكبوا من مخالفات، والاستغفار لهم، فكيف يلزم الرسول ﷺ بآراء من يفتقرون إلى عفوه واستغفاره، فهو في المحل الأعلى، وهم في المحل الأدنى. ولذلك أصاب علماء التفسير حينما قالوا: كانت مشاورته لهم تطييباً لقلوبهم، وتشريعاً للأمة من بعده صلوات الله عليه وسلامه، ثم تشير الآية الكريمة في آخرها إلى استقلاله بالرأي بعد الاستشارة، بقوله تعالى: ﴿فإذا عزَمْتَ فتَوَكَّلْ على الله﴾، وقد أسندت إليه بذاته العزم على رأي يراه، ووجه يتوخاه، دون أن تقيده برأي من استشارهم، واستعرض آراءهم. فالآية الكريمة إن لم تكن دالة على عدم إلزامية الشورى بما ذكرنا، فهي غير دالة قطعاً على إلزامية الشورى[1].

ويواصل الدكتور هويدي قائلاً: «بل نجد في الآية ترجيحاً لعدم الإلزام بإسنادها العزم أخيراً للقائد أو الإمام، وورودها في أولها في معرض العفو والاستغفار، لذلك يخشى على من يريد أن يحملها على ما لا تحتمل أن يشرع ما لم يأذن به الله، وسنرى في الفقرات التالية ما يؤيد ذلك بكل وضوح»[2].

قال الطاهر بن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿فإذا عزَمْتَ فتَوَكَّل على الله﴾:

«العزم هو تصميم الرأي على الفعل، وحذف متعلق ﴿عزمت﴾ لأنه دل على التفريع عن قوله: ﴿وشاورهُم في الأمرِ﴾، فالتقدير: فإذا عزمت على الأمر، وقد ظهر من التفريع أن المراد: فإذا عزمت بعد الشورى، أي تبيَّنَ لك وجه السداد فيما يجب أن تسلكه، فعزمت على تنفيذه سواء كان على وفق بعض آراء أهل الشورى، أم كان رأياً آخر، لاح للرسول سداده، فقد يخرج من آراء أهل الشورى رأي، وفي المثل: ما بين

(١) حسن هويدي، الشورى في الإسلام: ٨ - ٩.

(٢) المصدر نفسه: ٩.

الرأيين رأي»[1]. وقال القرطبي في تفسيره:

«قال قتادة: أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمضي فيه، ويتوكل على الله، لا على مشاورتهم. والعزم هو الأمر المُرَوَّى المنقح، وليس ركوب الرأي دون روية عزماً، إلا على مقطع المشيحين من فتاك العرب»[2].

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «أن يستعرض آراء أصحابه الذين يراهم موضع الرأي... ثم يختار من بينها ما يراه حقاً أو صواباً أو مصلحة، فيعزم على إنفاذه، غير متقيد برأي فريق معين، ولا برأي عدد محدود، لا برأي أكثرية، ولا برأي أقلية، فإذا عزم توكل على الله، وأنفذ العزم على ما ارتآه»[3].

وقد نقل غير واحد هذا التأويل لقوله تعالى: ﴿فإذا عزَمْتَ فتَوَكَّلْ على الله﴾ أي استشر ثم انظر رأيك واعزم على تنفيذه[4].

الرد على هذا الفهم:

وردَّ أكثر من واحد على هذا الفهم:

«فالله تبارك وتعالى قال لرسوله ﷺ في الآية: ﴿فإذا عزمتَ﴾ أي على رأي ما، ولم ينص ما هذا الرأي؟ هل هو رأي الرسول ﷺ نفسه بعد الشورى؟ أو رأي من استشارهم، ومن قال هنا: إن العزم يكون على رأي الرسول الذي اختاره، ولو كان هو الرأي المخالف لرأي من استشارهم فقد حكم على القرآن، وحمّل الآية ما لا تحمل.

وقد فسر الرسول ﷺ الآية عملياً عندما استشار أصحابه في أحد، فأشار جمهورهم

---

(١) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير: ٤/ ١٥١.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٢٥٢.

(٣) أحمد محمد شاكر، عمدة التفسير: ٣/ ٦٤.

(٤) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة: ٢١٢، وعبد الحميد متولي، مبادىء نظام الحكم في الإسلام: ٦٦٥، وأبو السعود العمادي، إرشاد العقل السليم: ٢/ ٥٨٨، ومحمد سليم العوا، النظام السياسي: ٢١٢.

بوجوب الخروج للقاء العدو خارج المدينة مخالفين بذلك رأي الرسول ﷺ، ولما أخذ برأيهم خشوا أن يكونوا قد ألزموا الرسول ﷺ بشيء يكرهه، فأرادوا بعد أن لبس الرسول ﷺ لأمة الحرب ودرعه أن يتنازلوا عن آرائهم فقال لهم النبي ﷺ: «لا يحل لنبي أن يخلع لأمة الحرب بعد إذ لبسها حتى يفصل الله بينه وبين عدوه»، وهذا معنى: ﴿فإذا عزمت فتوكل على الله﴾. وبهذا يتبين أن هذا الدليل لا حجة فيه للقائلين بأنه نص في أن الإمام مخير في الأخذ برأي الشورى أو رأي نفسه»[1].

قال محمد أسد في كتابه منهاج الإسلام في الحكم: «يستخلص بعض الفقهاء من هذه الآية أنه في الوقت الذي يجب فيه على قائد الأمة أن يستشير أولي الرأي... فإنه يظل حراً في أن يتخذ من الإجراء ما يراه هو متفقاً مع ما تقتضيه المصلحة العامة، ولكن التعسف في هذا التفسير يبدو واضحاً إذا ما علمنا أن الآية قد نزلت قبل معركة أحد بزمن يسير جداً، أي أنها نزلت في مناسبة وجد الرسول فيها نفسه مرغماً ـ ورغم تقديره الصائب ـ على أن يأخذ برأي الأغلبية من أصحابه (مع أنه في رأيه يحقق مصلحة المسلمين)... إن إلزام الشريعة للقائد بأن ينزل عند رأي الأكثرية من مستشاريه يزيده وضوحاً الحديث النبوي الذي روي عن علي بن أبي طالب بصدد هذه الآية التي نناقشها بالذات، إذ إنه عندما سئل المصطفى ﷺ عن مضمون كلمة (العزم) الواردة في الآية أجاب قائلاً: «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم»، كما يروى عنه ﷺ أنه قال لأبي بكر وعمر اللذين كانا في كثير من المناسبات مستشاريه الأقربين: لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما». انتهى كلام محمد أسد[2].

قال الأستاذ محمد رشيد رضا في تفسير المنار مفسراً قوله تعالى: ﴿فإذا عزمتَ فتوكَّل على الله﴾: «أي إذا عزمت بعد المشاورة في الأمر على إمضاء ما ترجحه الشورى،

---

(١) عبدالرحمن عبدالخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي: ١٠٠ ـ ١٠١.

(٢) محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم: ١٠٧ ـ ١٠٩.

وأعددت له عدته فتوكل على الله في إمضائه، وكن واثقاً بمعونته وتأييده لك فيه، ولا تتكل على حولك وقوتك، بل اعلم أن وراء ما أتيته وما أوتيته قوة أعلى وأكمل، يجب أن تكون بها الثقة، وعليها المعول، وإليها الملجأ، إذا تقطعت الأسباب، وأغلقت الأبواب. قال الأستاذ الإمام ما معناه: إن العزم على الفعل وإن كان يكون بعد الفكر وإحكام الرأي والمشاورة، وأخذ الأهبة فذلك كله لا يكفي للنجاح إلا بمعونة الله وتوفيقه، لأن الموانع الخارجية له، والعوائق دونه لا يحيط بها إلا الله تعالى، فلا بد للمؤمن من الاتكال عليه، والاعتماد على حوله وقوته»[1].

ويقول الأستاذ محمد رشيد رضا أيضاً تعقيباً على هذه الآية:

«الآية صريحة في وجوب إمضاء العزيمة المستكملة لشروطها، وأهمها في الأمور العامة، حربية كانت أو سياسية أو إدارية، المشاورة، وذلك أن نقض العزيمة ضعف في النفس، وزلزال في الأخلاق لا يوثق بمن اعتاده في قول ولا عمل، فإذا كان ناقض العزيمة رئيس حكومة أو قائد جيش كان ظهور نقض العزيمة منها ناقضاً للثقة بحكومته وبجيشه، ولا سيما إذا كان بعد الشروع في العمل، ولذلك لم يصغ النبي ﷺ إلى قول الذين أشاروا عليه بالخروج إلى أحد حين أرادوا الرجوع عن رأيهم خشية أن يكونوا قد استكرهوه على الخروج، وكان قد لبس لأمته وخرج، وذلك شروع في العمل بعد أن أخذت الشورى حقها كما تقدم تفصيله، فعلّمهم بذلك أن لكل عمل وقتاً، وأن وقت المشاورة متى انتهى جاء دور العمل، وأن الرئيس إذا شرع في العمل تنفيذاً للشورى لا يجوز له أن ينقض عزيمته، ويبطل عمله، وإن كان يرى أهل الشورى قد أخطأوا الرأي - كما كان يرى ﷺ في مسألة الخروج إلى أحد كما تقدم - ويمكن إرجاع ذلك إلى قاعدة ارتكاب أخف الضررين، وأي ضرر أشد من فسخ العزيمة، وما فيه من الضعف والفشل وإبطال الثقة»[2].

---

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٤/ ٢٠٥.

(٢) المصدر نفسه: ٤/ ٢٠٦.

ثانياً: الأدلة من السنة:

أ ـ من السنة القولية:

واستدل هؤلاء بأن الشورى معلمة بما يلي:

قول الرسول ﷺ لأبي بكر الصديق ولعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما»، وفي لفظ: «لو اتفقتما في مشورة ما خالفتكما»[1].

وجه الاستدلال:

ويفهم من قوله ﷺ لأبي بكر وعمر: «لو اتفقتما في مشورة ما خالفتكما» أن يأخذ برأيهما حتى لو خالفهما فيه جمهور الصحابة[2].

أقول:

إن هذا تعسف في الفهم، كما يدل على أن صاحبه لم يدرس سيرة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، إذ كان كل واحد منهما مدرسة، له منهاجه في التفكير وعلاج القضايا، وكانا قلما يتفقان في المسائل التي يستشيرهما الرسول ﷺ فيها، وهما وزيراه كما روى الإمام الترمذي في سننه عن أبي سعيد الخدري قال: قال

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره: ٢/ ١٤٣: حدثنا وكيع حدثنا عبدالحميد عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن ابن غنم أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر: لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما. وقال عنه الشيخ أحمد محمد شاكر في عمدة التفسير: ٣/ ٦٣: إسناده صحيح.
وقال ابن حجر في كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١: ونقل السهيلي عن ابن عباس أن المشاورة مختصة بأبي بكر وعمر، ولعله من تفسير الكلبي، ثم وجدت له مستنداً في فضائل الصحابة لأسد بن موسى، والمعرفة ليعقوب بن سفيان بسند لا بأس به عن عبدالرحمن بن غنم ـ وهو مختلف في صحبته ـ أن النبي ﷺ قال لأبي بكر ولعمر: لو أنكما تتفقان في أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبداً.

(٢) يعقوب المليجي، مبدأ الشورى في الإسلام: ١٣٥.

رسول الله ﷺ: «ما من نبي إلا له وزيران من أهل السماء، ووزيران من أهل الأرض، فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر»[1].

والمعنى أصبح واضحاً: إذ إن النبي ﷺ إذا استشار وزيريه فاتفقا لم يخالفهما، بل أخذ برأيهما لأنه رأي الأغلبية، وإذا اختلفا فإنه سيختار رأي أحدهما فيخالف الآخر، أو يرى رأياً يخالف كل واحد منهما.

ويرد على الاستدلال أيضاً بأنه لو سلمنا بالفهم الذي فهمه أصحاب هذا الاستدلال فإن النبي ﷺ سيتفق مع الشيخين ولو خالفتهما الأغلبية، فلا نسلم أن النبي ﷺ سينفذ رأيهما مع مخالفة الصحابة، لأنه لم يقل: «لعملت بقولكما»[2] وإنما قال: «ما خالفتكما» وهذا لا يعني أكثر من أن يتفق النبي ﷺ معهما في الرأي لا أكثر، ويؤيد هذا المعنى الرواية الأخرى: «ما عصيتكما في مشورة أبداً»، فلم ينص الحديث على حتمية العمل برأي الشيخين مطلقاً، وخلافنا إنما في التنفيذ مع المخالفة للأغلبية[3].

ويرد أيضاً على الاستدلال بأنه لو سلمنا أن النبي ﷺ سينفذ رأيهما إذا اتفقا على أمر، فلا نسلم أن الصحابة رضوان الله عليهم سيخالفون رأي الشيخين، وذلك لأن رأي الشيخين أبي بكر وعمر إنما يمثل المجتمع الإسلامي الأول، رأي أغلبية الصحابة رضي الله عنهم، وذلك بحكم مكانتهما الاجتماعية الكبيرة[4].

ومن خلال الدراسة الدقيقة لسيرة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب فإننا قلما نجد رأياً اتفقا عليه وخالفهما جمهور الصحابة رضوان الله عليهم، وبعبارة أدق: لا نكاد

---

(١) الترمذي، السنن: ٥/ ٦١٦ رقم الحديث ٣٦٨٠.

(٢) قال الآلوسي في روح المعاني: ٤/ ١٠٧: «وكأن في قوله ﷺ ما خالفتكما دون (لعملت بقولكما) إشارة إلى رفعة قدرهما وعلو شأنهما وأن اجتماعهما في أمر لا يكون إلا موافقاً لما عند الله».

(٣) عبدالحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية: ١٢٤.

(٤) المصدر نفسه: ١٢٤.

نجد رأياً واحداً اتفق عليه الشيخان في عهد النبي ﷺ وبعده وخالفهما جمهور الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

ب ـ الأدلة من السنة الفعلية[1]:

واستدل الذين قالوا بأن الشورى معلمة وليست ملزمة بأن رسول الله ﷺ كان يستشير ولا يأخذ برأي الأغلبية، بل كان يترك الاستشارة أصلاً، ولوكانت الشورى ملزمة لاستشار واتبع رأي الأكثرية دائماً، ويقدمون شواهد كثيرة من السنة النبوية الشريفة، وإليك الشواهد التي يحتجون بها:

١ ـ صلح الحديبية: لقد عقد النبي ﷺ صلح الحديبية دون أن يستشير أحداً من المسلمين، وكتب بنوده دون أن يستشير أحداً من المسلمين، بل اعترض بعض المسلمين على صيغة العقد وبند من بنوده فلم يأبه باعتراضهم.

قال الدكتور حسن هويدي: «ففي هذه الحادثة الشهيرة خالف رسول الله ﷺ الأكثرية، بل الجميع في عدة مواقف: **أولها**: قال المسلمون: والله لا نكتبها إلا باسم الله الرحمن الرحيم، فقال الرسول ﷺ: اكتب «باسمك اللهم».

ثانيها: قال المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً.

وثالثها: أمره إياهم بالنحر والحلق فما قام منهم رجل.

ورابعها: إبرام شروط الصلح المشهورة التي تبدو وكأن فيها حيفاً عليهم.

فالحادثة كالشمس وضوحاً في استعمال القائد حقه في أمر يراه صواباً، وإن خالف

---

(١) حسن هويدي، الشورى في الإسلام: ٩ ـ ١٤. وعبدالكريم زيدان، أصول الدعوة: ٢١٢. ويعقوب المليجي، مبدأ الشورى في الإسلام: ١١٧. ومحمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة: ٣٢٤. وعبد الحميد متولي، مبادىء نظام الحكم في الإسلام: ٦٦٦، ومحمد سليم العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية: ١١٢.

رأي الأكثرية، وذلك دليل قطعي على عدم إلزامية الشورى للخليفة، إذ إن عمله ﷺ تشريع»[1].

مناقشة الدليل:

أقول:

إن هذا الدليل ليس في موضع النزاع أصلاً، لأن الصلح ببنوده وحي من الله تبارك وتعالى، والشورى في الأمور الاجتهادية التي لا وحي فيها.

نعم، لم تسترح نفوس كثير من المسلمين - بل جلهم - إلى بنود هذا الصلح، وتألموا لذلك ألماً شديداً، وثارت ثائرة معظمهم، واحتجوا على ذلك، وفي مقدمتهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، ودار بينهم الحوار التالي:

«قال عمر: ألست نبي الله حقاً.

قال: بلى.

قال عمر: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟

قال: بلى.

قال عمر: فلم نعطي الدنية في ديننا إذاً؟

قال: إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري.

قال عمر: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟

قال: بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام هذا؟

قال عمر: لا.

---

(١) حسن هويدي، الشورى في الإسلام: ٩ - ١١.

قال: فإنك آتيه ومطوف به»[1].

وروى الإمـام البخـاري رحمه الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ذهب إلى أبي بكر ودار بينهما الحوار التالي:

«عمر: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً؟

أبوبكر: بلى.

عمر: ألسنا على حق وعدونا على الباطل؟

أبوبكر: بلى.

عمر: فلم نعطي الدنية في ديننا إذاً؟

أبوبكر: أيها الرجل، إنه الرسول ﷺ، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه، فوالله إنه على الحق.

عمر: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به»[2].

وينكر الأستاذ هويدي حفظه الله أن ذلك كان بوحي، ويرد بقوله:

«فـإن قال قائـل: إن ذلـك كان بوحي، قلنـا: لـم يكن ذلـك بوحي، فإن كان يريد سورة الفتح، فما نزلت إلا بعد قفولهم من الحديبية، ولو نزل في ذلك وحي لما اجترأ أحد من المسلمين أن ينازع الوحي، ذلك أن من نازع الوحي عالماً عامداً كفر والعياذ بالله، وكيف يعـارضـون الـوحي وهم الـذين قال الله فيهم: ﴿إنَّما كانَ قولَ المؤمِنينَ إذا دُعوا إلى الله ورَسولِهِ لِيَحْكُمَ بينَهُم أنْ يقولوا سَمِعْنا وأَطَعْنا﴾[3]». هذا هو كلام الأستاذ هويدي نصاً[4].

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٦/ ٢٧٣.

(٢) المصدر نفسه: ٦/ ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٣) النور: ٥١.

(٤) حسن هويدي، الشورى في الإسلام: ١١.

أقول :

لقــد علمت أن الأمـر كان بوحي كمـا صرح بذلـك رسـول الله ﷺ في الحـديثين السابقين اللذين رواهما الإمام البخاري في صحيحه، فلا حجة إذن للذي يقول بأنه لم يكن ذلك بوحي .

نعم إن سورة الفتـح نزلت بعـد قفـولهم من الحديبية ،ولكن الاستدلال لم يكن بها وإنما كان بالحديثين الصحيحين .

وأما قوله حفظه الله ورعاه : ولو نزل في ذلك وحي لما اجترأ أحد من المسلمين أن ينازع الوحي ، فهذا صحيح لو كان أحد يعلم بذلك، ولكن قبل أن يعترض عمر لم يكونوا يعلمـون بذلـك ، فأخبـرهم الرسول ﷺ بل لقد خاف عمر على نفسه بعد أن علم أنه كان بوحي وقد ناقش فيه .

٢ ـ وقعة أحد :

إن الذي حدث في غزوة أحد أن النبي ﷺ رجع عن رأيه إلى رأي أصحابه ، وهذا ممكن وكثيـر، وهـو من ثمـرات الشـورى، وليس دليـلاً على إلزامية الشورى ، وشتان بين الرجوع إلى الحق وبين التزام رأي الآخرين ولو لم يظهر فيه الحق ، أي أن التزام الحق غير التزام الشورى ، ولا فائدة من استكثار الأمثلة على ذلك لأنها كما قلنا لا تنهض دليلاً على إلزامية الشورى[1] .

ويستمر الأستاذ هويدي بالمناقشة فيقول:

«إن كان المتعلقون بوقعة أحد يرون فيها دليلاً على إلزامية الشورى ، فإننا نرى فيها عكس ما يرون ،حيث كانت مأساة من المـآسي الدالة على خطر مخالفة القائد أو الإمام ، حتى ندم الصحابة كلهم رضي الله عنهم على موقفهم ، وتمنوا لو أنهم وافقوا الرسول ﷺ

---

(١) حسن هويدي ، الشورى في الإسلام : ١٢ ـ ١٣ .

على رأيه، ولم يخرجوا من المدينة، فكانت عبرة وموعظة مدى الدهر، وهل ثمة عبرة وموعظة لسوء مخالفة الإمام كهذه العبرة؟ وموعظة تلفت الأنظار كهذه الموعظة؟ وبهذا كانت موعظة باقية للمسلمين حتى لا يخالفوا إمامهم في رأي يصر عليه ويرتضيه متوهمين إلزامية الشورى، أو متعللين برأي الأكثرية.

وفي وقعة أحد أمر آخر هو رفض رسول الله ﷺ أن يرجع عن الخروج إلى أحد، بعد أن لبس لأمته، ولو كانت الشورى ملزمة لرجع إلى رأيهم حينما دعوه إلى الرجوع فلم يفعل»[1].

أقول:

إن كلام الأستاذ الفاضل لنا عليه الملاحظات التالية:

أ ـ يبدو أن هناك تناقضاً في الكلام المتقدم، فهو يعتبر أخذ الرسول ﷺ برأي أكثرية الصحابة في شأن الخروج من المدينة وقتال المشركين إلى أحد، يعتبره رجوعاً إلى الحق، ثم يعتبر نفس الرأي مأساة من المآسي التي تدل على خطر مخالفة القائد أو الإمام.

ب ـ والقول بأن النبي ﷺ حين أخذ بالرأي القائل بالخروج لم يأخذ برأي الأغلبية ولا بإلزامية الشورى، وإنما أخذ بالصواب الذي ظهر له، والفرق شاسع بين الرجوع إلى الحق والتزام رأي الآخرين.

أقول: إن الذي يظهر لنا أن رسول الله ﷺ أخذ برأي الأغلبية وترك رأيه. وتفسير هذا الأمر «بأنه رجوع إلى الحق وليس التزاماً برأي الأغلبية»، فليس يستند إلى دليل نقلي أو عقلي. ثم إن الأمر المطروح للبحث ليس أمراً تشريعياً وإنما هو أمر من أمور الدنيا،

(١) حسن هويدي، الشورى في الإسلام: ١٢ ـ ١٣.

وهو موقع القتال في معركة من المعارك، يعتمد الرأي فيه على الخبرة والتجربة، وفي هذا المجال يكون رأي الأكثرية أقرب إلى الصواب وإن كان يخالف الإمام أو القائد لأن رأي القائد في هذا المجال بمثابة رأي واحد منهم، فكيف إذا اجتمعوا وظل هو على رأيه. حتى ولو بقي معه أقلية تقول بقوله. وحين ترك الرسول ﷺ رأيه وأخذ بالرأي الآخر فلا يمنع أن يكون قد أخذ به لأنه صواب، ولأنه رأي الأغلبية، إذ الأغلبية في الغالب أقرب إلى الصواب في موقفها، بل الصواب أن يقال: إن الأغلبية في الغالب معها الصواب فيلتزم به وإن خالف رأيه وهو عين الصواب.

جـ ـ إن اعتباره رأي الصحابة الذي عارضوا فيه رأي رسول الله ﷺ مأساة، بل مخالفة أدت إلى تأديبهم، لا يصح ولا يستقيم، وإلا لَمَ يأمر الله رسولة ﷺ بمشاورتهم بعد هذه المأساة؟

د ـ إن اعتباره رأي الصحابة، الذي عارضوا فيه رأي رسول الله ﷺ مخالفة استوجبت العقوبة، فكانت الهزيمة، أمر لا يستقيم لأن أسباب الهزيمة ـ إن اعتبرناها هزيمة[1] ـ تكمن في مخالفة الرماة أمر الرسول ﷺ، وانشغال المقاتلين بجمع الغنائم، وليس في إبداء رأيهم، ثم إن المخالفة التي تستوجب العقوبة تكون حين يقرر الرسول ﷺ قراراً ثم يتمرد أحد على هذا الأمر.

هـ ـ لقد عد التزام رأي الأكثرية وهماً، وما هو بوهم، بل إن هناك أدلة قوية من الكتاب والسنة وهدي الخلفاء الراشدين سنعرضها في موضعها إن شاء الله تعالى.

و ـ وقوله: «وفي وقعة أحد أمر آخر هو رفض رسول الله ﷺ أن يرجع عن الخروج إلى أحد، بعد أن لبس لأمته، ولو كانت الشورى ملزمة لرجع إلى رأيهم حينما دعوه إلى الرجوع فلم يفعل».

نجيب عنه فنقول: إن للشورى في الإسلام وقتاً ولتنفيذ القرار وقتاً، فإذا ما طرحت

(١) محمد أبو فارس، غزوة أحد: ١٢١ ـ ١٢٨.

الآراء المتباينة المختلفة، ومالت أكثرية الحضور إلى رأي معين فعلى الإمام أن يأخذ بهذا الرأي، وعند المباشرة بتنفيذه فقد انتهى وقت الشورى، وهذا مدلول قوله تعالى: ﴿وشاوِرْهُم في الأمرِ فإذا عَزَمْتَ فتَوَكَّلْ على الله﴾.

قال الإمام البخاري في صحيحه: «وشاور النبي أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج، فلما لبس لأمته وعزم قالوا: أقم فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله»[1].

وقال ابن حجر في شرحه لقول البخاري: «فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله»: يريد أنه ﷺ بعد المشورة إذا عزم على فعل أمر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه [2].

٣ ـ قتال بني قريظة: فقد أقدم على قتال بني قريظة دون أن يستشير أحداً من الصحابة فضلاً عن أن يأخذ برأي الأغلبية[3].

أقول: إن الاستدلال بحادثة بني قريظة وقتالهم في العام الخامس من الهجرة بعد غزوة الأحزاب مباشرة، لم يكن موضوعاً للشورى ابتداءً، إذ كان أمراً إلٰهياً بلغه جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ، فلا مجال فيه للشورى أصلاً، ومن ثم لا دليل فيه على أن الشورى معلمة وليست ملزمة.

فقد ثبت في الصحيح أن جبريل عليه السلام قد أتى رسول الله ﷺ وهو يغتسل في بيته، وقال له: «يا محمد أراك قد وضعت السلاح، فإن الملائكة لم تضع السلاح. إن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة، فإني سائر إليهم فمزلزل بهم»[4].

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١٣/ ٣٣٩.

(٢) المصدر نفسه: ١٣/ ٣٤١.

(٣) عبدالرحمن عبدالخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي: ٩٩.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٧/ ٤٠٨. والنووي، شرح صحيح مسلم: ١٢/ ٩٨.

٤ ـ إن النبي ﷺ استشار المسلمين في أسرى بدر وأخذ برأي الأقلية وترك رأي الأغلبية.

فقد جاء في كتاب مبادىء نظام الحكم في الإسلام: «وإذا نحن رجعنا إلى تاريخ الإسلام لنبحث في الحالات التي التجأ فيها الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون إلى الشورى فإننا نجد أن الرسول ﷺ لم يأخذ برأي أصحابه في حادثة أسرى بدر، وإنما أخذ برأيه الذي كان يشاركه فيه أبو بكر.

حقاً إنه قد نزلت آيات شديدة العتب على الرسول ﷺ لعدم أخذه برأي الآخرين، ولكن ذلك العتب لم يكن لعدم أخذه برأي الأغلبية، وإنما لأن رأيهم كان الأصلح في ذلك»[١].

المناقشة[٢]:

أقول: لقد استشار رسول الله ﷺ المسلمين في الأسرى فقال: إن الله أمكنكم منهم ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟

فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك وأهلك، استبقهم واستأن بهم لعل الله يتوب عليهم.

وقال عمر: يا رسول الله أخرجوك وكذبوك قربهم فاضرب أعناقهم.

وكانت الأغلبية تقول بقول أبي بكر، فاختار رسول الله ﷺ رأي الأغلبية فعفا عن بعضهم، وقبل من بعضهم الفداء.

والذي دل على ذلك ما رواه ابن جرير عن ابن إسحاق أن النبي ﷺ قال عند نزول قوله تعالى: ﴿لولا كِتابٌ مِن الله سَبَقَ لمَسَّكُم فيما أَخَذْتُم عذابٌ عظيمٌ﴾[٣]: «لو أنزل

---

(١) عبدالحميد متولي، مبادىء نظام الحكم في الإسلام: ٦٦٦.

(٢) محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام: ٩٧ ـ ٩٨.

(٣) الأنفال: ٦٨.

من السماء عذاب لما نجا منه غير عمر بن الخطاب، وسعد بن معاذ، ورواية ابن مردويه: لنجا عمر»[1].

والحديث الذي في صحيح مسلم: «قال رسول الله ﷺ: أبكي للذي عَرَضَ عليَّ أصحابُك من أخذهم الفداء، لقد عُرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة»[2].

يظهر جلياً مما تقدم أن الرسول ﷺ حين رأى أخذ الفداء من الأسرى فإنما أخذ برأي الأغلبية. والروايات تذكر أن الذي خالف في ذلك عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ[3]، وبعضها يقصر المخالفة على عمر بن الخطاب[4].

٥ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى: ﴿وشاوِرْهُم في الأمْرِ﴾: «أبو بكر وعمر رضي الله عنهما»[5].

روى هذا الحديث الإمام البيهقي في سننه[6] والحاكم في المستدرك[7]. وقال عنه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في مختصر المستدرك[8].

ونرد على هذا أن هذا الفهم منقوض بسنة النبي ﷺ، فقد نزلت هذه الآية عقيب غزوة أحد مباشرة، وحدثت حوادث كثيرة وغزوات عديدة بعد ذلك، وكان رسول الله ﷺ

---

(١) الألوسي، روح المعاني: ١٠/ ٣٥. وابن العربي، أحكام القرآن: ٢/ ٨٧٢.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم: ١٢/ ٨٦ ـ ٨٧.

(٣) ابن كثير، التفسير: ٣/ ٣٤٦، وابن العربي، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي: ١١/ ٢١٦ ـ ٢١٧، وابن كثير، السيرة النبوية: ٢/ ٥٩.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم: ١٢/ ٨٦ ـ ٨٧. ومحمد أبو فارس، غزوة بدر: ٩٠ ـ ٩٢.

(٥) قال الفخر الرازي في تفسيره: ٩/ ٦٧: «روى الواحدي في الوسيط عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال: الذي أمر النبي ﷺ بمشاورتهم في هذه الآية أبو بكر وعمر».

(٦) البيهقي، السنن الكبرى: ١٠/ ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٧) الحاكم النيسابوري، المستدرك: ٣/ ٧٠.

(٨) الذهبي، المختصر بحاشية المستدرك: ٣/ ٧٠.

يشـاور، ولـم ينقطـع عن المشـاورة، وفي الـوقت نفسـه لـم يقصـر مشـاورته على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، بل كان يستشير معهما الآخرين في حضـورهمـا، ويستشير الآخرين في حضورهما دونهما كما حدث في غزوة الخندق، فقـد استشـار سعـد بن معـاذ وسعد بن عبادة في أن يعطي ثلث ثمار المدينة لقبيلة غطفان على أن تعـود ولا تقـاتـل المسلمين. وكـان استشار في فراق عائشة في العام الخامس من الهجرة لما أشيع خبر الإفك عليَّ بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما.

واستشار الصحابة من مهاجرين وأنصار، بل كـل من شارك في غزوة حنين، بشأن النساء والذرية، كما مر سابقاً، في مواظبة رسول الله ﷺ على المشاورة.

هذا وغيره من الشواهد يؤكد عدم الاطمئنان إلى هذا التفسير الذي رآه ابن عباس رضي الله عنه، ومن المعلوم أن كل إنسان يؤخذ من قوله ويرد إلى رسول الله ﷺ، فهو المعصوم، ولا معصوم من البشر إلا المرسلون.

قال الآلـوسي في تفسيره: «والمراد بقوله: ﴿وشاوِرْهُم في الأمرِ﴾ جميع أصحابه، ورأيت بعضهم قال: المراد به أبو بكر وعمر، ولعمر الله إنهما أهل لذلك، وأحق به، ولكن لا يقتصر ذلك عليهما، فقصره عليهما دعوى»[1].

ثالثاً: الأدلة من سيرة الخلفاء الراشدين:

واستـدل القـائلون بأن الشـورى معلمـة وليست ملزمـة للحـاكم بشـواهد من سيرة الخلفاء الراشدين، منها:

١ ـ قتال أهل الردة:

قال الأستاذ الدكتور حسن هويدي حفظه الله:

أعلن أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، الحرب على المرتدين بمخالفة الأكثرية أو

(١) الآلوسي، روح المعاني: ٤/ ١٠٧.

الجميع، وساق الحادثة من كتاب العواصم من القواصم على النحو التالي:

ورد في كتاب «العواصم من القواصم»[1]: «قال له عمر وغيره: إذا منعك العرب الزكاة فاصبر عليهم، فقال: والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة. قيل: ومع من تقاتلهم؟ قال: وحدي حتى تنفرد سالفتي»[2].

ثم عقب على ذلك بقوله: «فأبصر انفراد الخليفة برأيه، وأسمع جلجلة العزم على الحرب وإصراره على القتال بمخالفة الجميع، منفرداً بقوله: وحدي حتى تنفرد سالفتي، فهل يقدم على مثل هذا رجل يظن أن الشورى تلزمه وتقيده؟

وهل يقع في مثل هذه الخطيئة مثل أبي بكر رضي الله عنه؟

وهل لنا من قدوة في ديننا بعد رسول الله ﷺ أمثل من أبي بكر رضي الله عنه؟

يقول رسول الله صلوات الله عليه: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، فإن لم يكن أبوبكر هو الخليفة الراشد القدوة فمن الخليفة الراشد القدوة؟!»[3].

وقد استدل بهذه الحادثة الأستاذ الدكتور عبدالكريم زيدان وغيره[4].

المناقشة:

أقول: بعد أن التحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى اضطربت الأمور في الدولة الإسلامية، وتجرأ بعض الناس على أن يتمرد على أوامر الله سبحانه وتعالى، وألا يدفعوا

---

(١) ابن العربي، العواصم من القواصم: ٤٦.

(٢) حسن هويدي، الشورى في الإسلام: ١٤ - ٢٢. وعبدالكريم زيدان، أصول الدعوة: ٢١٢. وعبدالحميد متولي، مبادىء نظام الحكم في الإسلام: ٦٦٦. وعبدالرحمن عبدالخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي: ٩٩. وزكريا الخطيب، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة: ١٧٠ - ١٧٣.

(٣) حسن هويدي، الشورى في الإسلام: ١٤ - ١٥.

(٤) عبدالكريم زيدان، أصول الدعوة: ٢١٢، وعبدالحميد متولي، مبادىء نظام الحكم في الإسلام: ٦٦٦.

زكـاة أمـوالهـم، فقـام أبـوبكـر، ورأى إعـلان الحـرب على المـرتدين، فعارضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجمهور الصحابة، قبل التنفيذ، فأقنع عمر بن الخطاب بصواب رأيـه، وأقنـع سائـر الصحـابـة، فانطلق ينفـذ القـرار بعدما وافق عليه الصحابة، وشرحت صدورهم له.

وكان هذا الاقتناع بعد حوار يرويه الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

لقـد سأل عمـر بن الخطـاب رضي الله عنـه أبـا بكر الصديق رضي الله عنه: كيف يقـاتـل النـاس وقـد قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إلـه إلا الله فقـد عصم مني مالـه ونفسـه إلا بحقـه، وحسابه على الله. قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لومنعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق»[1].

وحجة أبي بكر القوية هي التي أقنعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن معه، إذ الـزكـاة ركن من أركان الإسلام، والصلاة ركن من أركان الإسلام، والصلاة يقاتل عليها، والزكاة كذلك يقاتل على منعها. والآية صريحة في قتال مانعي الزكاة، قال تعالى: ﴿فإنْ تابوا وأقاموا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكاةَ فخَلُّوا سبيلَهُم﴾[2].

ويؤكد هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقـاتـل النـاس حتى يشهـدوا أن لا إلـه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[3]. رواه الإمام البخاري في صحيحه.

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٤/ ٨.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) عبـدالله بن محمـد الغنيمـاني، دليل القارىء إلى مواضع الحديث في صحيح البخاري: ١١١ (حديث رقم ٥١٦ ـ ٥٢٠)، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ١/ ٧٥.

فالحديث الصحيح يفيد أن من نطق بالشهادتين، ولم يقم بتأدية الزكاة، وتمرد على الدولة في ذلك فدَمُهُ هدر، ويقتل، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم.

ويناقش أيضاً بأن الصحابة لو كانوا يرون أن المرتدين مسلمون، لا يجوز قتالهم، وأطاعوا أبا بكر رضي الله عنه في ذلك، كانوا عاصين، إذ ينبغي ألا يوافقوه، وإن كان خليفة له حق الطاعة، لأن الطاعة لولي الأمر إنما تكون في المعروف، ولا تكون في المعصية، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه[١].

وقد اتضح لهم أثناء النقاش أنهم يستحقون القتال بقيام الأدلة، فأيدوا أبا بكر رضي الله عنه، وانشرح صدرهم للقتال.

وهذا يقودنا إلى أن نقول: إن الأمر منصوص عليه، والشورى تكون في غير المنصوص عليه، إذ الشورى اجتهاد ولا اجتهاد في مورد النص.

وأما الزيادة التي وردت في الحديث الذي ساقه الدكتور حفظه الله: ومع من تقاتلهم؟ قال: وحدي حتى تنفرد سالفتي. فما درجتها من الصحة، إذ لا توجد عند مسلم وأحمد والبخاري، فحبذا لو خرجها الدكتور حفظه الله، وذكر درجتها من الصحة.

ويقال: إنها موجودة بلا سند عند القاضي ابن العربي في العواصم من القواصم[٢].

ومن ناحية أخرى فلا يعقل أن يحاربهم أبو بكر رضي الله عنه وحده إذا لم يقتنع الصحابة برأيه، ويوافقوه على محاربة المرتدين، وهي إذا صحت فإنما تحمل على شدة اقتناع أبي بكر بما ذهب إليه، وتفانيه في تنفيذ قناعته، وهي في الوقت نفسه أمر رباني[٣].

---

(١) عبدالرحمن عبدالخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي: ١٠٢.

(٢) عبدالحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية: ١٤٨.

(٣) المصدر نفسه: ١٤٩.

وقد ناقش أحد القائلين بأن الشورى معلمة بقوله:

«وإن قال قائل: إن أبا بكر كان يصدر عن نص، وليس عن رأي، فلا عجب إن تمسك برأيه، ورجع الصحابة إليه. قلنا: إن ذلك غير سديد. فالنص الذي يعنيه القائل هو: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» وهذا النص إن كان يستند إليه أبوبكر فقد كان يجادل به عمر رضي الله عنهما، وكل يحسب أن النص بجانبه، إذن فالنص يحتمل وجهين وكل فريق يتمسك بوجه، ويقدر أن الحق معه، ولقد نبهنا إلى ذلك في أول البحث أن النص إذا كان يحتمل وجوهاً كان محالاً للاجتهاد والاستنباط ومسلكاً للشورى، ولا يحول دونها كما تحول النصوص القطعية. إذن لم تكن القضية قضية نص قطعي، ولو كان ذلك لما اختلف الصحابة، ولكان موقفهم واحداً من أول الأمر، ولكن ظهر الحق لأبي بكر رضي الله عنه من النص المذكور ومن غيره، فاستعمل حقه الذي شرعه له الإسلام بالإصرار على القتال ولو خالفه الجميع، فالتعلل بالنص وبالمحاورة بين الصحابة محاولات فاشلة لا تثبت للتحقيق»[1].

وإزاء هذا الكلام لنا الملاحظات التالية:

أ ـ إننا نرجح أن النص الذي اعتمد عليه أبوبكر في دفع ما رآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو غير النص الذي اختاره الدكتور الفاضل لأن أبا بكر قال في الحديث الذي رواه البخاري: «لأقاتِلَنَّ مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة» والحديث الذي أشار إليه الأستاذ الفاضل لا يتحدث عن الصلاة.

وعليه فربما كان الذي اعتمد عليه أبوبكر أكثر من نص يتحدث عن الزكاة والصلاة، فقد جاء في بعض الروايات عن أبي بكر: «وقد سمعت رسول الله يقول: أمرت

---

(١) حسن هويدي، الشورى في الإسلام: ١٥ ـ ١٧.

أن أقاتل الناس على ثلاث: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة»[1]. وهذا تأكيد لقوله تعالى: ﴿فإنْ تابوا وأقاموا الصلاةَ وآتَوُا الزَّكاةَ فخَلُّوا سبيلَهُم﴾، وقول رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». رواه البخاري ومسلم.

وكأن الحكم المتفق عليه بين أبي بكر وعمر قتل تارك الصلاة، فلم لا يقتل مانع الزكاة وقد جاءت النصوص بهذا؟!

وإذا كان هذا هو الراجح فإن المسألة حينئذ تقع خارج دائرة الشورى إذ الشورى اجتهاد، والاجتهاد يجب أن يصادف محله، وهنا لم يصادف محله، فلا اجتهاد في مورد النص.

وقد جزم البخاري رحمه الله بأن أبا بكر قد أخذ بالنص فقال في صحيحه:

«ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ، ثم تابعه بعدُ عمر، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشاورة إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه»[2].

ب ـ ولو سلمنا أن الحديث الذي اختلف في فهم المراد منه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما هو ما أشار إليه الدكتور الكريم، فالمسألة تكون اجتهادية، وإذا كانت اجتهادية فلا تعدو، كما نصت الرواية الصحيحة، أن عمر بن الخطاب عارض أبا بكر في رأيه، الذي

---

(١) عبدالحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية: ١٥٠.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١٣/ ٣٣٩.

ذهب إليه، وهو قتال المرتدين، واحتج على رأيه بالحديث المذكور، فناقشه أبو بكر رضي الله عنه فأبرز له فهماً آخر، ظهر لعمر أن هذا الفهم كان أصوب من فهمه، وأكثر سداداً وأقرب للصواب، لقربه من روح السنة والكتاب، فرجع عن رأيه، ومال إلى رأي أبي بكر، ومال من معه كذلك، فهل هذا أمر مستهجن؟! ومعلوم أن عمر بن الخطاب كان رجاعاً للحق.

جـ ـ كنا نرغب إلى الأستاذ الفاضل أن يتسع صدره للرأي المخالف، ولو كان في ظنه مرجوحاً، وأن رأيه هو الراجح، وأن يتجنب الحدة في النقاش، وكان أحياناً يقذف المخالف بتهم كان الأولى ألا تكون في الكتاب؛ مما قد يهيج الآخرين فيقعون في الخطأ نفسه.

٢ ـ إنفاذ جيش أسامة:

وخلاصة القول في جيش أسامة بن زيد إن النبي ﷺ أرسله قائداً على جيش المسلمين، فيه كبارهم، وأبطالهم، وأمره بالتوجه إلى جهة فلسطين، وقبل أن ينفصل من المدينة توفي رسول الله ﷺ فتوقف أسامة حتى بويع أبو بكر بالخلافة، قال أبو بكر لأسامة: انفذ لأمر رسول الله ﷺ. فقال عمر: كيف ترسل هذا الجيش والعرب قد اضطربت عليه؟ فقال: لو لعبت الكلاب بخلاخيل نساء المدينة، ما رددت جيشاً أنفذه رسول الله ﷺ[1].

قال المحتج بهذا الشاهد: «وهذا الحدث في وضوحه وصراحته وأهميته لا يحتاج إلى تعليق، فهو شاهد بألفاظه وعباراته وتشبيهاته على عدم إلزامية الشورى، وإصرار الخليفة فيه على موقفه الرائع، ونظره السديد، ورأيه الرشيد، وليس هنا ما يتعلل به المعارض من زعم التعلق بالنص أو استمرار المحاورة وانشراح الصدر لرأي أبي بكر إلى

---

(١) عبدالكريم زيدان، أصول الدعوة: ٢١٢. وحسن هويدي، الشورى في الإسلام: ١٧ ـ ١٨.

آخر ما يلوح من السراب لمن يريد أن يتعلق بالسراب»[1].

ونناقش هذا القول بأن الأمر منصوص عليه، لقد اختار الرسول ﷺ الجيش، واختار قائده رغم اعتراض بعض الصحابة في الجيش على ذلك، وعقد لواءه، فهذا قرار نبوي، ليس لأبي بكر ولا لغيره أن يوقفه. قال تعالى: ﴿وما كانَ لمؤ مِنٍ ولا مُؤْ مِنَةٍ إذا قضى الله ورَسولُهُ أمراً أنْ يكونَ لهُم الخِيَرَةُ مِن أمْرِهِم﴾[2]، أما اعتراض عمر فأجاب عنه أبو بكر: بأن هذا قرار نبوي فلا يملك أحد إلغاءه أو كما قال: «والذي لا إله غيره لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله ﷺ ما رددت جيشاً وجهه رسول الله ﷺ، ولا حللت لواءً عقده رسول الله ﷺ». لقد ذكر أبو بكر الصديق عمر بن الخطاب بذلك فذكر وذكر غيره، فليس له أمام النص إلا أن يستسلم ويطيع وهكذا كان.

قسمة سواد العراق:

توسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفتح المسلمون العراق، ورأى الفاتحون أن تقسم الأراضي عليهم، ولم يقبل عمر بن الخطاب بذلك محتجاً بأن هذه الأرض للأنصار والمهاجرين ولذراريهم حق فيها، وأنه مورد مالي يستعمل لتحصين الثغور ومجابهة الأعداء، وإذا وزعت هذه الأراضي على الغانمين انحصرت في ذراريهم ولا يستفيد منها غيرهم، فأبقاها ملكاً للمسلمين، وجعلها أرضاً خراجية، ويزعم هؤلاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ترك رأيهم وهم الأغلبية، ونفذ رأيه، ولو كان رأي الأغلبية ملزماً كما يزعمون لالتزم عمر برأيهم وخالف رأيه، ووزع الأراضي على الغانمين، لأنهم أغلبية.

ونناقش هذا بأن عمر بن الخطاب قد استشار المسلمين، قادة الأنصار، والمهاجرين، فذهب أغلبية من استشارهم من المهاجرين إلى تأييده فيما ذهب إليه،

---

(١) حسن هويدي، الشورى في الإسلام: ١٨.

(٢) الأحزاب: ٣٦.

وذهب كل الذين استشارهم من الأنصار إلى تأييده، وسنفصل في هذه القضية عند الحديث عنها في أدلة القائلين بأن الشورى ملزمة[1].

٤ ـ مقاسمة عمر الولاة نصف أموالهم:

ويستدل هؤلاء أيضاً بما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع ولاته، إذ قاسمهم أموالهم، وأخذ نصف أموالهم، وكانوا من كبار الصحابة كأبي هريرة رضي الله عنه، وعمرو بن العاص، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، ولم يستشر واحداً منهم ولا من غيرهم، ولو كان يعتقد بإلزامية الشورى لما جاز له أن يتصرف هذا التصرف في أموال المسلمين دون أن يجمع له أهل الحل والعقد ويصدر عن رأيهم[2].

قال أحدهم: «ولا أدري إذا كان بين المسلمين اليوم من يحسب أنه أفقه من عمر، أو أنه يريد أن يرد عمر والأعصر الثلاثة الأولى إلى الحق الذي نسوه، والفقه الذي جهلوه»[3].

٥ ـ عدم التزام عثمان بن عفان رضي الله عنه بالشورى:

ويحتج الدكتور يعقوب المليجي على أن الشورى معلمة، وليست ملزمة لرئيس الدولة، بأن عثمان رضي الله عنه حينما استشار الولاة في أمر أهل الفتنة وقد أبدوا رأيهم فلم يأخذ به. فتراه يقوله:

«ومع ما عرف عن عثمان بن عفان من اللين في معاملة المسلمين، وخفض الجناح لهم، وكثرة مشورته لهم، فإنه قد أخبر عنه ما ينبىء عن مخالفة رأي أهل الشورى، وفي أخطر أمور الدولة السياسية، ذلك أنه حدث أن سيدنا عثمان لما رأى في أواخر حكمه كثرة

---

(١) محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام: ١٠٠ ـ ١٠٥.

(٢) حسن هويدي، الشورى في الإسلام: ١٨.

(٣) المصدر نفسه: ١٨ ـ ١٩.

الإشـاعـات حول سيـاستـه ،وكثرة الكلام في شؤ ون الحكم ،أرسل إلى ولاته في الأمصار يستديعهم ليوافوه في المدينة جميعاً ، فوفد عليه عبدالله بن عامر، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعبـدالله بن سعـد ، وأدخل معهم في المشورة سعيد بن العاص ،وعمرو بن العاص ، فقال لهم : ويحكم ما هذه الشكـايـة ومـا هذه الإذاعـة؟ إني والله خائف أن تكـونـوا مصـدوقـاً عليكم ، وما يعصب هذا إلا بي ، ثم قال عثمان : أشيروا علي ، فتكلموا ، فأشار سعيد بن العـاص بقتـل مصـادر الفتنـة ، والقضاء عليها ، وقال عمرو بن العاص : أرى أنك قد لنت لهم ، وتـراخيت عنهم ، وزدتهم على ما كان يصنـع عمـر بن الخطـاب ، وأشـار جميعهم باستخـدام الشـدة مع هؤلاء الـذين لا همّ لهم إلا إذاعـة الأكـاذيب ، فقـال لهم سيـدنـا عثمـان : كل ما أشـرتم به عليّ قد سمعت ، ولكـل أمر باب يؤتى منه ، إن هذا الأمر الذي يخاف [منه] على هذه الأمـة كائن ، وإن بابـه الـذي يغلق عليه فيكفكف به : اللين والمؤانـاة ، والمثابتة ، وَوَاللهِ إن رحا الفتنة لدائرة فطوبى لعثمان إن مات ولم يحركها ـ كفكفوا الناس وهبوا لهم حقوقهم واغتفروا لهم ، ثم رد عثمان الأمراء إلى أعمالهم في الأمصار، ولم يأمر بشيء مما أشاروا به عليه»[1] .

المناقشة :

أقـول : إن المتأمـل في النص الـذي ساقه الأستاذ المليجي سابقاً يجد أن القضية المطـروحـة ليست قضيـة استشـارة ، بل هي تحقيق مع هؤلاء الولاة إذ وردت أخبار عنهم لعثمـان رضي الله عنـه من الـرعية تشكوهم إليه ، وتتهمهم وتطالب الخليفة بمحاسبتهم ، فاستدعاهم رضي الله عنه وقال لهم : ويحكم ما هذه الشكاية ، وما هذه الإذاعة؟ إني والله خائف أن تكونوا مصدوقاً عليكم ، وما يعصب هذا إلا بي .

ونلحظ في هذه العبـارة عدم اطمئنان عثمان لهم وهو يتوجس خيفة من أعمالهم

(١) يعقـوب المليجي ، مبـدأ الشـورى في الإسـلام مع المقـارنـة بمبـادىء الـديمقـراطيـة الغـربيـة والنظام الماركسي : ١٤٣ ـ ١٤٤ .

التي لهـا آثـار سلبيـة على خلافتـه، إذ هويتحمل نتيجة تصرفاتهـم إن أبقاهم، وخاصة أن بعض الولايات قد طالبت بعزل ولاتها.

ثم إن أهـل الشـورى وأهـل الحـل والعقـد في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ليسوا هؤلاء الذين ذكرتهم الرواية، فيوجد عند عثمان في المدينة وخارجها من هو أفضل منهم، كعلي بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام، وبقية المبشرين بالجنة وأهل السابقة من المهاجرين والأنصار.

فالقضية إذن ليست تدخل ضمن نطاق الشورى وإنما هي استدعاء الخليفة لولاته المشتكى عليهم من رعاياهم لسؤالهم والتحقيق معهم، ومحاسبتهم بأسلوب رفيق رقيق لين.

هذا إذا سلمنـا بصحـة هذه الـروايـة . . . إذ قد عزا هذه الـرواية إلى كتاب حديث بدون إسناد الخبر[1]، وهذا ليس أسلوباً علمياً سليماً، إذ لا بد من الاعتماد على المراجع الأصيلة أولاً، ثم تحقيق صحة الخبر ثانياً.

٦ ـ مخالفة الإمام علي لأهل الشورى في عزل ولاة الأقاليم:

وخـلاصـة القـول في هذه المسألـة إن علي بن أبي طالب رضي الله عنـه لما تولى الخـلافـة، وجـد الـولاة الذين كانوا في عهد عثمان رضي الله عنه، وكان الناس يتذمرون منهم، ويطـالبـون بعـزلهم، ومـا كانت فتنـة عثمـان إلا بسببهم، فأراد رضي الله عنـه أن يعـزلهم، فعـارضـة بعض الصحـابة بذلك، وأشاروا عليـه ألَّا يتعجـل الأمر، ولا يعزلهم حتى يستتب الأمر له، ويسود الأمن بعد الفتنة، ولكنه عزلهم[2].

يقـول الـدكتـور المليجي مقـدمـاً لهـذا الشاهد: «ولم يختلف موقف علي بن أبي

(١) محمد الخضري، تاريخ الأمم الإسلامية: ١/ ٣٨٣.

(٢) يعقوب المليجي، مبدأ الشورى في الإسلام: ١٤٤ ـ ١٤٥.

طالب عن موقف الخلفاء الراشدين قبله في عدم التقيد برأي الأغلبية أوبرأي أهل الشورى، بل زاد عن سابقيه في شدة الاعتداد بما يقتنع به من دون الناس.

ونحن نجد في حكم الإمام علي كرم الله وجهه شاهداً على هذا الاعتزاز الشديد برأيه، ولو خالف به رأي أهل الشورى من المسلمين»[1].

المناقشة:

أقول: إن هذه الحادثة ليست شاهداً على أن الشورى معلمة وليست ملزمة، إذ القرار الذي اتخذه رأس الدولة رضي الله عنه لا يقع ضمن دائرة الشورى ولكنه يقع ضمن دائرة مهام رئيس الدولة ولا يحتاج إلى شورى، ولا يطلب منه أن يستشير في مثل هذه الأمور ابتداء.

رابعاً: أدلة أخرى:

ويستدل القائلون بأن الشورى معلمة وليست ملزمة بأدلة يغلب عليها المحاكمات والمقايسات العقلية، وبعضها دعاوى لإبطال حجة المخالف أودعم حجة المدعي، ومن هذه الأدلة:

١ ـ إن من أمعن النظر في أمر الخلافة، وقد أجمع عليها المسلمون،يجد أنه لا يبقى لها معنى إذا أصبحت الشورى ملزمة وأصبح الخليفة صوتاً من جملة الأصوات. وإنه لعجب أن يأمر الله بطاعة الخليفة، وتقضي الشورى بمخالفته؟ ﴿يا أيها الذينَ آمَنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرَّسولَ وأُولي الأمرِ منكُم﴾[2].

وهل يملك أي تشريع في الدنيا سلب حق وهبه الله لأحد من خلقه؟!

إن من نظر في نصوص البيعة التي كان يبايع عليها الرسول ﷺ، وهي التي بويع

---

(١) يعقوب المليجي، مبدأ الشورى في الإسلام: ١٤٤.

(٢) النساء: ٥٩.

عليها الخلفاء، لا يجد في الإسلام مكاناً لإلزام الخليفة بشيء من قبل الرعية، ما لم يكن نصاً لم يطلع عليه، أو معصية أمر بها على سبيل التصور، لأن مصدر السلطة عندنا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعند غيرنا الرعية والنظم الوضعية، وهذا حديث ابن عمر المتفق عليه يوضح حق الخليفة على الناس: «السمع والطاعة على المرء المسلم في ما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية». وحديث عبادة بن الصامت المتفق عليه: «السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره على ألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً» فكيف تلزمه الشورى بأمر لا يراه صواباً؟!(١).

المناقشة:

ولنا على هذا الكلام الملاحظات التالية:

أ ـ ليس ثمة تعارض بين طاعة ولي الأمر والقول بأن الشورى ملزمة له، إذ لا يلزم من وجوب الطاعة عدم المخالفة في الرأي، ومناقشته، وقد أمره الله بذلك بقوله: ﴿وشاوِرْهُم في الأمْرِ﴾.

ب ـ إن القول بأن الشورى ملزمة للحاكم لا يتناقض مع كتاب الله تبارك وتعالى، بل ينسجم معه تماماً، لأن الله أوجب الشورى على الحاكم، وفائدتها وثمرتها بالتزام أقرب الآراء إلى الصواب، ورأي الأغلبية، في الغالب، أقرب الأراء إلى الصواب.

جـ ـ هناك أمور وقرارات تصدر عن الخليفة لا تقع ضمن الشورى فيجب على الأمة أن تطيعه فيها وألا تخالفه.

٢ ـ إن من اعتقد بالزامية الشورى لا يملك حق تعيين عمر ولا حصره الخلافة في ستة نفر، ثم إن لفظ الاستخلاف من أبي بكر رضي الله عنه لعمر ورد صريحاً، ولم يجد أحد فيه غضاضة، ولا مخالفة لهدي الإسلام، ولم يبرز واحد من المهاجرين ليقول لأبي

---

(١) حسن هويدي، الشورى في الإسلام: ١٩.

بكر: ليس لك حق في هذا، إنما هو حق الشورى، والشورى ملزمة.

ومن هذا الفهم الخاطىء لمعنى الشورى - أي أنها ملزمة - زاغت قلوب بعض الأفراد في هذا العصر، فراح ينال من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في قضية الاستخلاف، لأنه وجد ذلك يصادم إلزامية الشورى، ولو نقّى فكره من هذا التصور وانسجم مع أصول الإسلام في شأن طاعة الخليفة، ونفى إلزامية الشورى التي لم يقم عليها دليل، لأزال عن نفسه هذا العناء، ونجا من هذا الخطر الماحق الذي يقارع فيه أبا بكر وعمر عياذاً بالله[1].

المناقشة:

أقول:

إن أبا بكر رضي الله عنه لم يعين عمر بن الخطاب رضي الله عنه خليفة دون أن يستشير المسلمين، بل استشار الصحابة رضوان الله عليهم ورضوا بما اختاره لهم ووافقوه على ذلك، وبهذا جاءت الأخبار الصحيحة. فقد ذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء «أنه لما شعر أبو بكر رضي الله عنه بدنو أجله دعا عبدالرحمن بن عوف فقال: أخبرني عن عمر بن الخطاب؟ فقال: ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني، فقال أبو بكر: وإن. فقال عبدالرحمن: هو والله أفضل من رأيك فيه، ثم دعا عثمان بن عفان فقال: أخبرني عن عمر؟ فقال: أنت أخبرنا به، فقال: على ذلك، فقال: اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته، وأنه ليس فينا مثله، وشاور معهما سعيد بن زيد، وأسيد بن حضير، وغيرهما من المهاجرين والأنصار، فقال أسيد: اللهم أعلمه الخير بعدك، يرضا للرضا، ويسخط للسخط الذي يسر، خير من الذي يبطن، ولن يلي هذا الأمر أحد أقوى عليه منه، ودخل عليه بعض الصحابة فاعترضوا على استخلاف عمر خشية غلظته وشدته»[2]. وهكذا عهد

---

(١) حسن هويدي، الشورى في الإسلام: ٢٠ - ٢١.

(٢) السيوطي، تاريخ الخلفاء: ٨٢. ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ٢/ ٤٢٥.

أبو بكر لعمر بعد مشاورات ثم بايعه عامة المسلمين.

وأقول أيضاً: إن عمر بن الخطاب قد رشح لهذه الأمة ستة نفر ليختاروا من بينهم خليفة، فوافقوا ولم يعترضوا، وانتهى الأمر إلى عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ليختار أحد رجلين: عثمان بن عفان أو علي بن أبي طالب، واستمر ثلاثة أيام يستشير المسلمين حتى النساء.

فقد روى الإمام البخاري رحمه الله في حديث طويل كيفية اختيار عثمان خليفة جاء فيه عن المسور بن مخرمة: «ومال الناس إلى عبدالرحمن يشاورونه تلك الليالي، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا فيها فبايعنا عثمان طرقني عبدالرحمن بعد هجع من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت، فقال: أراك نائماً، فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم، انطلق فادع الزبير وسعداً فدعوتهما له، فشاورهما، ثم دعاني، فقال: ادع لي علياً فدعوته فناجاه حتى ابهارَّ الليل (أي انتصف) ثم قام علي من عنده... فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد... ثم قال: يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان»[1].

والقول بأن المهاجرين ألحوا على عمر بن الخطاب أن يستخلف عندما طعن ولم يقولوا له ليس هذا لك بحق، إنما هو حق الشورى، والشورى ملزمة، يرد عليه بأن الاستخلاف كان بناء على شورى، وأن الاستخلاف ما هو إلا ترشيح من رأس الدولة وهذا الترشيح لا وزن له إذا لم ينل ثقة الأمة وموافقتها، فهي صاحبة الحق في هذا الشأن، وليس فرداً بعينه، ولقد وضح ابن تيمية رحمه الله توضيحاً جلياً في كتاب منهاج السنة النبوية، وقد سقنا كلامه سابقاً فلا نريد أن نذكره تجنباً للتكرار.

ثم إن عزو الدكتور حفظه الله إساءة الأدب مع الخليفة الراشد أبي بكر وعمر بن

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١٦/ ٣٢٠ - ٣٢٣.

الخطاب مبعثه الفهم الخاطىء للشورى، وهو القول بأنها ملزمة. لا نوافقه على هذا الاستنتاج. تأمل قوله: ومن هذا الفهم الخاطىء لمعنى الشورى، زاغت قلوب بعض الأفراد في هذا العصر فراح ينال من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في قضية الاستخلاف، لأنه وجد ذلك يصادم إلزامية الشورى، ولو نقى فكره من هذا التصور، وانسجم مع أصول الإسلام في شأن طاعة الخليفة، ونفى إلزامية الشورى التي لم يقم عليها دليل، لأزال عن نفسه هذا العناء، ونجا من هذا الخطر الماحق الذي يقارع فيه أبا بكر وعمر عياذاً بالله.

نقول: إن كثيراً من العلماء يرون أن الشورى ملزمة، ومع هذا يبجلون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، ويتأدبون عند ذكرهما، ولا ينالون منهما، فهذا ربط مؤداه تنفير الناس ممن يقول بإلزامية الشورى، والإساءة إليهم.

إن القول بإلزامية الشورى ليس فيه إساءة أدب لأحد من خلق الله وفي مقدمتهم أبو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ولعل من التأدب معهما القول بإلزامية الشورى، وقد كانا يلتزمان بها عملياً كما سنرى في أدلة القائلين بالإلزام.

إن رمي القائلين بإلزامية الشورى بالبدعة والابتداع واختلاق أحكام لم تكن على عهد خير القرون ولا تفوهوا بها ولا احتكموا إليها. ومن ثم إنهم يسلكون طريق ضلال وزيغ عن طريق الحق. أمر مستهجن على الأستاذ الكريم. فهذه المسألة من حيث الواقع والتطبيق بحثوها وطبقوها فألزموا أنفسهم برأي الأغلبية وإن كان يخالف رأيهم، وفي مقدمتهم رسول الله ﷺ إذ أخذ برأي الأغلبية في غزوة أحد وكان رأيهم يخالف رأيه.

وإن المسارعة إلى رمي الناس بالضلال والبدعة والابتداع أمر مرفوض شرعاً، ولا يجوز أن يجري على ألسنة العلماء مع مخالفيهم، فالأمر هنا اجتهادي، إذ ليس هناك نص قطعي الدلالة على أن الشورى ملزمة وليست معلمة، وما دام الأمر كذلك، فقد اختلف العلماء في فهم النصوص والحوادث، وكل مأجور على اجتهاده، سواء كان مصيباً

أو مخطئاً، فالمصيب له أجران: أجر الاجتهاد، وأجر إصابة الحق، والمخطىء له أجر واحد، هو أجر بذل الجهد وإفراغ الوسع في استنباط الحكم.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يوسع صدورنا لنقبل الرأي المخالف، وأن نطبق قول من قال: اختلاف الرأي لا يفسد للود قضية.

٣ ـ «إن الخليفة الراشد مجتهد، وإن المجتهد يحرم عليه التقليد، فإن رأى رأياً صواباً وخالفه فيه الأكثرية، فهل يجوز له شرعاً أن يرجع عن رأيه الصواب فيقلدهم في رأيهم الذي يراه خطأ؟ إن التقليد على المجتهد حرام، فكيف يقلدهم؟ وكيف ينثني عن الصواب إلى الخطأ عالماً مختاراً؟ فإن قال قائل: وكيف ينثنون هم عن رأيهم إلى رأيه وفيهم المجتهد؟ قلنا: إن رجوعهم إلى رأيه ـ فيما ليس فيه نص ـ مأمورون به في كتاب الله وسنة رسوله في طاعة ولي الأمر، فعذرهم إلى الله واضح، بينما رجوعه عن اجتهاده ليس فيه العذر بل الإثم، وعلى هذه القاعدة الواضحة وهذا الهدي الرباني جرى الخلفاء بغير تردد، وأذعن لهم الصحابة والتابعون بغير ارتياب، إلى أن جاء من يحاول فلسفة الأمور في العصر الأخير ليدخل على الدين ما ليس منه من لهجة القوانين الوضعية، والتشريعات العصرية التي لم نجد لها أثراً في القرون الثلاثة الأولى بل ولا في تاريخ السلف والخلف، ومن أدرك ما ذكرنا من صميم هدي الإسلام في هذه القضية، أدرك حقيقة مواقف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في مخالفة الأكثرية في بعض الأحيان [فهما] يستعملان حقاً واضحاً صريحاً ورثاه عن رسول الله ﷺ»[1].

المناقشة:

إن القول بأن الخليفة الراشد مجتهد، ويحرم عليه التقليد قول غير مسلم به، وليس له مستند من كتاب الله تبارك وتعالى وسنة النبي ﷺ، بل لا يوجد ما يمنع المجتهد أن يقلد مجتهداً آخر، ولقد كان الإمام الشافعي يقنت في الوتر إذا صلى في مسجد أبي حنيفة

(١) حسن هويدي، الشورى في الإسلام: ٢٢ ـ ٢٣.

احتراماً له وهو في قبره.

ولقد صرح الإمام ابن تيمية بجواز تقليد الحاكم عالماً من العلماء، فقال: «فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه، هذا أقوى الأقوال»[1].

ثم إن الشورى لا تكون دائماً في أمر ديني يحتاج إلى اجتهاد المجتهدين، بل قد تكون في أمور دنيوية كفنون القتال، واختبار الموقع الاستراتيجي في المعارك وصياغة الاتفاقيات صياغة قانونية دقيقة، وتقدير المصلحة في قرار من القرارات وتصرف من التصرفات، وقد يكون في هذه الأمور التي ذكرنا شخص أكفأ من رأس الدولة، فلا بأس أن يأخذ رأس الدولة برأي أهل الخبرة وإن كانوا يخالفونه.

إن رجوع الحاكم عن رأيه وهو يرى أنه أصوب مما ذهبت إليه الأكثرية ليس حراماً ولا ممنوعاً، فقد أخذ النبي ﷺ برأي الأغلبية في أحد، وهو يرى صواب رأيه في البقاء في المدينة وأخبرهم برؤ ياه، ولقد تحققت هذه الرؤ يا.

ثم ليس من شروط صحة الإمامة بلوغ رأس الدولة مرتبة الاجتهاد، بل مرت ظروف على هذه الأمة وُسِّدَ الأمر فيها إلى غير المجتهدين[2].

ولقد تحمس بعض الفقهاء لهذا الشرط، فاشترطه، ثم اصطدم بالواقع، فاضطر للرجوع عنه.

ولقد أفتى فقهاء المذاهب المتأخرون بجواز الإمارة لغير المجتهد، محافظة على حقوق الناس من الضياع، ودرءاً لمفسدة عظمى ألا وهي تعطيل الأحكام الشرعية، مما

---

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية: ١٧٠.

(٢) وقد اشترط مرتبة الاجتهاد بعض الفقهاء كالماوردي الشافعي في الأحكام السلطانية: ٦، وأبي يعلى الفراء الحنبلي في الأحكام السلطانية: ٢٠، ٦٢، والبغدادي في أصول الدين: ٧٧، وابن خلدون في المقدمة: ٢١٢، والإيجي في المواقف: ٦٠٥، والقاضي عبدالجبار في المغني في أبواب التوحيد والعدل: ٢٠/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

يسبب اضطراب الحياة وفسادها، والإمام وإن لم يكن مجتهداً فهو بدوره يستعين بمن هو أعلم منه وأعرف[1].

قال الشهرستاني رحمه الله: «ومالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مجتهد، ولا خبير بمواقع الاجتهاد، لكن يجب أن يكون معه من أهل الاجتهاد فيراجعه في الأحكام ويستفتيه في الحلال والحرام»[2].

وقال صاحب المسامرة: «وقيل: لا يشترط الاجتهاد في الإمام، ولا الشجاعة، لندرة هذه الأمور في واحد»[3].

٤ ـ أن الخليفة ـ رئيس الدولة ـ مسؤول مسؤولية كاملة عن أعماله، فلا يجوز إلزامه بتنفيذ رأي غيره إن لم يقتنع بصوابه، لأن كون الإنسان مسؤولاً عن عمله يعني أنه يعمله باختياره ورأيه، لا أنه يعمل وينفذ رأي غيره على وجه الإلزام، وهو كاره له، غير مقتنع به، ثم يسأل هو عن هذا الرأي ونتائجه[4].

المناقشة:

أقول:

إن الخليفة الذي هو رأس الدولة الإسلامية إذا استشار أهل الحل والعقد، أو أهل الشورى في قضية من القضايا العامة، ورأت الأكثرية رأياً، والتزم به وإن خالف رأيه، وكانت النتيجة بعد تنفيذ القرار سلبية، فإنه لا يتحمل هذه المسؤولية في دين الله، بل إن الأمة بأكملها هي التي تتحمل النتيجة، ومن هنا كانت الشورى توزيع للمسؤولية سواء

---

(١) محمد أبو فارس، النظام السياسي: ١٨٩. ومحمد أبو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية: ٣٦٠.

(٢) الشهرستاني، الملل والنحل: ١/ ١٦٠.

(٣) الكمال ابن أبي شريف، المسامرة على المسايرة: ٢٧٧.

(٤) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة: ٢١٣.

كانت النتيجة إيجابية أو سلبية، فإن كانت ثمرتها حلوة شارك في جنيها الآخرون، واستمتعوا بحلاوتها، وإن كانت مرة ذاق مرارتها الجميع، وهذا هو منطق الشرع والعدل.

وخير دليل على هذا ما حدث في غزوة أحد فلم يعاقب الله تبارك وتعالى المؤمنين لأن الرسول استشارهم وأخذ برأيهم الذي يخالف رأيه، وإنما عاقبهم في أحد لارتكابهم مخالفات وقعت منهم في الغزوة أثناء القتال، فقد خالف الرماة على الجبل أمر رسول الله ﷺ القاضي ببقائهم عليه مهما كانت الظروف والأحوال، ومهما كانت نتيجة القتال[1]. وارتكبت مخالفة أخرى أهم وأعم إذ انطلق كثير من المسلمين يجمعون الغنائم، وينشغلون بالدنيا وطلبها عن الانشغال بالجهاد وملاحقة فلول المشركين وهي تهرب من أرض المعركة. وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ولقدْ صَدَقَكُم الله وعدَهُ إذْ تَحُسُّونَهُم بإذْنِهِ حتى إذا فشِلْتُم وتنازَعْتُم في الأمْرِ وعَصَيتُم مِن بعدِ ما أراكُم ما تُحِبُّونَ مِنْكُم مَن يُريدُ الدُّنيا ومنكُم مَن يُريدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُم عنهُم ليَبْتَلِيَكُم ولقدْ عفا عنكُم والله ذو فضلٍ على المؤمنينَ﴾[2].

٥ ـ ليست الكثرة لذاتها دليلاً قاطعاً أو راجحاً على الصواب، كما أن القلة ليست لذاتها دليلاً قاطعاً أو راجحاً على الخطأ، إذ يمكن أن يكون الخطأ مع الكثرة، وقد أشار القرآن إلى هذه الحقيقة: ﴿وإنْ تُطِعْ أكثَرَ مَن في الأرضِ يُضِلُّوكَ عن سبيلِ الله﴾[3]، ﴿قُلْ

---

(١) فقد قال رسول الله ﷺ للرماة: «إن رأيتمونا نهزمهم حتى ندخل في معسكرهم فلا تفارقوا مكانكم، وإن رأيتمونا نقتل فلا تغيثونا، ولا تدافعوا عنا، وارشقوهم بالنبل، فإن الخيل لا تقدم على النبل، إنا لن نزال غالبين ما مكثتم مكانكم، اللهم إني أشهدك عليهم». ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٨/ ٣٥٣. والجيلاني، الفتح الرباني: ٢١/ ٥٢ ـ ٥٣. ومنصور علي ناصف، التاج الجامع للأصول: ٤/ ٤١٢. والحلبي، السيرة الحلبية: ٢/ ٤٩٦. وابن كثير، السيرة النبوية: ٣/ ٢٩. والفخر الرازي، التفسير الكبير: ٨/ ٢٠٦.

(٢) آل عمران: ١٥٢.

(٣) الأنعام: ١١٦.

﴿لا يَسْتوي الخَبيثُ والطيّبُ ولَو أعْجَبَكَ كَثْرَةُ الخَبيثِ﴾[1] . هذا كلام عبدالكريم زيدان[2] .

وقالوا : «قد ثبت بالنقل والعقل أن الأكثرية ليست دائماً سبيلاً إلى الصحة ، ولا دليلاً للوقوع على الصواب ، أما النقل فقد وردت الآيات الكريمة كنصوص عامة تذم الأكثرية وتمدح الأقلية ، ﴿وما أكْثَرُ الناسِ ولو حَرَصْتَ بمؤمِنينَ﴾[3]، ﴿ولقدْ ذَرَأنا لجَهَنَّمَ كثيراً مِن الجنِّ والإنسِ﴾[4]، ﴿ولكنَّ أكثَرَكم للحقِّ كارِهونَ﴾[5]، ﴿وقليلٌ مِن عبادي الشكورُ﴾[6]، ﴿وقليلٌ ما هُم﴾[7]، وقال ﷺ : «تفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»[8] .

وهكذا نجد أن الخيرة هم القلة حين مقارنة المؤمنين بالكافرين ، وحين مقارنة المؤمنين بعضهم ببعض» [9] .

المناقشة :

أقول : إن الاحتمال الذي ذكره الأستاذ الدكتور عبدالكريم زيدان حفظه الله ورعاه بأن الخطأ يمكن أن يكون مع الكثرة وقد يكون الصواب مع القلة ممكن وليس مستحيلاً استحالة عقلية ولا شرعية ، لكن الذي نريد أن نقوله هنا : أي الفريقين أقرب إلى الصواب في الغالب ، الكثرة أم القلة؟

---

(١) المائدة : ١٠٠ .

(٢) عبدالكريم زيدان ، أصول الدعوة : ٢١٣ .

(٣) يوسف : ١٠٣ .

(٤) الأعراف : ١٧٩ .

(٥) الزخرف : ٧٨ .

(٦) سبأ : ١٣ .

(٧) صٓ : ٢٤ .

(٨) رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم بنحوه ، ورواه الأربعة بلفظ آخر . حسن هويدي ، الشورى في الإسلام : ٢٧ .

(٩) المصدر نفسه : ٢٦ - ٢٧ .

من المعلوم أن الرأي ثمرة التفكير وسعة الاطلاع، وقوة العقل، فإذا انبثق رأي عن شخص كان ثمرة اطلاعه وقدرته العقلية وسعة تجاربه وخبرته في الحياة، ورأي المجموعة من الناس هو منبثق عن مجموع قدراتهم العقلية والعلمية وسعة تجاربهم وما إليها، فهو محصلة هذه القدرات جميعها، فإذا رأت كثرة كاثرة رأياً في مسألة وهو محصلة قدراتها ورأت قلة قليلة في نفس المسألة رأياً آخر، وهو محصلة قدراتها، في مجلسٍ، الأعضاء فيه متقاربون في قدراتهم. فماذا نحكم؟ إن المنطق الشرعي والعقلي يجزم بأن رأي الأكثرية في الظرف الواحد أقرب إلى الصواب غالباً من رأي الأقلية في نفس المسألة، لأن محصلة رأي الأكثرية أقوى بكثير من محصلة رأي الأقلية.

ومع هذا لا ننفي نفياً قاطعاً احتمال أن يكون رأي الأقلية أحياناً أقرب للصواب، ولكنه احتمال نادر وقليل، وهو من الاستثناءات، والقاعدة هي التي تطبق وليس الاستثناء.

أما الاستشهاد بالآيات السابقة على عدم إلزام المستشير برأي الأغلبية، وأن الشورى معلمة وليست ملزمة فلا يستقيم، ولا يصح.

فالآيات التي ساقها الأستاذ الدكتور عبدالكريم زيدان حفظه الله ليست دليلاً في المسألة، ولا شبه دليل، إذ الآيات متعلقة بالكافرين والفاسقين، وهذا ليس بحثنا، إذ الشورى في الدولة الإسلامية الربانية وليس أهلها من الكافرين أو الفاسقين، إنما يكون أهل الشورى على درجة من التقوى والصلاح والورع والذكاء والفطنة وغير ذلك من الصفات التي اشترطها فقهاء الفقه السياسي عند المسلمين[1]. فهؤلاء هم أهل الشورى أو أهل الحل والعقد.

وأما قول الدكتور حسن هويدي حفظه الله: «وهكذا نجد أن الخيرة هم القلة حين مقارنة المؤمنين بالكافرين، وحين مقارنة المؤمنين بعضهم ببعض» فهذا غير سديد ولا

(١) محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام: ١١٢ ـ ١٢٥.

سليم، ويجافي المنطق الشرعي والعقلي، فهل يعقل أننا إذا تصورنا أن أهل الشورى في الدولة الإسلامية بلغوا مائة عضو، فرأى سبعة وتسعون شخصاً منهم رأياً في مسألة مطروحة، ورأى الثلاثة الآخرون رأياً يخالف ما رأى الأغلبية الساحقة، فهل نحكم بأن القلة هنا تحوز الخيرية، والكثرة بعيدة عن الخيرية.

ونقول أيضاً: إننا نتحدث عن مجلس شورى الأعضاء فيه متقاربون في مؤهلاتهم وصفاتهم وشروطهم، والخليفة كان قبل أن ينصب إماماً واحداً منهم، فكيف نقول لو ذهب هو إلى رأي وحده دون باقي الأعضاء، أو وقف معه واحد أو اثنان أو ثلاثة من مائة أو مئات أن الخيرة هم هؤلاء القلة، حازوها دون إخوانهم وقرنائهم وأندادهم.

٦ ـ في حالة الحروب، وهي أخطر ما تمر به الأمة، يفوض الأمر إلى قائد الجيش لينفذ ما يراه من خطط الهجوم والدفاع بعد أن يستشير مساعديه، ولا يلزم مطلقاً برأيهم، وإن كان ملزماً باستشارتهم، ومعنى ذلك أن البشر يدركون بفطرتهم أن خير حل عند اختلاف الرئيس مع مستشاريه هو ترك الأمر له يقرر ما يراه، ولهذا يأخذون بهذا الحل في حالة الحرب، مع أن خطأ القائد قد يؤدي إلى فناء الجيش، وهلاك الأمة، ولكن مع هذا يأخذون بهذا الحل لأنه خير الحلول وأصوبها عند اختلاف الرئيس مع من يشاورهم[1].

المناقشة:

أقول: إن القول بأن القائد في الجيش يستشير أهل الخبرة ثم يفوض لينفذ ما يراه من خطط الهجوم والدفاع، ولا يلزم برأيهم، فهذا أمر لا نسلم به، بل إننا نعلم قيادة الجيوش الحديثة لا تكون فردية، بل تكون جماعية، يشارك فيها كبار الضباط وقادة الأسلحة، ويكون القرار جماعياً، أي يوقع هؤلاء على هذا القرار، سواء كان بالهجوم أو بالانسحاب، بل لا بد أن يحظى بموافقة القيادة السياسية إن كان القرار مصيرياً.

والأهم من هذا هو أن القول المتقدم منقوض بفعل رسول الله ﷺ وهو رسول، إذ

(١) عبدالكريم زيدان، أصول الدعوة: ٢١٣.

كان يشاور الصحابة في أمور الحرب، ويأخذ برأي الأغلبية، دون أن يفوض باتخاذ القرار وحده، وإن كان هذا الرأي يخالف رأيه الذي كان يتبناه.

هذا ما حدث في غزوة أحد حين اختلف المسلمون في اختيار موقع القتال، فكان رسول الله ﷺ ومعه كثير من الشيوخ يرى البقاء في المدينة، وكان الشباب مع بعض الشيوخ يشكلون الأكثرية ويرون عدم القتال في المدينة، وعليهم أن يخرجوا ليتحدوا المشركين والتصدي لهم خارج المدينة، فأخذ رسول الله ﷺ برأيهم وترك رأيه، وهو يعلم أن رأيه أصوب في هذه المسألة من رأيهم.

والقول بأن تفويض الأمر لقائد الجيش خير الحلول وأصوبها عند اختلاف الرئيس مع من يشاورهم فلا نسلم به. والسنة الفعلية جاءت بخلافه، في غزوة بدر، وغزوة أحد، وغزوة الخندق كما سنرى فيما بعد.

ونقول أيضاً: من المعلوم عند العقلاء إن رأي الأكثرية أقرب إلى الصواب من رأي الأقلية غالباً، وقد يكون أحياناً رأي الأقلية أقرب إلى الصواب، ولا يقدم الاستثناء على القاعدة.

٧ ـ إن القول بلزوم رأي الأكثرية له مخاطره ومصائبه، حيث تلعب الأهواء دورها، وتفعل الأدواء فعلها في كل زمان ومكان، ويكفيك مثالاً محزناً على ذلك، لا يزال يرن صداه في أذن الدهر، اجتماع الأكثرية على أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، حين طالبوه بالتنازل عن الخلافة ثم حاصروه، ثم قتلوه، والأقلية الخيرة مغلوبة على أمرها، تسمع وترى، ولا تستطيع أن تفعل شيئاً، تلك هي حقيقة الكثرة، وذلك مكانها من الخطأ والصواب، ومحلها الذي أحلها الشرع لمن أبصر وتدبر[1].

أقول:

---

(١) حسن هويدي، الشورى في الإسلام: ٣١ ـ ٣٢.

إذا كان القـول بلزوم الأكثـريـة له مخاطر ومصائب ومنها تلعب الأهواء دورها، كان محتمـلاً، أليس انفـراد الحاكم بالرأي، واستبداده بالأمر مدعاة لأن يتبع الهوى، ويحكم في الناس بظلم، لأن الحكم في الغالب يُطغي، ثم ألا يولد هذا الأمر فئة تؤيد ما يقول السلطـان وتخفي ما في قلبهـا من مخـالفـة، مجـاملة له، فيصاب بالغرور؟ والشواهد من التـاريـخ قديمـاً وحديثاً كثيرة، حدث هذا في استخلاف يزيد وغير يزيد، وحدث هذا في العهـد لأكثـر من واحـد في عهـد بني أميـة وبني العبـاس. وسكت النـاس وفي مقدمتهم العلمـاء عن هذا، وهم يعلمـون أن هذا لا يتفق مع شريعـة الإسـلام، بل وجدنا من يبرر للحاكم أن يعهد لأبنائه الثلاثة كهارون الرشيد، ويستدل له بالنصوص تلوى أعناقها لياً.

والاستدلال بحادثة الفتنة في عهد عثمان رضي الله عنه استدلال في غير موضعه، فهم أولاً لا يشكلون كثـرة المسلمين، بل هم قلة كانـوا أصحـاب فتنـة يسيـرهم اليهودي الخبيث عبدالله بن سبأ، فهو الذي أشعل نار الفتنة في مصر والعراق. وجاءت هذه القلة فجأة ودخلت المدينة، وكان كثير من صحابة رسول الله ﷺ قد ذهب لأداء مناسك الحج، وكـان المـوسم موسم حج، ولـذلـك أسـرعت هذه الحفنـة القليلة بجريمتها قبل أن يعلم المسلمون بالأمصار أمرهم، فتأتي النجدات لأمير المؤمنين، وتبطل كيدهم، وتدمر عليهم.

ثم إن نفراً في المدينة ممن بقي فيها امتشق حسامه وجاء يدافع عن أمير المؤمنين، ويحارب البغاة أهل الفتنة، ولكن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أبى عليهم أن يقاتلوا، وأقسم عليهم أن يعودوا إلى بيوتهم وألا يسفكوا دماً في مدينة رسول الله ﷺ. وفي هذه المنـاسبـة أجـد من المفيـد أن أذكـر بحديث رسول الله ﷺ بشأن هذه الفتنة لما دخل عليه يستأذن فقال لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه[1].

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٨/ ٥٤.

ثم إن هؤلاء الذين جاؤ وا من مصر والعراق بغاة أهل فتنة وليسوا من أهل الشورى الـذين نتحـدث عنهم ، والذين من صلاحياتهم إصدار القرارات الملزمة للمسلمين . ولما جاؤ وا علي بن أبي طالب يعـرضـون عليـه الإمـارة ومبـايعتـه ، قال : هذا ليس لكم ، هذا لصحـابـة رسـول الله من المهاجرين والأنصار، فاجتمع المهاجرون والأنصار، ومن بينهم طلحة والزبير، واختاروه ، وبايعوه ، ثم بايعته أغلبية الأمة ، فصار خليفة بذلك .

٨ ـ إن الحكم بالأغلبيـة نظـام غربي ديمقـراطي ، وليس نظاماً إسلامياً ، فالقائلون بوجـوب الأخـذ برأي الأغلبيـة متأثـرون ـ بزعمهم ـ بالنـزعـة الغـربيـة التي تسـود الآن المجتمعات الإسلامية[١] .

المناقشة :

أقول :

إن القـول بأن حكم الأغلبيـة نظـام غربي ديمقراطي ، وليس نظاماً إسلامياً ، أمر لا نسلم به ، بل إن المسلمين عرفوا هذا منذ عهد الخلفاء الراشدين ، فحينما رشح عمر بن الخطـاب الستـة المبشـرين بالجنـة الـذين توفي رسـول الله ﷺ وهو عنهم راض ، وأمر أن يختاروا من بينهم واحداً وجعل عبد الله بن عمر سابعهم على ألّا يرشح للخلافة ، وإنما يكون مرجحاً عند تعادل وتساوي الأصوات[٢] .

«ولـو كان الأخـذ برأي الأغلبيـة منافياً للإسلام لما وافق الصحابة عمر بن الخطاب على رأيه هذا ، ولقالوا له : لقد ابتدعت بدعة عظيمة في الإسلام ، فكيف يكون الاختيار بترجيح واحد أو بموافقة الأغلبية ، بل الأمر لك وحدك .

وإقـرار الصحـابـة له وعدم وجود مخالف في ذلك إلى يومنا هذا دل على أنه إجماع

---

(١) عبد الرحمن عبد الخالق ، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي : ٩٩ ، ومهدي فضل الله ، الشورى طبيعة الحاكمية في الإسلام : ١٣٥ .

(٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٨/ ٦٨ .

على أن نظام العدد والتصويت معمول به في شريعة الإسلام، وفي سنة الراشدين، وليس نظاماً غربياً كما يدعي المدعون، فليس رأي الأكثرية عورة يجب نزعها من الإسلام ونسبتها إلى الغرب»[1].

وذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن الخلافة تكون بموافقة أغلبية أهل الشوكة أي أهل الشورى، وأهل الحل والعقد. فقد قال: «ولو قدر أن ابن الخطاب وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماماً بذلك، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة، لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان الذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك»[2].

وقد تطرق الغزالي رحمه الله في معرض البحث فيما إذا بويع لإمامين، مرجحاً انتخاب الذي حاز أكثر من غيره على رضى المسلمين، فقال: «الكثرة مسلك من مسالك الترجيح»[3].

ويرى الماوردي، أنه إذا اختلف الناس على إمام للمسجد في المساجد غير السلطانية، فإن الإمام من تختاره الأكثرية[4].

ثم إن الشارع الحكيم لم يحرم علينا الاستفادة مما عند الأمم من أمور فنية وإدارية تحقق المصلحة العامة للمسلمين، كتنظيم السير، وتنظيم الدولة، وتنظيم المحاكم، وما إلى ذلك، بل لقد أخذ الخليفة الراشد تنظيم الدواوين عن الفرس، إذ لم تكن تعرف

---

(١) عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي: ١٠٤.

(٢) محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام: ٢٣٠. ابن تيمية: منهاج السنة النبوية: ١/ ٣٦٥ - ٣٧٠.

(٣) مهدي فضل الله، الشورى طبيعة الحاكمية في الإسلام: ١٣٥.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ١٠٢.

العـرب هذا، واستأنس بنظـام الخـراج، وضـرب العشـور على تجار أهل الذمة، بما كان يفعله أهـل الـذمـة، ويأخـذونه من تجار المسلمين، فعاملهم بالمثل وأخذ منهم العشر. فالإسلام يأخذ بكل مفيد نافع ما لم يتعارض مع كتاب الله تبارك وتعالى، وسنة النبي ﷺ.

المطلب الثاني

القائلون بأن الشورى ملزمة

لقـد ذهب كثيـر من العلمـاء والفقهـاء في العصر الحديث إلى أن الشورى ملزمة، فعلى ولي الأمر أن يقول برأي الأغلبية وإن خالف رأيه.

ولقد ذهب إلى هذا الإمام الأستاذ أبو الأعلى المودودي رحمه الله[١].

والشيخ شلتوت رحمه الله[٢].

والأستاذ عبدالكريم زيدان في آخر ما انتهى إليه[٣].

والأستاذ عبدالقادر عودة رحمه الله[٤].

---

(١) الخلافة والملك: ٤١ ـ ٤٢. والحكومة الإسلامية: ٩٤. هذا وقد نقل عنه في بداية الأمر أن الشورى معلمة.

(٢) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة: ٤٦٢ ـ ٤٦٣، ومحمود شلتوت، توجيهات الإسلام: ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

(٣) الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية: ٤٧. فقد جاء قوله: «الأخذ برأي رئيس الدول سديد من الناحية النـظرية، ولكن نظراً لضرورات الواقع، وتغير النفوس، ورقة الدين، وضعف الإيمان، وندرة الأكفاء الملهمين، كل هذا يقتضينا أن نأخذ بالرأي الثاني، فنلزم رئيس الدولة برأي الأكثرية بشروط.

(٤) جاء في كتـابـه التشـريـع الجنـائي الإسـلامي: ٣٩: «فأسـاس الشـورى أن يحكم الشعب طبقـا لرأي الأغلبية، ومعنى ذلك أن أغلبية الشعب إذا أجمعت على رأي كان رأيها قانوناً أو حكماً تجب له الطاعة والاحترام».

والأستاذ محمد عبده[1].

والأستاذ محمد رشيد رضا[2].

والأستاذ الدكتور محمد سليم العوا[3].

والأستاذ الشهيد سيد قطب[4]. والأستاذ الشيخ أحمد مصطفى المراغي[5].

والدكتور البهي[6]. والأستاذ العلامة الشيخ محمد الغزالي[7].

والأستاذ محمد أسد[8]. والأستاذ المرداوي[9].

والأستاذ طه سرور[10]. والأستاذ أحمد شلبي[11].

---

(١) جاء في تفسير المنار: ٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ : «قال الأستاذ محمد عبده: ليس من السهل أن يشاور الإنسان، ولا أن يشير، وإذا كان المستشارون كثراً كثر النزاع، وتشعب الرأي، ولهذه الصعوبة والوعورة أمر الله نبيه ﷺ أن يقرر سنة المشاورة في هذه الأمة بالعمل، فكان يستشير أصحابه بغاية اللطف، ويصغي إلى كل قول، ويرجع عن رأيه إلى رأيهم».

(٢) تفسير المنار: ٤/ ١٩٩ وموجز رأيه «أن على الإمام أن يأخذ برأي الأغلبية وإن كان يخالف رأيه، وإن كان يظن أن رأيه هو الأصوب، لما في ذلك من النفع للمسلمين، فإن الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكثر، والخطر على الأمة في تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر».

(٣) جاء في كتابه النظام السياسي للدولة الإسلامية: ١٩٨ : «والواقع أن الشورى لن يكون لها معنى إذا لم يؤخذ برأي الأكثرية، ووجوب الشورى على الأمة الإسلامية يقتضي التزام رأي الأكثرية».

(٤) العدالة الاجتماعية في الإسلام: ٩٧.

(٥) تفسير المراغي: ٤/ ١١٣ ـ ١١٤.

(٦) أحمد عبد المنعم البهي، نظام الحكم في الإسلام: ٢٥.

(٧) جريدة مايو القاهرية ـ الصفحة الحادية عشرة من العدد الصادر بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٨٢م.

(٨) منهاج الإسلام في الحكم: ١٠٨.

(٩) محمود المرداوي، الخلافة بين التنظير والتطبيق: ٢٦٨.

(١٠) دولة القرآن: ١٣٠.

(١١) الإسلام والوعي السياسي ـ بحث.

والأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد[1]. والأستاذ فتحي عثمان [2].

والدكتور زكريا عبدالمنعم الخطيب [3]. والشيخ عبدالرحمن عبدالخالق [4].

والدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس [5]. والأستاذ محمد محمود حجازي [6].

والأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الريس [7]. والأستاذ إسماعيل بدوي [8].

والأستاذ يحيى إسماعيل [9]. والدكتور الشيخ محمد سعاد جلال[10].

والشيخ مصطفى عاصي[11]. والدكتور عبدالحميد الأنصاري[12].

---

(١) فن الحكم في الإسلام: ٢٤٥.

(٢) الفكر القانوني: ١٢٢.

(٣) نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة: ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٤) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي: ١١٢ ـ ١١٣.

(٥) النظام السياسي في الإسلام: ٩٤.

(٦) التفسير الواضح: ٤/ ٤٣.

(٧) النظريات السياسية الإسلامية: ٢٩٠.

(٨) مبدأ الشورى: ٤٢.

(٩) منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم: ٤٠٧.

(١٠) جريدة الجمهورية القاهرية ـ العدد الصادر بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٨٢م.

(١١) جريدة الأهالي القاهرية ـ العدد الصادر بتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٩٨٢م.

(١٢) الشورى وأثرها في الديمقراطية: ٢٢٢.

أدلة القائلين بأن الشورى ملزمة

ولقد استدل القائلون بأن الشورى ملزمة بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

قال تعالى: ﴿فبِما رحمَةٍ مِن اللهِ لِنْتَ لهُم ولو كنتَ فظاً غليظ القلبِ لانْفَضُّوا مِن حولِكَ، فاعْفُ عنهُم واسْتَغْفِرْ لهُم وشاوِرْهُم في الأمْرِ فإذا عزَمْتَ فتوكَّلْ على الله﴾[1].

وجه الاستدلال:

إن الآية تدل على الالتزام برأي الأكثرية من وجهين:

الوجه الأول: إن الآية تدل دلالة واضحة على أن الشورى واجبة من قوله تعالى: ﴿وشاوِرْهُم في الأمرِ﴾، ولا يتحقق الوجوب إلا إذا التزم المستشير برأي الذي استشارهم أو أكثريتهم، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ في سيرته العملية[2].

الوجه الثاني:

قوله تعالى: ﴿فإذا عزَمْتَ فتَوَكَّلْ على الله﴾.

فالعزم هنا هو الأخذ برأي الأكثرية ثم الاعتماد على الله في التوفيق.

---

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) عبدالحميد الأنصاري، الشورى (بحث نشر في مجلة الأزهر ـ ذو القعدة ١٤٠٢هـ = أغسطس ١٩٨٢ الجزء ١١ السنة ٥٤): ١٥٢٣: ومن أدلة هؤلاء أيضاً أن الآية الكريمة: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ إنما تعني وجوب الشورى كاملة، لأن هذا هو ما ينصرف إليه الذهن، وهو المتبادر من الأمر الصريح، والشورى الكاملة هي التي تنتهي بنتيجتها التي تقررها الجماعة أو الأكثرية لا الأقلية أو الفرد، لأن رأي الجماعة هو الرأي الفاصل المرجح على غيره، حيث لا دليل آخر مرجح، وليس من المناسب ـ لا عقلاً ولا شرعاً ـ أن يكون رأي الفرد أو الأقلية هو الرأي الفاصل المرجح، ومعنى هذا أن وجوب الشورى يتضمن الالتزام برأي الأكثرية لأنه هو الذي يتمم الوجوب ويحققه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال في التفسير الواضح: «فإذا محص الرأي وظهر فانزل على حكم الأغلبية واعزم، وسر على بركة الله، واعتمد عليه وحده، فإن الإنسان مهما بعد نظره وحصف رأيه لا يرى من حجاب الغيب شيئاً، وعلى الله فليتوكل المؤمنون»[1].

وقال الأستاذ محمد رشيد رضا رحمه الله في تفسير المنار:

«وقال تعالى بعد أمر نبيه بالمشاورة: ﴿فإذا عزمتَ فتوكَّل على الله﴾ أي فإذا عزمت بعد المشاورة في الأمر على إمضاء ما ترجحه الشورى، وأعددت له عدته، فتوكل على الله في إمضائه، وكن واثقاً بمعونته وتأييده لك، ولا تتكل على حولك وقوتك، بل اعلم أن وراء ما أتيته وما أوتيته قوة أعلى وأكمل، يجب أن تكون بها الثقة وعليها المعول، وإليها اللجأ إذا تقطعت الأسباب، وأغلقت الأبواب»[2].

وقال أيضاً: «دم على المشاورة وواظب عليها كما فعلت قبل الحرب في هذه الوقعة (غزوة أحد) وإن أخطأوا الرأي فيها، فإن الخير كل الخير في تربيتهم على المشاورة بالعمل دون العمل برأي الرئيس وإن كان صواباً لما في ذلك من النفع لهم في مستقبل حكومتهم إن أقاموا هذا الركن العظيم (المشاورة)، فإن الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكثر، والخطر على الأمة في تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر»[3].

ومن المعلوم أن الرسول ﷺ أخذ في غزوة أحد برأي أكثرية الصحابة في موقع المعركة، ولم يأخذ برأيه وإن ظهر له أنه كان هو الأصوب، وكأن الأستاذ محمد رشيد رضا يقول في تفسير هذه الآية: خذ برأي الأغلبية وإن كان رأيك مخالفاً لرأيهم، وواظب على هذا المنهج والسلوك، ولا يمنعك مانع من ذلك، ولا يصرفنك صارف الهزيمة الذي

(١) محمد محمود حجازي، التفسير الواضح: ٤/ ٤٣.

(٢) محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٤/ ٢٠٥.

(٣) المصدر نفسه: ٤/ ١٩٩.

حصـل في غزوة أحـد، فجـاء التأكيـد في القرآن على اتباع رأي الأكثرية بعد ظهور نتيجة رأي الأكثرية السلبية.

المناقشة:

ويعترض على الاستدلال بهذه الآية بما يلي:

إن قولـه تعـالى: ﴿فـإذا عزَمْتَ فتـوكَّل على الله﴾ تترك الأمر للرسول ﷺ لأن يختار الـرأي المنـاسب دون التقيـد برأي الجماعة أو الأكثرية منها، وهذا واضح أن الآية لا تفيد الالتـزام برأي الأكثـرية فحسب، بل تفيد عدم الالتزام برأيها والانفراد برأي الرسول ﷺ، وكـل حاكم بعـده ﷺ ينفـرد برأيـه، ولا يلزم بتبني رأي أهل الحل والعقد إن اتفقوا عليه أو رأي أكثريتهم إن اختلفوا فيه[1].

والجـواب على هذا: إن معنى العـزم هو التصميم، والتصميم يكـون بعـد اتخـاذ القـرار، وهـو التنفيـذ، فاتخاذ القرار شيء، وتنفيذه شيء آخر، والمطلوب حين تنفيذه هو الاعتماد على الله في النتائج.

وقـد يقـال: لو سلمنـا جدلاً أن التنفيـذ غير اتخاذ القرار، لكن هذا لا يفيد الالتزام برأي الأكثرية، فقد يكون الاحتمال أن النبي ﷺ أخذ برأي الأكثرية، وقد يكون محتملاً أنه أخذ برأيه، فلم تحمل ذلك على أنه يأخذ برأي الأكثرية فحسب.

والجواب: إن الظروف والأحداث والمناسبات التي تتنزل الآية أو الآيات لها صلة وثيقـة بتفسيـر الآيـة والآيـات، وهي قرائن مفسرة للمراد. وهذا أمر لا يتجادل فيه اثنان ولا ينتطح فيه كبشان.

وإذا عدنـا إلى الظـروف والمـلابسـات التي نزلت فيها الآية: ﴿فبما رحمةٍ مِن الله لِنْتَ لهُم ولـو كنتَ فظـاً غليـظَ القَلْبِ لانْفَضُّـوا مِن حولِـكَ فاعْفُ عنهُم واسْتَغْفِرْ لهُم

(١) عبدالكريم زيدان، أصول الدعوة: ٢١٢.

وشاوِرْهُم في الأمْرِ فإذا عزَمْتَ فتَوَكَّل على اللهِ﴾[1].

والحادثة كما ترى غزوة أحد، ومخالفة الأكثرية لرأي الرسول ﷺ، واتباع الرسول ﷺ له دون رأيه، وتنفيذه وعدم الرجوع عنه، ولعله قد يكون دار بخلد بعض المسلمين لما رأوا النتيجة السلبية لغزوة أحد، أن يعزوا ذلك إلى المشاورة ونتيجتها، ومن ثم فلا داعي لأن نأخذ بنتيجتها، فجاءت الآية تأمر الرسول ﷺ وتأمر غيره من حكام المسلمين أن يتجاوز هذا وأن يشاور المسلمين، وأن يبقى على سنته في الأخذ برأي الأغلبية وإن كان يخالف رأيه.

٢ ـ قال تعالى: ﴿فما أُوتيتُم مِن شيءٍ فَمَتاعُ الحياةِ الدُّنيا وما عندَ اللهِ خيرٌ وأبقى للذينَ آمَنوا وعلى ربِّهم يتوكَّلونَ. والذينَ يَجْتَنِبونَ كَبائِرَ الإثمِ والفواحِشَ وإذا ما غَضِبوا هُم يَغْفِرونَ. والذينَ اسْتَجابوا لربِّهم وأقاموا الصَّلاةَ وأمرُهُم شورى بينَهُم وممَّا رَزَقْناهُم يُنْفِقونَ﴾[2].

وجه الاستدلال:

ويمكن أن يقال: إن هذه الآية توجب الشورى على وجهها الأكمل والأعم، ولا تتم الشورى على وجهها الأعم والأكمل إلا بالاستشارة في أمور المسلمين العامة، والأخذ بنتيجة هذه الشورى من التزام رأي المشيرين إن اجتمعوا، والأخذ برأي أغلبيتهم إن اختلفوا، واجب على الإمام أن يأخذ بالشورى تامة، فيجب أن يأخذ برأي الأغلبية، لأن ثمرة الشورى وفائدتها الجليلة التامة لا تتحقق إلا في مجال التطبيق العملي لهذا، ومن المعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال الأستاذ الدكتور محمد سعاد جلال: «وقد يقال: إن كل النصوص المذكورة السابقة مقصورة الدلالة على كون الشورى واجبة على الحاكم فأين الدلالة على كونها

(١) آل عمران: ١٥٩.
(٢) الشورى: ٣٦ ـ ٣٨.

ملزمة بالعمل بمضمونها؟ والجواب هو ما قرره الأصوليون أن الوجوب لا يخلو من فائدة، وإلا لكان الوجوب عبثاً، والفائدة المقصودة من الوجوب في هذا المقام، إنما هي العمل بالشورى، ونزول الحاكم على مقتضاها، وبما أننا لا نتصور علة لهذا الوجوب الثابت إلا صيانة الأمة من احتمال خطأ الحاكم أو استبداده، ولا يدفع ذلك إلا إلزامه بالعمل بمقتضى الشورى الواجبة عليه، والله المستعان»[1].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

والشواهد من السنة النبوية تؤكد أن الشورى ملزمة، سواء كانت سنة قولية أو سنة فعليه، إذ أنها جميعها تنص على أن رسول الله ﷺ كان لا يجد غضاضة من الأخذ برأي الأكثرية، وإن كان يخالف رأيه.

أ ـ الأدلة من السنة القولية[2]:

يستدل القائلون بأن الشورى ملزمة لرئيس الدولة بالأحاديث التالية:

١ ـ روى الإمام الترمذي رحمه الله في سننه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنتُ مؤمراً أحداً من غير مشورة منهم لأمرت عليهم ابن أم عبد»[3].

---

(١) محمد سعاد جلال، جريدة الجمهورية القاهرية العدد الصادر بتاريخ يوم الأحد ٢٩ أغسطس ١٩٨٢م.

(٢) الترمذي، السنن: ٥/ ٦٧٣، وزكريا الخطيب، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة: ٢٠٠، وعبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي: ٣٩، ومصطفى فهمي أبو زيد، فن الحكم في الإسلام: ٢٢٣ ـ ٢٣٠، وابن كثير، التفسير: ٢/ ١٤٣، والسيوطي، الدر المنثور: ٢/ ٩٠، والحاكم النيسابوري، المستدرك: ٣/ ٧٠، والبيهقي، السنن: ١٠/ ١٠٨ ـ ١٠٩، ومحمود المرداوي، الخلافة بين التنظير والتطبيق: ٢٣٦ ـ ٢٤٠.

(٣) الترمذي، السنن: ٥/ ٦٧٣ وقال الترمذي بعد أن رواه: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث الحارث عن علي. رقم الحديث ٣٨٠٨.

ورواه الترمذي رحمه الله من طريق آخر أيضاً[1].

ولقد كان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ذا دين وخلق، محبوباً عند رسول الله ﷺ ملازماً له، حتى كان أبوموسى الأشعري رضي الله عنه يعتبر ابن مسعود رجلاً من أهل بيت النبي ﷺ لما يرى من دخوله ودخول أمه على رسول الله ﷺ، كان ذلك في بداية فترة حياته في المدينة[2].

وقال عنه حذيفة: لقد علم المحظوظون من أصحاب محمد أن ابن أم عبد هو أقربهم إلى الله زلفى[3].

وعلى الرغم من حب النبي ﷺ له، وثقته به فإنه رأى ألا ينفرد بتعيينه، بل عليه أن يستشير أهل الشورى ويأخذ برأيهم. فالنبي ﷺ لو كان يرى الأخذ برأيه دون الأخذ برأي المستشارين لفعل، ولأمر عبدالله بن مسعود، ولكنه كان يرى الأخذ برأي أهل الشورى.

٢ ـ روى ابن كثير في تفسيره قال: «روى ابن مردويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزم في قوله تعالى: ﴿فإذا عزَمْتَ فتوكَّلْ على الله﴾ فقال: مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم»[4].

فالحديث نص في المسألة إذ الرسول ﷺ فسر العزم بأنه الأخذ برأي أهل الشورى بعد استشارتهم.

---

(١) الترمذي، السنن: ٥/ ٦٧٣ ـ ٦٧٤ رقم الحديث ٣٨٠٩.

(٢) المصدر نفسه: ٥/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣ رقم الحديث ٣٨٠٦ وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣) المصدر نفسه: ٥/ ٦٧٣ رقم الحديث ٣٨٠٧. ونصه: أتينا على حذيفة فقلنا: حدثنا مَن أقرب الناس من رسول الله ﷺ هدياً ودلاً فنأخذ عنه ونسمع منه؟ قال: كان أقرب الناس هدياً ودلاً وسمتاً برسول الله ﷺ ابن مسعود حتى يتوارى منا في بيته، ولقد علم المحظوظون من أصحاب محمد أن ابن أم عبد هو أقربهم إلى الله زلفى، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) ابن كثير، التفسير: ٢/ ١٤٣. والسيوطي، الدر المنثور: ٢/ ٩٠.

٣ ـ روى الإمام أحمد رحمه الله في مسنده عن عبدالرحمن بن غنم أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما»[١].

فالحديث النبوي يدل على أن النبي ﷺ لو شاور أبا بكر وعمر واتفقا على رأي لأخذ به، ولم يأخذ برأيه، لأن الرأي الصادر عن اتفاقهما هو رأي الأغلبية، فيأخذ برأي الأغلبية هذا.

٤ ـ روى الهيثمي في «مجمع الزوائد» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرني؟

قال ﷺ: «شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولا تقضوا فيه رأي خاصة»[٢].

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون من أهل الصحاح»[٣].

فالحديث فيه دلالة على أن الإسلام يرفض أن تسير الجماعة برأي فرد، بل يقرر أن الجماعة تسير برأي أهل الشورى الجماعي.

٥ ـ عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم خلافاً فعليكم بالسواد الأعظم.

فدل أن على الأمة وعلى الحاكم أن يأخذ برأي الأكثرية لأنها أقرب إلى الصواب.

---

(١) ابن كثير، التفسير: ٢/ ١٤٣. والسيوطي، الدر المنثور: ٢/ ٩٠.

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١/ ١٧٨.

(٣) المصدر نفسه: ١/ ١٧٨.

ب ـ الأدلة من السنة الفعلية :

١ ـ استشارة النبي ﷺ أصحابه في شأن القتال بعد نجاة القافلة[١] :

لقد ذهب جل المهاجرين والأنصار إلى ضرورة التصدي لقريش وقتال جيشها، وكان قد تكلم أبو بكر وعمر وغيرهم وأكد الموقف المقداد بن الأسود بقوله : لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون.

وتكلم زعيم الأنصار فاختار القتال قائلاً : يا رسول الله امض لما أمرك الله، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد، وإننا لصبر عند الحرب صدق عند اللقاء، وسيريك الله منا ما تقرّ به عينك.

٢ ـ الاستشارة في أسرى بدر[٢] :

لقد انتهت غزوة بدر الكبرى بانتصار المسلمين على المشركين، فقتلوا منهم سبعين، وأسروا سبعين آخرين، ولم يكن الحكم الشرعي في الأسرى قد نزل، فاستشار رسول الله ﷺ أهل بدر في الأسرى، فظهرت ثلاثة آراء :

الرأي الأول : أن تؤخذ الفدية من الأسرى، وبه قال معظم أهل بدر، وفي مقدمتهم أبو بكر.

الرأي الثاني : قتل الأسرى وهذا رأي عمر بن الخطاب، ولم يوافق أحد من أهل بدر عليه.

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية : ١/ ٦١٥. وابن سعد، الطبقات الكبرى : ٢/ ١٤. وابن كثير، السيرة النبوية : ٢/ ٣٩٢. وابن قيم الجوزية، زاد المعاد : ٣/ ١٧٣.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم : ١٢/ ٨٥ ـ ٨٦. وابن كثير، السيرة النبوية : ٢/ ٤٥٩. وابن كثير، التفسير : ٣/ ٣٤٦. وابن العربي، عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي : ١١/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

الرأي الثالث: حرق الأسرى، وبه قال عبدالله بن رواحة.

لقد أخذ الرسول ﷺ برأي الأغلبية فأخذ من الأسرى الفداء.

٣ ـ الرسول يستشير الصحابة في موقع معركة أحد[١]:

لما بلغ النبي ﷺ مسير قريش لقتاله جمع أصحابه واستشارهم في موقع المعركة، فقال الشيوخ، وهم قلة، بالبقاء في المدينة والدفاع عنها، وهذا هو رأي الرسول ﷺ.

وقال الشباب ومعهم بعض الشيوخ وهؤلاء كثرة: نرى الخروج والتصدي للمشركين وقتالهم.

لما رأى الرسول ﷺ أن الأكثرية تريد الخروج تنازل عن رأيه وأخذ برأي الأكثرية فتجهز وأمر المسلمين بالتجهز للخروج.

٤ ـ الرسول يستشير السعدين في إعطاء ثلث ثمار المدينة لغطفان[٢]:

لما اجتمعت الأحزاب حول المدينة تحاصرها، ونقض يهود بني قريظة العهد مع رسول الله ﷺ، ومزقوا صحيفة العهد، اشتد الأمر على الرسول والمسلمين، فحاول رسول الله ﷺ أن يوجد شرخاً في جبهة الأحزاب، وحاول أن يمزق شملهم، فاستدعى عيينة بن حصن والحارث بن عوف زعيمي غطفان، وعرض عليهما أن يعطيهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، وكتبوا كتاب الصلح بالأحرف

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية: ٢/ ٦٢. والجيلاني، الفتح الرباني: ٢١، ٢٥. وابن عبدالبر، الدرر في اختصار المغازي والسير: ١٥٤. ومحمد أبو فارس، غزوة أحد: ٢٣.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية: ٢/ ٢٢٤. وابن كثير، السيرة النبوية: ٣/ ٢٠١. وابن سعد، الطبقات الكبرى: ٢/ ٦٩. والبلاذري، أنساب الأشراف: ١/ ٣٤٦. وابن عبدالبر، الدرر في اختصار المغازي والسير: ١٨٤. والسهيلي، الروض الأنف: ٢/ ٢٧٨. والزهري: المغازي النبوية: ٧٩. وأبو عبيد، الأموال: ٢٣٥ ـ ٢٣٦. والمقريزي، إمتاع الأسماع: ١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦. وابن قيم الجوزية، زاد المعاد: ٣/ ٧٣. وابن الأثير، الكامل في التاريخ: ٢/ ١٨٠ ـ ١٨١.

الأول، ولم تقع الشهادة عليه، ولا عزيمة الصلح، بل كان الأمر عبارة عن مفاوضات ولم يلتزم المسلمون بقيادة رسول الله ﷺ نحوهم بشيء.

وقد عود رسول الله ﷺ المسلمين أن يستشيرهم، وبخاصة المعنيين بالأمر، وهما هنا سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، فهما زعيما الأوس والخزرج والنخيل لهما. فأرسل صلى الله عليه وسلم وراء السعدين ليستشيرهما في الأمر، فقالا: يا رسول الله أمراً تحبه فنصنعه أم شيئاً أمرك الله به، لا بد من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا؟

فقال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا وهؤلاء على الشرك بالله، وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة واحدة إلا قِرى أو بيعاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا؟ ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال النبي ﷺ: أنت وذاك، فتناول سعد ابن معاذ الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا.

مما تقدم ظهر لك جلياً أن الرسول ﷺ كان يرى أن يعطي ثلث ثمار نخل المدينة إلى غطفان شريطة أن يعودوا، ولا يقاتلوا المسلمين مع الأحزاب، فاستشار سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة رضي الله عنهما فخالفاه، ولم يريا رأيه، فتنازل ﷺ عن رأيه واتبع رأي الأكثرية سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، وإذا كان رسول الله ﷺ قد أخذ برأي الأكثرية وترك رأيه فأولى بغيره من الحكام والأمراء والخلفاء أن يأخذوا برأي الأغلبية ولا يتعصبوا إلى آرائهم ويجمدوا عليها.

لقد أخذ سعد بن معاذ الصحيفة ومحا ما فيها من كلام ومزقها فأقره رسول الله ﷺ على ذلك ولم ينكر عليه، ويؤخذ من هذا درس في غاية الأهمية، نبه إليه الشيخ شلتوت رحمه الله، فقد قال يعقب على هذا الحديث وعلى تمزيق الصحيفة: «وهذه الحادثة

تضع تقليداً دستورياً هاماً، وهو أن الحاكم ـ ولو كان رسولاً معصوماً ـ يجب عليه ألا يستبد بأمر المسلمين، ولا أن يقطع برأي في شأن هام، ولا أن يعقد معاهدة تلزم المسلمين بأي التزام دون مشورتهم، وأخذ آرائهم، فإن فعل كان للأمة حق إلغاء كل ما استبد به من دونهم، وتمزيق كل معاهدة لم يكن لهم فيها رأي»[1].

٥ ـ الرسول يستشير في غزوة الحديبية :

روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بإسناده عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: «خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها عمرة، وبعث عيناً له من خزاعة، وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه قال: إن قريشاً جمعوا لك جموعاً، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك، وصادوك عن البيت ومانعوك، فقال: أشيروا أيها الناس علي، أترون أن أميل إلى عيالهم، وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت؟ فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عيناً من المشركين، وإلا تركناهم محروبين. قال أبو بكر: يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتل أحد، ولا حرب أحد، فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه، قال: امضوا على اسم الله»[2].

مما تقدم نرى أن رسول الله ﷺ رأى رأياً أن يهاجم المشركين في عيالهم وذراريهم ليشغلهم بأنفسهم عن المسلمين، ولكنه لم ينفرد بهذا الرأي، بل استشار المسلمين فيه، فعارضه أبو بكر رضي الله عنه، ورأى ألا يهاجم رسول الله ﷺ ومن معه المشركين في عيالهم وذراريهم، فتراجع الرسول ﷺ عن رأيه، وأخذ برأي أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فتابع السير قائلاً: امضو على اسم الله.

أقول:

---

(١) محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام: ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٨/ ٤٥٩.

إن الـذي يلاحظـه القـارىء من النص أن الـرسـول ﷺ قد استشـار النـاس وكانت الاستشارة عامة: أشيروا أيها الناس علي. وهذا طلب صريح من الرسول ليزودوه بآرائهم حول ما رأى من رأي. وذكـر النص أن أبـا بكر أشار برأيـه، وهـو يفضـل عدم مهـاجمـة المشـركين وقتـالهم في هذا الظـرف. ولم يتضمن النص ذكـراً لآراء الصحابة الآخرين، وهـذا لا يعـدو أمـرين: إما أن يكون الصحابة قد أقروا أبا بكر على ما رأى، فأخذ الرسول ﷺ برأي الأغلبيـة، وهـو الأقـرب إلى الصواب، وإما أن يكون رسول الله ﷺ اقتنع بوجهة نظر أبي بكر رضي الله عنه، فتنازل عن رأيه[1].

قلت: والأقـرب إلى الصـواب الاحتمـال الأول، ذلـك لأن الـرسـول ﷺ لو وافقـه الأكثرون على رأيه لاتخذ قراره بالمهاجمة، إنما لم يتخذ قراره بذلك لموافقة آرائهم لرأي أبي بكر، إذ لم يرد أن أحداً عارض أبا بكر فيما قال وأيد الرسول ﷺ في اجتهاده الذي اجتهده.

٦ ـ حصار الطائف:

روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بإسناده عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف، لم ينل منهم شيئاً، قال: إنا قافلون إن شاء الله، فثقل عليهم، وقالوا: نذهب ولا نفتحه؟... فقال: اغدوا على القتـال، فغـدوا فأصـابهم جراح، فقـال: إنـا قافلون غداً إن شاء الله، فأعجبهم، فضحك النبي ﷺ[2].

وروى ابن كثيـر في سيـرتـه عن الواقدي بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما مضت خمس عشرة من حصار الطائف استشار رسول الله ﷺ نوفل بن معاوية الديلي فقال: يا نوفل ما ترى في المقام عليهم؟ قال: يا رسول الله ثعلب في حجر إن أقمت عليه

---

(١) محمد أبو فارس، غزوة الحديبية: ٣٧.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٩/ ١٠٦.

أخذته، وإن تركته لم يضرك[1].

في هذا الحديث تجد بوضوح أن النبي ﷺ قد رأى فك الحصار عن الطائف والانسحاب بعد ذلك، وأن الصحابة رأوا غير ذلك، وكرهوا الانسحاب، ورغبوا في الاستمرار في الحصار حتى يفتحوا الطائف، فلم يستبد برأيه، ولم يلزمهم به رغم صوابه وصدقه، فنزل عند رأيهم، فلم ينسحب، وأمرهم بالقتال وهو ما فضلوه، فقاتلوا فاقتنعوا بعد ذلك بخطأ رأيهم، وأن الصواب فيما ذهب إليه رسول الله ﷺ.

ولما عرض عليهم رسول الله ﷺ رأيه الأول الذي عارضوه وافقوا عليه في المرة الثانية، ولم يعارضه أحد في هذه المرة، فضحك رسول الله ﷺ.

أرأيت كيف يعلم رسول الله ﷺ كل حاكم كيف يحكم الأمة ويسوسها بقاعدة الشورى، ويعلمه كيف يأخذ برأي الأغلبية، وإن كان رأي الأغلبية يخالف رأيه، وإن كان رأيه صواباً إلا أنه لم يظهر لهم صوابه في المرة الأولى.

إن منهاج النبوة في إخراج خير أمة في تاريخ البشرية، خير أمة في حكمها وفي سياستها وفي قضائها وفي دعوتها وفي عدلها وفي معاملاتها مع أصدقائها ومع أعدائها.

ثالثاً: الأدلة من سيرة الخلفاء الراشدين[2]:

وكان الخلفاء الراشدون يستشيرون الأمة وينزلون عند رأي أهل الحل والعقد فيها،

---

(١) ابن كثير، السيرة النبوية: ٣/ ٦٦١ ـ ٦٦٢.

(٢) ابن كثير، السيرة النبوية: ٢/ ٢٨٧ و٤/ ٤٧٩. مصطفى فهمي أبوزيد، فن الحكم في الإسلام: ٢٣١ ـ ٢٤٢. والبلاذري، فتوح البلدان: ٣٠٢. وابن الأثير، الكامل في التاريخ: ٣/ ٧ ـ ٩. وزكريا الخطيب، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة: ٢٠١. وعبدالرحمن عبدالخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي: ٤٠. ومحمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام: ٩٩ ـ ١٠٥. ومهدي فضل الله، الشورى طبيعة الحاكمية في الإسلام: ١٤٤ ـ ١٤٨. ومحمود المرداوي: الخلافة بين التنظير والتطبيق: ٢٦٨ ـ ٢٧٢.

أو تؤيدهم أغلبية أهل الحل والعقد وهم أهل الشورى، ومن هذا القبيل شواهد كثيرة منها:

١ ـ لقد نقلت أقوال عن الصحابة، وفي مقدمتهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحارب الانفراد في اتخاذ الرأي، ووجوب مشاورة المسلمين، والتزام رأي الأكثرية، وبخاصة في شأن ترشيح الخليفة ومبايعته. فمذهب عمر يرى أن المنفرد يستحق عقوبة تصل إلى الإعدام.

فقد روى الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديثاً طويلاً جاء فيه: «أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إن فلاناً يقول: لو قد مات عمر بن الخطاب بايعت فلاناً، فقال عمر: إني قائم العشية إن شاء الله في الناس فمحذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم، وخطب في الناس فكان مما قاله: فمن بايع أميراً من غير مشورة المسلمين فلا بيعة له، ولا بيعة للذي بايعه تغرة[1] أن يقتلا»[2].

قال الإمام الحافظ ابن كثير: «وقد خرج هذا الحديث الجماعة في كتبهم من طرق عن مالك وغيره عن الزهري»[3].

ولما تأخر علي بن أبي طالب رضي الله عنه وآخرون عن بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أرسل إليهم فجاؤوا فقال لمن حضر المجلس من الصحابة: هذا علي بن أبي طالب ولا بيعة لي في عنقه، وهو بالخيار في أمره، ألا فأنتم بالخيار جميعاً في بيعتكم إياي، فإن رأيتم لها غيري، فأنا أول من يبايعه، فقال علي: لا نرى لها أحداً غيرك، فبايعه هو ومن معه[4].

---

(١) التغرة: مصدر غررته إذا ألقيته في الغرر، وهو الهلاك، أي خوف التغرة. الفيروزأبادي، القاموس المحيط، (غرر).

(٢) ابن حنبل، المسند: ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٧ رقم الحديث ٣٩١. والطبري، تاريخ الرسل: ٤/ ٢٨٠.

(٣) ابن كثير، السيرة النبوية: ٤/ ٤٧٩.

(٤) الكمال ابن أبي الشريف، المسامرة على المسايرة: ٢٦٤.

وجاء في كنز العمال في خطبة لأبي بكر رضي الله عنه قوله: لقد تقلدت أمراً عظيماً، لا طاقة لي به إلا أن يعين الله، ولوددت أنها إلى أي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يعدل فيها، فهي إليكم رد، ولا بيعة لكم عندي فادفعوا لمن أحببتهم فإنما أنا رجل منكم[1].

٢ ـ الشورى في جمع القرآن وتدوينه في عهد أبي بكر:

روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بإسناده عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أرسل إليَّ أبوبكر الصديق مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبوبكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبوبكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كانوا كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبوبكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتتبعت القرآن أجمعه[2].

إن صاحب الفكرة كما ترى عمر بن الخطاب وكان أبوبكر الخليفة يعارضه في بداية الأمر، ثم اقتنع بوجهة نظره، وعرض الأمر على زيد فعارض كما عارض أبوبكر، ثم اقتنع بوجهة نظر عمر وأخذ برأي عمر ونفذ فكان، كما أقسم، خيراً.

---

(١) المتقي الهندي، كنز العمال: ٥/ ٣٥٨ رقم الخبر ٢٢٩٩.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١٠/ ٣٨٤ ـ ٣٨٨.

الشورى في التاريخ بالهجرة النبوية :

لقد جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة في المدينة في السنة السابعة عشرة من هجرة المصطفى ﷺ واستشارهم في وضع تاريخ لهم يتعرفون به على حلول الديون ويوقتون للأحداث التي تجري . فأجمع الجميع على اختيار الهجرة النبوية لتكون ابتداء التاريخ الإسلامي . وجرى الحوار التالي :

قال قائل : أرخوا كتأريخ الفرس ، فكره ذلك .

وقال قائل : أرخوا بتأريخ الروم ، فكره ذلك .

وقال آخرون : أرخوا بمولد رسول الله ﷺ .

وقال آخرون : بل بمبعثه .

وقال آخرون : بل بهجرته .

وقال آخرون : بل بوفاته ﷺ .

فمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى التأريخ بالهجرة لظهوره واشتهاره ، واتفقوا معه على ذلك[1] .

لم ينفرد عمر بن الخطاب برأي في هذه القضية ، بل استشار المسلمين ، وكل صاحب رأي أدلى بدلوه ، ثم كان الإجماع على رأي هو التأريخ بالهجرة النبوية الشريفة ، لأنها كانت أضخم حدث في تاريخ الدعوة الإسلامية ، إذ كان المسلمون قبلها لا كيان سياسياً لهم ، فأصبح من ثمراتها لهم كيان سياسي ودولة إسلامية ، ترسل الدعاة وتحفظهم ، وتوفر لهم الوسائل والإمكانات والظروف المناسبة لتبليغ دعوة الله للناس[2] .

---

(١) ابن كثير، السيرة النبوية : ٢/ ٢٨٧ .

(٢) محمد أبو فارس، الهجرة النبوية : ١٣ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤ ـ قتال المرتدين:

إن أبا بكر رضي الله عنه قد اتخذ قراره بقتال المرتدين بعد مشاورة وإقناع الأمة بما رآه، ولم يباشر بقتالهم حتى وافقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه والمسلمون، ولو قدر أن المسلمين ما رأوا ذلك لما قاتلهم رضي الله عنه[1].

٥ ـ المشاورة في سقيفة بني ساعدة:

لما التحق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى، شغر منصب رئيس الدولة الإسلامية، فلا بد من اختيار خلف له، فاجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة، وأخذوا يتشاورون في اختيار الخليفة الذي يخلف رسول الله ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وكانت أنظار الأنصار متجهة إلى اختيار سعد بن عبادة رضي الله عنه[2].

ولما سمع أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة عامر بن الجراح أسرعوا إلى السقيفة، واجتمعوا بإخوانهم الأنصار فقالت الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير، فذهب عمر يتكلم، فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاماً قد أعجبني خشيت ألا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر، فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال الحباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب داراً، وأعربهم أحساباً، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة. فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس»[3].

لقد كان عدد المرشحين أربعة وكان أبو بكر يرى مبايعة أحد رجلين عمر بن الخطاب أو أبي عبيدة عامر بن الجراح، ولكن المؤمنين الذين كانوا في السقيفة بايعوا أبا

---

(١) محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام: ٩٩ ـ ١٠٠.

(٢) المصدر نفسه: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح: ٥/ ٨.

بكر بما فيهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة عامر بن الجراح، ولم يتخلف إلا سعد بن عبادة رضي الله عنه.

٦ ـ سواد العراق:

لما فتح الله تبارك وتعالى على المسلمين بلاد الشام والعراق، اختلف الصحابة في مصير أرض سواد العراق، فمن قائل توزع الأرض على الفاتحين، ومن قائل تبقى الأرض في أيدي أهلها، ويضرب عليها الخراج، وينفق منه على مصالح المسلمين.

وقد وهم بعض الناس أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ استبد بالرأي، ولم يستشر أحداً في هذا الأمر، وقد اتخذ قراره ونفذه دون أن يكترث بأغلبية الصحابة التي رأت خلاف ما رأى، وهذا وحده يكفي لأن يكون دليلاً على أن الشورى معلمة وليست ملزمة.

أقول: إن هذا تسرع من قائله، كان الأولى به والأجدر أن يعود إلى جميع الروايات في هذا الشأن، حتى يكون حكمه دقيقاً، لا يؤاخذ عليه.

أقول: إننا لو تتبعنا الروايات التي تحدثت عن هذا الموضوع الهام لوجدنا أن بعضها يكمل بعضاً.

وأكثر الروايات استقصاء لجزئيات الموضوع ما ذكره أبو يوسف في كتابه الخراج، نوردها بتفاصيلها مسهبة ليتبين القارىء حقيقة الأمر، أن عمر بن الخطاب، لم يستبد برأيه، بل استشار المسلمين، وفتح باب الحوار بينه وبين مخالفيه ثلاثة أيام، وكل يدلي بحجته ويرد على مخالفه ولما قتل الموضوع بحثاً شرح الله صدر الأكثرية إلى ما ذهب إليه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهو الصواب.

قال أبو يوسف في كتابه الخراج[1]:

---

(١) أبو يوسف، الخراج: ٢٦ ـ ٢٩.

وشـــاورهم في قسمـــة الأرضين التي أفـــاء الله على المسلمين من أرض العـــراق والشـــام. فتكلم قوم فيهـا. وأرادوا أن يقسم لهم حقـوقهم ومـا فتحوا، فقال عمر رضي الله تعـــالى عنـــه: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجـــدون الأرض بعلوجهـا قد اقتسمت. وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي!

فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم، فقال عمر: ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكـون فيـه كبيـر نيل، بل عسى أن يكون كَلاًّ على المسلمين. فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟

فأكثروا على عمر ـ رضي الله عنه ـ وقالوا: أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا. ولأبناء القوم، ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟

فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قد حاججهم بما يلي:

إني قد وجدت حجة. قال الله تعالى في كتابه: ﴿وما أفاءَ الله على رَسولِهِ منهُم فما أوْجَفْتُم عليهِ مِن خيلٍ ولا رِكابٍ ولكنَّ الله يُسَلِّط رسلَهُ على مَن يشاءُ والله على كلِّ شيءٍ قديرٌ﴾[1] حتى فرغ من شأن بني النضير، فهذه عامة في القرى كلها. ثم قال: ﴿ما أفاءَ الله على رسـولِـهِ مِن أهـلِ القُرى فللهِ وللرسولِ ولذي القُربى واليَتامى والمساكينِ، وابنِ السبيـلِ، كي لا يكـونَ دُولَـةً بينَ الأغنيـاءِ منكُم، وما آتاكُم الرسولُ فخُذوهُ وما نهاكُم عنهُ فانْتَهوا، واتَّقوا الله إنَّ الله شديدُ العقابِ﴾[2]. ثم قال:

﴿للفُقـراءِ المهـاجِـرينَ الـذينَ أُخْـرِجـوا مِن ديارِهم وأموالِهم يَبْتَغونَ فضلاً مِن الله

---

(١) الحشر: ٦.

(٢) الحشر: ٧.

ورضواناً وينصُرونَ اللهَ ورَسولَهُ أولئك هم الصَّادِقونَ﴾[1]. ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم، فقال:

﴿والذينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ والإيمانَ مِن قبلهم يُحبُّون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مّمّا أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصةٌ ومن يُوق شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون﴾[2] فهذا ما بلغنا، والله أعلم، للأنصار خاصة. ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿ والذين جاءُوا من بعدهم يقولون رَبَّنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمانِ ولا تجعل في قُلوبِنا غِلاًّ للذينَ آمَنوا، ربَّنا إنَّك رؤ وفٌ رحيمٌ﴾[3]. فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً فكيف نقسمه لهؤلاء وندع ما تخلف بعدهم بغير قسم؟

فقالوا: استشر. فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا.

فأما عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم، ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر. فأرسل إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم، فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال:

إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق. فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق. قالوا: قل،نسمع يا أمير المؤمنين.

---

(١) الحشر: ٨.

(٢) الحشر: ٩.

(٣) الحشر: ١٠.

قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلماً. لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت. ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى قد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه، وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فتكون فيئاً للمسلمين: المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم.

أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام ـ كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ـ لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟

قالوا جميعاً: الرأي رأيك. فنعم ما قلت وما رأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن برجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم.

يتبين لنا من هذه الرواية المسهبة ما يلي:

١ ـ أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قد شاور الصحابة في أرض الشام وسواد العراق.

٢ ـ كان رأي قوم من المحاربين أن تقسم الأرض عليهم.

٣ ـ عارض عمر ـ رضي الله عنه ـ رأيهم، واعترض عليه بأن القسمة تحرم ذراري المسلمين، وتجعل الأموال محصورة في الغانمين وأولادهم مع وجود حق لغيرهم فيه، فإذا قسم عمر الأراضي على الغانمين، فقد حرم الآخرين من حقوقهم، ولم يجد ما ينفقه على ثغور المسلمين ومحاربيهم.

٤ ـ رأى عمر أن تبقى الأرض في يد أهلها ويفرض عليها الخراج.

٥ ـ حجة عمر ـ رضي الله عنه ـ الآيات التي مرت من سورة الحشر والتي مفادها أن

أرض العراق فيء عام لجميع المسلمين من مهاجرين وأنصار ومن جاء بعدهم من الناس.

٦ ـ طلب المحاربون من عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن يستشير الصحابة.

٧ ـ استشار عمر بن الخطاب المهاجرين، فكانت الأغلبية منهم ترى ما يرى عمر ـ رضي الله عنه ـ كعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيدالله، وعبدالله ابن عمر.

٨ ـ وكان عبدالرحمن بن عوف وبلال بن رباح يريان قسمة الأرض على الغانمين.

٩ ـ لقد استشار عمر وجهاء الأنصار وأهل الرأي فرأوا جميعاً ما رآه عمر بن الخطاب.

١٠ ـ النتيجة النهائية أن عمر بن الخطاب قد استشار الصحابة وأن أكثريتهم من مهاجرين وأنصار رأوا رأيه[١].

رابعاً: أدلة أخرى[٢]:

وهذه الأدلة يغلب عليها المحاكمات والمقايسات العقلية والمنطقية واستنتاجات من الواقع العملي لحياة المسلمين في القرون الخالية، وبعضها يتخذ صفة الدفاع عن وجهة النظر فيفند حجة غيره، ويدعم حجته. ومن هذه الأدلة:

١ ـ إن الجماعة في أغلب الأحيان أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ من الفرد مهما علت مرتبته، وعلت منزلته، ورجح عقله،والفرد أبعد عن الصواب وأقرب إلى الخطأ من الجماعة، ذلك لأن رأي الجماعة محصلة لمجموع القدرات العقلية والتجارب

---

(١) محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام: ١٠٠ ـ ١٠٥.

(٢) عبدالرحمن عبدالخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي: ١٠٦ ـ ١١٢. وأحمد مصطفى المراغي، تفسير: ٤/ ١١٣. ومحمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٤/ ١٦٨. وفتحي عثمان، الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه: ١٢٢، ١٢٤.

الشخصية، والمؤهلات العلمية وغيرها من الصفات والمؤهلات، وشيء منطقي أن الرأي المنبثق عن مجموعة كبيرة من أهل الشورى أقوى بكثير وأقرب إلى الصواب من رأي منبثق عن فرد منهم.

٢ ـ لا فائدة من الشورى إذا قلنا: يجب عليه أن يستشير الأمة ممثلة بأهل الحل والعقد فيها أو أهل الشورى ثم يأخذ برأيه وينفذه ويضرب برأي المتنورين عرض الحائط، فإن هذا يولد ضعف الثقة بين المستشير والمستشارين، بل ربما أوغر هذا صدور أهل الحل والعقد على الأمير، وأنتج التدابر والتشاحن والتنافر إن كانوا أقوياء، أو أدى إلى الاستسلام والانصياع إلى رأي الأمير مهما كان، نعم إنه يؤدي إلى إحباطِ ما بعدَه إحباطٌ عند أهل الشورى حين يعلمون أن لا وزن لآرائهم عند الأمير.

٣ ـ إن القول بأن الشورى غير ملزمة يؤدي إلى استبداد الحاكم وظلم الرعية، وقتل شخصيتها.

أقول: إن الشواهد على هذا من حياة المسلمين في الدولة الأموية والدولة العباسية وغيرها من الدول التي كانت في المشرق والمغرب بعدها حتى سقوط الدولة العثمانية ما يؤكد صدق هذه النظرة.

لقد ولد هذا الرأي حكاماً مستبدين ظالمين من بني أمية وبني العباس والمماليك، والعثمانيين لا يقيمون للأمة وزناً، ويتخذون قرارات مصيرية بالنسبة لها، وهي لا تنطق ببنت شفة.

لقد حدثت مظالم كثيرة في المجتمعات الإسلامية سواء ما كان منها متعلقاً بتنصيب رئيس الدولة وعزله والولاية بالعهد إلى شخص فأكثر، أو ما كان متعلقاً بسياسة الأمة وعلاقتها مع أعدائها في السلم والحرب، أو ما كان يتعلق بالأحوال الداخلية والأوضاع الذاتية للمسلمين أنفسهم، ولرعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين، فحدثت الامتيازات للدول الأجنبية وشاع الضعف العام في أجهزة الدولة.

٤ ـ إن إهمال رأي الأمة وإلغاءه يعني مناهضة الإجماع، وتفضيل غير المعصوم على المعصوم، إذ الأمة معصومة بقول رسول الله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[1]. وقوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[2]. والفرد غير معصوم، فكيف يحكم غير المعصوم في المعصوم، إن هذا منافٍ للشرع ومصادم له. وكل أمر ليس عليه ديننا فهو رد.

٥ ـ إن القول بأن الشورى ملزمة تقتضيه المصلحة العامة للأمة، وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله.

---

(١) قال العجلوني في كشف الخفاء: ٢/ ٤٨٨ رقم ٢٩٩٩: رواه أحمد والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي نضرة الغفاري رفعه في حديث: سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها. والطبراني وحده وابن أبي عاصم في السنة عن أبي مالك الأشعري رفعه: إن الله أجاركم من ثلاث: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة. رواه أبو نعيم والحاكم، وأعله اللالكائي في السنة وابن مندة، ومن طريقه الضياء عن ابن عمر رفعه: إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبداً، وإن يد الله مع الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم، فإن من شذ شذ في النار. وكذا عند الترمذي لكن بلفظ: أمتي. ورواه عبد بن حميد وابن ماجه عن أنس رفعه: إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم. ورواه الحاكم عن ابن عباس رفعه بلفظ: لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة، ويد الله مع الجماعة. والجملة الثانية عند الترمذي وابن أبي عاصم عن ابن مسعود موقوفاً في حديث: عليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة... وبالجملة فالحديث مشهور المتن، وله أسانيد كثيرة، وشواهد عديدة في المرفوع وغيره.

(٢) رواه أحمد في كتاب السنة، وليس في مسنده ـ كما وهم ـ عن ابن مسعود بلفظ: إن الله نظر في قلوب العباد، فاختار محمداً ﷺ فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد، فاختار له أصحاباً، فجعلهم أنصار دينه، ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح. وهو موقوف حسن. وأخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم والبيهقي في الاعتقاد عن ابن مسعود أيضاً، وفي شرح الهداية للعيني: روى أحمد بسنده عن ابن مسعود قال: إن الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً ـ وفي رواية قبيحاً ـ فهو عند الله سيىء... والأصح وقفه عن ابن مسعود رضي الله عنه. (العجلوني، كشف الخفاء: ٢/ ٢٦٣ رقم ٢٢١٤).

ثبت المصادر والمراجع

الآلوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، ت ١٢٧٠هـ
روح المعاني.

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد، ت ٣٢٧هـ
الجرح والتعديل، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٩٥٢ - ١٩٥٣م.

ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد، ت ٦٣٠هـ
الكامل في التاريخ، الناشر دار صادر، بيروت، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م و ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

أحمد شلبي
الإسلام والوعي السياسي.

أحمد عبدالكريم أبو شنب
قاعدة الشورى في مجتمع إسلامي معاصر، منشورات دار البيرق، عمان، ١٩٨٢م.

أحمد عبد المنعم البهي
نظام الحكم في الإسلام.

أحمد محمد شاكر (اختيار وتحقيق)
عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، دار المعارف، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.

أحمد مصطفى المراغي
تفسير المراغي، الطبعة الثانية، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م.

ابن الأزرق، أبو عبدالله محمد بن علي، ت ٨٩٦هـ
بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق الدكتور علي سامي النشار، منشورات وزارة الإعلام العراقية، ١٩٧٧م.

إسماعيل بدوي
مبدأ الشورى.

الايجي، أبو الفضل عبدالرحمن بن أحمد الشيرازي الشافعي، ت ٧٥٦هـ
المواقف في علم الكلام وتحقيق المقاصد وتبيين المرام، نشره إبراهيم الدسوقي عطية، وأحمد الحنجولي، مطبعة العلوم، القاهرة، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

البخاري، الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ
صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، طبعة الشعب.

البلاذري، أحمد بن يحيى، ت ٢٧٩هـ
- أنساب الأشراف، تحقيق محمد حميد الله، دار المعارف بمصر، ١٩٥٩م.
- فتوح البلدان، الطبعة الأولى، نشر المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٠هـ/ ١٩٣٢م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت ٤٥٨هـ
السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند، ١٣٥٥هـ.

التبريزي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، ت بعد ٧٣٧هـ
مشكاة المصابيح، الطبعة الأولى، الناش المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة، ت ٢٧٩هـ

السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن عبدالله، ت ٨٧٤هـ
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، طبع وزارة الثقافة والإرشاد القومي والمؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

التقي الغزي، تقي الدين بن عبد القادر، ت ١٠١٠هـ
الطبقات السنية في تراجم الحنفية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله، ت ٧٢٨هـ
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الناشر دار الكتب العربية، بيروت، ودار الكتاب العربي بمصر - محمد حلمي المنياوي، تحقيق الدكتور علي سامي النشار وأحمد زكي عطية، ١٩٥١م.
- المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، اختصار الذهبي، تحقيق محب الدين الخطيب، ١٣٧٤هـ.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ت ٣٧٠هـ
أحكام القرآن (طبعة مصورة عن الطبعة الأولى) التي طبعت بمطبعة الأوقاف الإسلامية ١٣٢٥هـ)، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

جلال مظهر
محمد رسول الله سيرته وأثره في الحضارة.

الجمل، سليمان بن عمر العجيلي الشافعي، ت ١٢٠٤هـ

الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، وبالهامش تفسير الجلالين، إملاء ما مَنَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، ت ٥٩٧هـ
- زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الأولى، الناشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- المنتظم.

الجيلاني، عبدالقادر بن أبي صالح، ت ٥٦١هـ
الفتح الرباني والفيض الرحماني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٣م.

الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن حمدويه، ت ٤٠٥هـ
المستدرك على الصحيحين في الحديث، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٠م.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ
- تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن، ١٣٢٥ - ١٣٢٧هـ/ ١٩٠٧ - ١٩٠٩م.
- الدرر الكامنة.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الناشر مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧هـ/ ١٩٥٩م، والطبعة السلفية.

حسن البنا
- مجموعة الرسائل (مشكلاتنا الداخلية في ضوء النظام الإسلامي).

ـ مواقف في الدعوة والتربية، الطبعة الثانية، الناشر دار الدعوة للطباعة والنشر، الاسكندرية.

حسن هويدي

الشورى في الإسلام، نشر مكتبة المنار الإسلامية بالكويت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

الحلبي، نور الدين أبو الفرج علي بن إبراهيم، ت ١٠٤٤هـ

السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون).

ابن حنبل، الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد، ت ٢٤١هـ

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر.

أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الغرناطي، ت ٧٤٥هـ

البحر المحيط، الطبعة الثانية، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

ابن خلدون

المقدمة.

الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد، ت ٧٤٨هـ

ـ تذكرة الحفاظ، الطبعة الثالثة، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، ١٩٥٥ ـ ١٩٥٨م.

ـ المختصر بحاشية المستدرك للحاكم النيسابوري.

الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني، ت ٦٠٦هـ

التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، المطبعة البهية، القاهرة، ١٩٣٨م.

زكريا عبد المنعم الخطيب
نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة.

الزهري، محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري، ت ١٢٤هـ
المغازي النبوية، تحقيق سهيل زكار، الطبعة الأولى، الناشر دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

السبكي، أبو النصر عبد الوهاب بن علي، ت ٧٧١هـ
طبقات الشافعية الكبرى.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، ت ٢٣٠هـ
الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٧م.

أبو السعود العمادي، المولى محمد بن محمد، ت ٩٨٢هـ
إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، الناشر عبدالقادر أحمد عطا، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٧٤م.

السهيلي، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي، ت ٥٨١هـ
الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧١م.

سيد قطب إبراهيم
- العدالة الاجتماعية في الإسلام، الطبعة الخامسة، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.
- في ظلال القرآن، طبعة دار الشروق، الطبعة الشرعية الثالثة، بيروت، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن الكمال، ت ٩١١هـ

- تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الرابعة، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الناشر محمد أمين دمج، بيروت.

الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس، ت ٢٠٤هـ

الأم، أشرف على طبعه محمد زهري النجار، الطبعة الثانية، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٩م.

الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبدالكريم، ت ٥٤٨هـ

الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٨٧ه/ ١٩٦٧م.

الشوكاني، محمد بن علي، ت ١٢٥٠هـ

نيل الأوطار.

الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل، ت ١١٨٢هـ

سبل السلام شرح بلوغ المرام، الطبعة الرابعة، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

ابن طاهر البغدادي، أبو منصور عبد القاهر، ت ٤٢٩هـ

أصول الدين في علم الكلام.

الطاهر بن عاشور

التنوير والتحرير، نشر الدار التونسية، ١٩٧٠م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ت ٣١٠هـ

تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٠ - ١٩٧٠م.

طه سرور
دولة القرآن.
ظافر القاسمي
نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي والحياة الدستورية، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

ابن عبدالبر، جمال الدين أبو محمد يوسف بن عبدالله القرطبي، ت ٤٦٣هـ
الدرر في اختصار المغازي والسير، تحقيق شوقي ضيف، القاهرة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

القاضي عبدالجبار، أبو الحسن عبدالجبار بن أحمد الأسدأبادي الهمذاني، ت ٤١٥هـ
المغني في أبواب التوحيد والعدل، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٦٥ - ١٩٦٧م.

عبدالحميد الأنصاري
- الشورى وأثرها في الديمقراطية، منشورات المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت.
- الشورى بحث نشر في مجلة الأزهر، الجزء الحادي عشر، السنة ٥٤، ذو القعدة ١٤٠٢هـ، أغسطس/ آب ١٩٨٢م.

عبدالحميد متولي
مبادىء نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الأولى، دار المعارف.

عبدالرحمن عبدالخالق
الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، الناشر دار القلم والدار السلفية، الكويت، ١٩٧٥م.

عبدالقادر عودة

ـ الإسلام وأوضاعنا السياسية، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت.

ـ الإسلام وأوضاعنا القانونية، الطبعة الخامسة، الناشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

ـ التشريع الجنائي الإسلامي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

ـ المال والحكم في الإسلام، الطبعة الرابعة، ١٩٧١م.

عبدالكريم زيدان

ـ أصول الدعوة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

ـ الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، نشر الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

عبدالله بن محمد الغنيماني

دليل القارىء إلى مواضع الحديث في صحيح البخاري، مطبوعات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، دار الأصفهاني للطباعة، جدة.

عبدالوهاب خلاف

السياسة الشرعية أو نظام الدولة في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، الناشر المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٥٠هـ.

أبو عبيد، القاسم بن سلام، ت ٢٢٣هـ.

الأموال، تحقيق محمد خليل الهراس، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

العجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ت ١١٦٢هـ

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق أحمد القلاش، نشر مكتبة التراث الإسلامي، حلب.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله الإشبيلي المالكي، ت **٥٤٣هـ**
ـ أحكام القرآن.
ـ عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي، الناشر دار العلم للجميع، بيروت (مصورة).
ـ العواصم من القواصم.

ابن عطية، أبو محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي، ت **٥٤٦هـ**
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، والسيد عبدالعال السيد إبراهيم، الطبعة الأولى، الدوحة، **١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م**.

عفيف عبدالفتاح طبارة
روح الدين الإسلامي، الطبعة الخامسة.

ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد، ت **١٠٨٩هـ**
شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مكتبة القدسي، القاهرة، **١٣٥٠ ـ ١٣٥١هـ/ ١٩٣١ ـ ١٩٣٢م**.

عمر كحالة
معجم المؤلفين.

فتحي عثمان
الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة.

ابن فرحون اليعمري، برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن علي، ت **٧٩٩هـ**
الديباح المذهب في معرفة علماء المذهب.

الفيروزأبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـ
القاموس المحيط.

قحطان الدوري
الشورى بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مطبعة الأمة، بغداد، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، ت ٦٧١هـ
الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثالثة (مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية) طبع دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

القسطلاني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد، ت ٩٢٣هـ
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ت ٧٥١هـ
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، مطبعة النهضة الجديدة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩م.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر القرشي ت ٧٧٤هـ
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، طبعة دار الأندلس.
- السيرة النبوية، طبع عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٤ = ١٩٦٤م.

الكمال ابن أبي الشريف، كمال الدين أبو المعالي محمد بن محمد، ت ٩٠٦هـ
المسامرة على المسايرة، وعليه حاشية زين الدين قاسم الحنفي، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٣١٧هـ.

ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد، ت ٢٧٣هـ
السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر عيسى البابي الحلبي شركاه،

القاهرة.

الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب، ت ٤٥٠هـ

ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية.

ـ النكت والعيون، تحقيق خضر محمد خضر، الطبعة الأولى، نشر وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

المتقي الهندي، علاء الدين علي بن عبدالملك، ت ٩٧٥هـ

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الطبعة الثانية، الهند، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م.

المحبي، محمد أمين فضل الله، ت ١١١١هـ

خلاصة الأثر.

محمد أبو زهرة

تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي.

محمد أبو فارس

ـ الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي.

ـ غزوة أحد، الطبعة الأولى، الناشر دار الفرقان، عمان، ١٩٨٢م.

ـ غزوة بدر.

ـ غزوة الحديبية، الطبعة الأولى، الناشر دار الفرقان، عمان، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

ـ القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، الطبعة الثانية، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

ـ النظام السياسي في الإسلام، الطبعة الثانية، الناشر دار الفرقان، عمان،

١٤٠٧هـ.
- الهجرة النبوية، الطبعة الأولى، الناشر دار الفرقان، عمان، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

محمد أسد

منهاج الإسلام في الحكم، نقله إلى العربية منصور محمد ماضي، الطبعة الرابعة، ١٩٧٥م.

محمد الخضري

تاريخ الأمم الإسلامية.

محمد رشيد رضا

تفسير المنار، الطبعة الأولى، مطبعة المنار، ١٣٢٥هـ، طبعة دار الشعب، القاهرة، ١٩٦٤م.

محمد سعاد جلال

- الشورى ملزمة وواجبة للحاكم، مقال نشر في صحيفة مايو القاهرية، ١٤ مايو ١٩٨٢م.
- مقال في جريدة: الجمهورية القاهرية، عدد ٢٩ أغسطس ١٩٨٢م، وعدد ١٢ سبتمبر ١٩٨٢م.

محمد سعيد رمضان البوطي

فقه السيرة، الطبعة الثامنة، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

محمد سليم العوا

النظام السياسي للدولة الإسلامية، الناشر المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٧٥م.

محمد ضياء الدين الريس

النظريات السياسية الإسلامية، الطبعة الرابعة، نشر دار المعارف بمصر، ١٩٦٦م.

محمد الغزالي

مقال في: جريدة مايو القاهرية، عدد ٢١ يونيه سنة ١٩٨٢م.

محمد فتحي الدريني

خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

محمد محمود حجازي

التفسير الواضح، الطبعة الخامسة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٦٤م.

محمود بابلي

- الشورى سلوك والتزام، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- الشورى في الإسلام.

محمود شلتوت

- الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الرابعة، الناشر دار الشروق، القاهرة ١٩٦٨م.
- من توجيهات الإسلام، الناشر دار الشروق، طبع مؤسسة دار الشعب، القاهرة.

محمود المرداوي

الخلافة بين التنظير والتطبيق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

مصطفى عاصي

مقال في جريدة: الأهالي القاهرية، عدد ١٩٨٢/٩/٢٢م.

مصطفى فهمي أبو زيد

فن الحكم في الإسلام، الناشر المكتب المصري الحديث.

ابن مفلح الحنبلي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٣هـ

الآداب الشرعية والمنح المرعية، الناشر دار العلم للجميع، بيروت، ١٩٧٢م.

المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي، ت ٨٤٥هـ

إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق محمود محمد شاكر، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤١م.

المنذري، الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي بن سلامة، ت ٦٥٦هـ

مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

منصور علي ناصف

التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، الطبعة الرابعة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٥م.

مهدي فضل الله

الشورى طبيعة الحاكمية في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الأندلس، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

المودودي، أبو الأعلى

- تدوين الدستور الإسلامي، الناشر دار الفكر.
- الحكومة الإسلامية.
- الخلافة والملك، تعريب أحمد إدريس، الطبعة الأولى، الناشر دار القلم، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

ـ نظام الحياة في الإسلام، النظام السياسي، ترجمة محمد عاصم حداد، الطبعة الثانية، دار الفكر الإسلامي، دمشق، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، ٦٧٦هـ
شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية ومكتبتها.

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام، ت ٢١٨هـ
السيرة النبوية، الطبعة الثانية، طبعة الحلبي، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.

الهيثمي، الحافظ أبو بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، الطبعة الثالثة، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

يحيى إسماعيل
منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

يعقوب المليجي
مبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة بمبادىء الديمقراطية الغربية والنظام الماركسي، نشر مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

أبو يعلى، محمد بن الحسين، ت ٤٥٨هـ
الأحكام السلطانية.

أبو اليمن العليمي، مجير الدين عبد الرحمن بن محمد، ت ٩٢٧هـ
الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، الناشر مكتبة المحتسب، عمان، ١٩٧٣م.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ت ١٨٢هـ
الخراج، المطبعة السلفية، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٣٩٢هـ.

فهرس المحتويات

منشورات

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

مؤسسة آل البيت

رقم (١١٧)

ربيع الآخرة ١٤١٠هـ

تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٩م

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبات والوثائق الوطنية
(٦٩٩ / ١١/ ١٩٨٩)

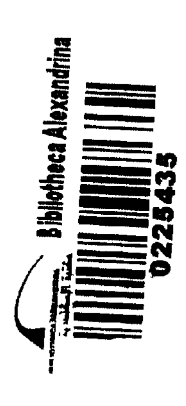
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

مؤسسة آل البيت

العنوان البريدي : ص.ب (٩٥٠٣٦١) ـ عمان ـ الأردن
العنوان البرقي آل البيت ـ عمان
التلكس 22363 AL bait Jo Amman - Jordan
الهاتف ٨١٥٤٧١ ـ ٨١٥٤٧٤
الفاكسميلي Fax: 826471







المطابع التعاونية - عمان